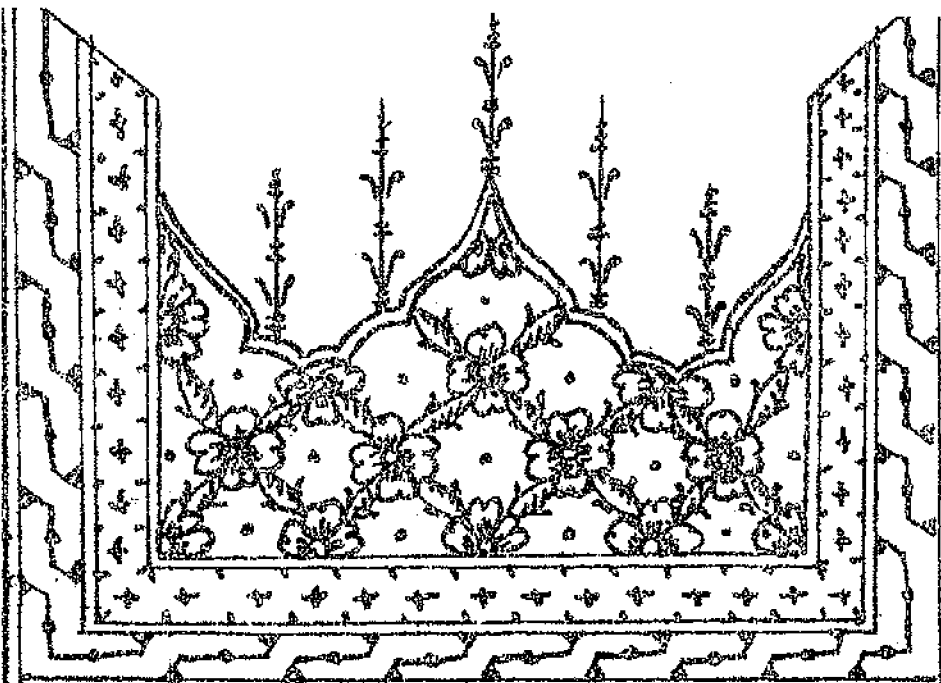




قال ملتزمه محمد صالح أكرمكم الله على الله عز وجل

|                               |                                 |
|-------------------------------|---------------------------------|
| فَسَرُّهُ الْبَيْعُ يَا خَلِي | أَزَاغَلُ قَفِيْدُهُ لِي        |
| بَلِي سَالِمٌ مِنَ اللَّحْنِ  | فَكُنْ فِي غَايَةِ الْإِيْمَانِ |
| وَأَسْأَلُ صِحَّةَ الْقَوْلِ  | كَرِيْمًا صَاحِبَ الْحَوْلِ     |



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ  
 وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَفْاضِينَ مِنْ اللَّهِ بِعُلَاهُ  
 (وَبَعْدُ) فَمِنْهَا اخْتَصِرَ فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْأِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ  
 وَارِضَاهُ اخْتَصِرَتْ فِيهِ مَخْتَصَرُ الْأِمَامِ أَبِي زَكَرِيَّا النَّوَوِيِّ الْمَسْمُومِ  
 مِنْهَا إيجاز الطالبين وَصُمِّمَتْ إِلَيْهِ وَمَا يَشْرَعُ مَعَ ابْنِهِ الْغَيْرِ الْمَعْتَدِ بِهِ  
 بِلَفْظِ مُبِينٍ وَحَدَّثَتْ عَنْهُ الْخَلَاءُ رُؤُوسًا لِلْبَشِيرَةِ عَلَى الرَّاضِينَ  
 وَصُمِّمَتْ (مِنْهُمْ) الطَّلَابُ رَاجِعًا مِنْ اللَّهِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ وَلَوْ الْأَكْبَادُ  
 وَاسْأَلَهُ التَّوْفِيقَ لِلصُّوَابِ وَالْفَوْزَ يَوْمَ الْمُنَاسِبِ

### كُتَابُ الطَّهَارَةِ

إِنَّمَا يُطَهَّرُ مِنْ مَائِهِ مَطْلُوقٌ وَهُوَ مَا يُسَمَّى مَاءً بِلا قِيْدٍ يَتَغَيَّرُ بِحَالِهِ  
 طَاهِرٌ مُسْتَعْنَى عَنْهُ تَغْيِيرُ أَكْثَرِ الْأَشْيَاءِ غَيْرُ مُطَهَّرٍ لِأَمْرٍ وَفِيهِ مَاءٌ وَأَنْ  
 طَرَحَ فِيهِ وَكَرِهَ شِدَّةً يُدْخَرُ وَتَرَدُّ وَمَشْمُوسٌ بِشَرِّهِ وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ  
 غَيْرِ مُطَهَّرٍ إِنْ قَلَّ وَلَا يَجُوزُ قَلْتَا مَا وَفَّقَا خِيَامًا يُزِيلُ عَنْهُ تَغْيِيرُ تَقْرِيبًا

مُلَاقَاتٍ يَخْسُ فَإِنْ غَيَّرَهُ فَخَسَّ فَإِنْ زَالَ تَغَيَّرَهُ بِنَفْسِهِ أَوْ نَمَاءٍ  
 ظَهَرَ وَدُونَهُمَا يَخْسُ كَرُطٍ غَيْرُهُ بِمُلَاقَاتِهِ لَا بِمُلَاقَاةِ مَسْنَةِ  
 لَا يَسِيلُ دُمُّهَا وَلَوْ تَطَرَّحَ وَيَخْسُ لَا يُدْرِكُهُ ظَرْفٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ  
 فَإِنْ بَلَغَهُمَا مَاءٌ وَلَا تَغَيَّرَ فَظَهَرَ وَالتَّغْيِيرُ الْمَوْرُوتُ تَغْيِيرُ طَعْمِهِ  
 أَوْ لَوْنٍ أَوْ بَیْحٍ وَلَوْ اشْتَبَهَ طَاهِرًا أَوْ ظَاهِرًا بِغَيْرِهِ اجْتَبَاهُ إِنْ  
 بَقِيََا وَاسْتَقْبَلَ مَا ظَنَّهُ طَاهِرًا أَوْ ظَاهِرًا لِأَمَانَةٍ وَيُؤَلِّقُ بِلِ يَمِيمٍ  
 بَعْدَ ثَلَاثٍ وَلَا مَاءً وَمَاءٌ وَزَيْلٌ يَتَوَسَّأُ بِكُلِّ مَرَّةٍ وَإِذَا ظَنَّ طَاهِرًا  
 أَحَدَهُمَا سَنَّ أَرَاقَهُ الْآخَرَ فَإِنْ تَرَكَهُ وَتَغَيَّرَ ظَنُّهُ لَمْ يَعْمَلْ بِالثَّانِي  
 بَلْ يَمِيمٌ وَلَا يُعِيدُ وَلَوْ أَخْبَرَهُ بِتَخْسِيهِ عَدْلُ رِوَايَةٍ مُبِينَةٍ لِلسَّبَبِ  
 أَوْ فِقْهًا مُوَافِقًا عَمْدَهُ وَفَعَلَ اسْتَحَالَ وَاتَّخَذَ كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرًا  
 إِلَّا إِنَاءَهُ كَلَّهُ أَوْ بَعْضُهُ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ فَيَحْرُمُ كَضَبُ بَابِ أَحَدِهِمَا  
 وَضَبُّهُ الْفِضَّةُ كِبَرُهُ لَفَتْ حَاجَةً فَإِنْ كَانَتْ صَبْحَةً لَفَتْ حَاجَةً  
 أَوْ كِبَرَةً مَكَارَةً وَيَحِلُّ مَخُوشًا بِمَوْهٍ بِتَقْدِيرِ لَا مَكْسُؤُهُ إِنْ لَمْ  
 يَحْضَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ بِالنَّارِ فِيهِمَا

(بَابُ الْأَحْدَاثِ)

فِي خُرُوجِ غَيْرِ مَيْتَةٍ مِنْ فَرْجٍ أَوْ ثَقِبَتْ ثَقَّتْ مَقْعَدَةٌ وَالْفَرْجُ مَسْنَةُ  
 وَزَوَالُ الْعَقْلِ لَا يَنْوِمُ مَكْرَهُ مَقْعَدَةٌ وَيُلَاقِي بَشَرَتِي ذَكَرٌ وَأُنْثَى  
 يَكْرَهُ لَا مَحْرَمَ وَمَسَّ فَرْجَ أَدَمِي أَوْ حَلَّ قَطْعَهُ بِبِطْنٍ كَفِّ وَحَرَّمَ  
 بِهَا صَلَاةً وَطَوَافًا وَمَسَّ مَضْجَعَهُ وَوَرْقَهُ وَجِلْدَهُ وَطَرَفَهُ  
 وَهُوَ فِيهِ وَمَا كُتِبَ عَلَيْهِ قُرْآنٌ لَدَرْسِهِ وَحَلَّ حِلَّهُ فِي مَتَاعٍ أَنْ لَمْ  
 يُقْصِدْ وَتَفْسِيرُ أَكْثَرِ قُلُوبٍ وَرَقِيرٌ يَعُودِي وَلَا يَجِبُ مَنْعُ صَبْوِ

فَيُزِيلُ وَلَا يَرْفَعُ يَقِينٌ طَهْرًا وَحَدِيثٌ يَنْطَلِقُ مِنْهُ فَلَوْ سَقَطَتْهُمَا  
 وَجْهٌ السَّابِقُ فَضْلهُ مَا قَبْلَهُمَا لِأَرْضِ الطَّهْرِ أَنْ لَا يُقْبَلَ بِحُجَّتِهِ  
 (فَصَلِّ) سُنَّ لِقَاضِي الْحَاجَةِ أَنْ يَقْدِمَ لِسَارَهُ لِمَكَانٍ قَضَائِهَا  
 وَمَنْعَهُ لَا نَصْرَافَهُ وَيُحْيِي مَا عَلَيْهِ مُعْظَمُ وَيَقْتَدِرُ لِسَارَهُ وَلَا  
 يُسْتَقْبَلُ الْقَبْلَةَ وَلَا يُسْتَدِيرُهَا لِسَارَهُ وَيُحْجَرُ مَانٌ بِدُونِهِ  
 فِي غَيْرِ مُعَدٍّ وَيُقْبَدُ وَيُسْتَدِيرُ وَيُسَكَّتُ وَلَا يَقْضَى فِي مَسَاءٍ  
 رَاكِدًا وَخَيْرُهُمْ تَبَرُّجٌ وَتُحَدِّثُ وَطَرِيقٌ وَمَحْتٌ مَا يُبْشِرُ  
 وَلَا يُسْتَبْنَى بِمَا فِي مَكَانٍ أَنْ لَوْ نَعَدَ وَيُسْتَدِيرُ مَنْ بَوَلَّهِ  
 وَيَقُولُ عَنْهُ وَصَلُّوا بِسْمِ اللَّهِ الْهَدَى أَنْ أَعُوذَ بِكَ مِنَ الْخُبْرِ  
 وَالْخَلَائِثِ وَأَنْصَرَفَ عَنْكَ الْخَلَاءُ إِلَهُ أَدْبَعَ عَيْنَهُ  
 الْأَدَى وَكَافَانِي (وَيُحْيِي) اسْتِجَابَةً مِنْ خَارِجٍ مُلَوَّنٍ لَا مَسَاحَةَ  
 بِنَاءٍ أَوْ جَمَادٍ طَاهِرٍ قَالِحٍ غَيْرِ مُخْتَرٍ مَكْبَلَةٍ دُيْعٍ بِشَرْطٍ أَنْ يُخْرَجَ  
 مِنْ فَرْجٍ وَلَا يَحْتَفِ وَلَا يَحْجُوزُ صَفْحَةً وَخَشْفَةً وَلَا يَنْقُصُ وَلَا  
 يُتَقَلُّ وَلَا يُطْرَأُ الْجَبْنَى وَيُسَمَّى ثَلَاثًا وَيَعْمُ كُلُّ مَرَّةٍ وَيُنْفِقُ  
 وَسُنَّ أَيْسَارُ وَأَنْ يَبْدَأَ بِالْأَوَّلِ مِنْ مَقْدَرٍ صَفِيحَةٍ يُعْنَى السَّبْعُ  
 ثُمَّ الْثَانِي مِنْ لَيْسَ كَذَلِكَ ثُمَّ الثَّالِثُ عَلَى الْجَمِيعِ وَاسْتِجَابَةً  
 بِلِسَارٍ وَجَمْعُ مَا وَجَامِدٍ

### (بَابُ الْوُضُوءِ)

فَرُوضُهُ ثَلَاثَةٌ رَفَعُ حَدِيثٍ لِفَيْزَةِ أَيْمُهُ أَوْ وَضُوءُهُ أَوْ سَحَابَةٌ  
 تُنْفِقُ إِلَيْهِ مَقْرُونَةٌ بِأَوَّلِ غَسْلِ الْوَجْهِ وَلَا تُقَرِّبُهَا عَلَى أَعْضَائِهِ  
 وَثَلَاثَةٌ تَبَرُّدِ مَعَهَا وَغَسْلُ مَقْدَرِهِ وَهُوَ مَا بَيْنَ مَسَابِيتِ شَعْرِ



رَأْسِهِ وَنَحَتْ سَتْلَى لِحْيَتِهِ وَمَا بَيْنَ أَدْنَاهُ قَيْنَهُ مَحَلُّ غَمِّهِ لَا يَحْتَسِبُ  
وَنَزَعَتَانِ وَبِحَيْثُ قَسَلُ شَعْرِهِ لَا يَأْطُرُ كَيْفَ خَارِجُ مَكْتَبِهِ  
وَبِحَيْثُ وَغَارِضُ وَبَعْضُهَا وَنَزَعُ مَنْ رَجُلٌ وَغَسَلَ يَدَيْهِ بِكُلِّ مَرْفَعٍ  
فَإِنْ قَطَعَ بَعْضُ يَدِهِ وَجَبَ مَا بَقِيَ أَوْ مِنْ مِرْقَتِهِ فَرَأْسُ عَصَدِهِ  
أَوْ قَوْفِهِ سَنَ يَأْخُذُ عَصَدَهُ وَمَسَحَ بَعْضُ بَشَرِ رَأْسِهِ أَوْ شَعْرِهِ  
فِي حَذِّهِ وَلَهُ غَسَلُهُ وَبَلَّهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِكُلِّ كَعْبٍ وَتَرْتِيبُهُ  
هَكَذَا أَوْلَاوَانِ فَسُجِّدَتْ أَعْزَاهُ وَسُنَّ اسْتِيسَاكُهُ وَعَرْضُهَا بِخَشٍ  
لَا إِسْبَاحَ وَكَرَّةَ لَصَائِحٍ بَعْدَ زَوَالٍ وَتَأَكُّدٍ فِي مَوَاضِعَ كَوُصُوهُ  
وَصَلَاةٍ وَتَغْيِيرُ فَرْوَسُنَ لَوْضُوهُ تَسْمِيَةُ أَوَّلِهِ فَإِنْ تَرَكْتَ فِي أَثْنَاءِ  
فَقَسَلَ كَفَيْهِ فَإِنْ شَكَّ فِي ظَهْرِهَا كَرَّةَ غَسَلَهَا فِي مَاءٍ قَلِيلٍ قَبْلَ  
غَسَلِهَا ثَلَاثًا فَتَمَضُّهُ فَاسْتَشَاوُ وَجْهَهُمَا وَثَلَاثَ غُرُفٍ أَفْضَلُ  
وَمُبَالَغَةٌ فِيهِمَا لِفَطْرِ وَتَثْلِثُ يَغْنَى وَمَسَحَ كُلَّ رَأْسِهِمَا وَيَتَمَدَّدُ  
عَلَى خَوْعَامِيَةٍ قَادِنَتِهِ وَتَحْلِيلُ شَعْرَتَيْهِ غَسْلُ ظَاهِرِهِ وَأَمَّا  
وَيَتَمَنَّى لِيَنْفُخَ أَقْطَعَ مُطْلَقًا وَلِغَيْرِهِ فِي يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَأَطَالَه  
عَرَبِيَّةً وَتَحْلِيلُهُ وَوَلَاؤُهُ وَتَرَكَ اسْتِعَانَةً فِي صَبِّ وَتَقْصِيرِ وَتَشْفِيفِ  
وَالذِّكْرُ الْمَشْهُورُ عَقِبُهُ (بَابُ مَسْحِ الْخُفَيْنِ) يَجُوزُ فِي  
الْوُضُوءِ لِسَائِرِ سَفَرٍ قَصْرُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِلِيَالِيهِمْ وَلِغَيْرِهِ نَوْمًا وَلَيْلَةً  
مِنْ أَيْفٍ حَدَّثَ بَعْدَ لَيْسَ لَكِنْ دَائِمٌ حَدَّثَ وَهَيْمٌ لَا لَيْفَ مَا أَلَمَّا  
يَتَحَارَرُ لِمَا يَحْلُ لَوْ بَقِيَ ظَهْرُهَا فَإِنْ مَسَحَ خَفَرًا سَأَفَرًا وَكَسْرًا لِمَا يَحْلُ  
مُدَّةَ سَفَرٍ وَشَرْطُ الْخَفَرِ لَيْسَ بِتَحْلِيلِ ظَهْرِهَا رَجُلٌ فَرَضَ لَمْ يَنْفُخْ  
ظَاهِرًا مَسَحَ مَاءً مِنْ غَيْرِ غَسَلَ خُفْرَيْنِ وَمَا كَانَ فِيهِ تَرْدٌ مَسَا فَرِ

لِحَاجَتِهِ وَلَوْ مُحَرَّمًا أَوْ غَيْرَ جُلْدًا أَوْ شِدَّةً يَشْرَحُ وَلَا يُجْزِي خُرُوقُ  
 فَوْقَ قُوَّتِي إِلَّا أَنْ يَصِلَهُ مَاءٌ لَا يَقْصِدُ الْجُرْمُ فَوْقَ فَقْطٍ وَسُرِّ  
 مَسْحُ أَعْلَاهُ وَاسْفَلِهِ خَطُوطًا وَيَكْفِي مَسْحُ فِي مَحَلِّ الْقُرْصِ  
 نَظَاهِرًا عَلَى الْخَفِّ وَلَا مَسْحَ لِسَاكٍ فِي بَقَاءِ الْمُدَّةِ وَلَا يَنْزِمُهُ  
 غُسْلٌ وَمَنْ فَسَدَ خُفُّهُ أَوْ بَدَأَ شَيْئًا مِمَّا سَتَرَهُ أَوْ انْقَضَتْ الْمُدَّةُ  
 وَهُوَ بَطْنُ الْمَسْحِ لَزِمَهُ غُسْلٌ قَدْ مَسَحَ (بَابُ الْغُسْلِ)  
 مُوجِبُهُ مَوْتٌ وَحَيْضٌ وَنِفَاسٌ وَخَوْوَلَادَةٌ وَسَجَابَةُ يَدَيْهِ  
 حَشَفَةٌ أَوْ قَذَرُهَا قَرِيبًا وَمَخْرُوجٌ مِنْهُ أَوْ لَا مِنْ مَغْتَاةٍ  
 أَوْ نَحْتِ مِلْبٍ وَتَرَاتٍ وَالسَّهْمُ الْمَغْتَاةُ وَيَعْرِفُ بِتَدَقُّقِ  
 أَرْكَدَةٍ أَوْ رَمَجٍ عَيْنٍ رَطْبًا أَوْ بَيَاضٍ بَيْضًا فَإِذَا قَدْ قَدَّتْ  
 فَلَا غُسْلَ وَحَرَمَ بِهَا مَا حَرَّمَ بِحَدِّثٍ وَمَكَثُ مُسَلِّمْ تَسْلِيمًا  
 وَقَرَأَتُهُ لِقُرْآنٍ بِقَصْدِهِ وَأَقْلَهُ نَسَةً رَفَعَ حَدِّثٍ أَوْ خَوْ  
 جَنَابَةٍ أَوْ اسْتِبَاحَةٍ مُفْتَقِرًا إِلَيْهِ أَوْ آدَاءٍ أَوْ فَرْضِ غُسْلٍ  
 مَقْرُونَةٍ بَأَوَّلِهِ وَتَقِيمُ ظَاهِرِيهِ وَكُلُّهُ إِزَالَةُ قَذَرٍ  
 فَتَكْفِي غَسْلَةُ الْخَمْسِ وَحَدِّثٌ ثُمَّ وَضُوءٌ ثُمَّ تَهَنُّدٌ مَعَاطِفُهُ  
 وَتَجْلِيلُ شَعْرِ رَأْسِهِ وَنَحْتُهُ ثُمَّ إِقَاضَةُ الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ  
 شِقُّهُ الْإِيْمَنِ ثُمَّ الْإِيْسَرُ وَذَلِكَ وَثَلِثٌ وَوَلَادَةٌ وَأَنْ  
 يَتَّبَعَ غَيْرُ مُحَدَّةٍ أَوْ تَخَوُّضٌ مَسْكَاطِيْنًا فَإِنْ لَا يَنْقُصُ  
 مَاءٌ وَضُوءٌ عَنْ مَدٍّ وَغُسْلٌ عَنْ صَبَاحٍ وَلَا يَسُنُّ تَحْدِيدُهُ  
 بِخِلَافٍ وَضُوءٌ صَلَّى بِهِ وَمَنْ اغْتَسَلَ الْفَرْضَ وَنَقَلَ حَصَلًا  
 أَوْ لِاحِدَهَا حَصَلَ فَقَطُّ وَمَنْ أَخَذَتْ وَاجِبًا كَفَاهُ غُسْلُهُ

بَابُ الْحَاسَةِ مُسْكِرَاتٍ وَكَلْبٌ وَخَيْرٌ وَفَرَجٌ كُلُّ  
 وَمِنْهُمَا وَمِنْهُ غَيْرُ بَشَرٍ وَسَمَكٌ وَجَرَادٌ وَدَمٌ وَقَيْحٌ وَقَيْحٌ وَرَوْحٌ  
 وَيَقُولُ وَمَذَى وَمَذَى وَلَبَنٌ مَا لَا يُؤْكَلُ غَيْرُ بَشَرٍ وَمَبَانٍ  
 مِنْ حَتَّى كَيْتَبَهُ إِلَّا خَوْشَمٌ مَا كُولُ قَطَاهِرٌ كَهَلَقَةٍ وَمِنْهُ  
 وَرَطُوبَةٌ فَرَجٌ مِنْ طَاهِرٍ وَالَّذِي يَطْهَرُ مِنْ بَجَسِ الْعَيْنِ خَيْرٌ  
 تَحَلَّتْ بِالْعَيْنِ بِذَنِّهَا وَجِلْدٌ بَجَسٌ بِالْمَوْتِ بَانُهُ بِأَعْيُنٍ بِمَا يَنْزِعُ  
 فَضُولُهُ وَيَصِيرُ كَثُوبٌ تَجَسُّ وَمَا تَجَسُّ وَكُوْنُ مَعْضَا يَسْتَحِي مِنْ  
 نَحْوِ كَلْبٍ غَسَلٌ شَيْئًا خِلَافَهُ فِي غَيْرِ تَرَابٍ بِتَرَابٍ طَهْرٌ  
 أَوْ يَبُولُ صَبِيٍّ لَمْ يَطْمَأَنَّ غَيْرَ لَبَنٍ التَّفْدِي نَضِجٌ أَوْ يَغْتَرِهَا  
 وَكَانَ حُكْمًا كَفَى جَرَى مَاءٌ أَوْ عَيْنِيًّا وَجِبَازَالَةُ صِفَاتِهِ  
 إِلَّا مَا عَسَرَ مِنْ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ كَتَجَسُّ هَمَا وَشُرْطٌ وَرُودٌ مَا  
 قَلَّ وَغُسَالَةٌ قَلِيلَةٌ مُفَصَّلَةٌ بِالْأَعْيُنِ وَرِيَادَةٌ وَقَدْ طَهَّرَ  
 لِكُلِّ طَاهِرَةٍ وَلَوْ تَجَسُّ مَا لَعَنَ تَعَذَّرَ طَهْرُهُ

(بَابُ التَّيَمُّمِ)

يَتَيَمَّمُ مَحَلًّا وَمَا مَوْزُوعٌ يَغْسِلُ لِيَجْزِيَ أَشَابَهُ فَقَدْ مَاءٌ فَإِنْ  
 تَيَقَّنَهُ يَتَيَمَّمُ بِالْأَطْلَبِ وَالْأَطْلَبُ لِكُلِّ تَيَمُّمٍ فِي الْوَقْتِ مَا  
 جَوَّزَهُ فِيهِ مِنْ رَجُلٍ وَرَفَقَةٍ ثُمَّ نَظَرَ حَوْلَهُ إِنْ كَانَ  
 يَسْتَوِي وَالْأَرْضُ دَانَ أَمِنْ إِلَى حَدِّ غُوثٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ يَتَيَمَّمُ  
 فَلَوْ عَلِمَ مَاءٌ يَصِلُهُ سَافِرًا لِحَاجَتِهِ وَجِبَاطِلُهُ إِنْ أَمِنْ غَيْرُ  
 اخْتِصَاصٍ وَمَا لِيَجِبَ بِذَلِكَ لِمَا طَهَّرَتْهُ فَإِنْ كَانَ فَوْقَ  
 ذَلِكَ يَتَيَمَّمُ فَلَوْ تَيَقَّنَهُ أَحْرَاقَهُ فَانْظُرْ أَفْضَلُ وَالْأَطْلَبُ

تُعْبَلُ يَتِمُّ وَمِنْ وَجَدَهُ غَيْرَ كَافٍ وَجَبَ اسْتِعْمَالُهُ ثُمَّ يَتِمُّ  
وَيَجِبُ فِي الْوَقْتِ شِرَاؤُهُ بِشَيْءٍ مِثْلِهِ إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَهُ لِذَنْبِهِ  
أَوْ مَوْنَةٍ مُحْتَرَمَةٍ وَاقْتِرَاضِ الْمَاءِ وَانْتِهَابِهِ وَاسْتِعَارَةِ آيَةٍ  
وَلَوْ نَسِيَهُ أَوْ أَضَلَّهُ فِي رَحْلِهِ فَيَتِمُّ أَعَادَ وَحَاجَّتُهُ لِعَطَشٍ  
مُحْتَرَمٍ وَلَوْ مَالًا وَخَوْفٌ مُخْذِرٌ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ كَرَضٍ وَبَطْنٍ  
بُرٍّ وَزِيَادَةِ الْهَرَسَيْنِ فَاجْتَنِبْ غَضُوظًا هَرِيًّا إِذَا امْتَنَعَ  
اسْتِعْمَالُهُ فِي غَضُوظٍ وَجَبَ يَتِمُّ وَغَسَلَ صَبِيحًا وَمَسَحَ كُلَّ  
السَّائِرَاتِ لَا يَجِبُ تَرْغِيْمُهُ لَا تَرْغِيْمٌ لِنَجْوِ جَسَدٍ وَغُضُوبَيْنِ  
فَتَمَّتْ بَيْنَهُمَا مَنْ يَتِمُّ لِفَرْضٍ آخَرَ وَلَمْ يَجِدْ لِمَعْدٍ عَسَلًا وَلَا عَسَا  
(فَضْلُهُ) يَتِمُّ بِرَأْسٍ ظُهُورِهِ غَائِرًا وَلَوْ بِرَمْلٍ لَا يَكُونُ  
لِاسْتِعْمَالِهِ وَهُوَ بَاقِي بَعْضُهُ أَوْ مَنَاسِكُهُ وَكَانَهُ نَقْلًا  
بِرَأْسٍ وَلَوْ مِنْ وَجْهِهِ وَيَدٌ فَلَوْ سَفَتْهُ رِيحٌ عَلَيْهِ فَرَدَّهْ وَتَوَسَّعَ  
لَمْ يَكْفِ وَلَوْ يَتِمُّ بِأَذَنِهِ صَبِيحًا وَنَسَاءً اسْتِجَابَةً مُفْتَقِرًا إِلَى مَقْرُونَةٍ  
بِنَقْلِ وَمُسْتَدْلِمَةٍ إِلَى مَسِيحٍ فَإِنْ تَوَلَّى فَرْضًا أَوْ وَثَقَ أَفْلَهُ نَقَلَ  
وَصَلَاةً جَانِبًا أَوْ نَقَلَ أَوْ الصَّلَاةَ فَعَدَّ فَرْضًا عَيْنًا وَمَسَحَ  
وَجْهَهُ ثُمَّ يَدَيْهِ بِمِرْقَتَيْهِ لَا مَنِيْبَ شَعْرٍ وَجِبَ نَقْلَانِ لَا تَرْغِيْمَهُمَا  
وَسُنَّ تَسْبِيحُهُ وَوَلَاءُهُ وَتَقْدِيمُ مَنِيْبِهِ وَأَصْلُ وَجْهِهِ وَتَخْفِيفُ  
ضَارِبٍ وَتَقْرِيبُ أَصَابِعِهِ أَوَّلَ كُلِّ وَتَرْغِيْمُ حَاتِمَةٍ فِي الْأَوَّلِ وَجِبَ  
فِي الثَّانِيَةِ وَمَنْ يَتِمُّ لِقَدَمٍ أَوْ فُجْزَةٍ لَا فِي صَلَاةٍ بَطُلَ بِالْمَانِعِ  
أَوْ وَجَدَهُ فِيهَا وَلَمْ يَسْقُطْ بِرِطْلَةٍ وَالْأَفْلَا وَقَطَعَهَا فَفَضَلَ  
وَحَرَّمَ فِي فَرْضٍ ضَائِقٍ وَقَعَهُ وَالْمُسْقُطُ إِنْ تَوَلَّى قَدْرًا أَمْنَهُ وَلَا

فَرَكْتَيْنِ وَلَا يُؤْدِي بِهِ مِنْ فَرْضٍ عَيْنِيَّةٌ خَيْرٌ وَاحِدٍ وَلَوْ  
 نَذَرًا إِلَّا تَمَكَّنَ حَبِيلٌ وَمَنْ نَسِيَ اخْتَارَ الْحَيْضَ كَفَاهُ لَمْ يَنْ  
 يَتِمُّمْ أَوْ مُخْتَلَفَتَيْنِ مَسَلَى كَلَّا يَتِمُّمْ أَوْ أَرْبَعًا بِهِ وَأَرْبَعًا  
 لَيْسَ مِنْهَا مَا بَدَأَ بِهَا بِاسْتِحْضَاءٍ أَوْ مُتَّفَقَتَيْنِ أَوْ شَكَّ فَأَلْخَسَ  
 مَرَّتَيْنِ يَتِمُّمْ وَلَا يَتِمُّمْ لَوْ قُبِلَ وَقْتُهُ وَعَلَى قَائِدِ  
 الظُّهْرِ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرْضَ وَيُعِيدَ وَيَتِمُّمْ لَيْسَ بِهِ  
 وَلَوْ قُبِلَ مَا يَنْدُرُ وَلَهُ فِي سَفَرٍ مَقْصِيَّةٌ لَا لِمَنْ مَنَعَ  
 الْمَاءَ مَطْلَقًا أَوْ فِي عُضْوٍ كَثُرَ دَمُ جُرْحِهِ وَلَا سَائِرًا وَ  
 سَائِرًا وَوَضِعَ عَلَى طَهْرٍ فِي غَيْرِ عُضْوٍ يَتِمُّمْ وَلَا قَضَى بِهِ  
 نَزْعُهُ إِنْ أَمِنَ (بَابُ الْحَيْضِ) أَقَلُّ سِتَّةٍ لَيْسَ سَائِرُ  
 تَقْرِيْبًا وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَأَكْثَرُهُ ثَمَنَةٌ تَحْتَسِبُ لَهَا بِهَا  
 كَأَقَلِّ طَهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ وَلَا حَيْضَةٍ لَأَكْثَرُهُ وَسَفَرٌ قَرِيبٌ وَنَفَا  
 مَا خَرَجَ مَسَافَةً وَعِيُورٌ مَسْجِدٌ مَا قُتِلَ تَلَوِيْهُ وَطَهْرٌ عَنْ  
 حَدِيثٍ وَصَوْمٌ وَجِبَتْ قَضَاؤُهُ وَمَا سَمِعَ مَا بَيْنَ سَمْعٍ  
 وَرُكْبَتَيْهَا وَطَلَاقٌ بِشَرْطِهِ وَإِذَا انْقَطَعَ لَزِيْلٌ قَبْلَ  
 طَهْرٍ غَيْرِ صَوْمٍ وَطَلَاقٌ وَطَهْرٌ إِلَّا سَحَابَةٌ كَسَابَةٍ  
 فَلَوْ مَنَعَ مَا يَنْتَهَى الْحَيْضُ فَيَجِبُ أَنْ تَغْسِلَ سَحَابَةً  
 فَرَجَهَا فَتَحْشَوْهُ فَتَغْسِلَهُ بِشَرْطِهِمَا فَتَطَهَّرَ كُلُّ فَرْضٍ  
 وَقْتُهُ وَنِسَاءُ رِيءِهِ وَلَا يَضُرُّ تَأْخِيرُهَا الْمُصَلَّى كَسَائِرِ  
 وَانْتِظَارُ حَمَامَةٍ وَجِبَتْ طَهْرًا إِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا بَعْدَهُ أَوْ قَبْلَهُ  
 لَا إِنْ عَادَ قَرِيبًا (فَصْلٌ) رَأَتْ وَلَوْ حَامِلًا لَا مَعَ طَلْقٍ

دَمَا لَزِمَ مِنْ حَيْضٍ قَدَرَهُ وَلَمْ يَحْضِرْ أَكْثَرُهُ فِيهِمْ مَعَ تَقَاؤِ تَحْلَلِهِ  
 حَيْضٌ فَإِنْ عُبِرَ وَكَانَتْ مُتَعَدَّةً مِمَّنْزِلَةً يَأْنُ تَرَى قَوِيًّا  
 وَضَعِيًّا فَالضَّعِيفُ اسْتِحْضَاةٌ وَالْقَوِيُّ حَيْضٌ إِنْ لَمْ يَنْقُصْ  
 عَنْ أَقْلِهِ وَلَا عُبِرَ أَكْثَرُهُ وَلَا نَقُصَ الضَّعِيفُ عَنْ أَقْلِ طَهْرٍ  
 وَلَا أَوْلَاهُ وَلَا مِمَّنْزِلَةً أَوْ فَقَدَتْ شَرْطًا مِمَّا ذَكَرَ فِي حَيْضِهَا يَوْمٌ  
 وَلَيْلَةٌ وَطَهْرُهَا تِسْعٌ وَعِشْرُونَ إِنْ عَرَفَتْ وَقْتُ ابْتِدَاءِ  
 الدَّمِ أَوْ مُعْتَادَةٍ بِأَنْ يَسْبِقَ لَهَا حَيْضٌ وَطَهْرٌ فَتُرَدُّ إِلَيْهَا  
 وَتَبَيَّنَتْ الْعَادَةُ إِنْ لَمْ تَخْتَلِفْ ثَمَرَةٌ وَتَحْكُمُ بِالْعَادَةِ مِمَّنْزِلَةً  
 بِتَمْيِيزِ الْعَادَةِ وَلَمْ يَخْتَلِلْ أَقْلُ طَهْرٍ أَوْ مَحْضَرَةٌ فَإِنْ نَسِيتَ عَادَتَهَا  
 قَدْرًا وَوَقْتًا فَكُلُّهَا نَيْصٌ لَا فِي مَلَأَقٍ وَعِيسَادَةٍ تَفْتَتِي  
 نَيْتٍ وَتُغْتَسَلُ لِكُلِّ فَرْضٍ إِنْ جَهَلْتَ وَقْتُ انْقِطَاعِ وَتَهْوُ  
 رَمَضَانَ ثُمَّ شَهْرًا كَمَا مَلَاقِيَتِي يَوْمًا إِنْ لَمْ تَعْتَذِرَ لِانْقِطَاعِ  
 لَيْلًا فَتَهْوُ لَهَا مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ ثَلَاثَةً أَوْ مِائَةً وَثَلَاثَةً آخِرَهَا  
 وَتُمْكِنُ قَضَاءُ يَوْمٍ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَثَالِثُهُ وَسَابِعُهُ عَشِيرُهُ وَإِنْ  
 ذَكَرْتَ أَحَدَهُمَا فَالْبَقِيَّةُ حُجَّةٌ وَهِيَ فِي الْحَقْلِ كَالْحِسَابَةِ لَهَا  
 وَأَقْلُ النَّفَاسِ حُجَّةٌ وَأَكْثَرُهُ سِتُونَ يَوْمًا وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ وَغُبُورُ  
 سِتِينَ كَغُبُورِ الْحَيْضِ أَكْثَرُهُ (كِتَابُ الصَّلَاةِ) هـ  
 (بَابُ أَوْقَاتِهَا) وَقْتُ ظَهْرَيْنِ زَوَالٍ وَمَصِيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ  
 مِثْلَهُ غَيْرَ ظِلِّ اشْتَوَاءٍ فَعَصْرٌ إِلَى غُرُوبٍ وَالْإِخْتِيَارُ إِلَى  
 مَصِيرِ الظِّلِّ مِثْلَيْنِ مُغْرِبٍ إِلَى مَغِيبِ شَفَقٍ فَعِشَاءٌ إِلَى  
 فَرَصَادِي وَالْإِخْتِيَارُ إِلَى ثَلَاثِ لَيْلٍ فَصَبْحُ إِلَى شَمْسٍ وَالْإِخْتِيَارُ

الحاشية وكرة تسمية مفرغ عشاء وعشاء غيبة  
 وتوهم قبلها وحديث بعدها إلا في خرو وسن تقبل صلاة  
 لأول وقتها بالاشتغال بالمشاها وأراد أنظر لبيدة حر  
 ببلد حار لمصل جماعة بمصل ياتونه بمسقة ومن وقع  
 من صلاة في وقتها ركعة فالكمل أداة والألقضاء ومن  
 جعل الوقت واجتهد بتجوز ورد فإن علم صلاة قبل وقتها  
 أعاده وبادر بفائت ويسن ترتيبه وتقدمه على حاضرة  
 لم يخفف قوتها وكرة في غير حرم مكة صلاة عند استواء  
 اليوم بجمعة وطلوع شمس وبعد صبح حتى ترتفع كرمح  
 وعشر وعنده اصفرار حتى يغرب لا يسب غير مناجرة  
 كفايتها لو تقصده تأخيرها إليها وكسوف وشحمة لو دخل  
 بينها فقط وشحمة شكر فضيل إنما يجب على مسلم  
 مكلف ظاهر فلا قضاء على كافر أصلي ولا مبيح ولو مر  
 بها ثم لم يسبح ويصلي عليها الصلوات كصوم أطاقر ولا يرى  
 يفتون أو ينوء بالاعتداء في غير ردة ويحسب كرم بعد ولا  
 حائض ونفساء ولو زالت الموانع وبقي قدر محرم وحلا  
 منها قدر الطهر والصلاة لم تترك مع فرض قبلها إن صبح  
 بجمعة معها وخلافه ولو بلغ فيها أتمها وأجزأه أو بعدها  
 فلا إعادة ولو طس مانع في الوقت وأدرك قدر الصلاة  
 وطهر لا يقدم لم تترك (تأني) سن أذان وإقامة لرجل  
 ولو منفرد المكثوبة ولو فائت ورفع صوته بأذان في

غَيْرُ مُصَلٍّ أَقْبَتَ فِيهِ جَمَاعَةٌ وَذَهَبُوا وَعَدُّهُ فِيهِ وَإِقَامَةُ  
 لَعْنِهِ وَإِنْ يُقَالُ فِي تَخْوِيعِهِ الصَّلَاةُ جَمَاعَةً وَلَوْ قَامَتْ  
 لِأَوَّلٍ فَقَطُّ مِنْ صَلَوَاتٍ وَالْأَهَامُ وَمُعْظَمُ الْأَذَانِ مَشْنَى  
 وَالْإِقَامَةُ فَرَادَى وَشَرَطَ فِيهَا تَنْتِيبٌ وَوَلَاءٌ وَجَمَاعَةٌ  
 بَجَهْرٍ وَعَدُّ مَرِيئًا غَيْرُ وَدُخُولٍ وَقِفْ إِلَّا أَدَانَ صُحُفٌ  
 يَصْنَعُ كَيْلٌ وَفِي مُؤَذِّنٍ وَمَقِيمٍ إِسْلَامٌ وَتَمِيدٌ وَغَيْرُ  
 نِسَاءٍ ذِكْرٌ وَسُنْ أَدْرَاجُهَا وَخَفَضُهَا وَتَرْسِلُهُ وَتَرْجِعُ  
 فِيهِ وَتُثَوِّبُ فِيهِ وَقِيَامٌ فِيهَا وَتَوَجُّهُ لِقِبْلَةٍ وَإِنْ  
 تَلَقَّيْتُ بِخُفِّهِ فِيهِمَا مَرَّةً فِي حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ وَشَعْلًا  
 مَرَّةً فِي حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ وَيَكُونُ كُلُّ عَدْلٍ أَصْنَةً حَسَنٍ الصُّوْ  
 وَكَرْهًا مِنْ قَاسِقٍ وَصَبِيٍّ وَأَعْمَى وَخَذَهُ وَمُحَدِّثٍ وَجَبَّ  
 أَشَدُّ فِي إِقَامَةِ أَغْلَظَ وَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِمَامَةِ وَسُنْ  
 مُؤَذِّنَانِ لِمُصَلٍّ فَيُؤَذِّنُ قَرِيبًا قَبْلَ فَرٍ وَأَخْرَجَهُ وَلِسَانًا  
 مِثْلَ قَوْلِهِمَا إِلَّا فِي جَمْعَاتٍ وَتُثَوِّبُ وَكَلِمَتِي إِقَامَةٌ فَيُجَوِّزُ  
 وَيَقُولُ صَدَقْتُ وَبَرَزْتُ وَأَقَامَ اللَّهُ وَأَدَامَهَا وَجَعَلُو  
 مِنْ صَاحِبِي أَهْلًا وَلِكُلِّ أَنْ يُصَلِّيَ وَيُسَلِّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فَرَاغِ تَمِّمِ التَّهَنُّدِ هَذِهِ الدُّعْوَةُ الْحَنَنُ  
 بِاسْمِ اللَّهِ التَّوَجُّهُ شَرَطُ لَصَلَاةٍ قَادِرٍ إِلَّا فِي شِدَّةِ  
 خَوْفٍ وَنَفْلٍ سَقَرٌ مَبَاحٍ لِقَاصِدٍ مُعَيَّنٍ فَلْيَسَّرْ تَنْقِيلَ رَاكِعًا  
 وَمَاشِيًا فَإِنْ سَهَّلَ لَوَجْهَهُ رَاكِعٌ غَيْرُ مَلَاحٍ مَرْقُودٍ وَأَمَامَ  
 الْأَرْكَانِ لَزِمَهُ وَالْأَقْلَامُ إِلَّا التَّوَجُّهُ فِي تَحْرِيمِهِ أَنْ يَسْهَلَ وَلَا



يُخَفِّفُ الْأَيْتِلَ وَبِكَفِّهِ إِيمَاءُ بُرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ أَخْفَضُ  
وَالْمَأْسَى تَمَهُمَا وَتَوَجُّهُ فِيهِمَا وَسُجُودُهُ وَطُوسُهُ يَنْ  
سَبَّحَتْهُ وَلَوْ صَلَّى فَرَضًا عَلَى دَابَّةٍ وَاقْفَهُ وَتَوَجُّهُ وَائْتَمَهُ  
حَازَ وَالْأَفْلَاوُ مَنْ صَلَّى فِي الْكَفِّهِ أَوْ عَلَى سَطْحِهِ أَوْ تَوَجُّهُ  
شَاخَصًا مِنْهَا ثَلَاثِي ذَرَّاعٍ تَقَرَّبًا جَازٍ وَمَنْ أَمَكَّهُ عَلَيْهَا  
وَلَا حَائِلَ لَوْ يُقِلُّ بغيرِهِ وَلَا اعْتَمَدَ ثِقَةً يُخْبِرُ عَنْ عِلَاقَاتِ  
فَقْدَةٍ وَأَمَكَّهُ اجْتِهَادُ اجْتِهَادٍ لِكُلِّ فَرَضٍ أَنْ لَمْ يَذْكُرْ  
الدَّلِيلَ فَإِنْ ضَاقَ وَقْتُ أَوْ تَحَرَّرَ صَلَّى وَأَعَادَ فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ  
كَأَعْمَى فَلَهُ ثِقَةٌ عَارِفًا وَمَنْ أَمَكَّهُ نَحَلًا أَدَلَّتْهَا لَزِمَهُ وَهُوَ  
فَرَضُ عَيْنٍ لِسَفَرٍ وَكَفَايَةٍ لِحَضَرٍ وَمَنْ صَلَّى بِاجْتِهَادٍ فَتَقَيَّنَ  
خَطَأَ مُقَيَّنًا أَعَادَ فَلَوْ تَقَيَّنَ فِيهَا الشَّكَّ نَفْسًا وَإِنْ تَغَيَّرَ  
اجْتِهَادُهُ تَحَمَّلَ بِالثَّانِي وَلَا إِعَادَةَ فَلَوْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ  
لَا رُبَّ جِهَاتٍ بِهِ فَلَا إِعَادَةَ (بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ)  
أَزْكَاهُ نِيَّةٌ يَقْلِبُ لِفَعْلِهَا مَعَ تَعْيِينِ ذَاتِ وَقْتٍ وَسَبَبٍ  
وَمَعَ نِيَّةٍ فَرَضٍ فِيهِ وَسَبَبٍ نِيَّةٍ نَفْلٍ فِيهِ وَاضَافَةً لِلَّهِ وَنُطْقَ  
قَبْلِ التَّكْبِيرِ وَصَحَّ إِذَا بَنِيَّةَ قَضَاءٍ وَعَكْسَهُ لِعَذْرِ  
وَتَكْبِيرٍ يَحْتَرِمْ مَقْرُونًا بِهِ النِّيَّةَ وَتَعْيِينَ فِيهِ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا يَضُرُّ  
مَا لَا يَمْنَعُ الْأَشْيَاءَ كَاللَّهِ الْأَكْبَرُ لَا أَكْبَرُ اللَّهُ وَمَنْ عَجَزَ تَرَجَّمَ  
وَلَزِمَهُ نَحَلًا أَنْ قَدَّرَ وَسَنَ لِأَمَامِهِ تَكْبِيرَ وَيُصَلِّ رَفَعَ  
كَفَّهُ مَعَ التَّوَجُّهِ حَذْوً وَتَكْبِيَةً وَقِيَامًا فِي فَرْضٍ نَفْلٍ  
نَهْزٍ فَإِنْ عَجَزَ وَصَارَ كَرَارِجٍ وَقَفَ كَذَلِكَ وَزَادَ اشْتِغَاءً لَوْ كَوَّنَ

اِنْ قَدَّرَ وَلَوْ عَجَزَ عَنْ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ قَامَ وَفَعَلَ مَا امْكَنَ  
 اَوْ عَنِ قِيَامٍ قَعَدَ وَاقْتَرَأَ شَهْءًا فَضِلَّ وَكُرِهًا قَعَدًا يَنْحَلُّ  
 عَلَى رُكْبَتَيْهِ نَاصِبًا رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَخْتَلِفُ لِرُكُوعِهِ وَاقْلَهُ اَنْ يَخْطَا ذِي  
 جَهْتَهُ مَا اَمَامَ رُكْبَتَيْهِ وَاقْلَهُ اَنْ يَخْطَا ذِي يَمَانِهِ يَحْتَلِفُ سُجُودِهِ  
 فَاِنْ عَجَزَ اضْطَجَعَ وَسَنَّ عَلَى الْاَمْنِ ثُمَّ اسْتَلْقَى بِاَفْعَالٍ رَاسَةً  
 وَلَقَادٍ رِغْلًا قَاعِدًا وَمَضْطَجِعًا وَرَأْدَةً الْفَاتِحَةَ كُلَّ رُكْعَةٍ  
 اِلَّا رُكْعَةَ مَسْبُوقٍ وَالْبَسْمَلَةَ مِنْهَا وَتَجِبُ رِعَايَةُ حُرُوفِهَا  
 وَتَشْدِيدُهَا وَتَرْغِيْبُهَا وَمَوَالِيَتُهَا فَيَقْطَعُهَا تَحْلُلًا فِي كَثَرِ  
 وَسُكُوتٍ طَالٍ بِالْأَعْدَاءِ رَأَوْفَصَدَّ بِهَ قَطْعُ الْقِرَاءَةِ فَإِنْ  
 عَجَزَ عَنْ جَمِيعِهَا قَسَمَ آيَاتٍ وَلَوْ مُتَفَرِّقَةً لَا تَقْصُرُ حُرُوفُهَا  
 عَنْهَا فَسَبْعَةُ أَنْوَاعٍ مِنْ ذِكْرٍ أَوْ دَعَاءٍ كَذَلِكَ فَوْقَهَا قُلْتُ  
 الْفَاتِحَةَ وَسَنَّ عَقِبَ خَيْرٍ مِنْهَا أَوْ قَاتِلٍ أَوْ قَاتِلٍ قَسَمُودَ كُلِّ رُكْعَةٍ  
 وَالْأُولَى كَذَلِكَ وَأَسْرَارُهَا وَعَقِبُ الْفَاتِحَةِ أَمِينَ مُحْتَفًا مَدًى  
 وَفَصْرًا فِي جَهْتٍ ثُمَّ يَخْتَلِفُ وَأَنْ يُؤَوِّقَ مَعَ تَأْمِينِ إِمَامِهِ  
 ثُمَّ يَقْرَأُ غَيْرَ سُورَةٍ فِي الْإُولَيَيْنِ لَا هَوِيلَ يَسْمَعُ فَإِنْ كَرِهَ  
 يَسْمَعُ فَإِنْ سَمِعَ مِنْهَا قَرَأَ لَوْ يَطْوُلُ قِرَاءَتَهُ أَوْ عَلَى ثَلَاثَةِ  
 وَسَنَّ فِي ضَجٍّ طَوَالَ الْمَفْصِلِ وَظَهَرَ قَرِيبٌ مِنْهَا وَعَصْرٌ وَعِشَاءٌ  
 أَوْ سَاطِعٌ بِرِضَا مُحْمَدٍ وَرَبِّهِ وَمَقَرَّبَ قَصَارُهُ وَصَبَّحَ جَمْعُهُ  
 أَلَمْ تَنْزِلَ وَفِي ثَانِيَةِ هَلْ آتَى وَرُكُوعٌ وَاقْلَهُ اِنْ خَافَ جَهْتَهُ  
 سَأَلَ رَاحَتًا مُعْتَدِلَ خَلْقَةٍ رُكْبَتَيْهِ بِطَائِنَتِهِ تَفْصِيلُ رُكْعَةٍ  
 عَنْ هَوِيٍّ وَلَا يَقْصِدُ بِغَيْرِهِ كَطَيِّرِهِ وَاقْلَهُ لَسُوِيَّةٌ مُهْرٌ

وَعَنْقٍ وَأَنْ يَنْصَبَ رُكْبَتَهُ مَفْرَقَتَيْنِ وَيَأْخُذُهَا بِكَفْتَيْهِ وَيَقْرَأُ  
أَصَابِعَهُ لِلْقِبْلَةِ وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ كَفْتَهُ كَثْرَتُهُ وَيَقُولُ سُبْحَانَ  
رَبِّ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا وَيَزِيدُ مُتَعَدِّدًا وَإِمَامُ مُحْضَرِينَ رَاضِينَ  
اللَّهُمَّ لَكَ رُكْعَتُكَ وَبِكَ آمَنْتُ الْخَوَاعِظُ أَلْ بَعْدُ لِيَدُ بَطَانَتِهِ  
وَسَنْ رَفَعَ كَفْتَهُ مَعَ ابْنِ دَاوُدَ رَفَعَ رَأْسَهُ قَائِلًا سَمِعَ اللَّهُ مِنْ  
حَمْدِهِ وَبَعْدُ عَوْدِهِ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلَّ السَّمَوَاتِ وَمِلَّ الْأَرْضِ  
وَمِلَّ مَا مِثَّتْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ وَيَزِيدُ مَنْ مَرَّ أَهْلُ الشَّاءِ وَالْحَمْدُ  
الْحَمْدُ قُنُوتٌ فِي اعْتِدَالِ الْآخِرَةِ صَبِيحٌ مُطْلَقًا وَسَائِرُ الْمَكْتُوباتِ  
لِتَارِكَةٍ وَوَرْتِ نَصِيفَتَيْنِ مِنْ رَمَضَانَ كَاللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ  
هَدَيْتَ الْخَوَامِ أَمَامَ بِلْفِظِ جَمِيعٍ وَيَزِيدُ مَنْ مَرَّ اللَّهُمَّ أَنَا نَسْتَعِينُكَ  
وَنَسْتَغْفِرُكَ الْحَمْدُ صَلَاةٌ وَسَلَامٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَرَفَعَ يَدَيْهِ فِيهِ لَا مَسَّ وَبِجَهْرِهِ إِمَامٌ وَتُؤْمِنُ مَا مَوْمُورٌ لِلَّهِ  
وَيَقُولُ الشَّاءَ فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ قَتَّ وَبِحُجُودٍ مَرَّتَيْنِ بَطَانَتُهُ  
وَلَوْ عَلَى مَحْوَلٍ لَهُ لَمْ يَتَحَرَّكَ حَرَكَةً وَأَقْلَهُ مُبَاشَرَةً بَعْضُ جَمْعِهِ  
مُصَلَّاهُ وَيَجِبُ وَضْعُ جُزْءٍ مِنْ رُكْبَتِهِ وَبِاطْنِ كَفْتِهِ وَضَعُ  
قَدَمَيْهِ وَأَنْ يَسَالَ مَسْجِدَهُ نَقْلُ رَأْسِهِ وَيَرْفَعُ أَسَافَهُ عَلَى  
أَمَالِيهِ وَأَكْمَلَهُ أَنْ يُكَبِّرَ طَوِيرًا يَلَا رَفَعَ وَيَضَعُ رُكْبَتَهُ مَفْرَقَتَيْنِ  
يَمُكِّنُهُ حَذُّ وَمَنْكَبُهُ نَاشِرًا أَصَابِعُهُ مَضْمُومَةً لِلْقِبْلَةِ  
يَمُكِّنُ جِهَتَهُ وَأَنْفَهُ وَيُفَرِّقُ قَدَمَيْهِ وَيُبْرِزُهَا مِنْ تَحْتِهِ وَيُحَاوِي  
الرَّجُلُ فِيهِ وَفِي رُكُوعِهِ وَيَضَعُ غَيْرُهُ وَيَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى  
ثَلَاثًا وَيَزِيدُ مَنْ مَرَّ اللَّهُمَّ لَكَ سَجْدَتُكَ الْخَوَاعِظُ أَلْ فِيهِ وَحُلُوتُ

بين سجديته بطلان نية ولا يطويه ولا الاعتدال وسن أن  
 يكبر ويجلس مفترشا واضعا كفيه قريبا من ركبتيه نائرا  
 أصابعه قائلا رب اغفر لي الخ وبعد ثانية يقوم عنها جلسة  
 خفيفة وأن يعتد في قيامه من سجود وقعود على كفيه  
 وتشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده وقعود  
 كما والسلام إن عقيبهما سلام والإفستة كصلاة على إلا  
 في آخر وكيف قعد جاز وسن في غير آخر لا يعقبه سجودا فورا  
 بأن يجلس على كعب يسراه وينصب يميناه ويضع أطراف أصابعه  
 للقبلة وفي الآخر تورك وهو كالإفتراش لكن يخرج يمينه  
 من جهة يميناه ويلصق وركه بالأرض وأن يضع في شهادته  
 يديه على طرف ركبتيه نائرا أصابع يسراه قابضها من  
 يميناه إلا المشجمة ويرفعها عنه قوله إلا الله ولا يتركها  
 والأفضل قبض الأيمن بيمينها وأكمل الشبهة مشهور وأقله  
 التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته  
 سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا  
 الله وأن محمدا رسول الله أو عبد أو عبدة وأقل الصلاة  
 على النبي وآله اللهم صل على محمد وآله وأكملها اللهم صل  
 على محمد وعلى آل محمد الخ وهو سنة في آخر دعاء بعده  
 وما توره أفضل ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت الخ وأزلا  
 يزيد إماما على قدر الشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه  
 وسلم ومن عجز عنها أو عن دعاء وذكر ما توره من ترجمه

وَأَقْلَهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ كَرَّمَ اللَّهُ وَرَحْمَةً اللَّهُ مَرَّتَيْنِ يَمِينًا فَسَالَا  
مُلْتَقَيْنَا فِيهَا حَتَّى يُرَى خَلْفُهُ الْإِذْنَ قَالَ لَا يُسْرَتَا وَبِالسَّلَامِ  
عَلَى مَنْ التَّقَاتِ إِلَيْهِ مِنْ مَلَائِكَةٍ وَمُؤْمِنِي النَّاسِ وَجَنِّ وَبَنَوِيهِ  
عَلَى مَنْ خَلْفَهُ وَأَمَامَهُ بِأَيْهَا شَاءَ وَمَا مَوْمَرُ الرَّدِّ عَلَى مَنْ سَلَّمَ  
عَلَيْهِ وَسُنَّ نِيَّةَ خُرُوجٍ وَتَرْتِيبَ كَلَامِهِ فَإِنْ تَعَدَّى تَرْكُهُ بِفَعْلٍ  
أَوْ سَلَامٍ بَطَلَتْ أَوْ سَلَامُهَا فَمَا بَعْدَهُ مَتْرُوكٌ لَعَفْوٌ فَإِنْ تَعَدَّى كَرَفَعْلٍ  
فَقَبْلُ مِثْلِهِ فَعَلَهُ وَالْإِخْرَافُ وَتَعَدَّى أَرْكَ السَّاقِ فَلَوْ عَلِمَ فِي آخِرِ  
صَلَاتِهِ تَرْكَ سَجْدَةٍ مِنْ آخِرَةِ سَجْدَةٍ ثُمَّ تَشَهَّدَ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا  
أَوْ شَكَّ لَزِمَهُ رُكْعَةٌ أَوْ عَلِمَ فِي قِيَامٍ ثَانِيَةً تَرْكَ سَجْدَةٍ فَإِنْ كَانَ  
جَلَسَ بَعْدَ سَجْدَةٍ سَجْدَةٍ سَجْدَةً وَالْأَوَّلُ جَلَسَ مُطْمَئِنًّا ثُمَّ لَيْسَ لَهُ فِي آخِرِ  
رُبَا عِيَةِ تَرْكُ سَجْدَةٍ ثَلَاثِ أَوْ ثَلَاثِ جَهْلٍ مَحَلُّهَا وَجِبَ رُكْعَتَانِ  
أَوْ أَرْبَعٍ فِسَجْدَةٍ ثُمَّ رُكْعَتَانِ أَوْ خَمْسٍ أَوْ سِتٍ فثَلَاثِ أَوْ سِتٍّ  
جَهْلٍ مَحَلُّهَا فِسَجْدَةٍ ثُمَّ ثَلَاثِ وَلَا يَكْرَهُ تَغْيِضُ عَيْنَيْهِ إِنْ لَمْ يَخَفْ  
ضُرَّاءَ وَسُنَّ إِدَامَةُ نَظَرِهِ مَحَلِّ سُجُودِهِ وَخُشُوعٍ وَتَعَدَّى تَرْكُ قِرَاءَةِ وَدُخُولِ  
وَدُخُولِ صَلَاتِهِ بِشَطِيطٍ وَفَرَاغِ قَلْبٍ وَفَضْضٍ بَيْنَ كَوْنِ تَسَارُفٍ  
تَحْتَ صَدْرِهِ وَذِكْرُ دُعَاءٍ بَعْدَهَا وَاتِّقَالَ لِبَصَلَاةٍ مِنْ مَحَلِّ  
أُخْرَى وَلِتَقْلِيلِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ وَمَكَثُ رِجَالٍ لِيَصْرِفَ غَيْرُهُمْ  
وَالصَّرَافُ لِحَاجَةٍ حَاجَةٍ وَلَا فِيمَيْنِ وَتَقْضَى قُدْوَةُ سَلَامٍ  
إِمَامٍ فَلَمَّا مُؤَمَّرٌ أَنْ يَسْتَعْلِ بِدُعَاءٍ وَخُشُوعٍ ثُمَّ لَيْسَ لَهُ لَوْ اقْتَصَرَ  
إِمَامُهُ عَلَى تَسْلِيمِهِ سَلَامَ ثَلَاثِينَ وَلَوْ مَكَثَ فَلَا فَضْلَ لِحَقْلٍ بَيْنَهُ إِلَيْهِمْ  
بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ مَعْرِفَةُ وَقْتٍ وَلَوْجُهُ وَتَرْكُ عَوْرَتِهِ

بِمَا يَمْنَعُ إِذْ رَأَى كَوْنَهَا مِنْ أَعْلَى وَجَوَابٍ وَلَوْ بَطِينٍ وَمِنْهُ مَا  
 كَذَرُ وَغَوْرَةُ رَجُلٍ وَمِنْ بَهَارِقٍ مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ وَخَرَقٍ  
 غَيْرُ وَجْهِهِ وَكَفَّينَ وَخَنَئِي كَانَتْ وَلَهُ سِتْرٌ بَعْضُهَا بَيْدٌ فَإِنْ وَجَّهَ  
 كَافِيَهُ قَدْ مَسَّوَاتِيهِ ثُمَّ قَبْلَهُ وَعِلْمٌ بِكَيْفِيَّتِهَا وَطَهْرٌ حَدِيثٍ فَإِنْ  
 سَبَقَهُ بَطَلَتْ وَتَبَطَّلَ بِمَنَافٍ عَرَضَ لَا يَلَا تَقْصِيرُ وَدَفْعُهُ  
 حَالًا وَطَهْرٌ بِخَيْسٍ فِي مَحْوِلٍ وَبَدَنٍ وَمَلَا فِيهَا وَلَوْ بِخَيْسٍ بَعْضُ شَيْءٍ  
 مِنْهَا وَجُهْلٌ وَجَبَ غَسْلُهُ كُلُّهُ وَلَوْ غَسَلَ بَعْضُ خَيْسٍ ثُمَّ بَاقِيَهُ  
 فَإِنْ غَسَلَ مَعَ مَخَاوِرِهِ طَهْرٌ وَلَا أَفْعَرُ الْجَاوِرِ وَلَا يَصِحُّ صَلَاةُ  
 نَحْوِ قَابِضٍ طَرَفٌ مُتَّصِلٌ بِخَيْسٍ وَلَا يُضَرُّ خَيْسٌ بِجَاهِدِيهِ وَلَوْ  
 وَصَلَ قَطْلُهُ كَحَاجَةٍ بِخَيْسٍ لَا يَصْلُحُ عُذْرُهُ عَذْرُ وَلَا وَجَبَ زَعْمُهُ  
 إِنْ أَمِنَ ضَرَرُ ابْتِغَاءِ التَّهْمِ وَلَوْ تَمَّتْ وَعَفِيَ عَنْ مَحَلِّ اسْتِجَارِهِ فِي  
 حَقِّهِ وَعَمَّا عَسَرَ الْإِخْتِرَازَ عَنْهُ غَالِبًا مِنْ طِينِ شَارِعٍ بِخَيْسٍ يَتَقَبَّلُ  
 وَيُخْتَلَفُ وَقْتًا وَمَحَلًّا مِنْ ثَوْبٍ وَبَدَنٍ وَدَمٍ مَخْوِيٍّ بِرَأْسِهِ وَدَمًا مِيلًا  
 وَدَمٌ فَضْدٌ وَخَيْسٌ يَمْلَأُهُمَا وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُنْ بَعْضُهُ وَقَلِيلٌ  
 دَمٌ تَجَنَّبِي لَا يَخْوُ كَلْبٌ وَكَأَلَهُ مَرَقٌ وَصَدِيدُهُ وَمَاءُ فَرْجٍ وَمُسْقُطُ  
 لَهُ رَيْحٌ وَلَوْ صَلَّى بِخَيْسٍ كَمْ يَعْلَمُهُ أَوْ نَسِيَ وَجَبَتِ الْإِعَادَةُ وَتَرَكَ  
 نَطَقَ قَبْطُلٌ بِحَرْفَيْنِ وَلَوْ فِي نَحْوِ خَنْخَنٍ وَبِحَرْفٍ مَفْهُومٌ أَوْ مَعْدُودٌ  
 وَلَوْ مَكْرَهًا لَا بِقَلِيلٍ كَلَامُهُ نَاسِيًا لَهَا أَوْ سَبَقَ لِسَانُهُ أَوْ جَهْلًا  
 تَحَرُّمًا وَفَرَبَ إِسْلَامُهُ أَوْ بَعْدَ عَنِ الْعُلَمَاءِ وَلَا يَتَخَنَّنُ لِقَعْدَرٍ  
 زَكْنٌ قَوْلِي وَلَا بِقَلِيلٍ نَحْوُهُ لَغَلْبَةٍ وَلَا بِذِكْرِ دُعَاءٍ إِلَّا أَنْ  
 يُخَاطَبَ وَلَا يَنْظُمُ قُرْآنٌ بِقَصْدٍ تَفْهِيمٍ وَقِرَاءَةٌ وَلَا بِسُكُونٍ

طَوِيلٌ وَسِنَّ لِرَجُلٍ تَسْبِيحٌ وَلِفَرَسٍ تَصْفِيقٌ لَا يَبْطُنُ عَلَى بَطْنٍ  
إِنْ نَابَهُمَا شَيْءٌ وَتَرْكُ زِيَادَةِ رُكْنٍ فَعَلَى عَمْدٍ أَوْ تَرْكُ فَعْلٍ فَحَسٌّ  
أَوْ كَثْرٌ مِنْ غَيْرِ جَنْسِهَا عُرْفًا وَلَا لَاءً لِأَنْ خَفَّ أَوْ اشْتَدَّ جَرَبٌ وَرُكْنٌ  
مَقْطَرٌ وَأَكْلٌ كَثِيرٌ أَوْ بَاكَرٌ أَوْ سِنَّ أَنْ يَصْلِيَ لِنَحْوِ جَدَارٍ ثُمَّ عَصَا  
مَغْرُوزَةً ثُمَّ يَسْطُرُ مُصَلًّى ثُمَّ يَخْطُ أَمَامَهُ وَطَوَّلَهَا ثَلَاثًا ذِرَاعٍ  
وَيَنْهَسُ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ فَاقْلُ فَيَسْنُ دَفْعَ مَارٍ وَحَرَمٍ مُرُورٍ وَرُكْنٌ  
الْتِفَاتٌ وَتَغْطِيَةٌ فِي وَقِيَامٍ عَلَى رَجُلٍ لَا حَاجَةَ وَنَظَرٌ نَحْوَ سَمَاءٍ  
وَكَيْفُ شَعْرٍ أَوْ ثَوْبٍ وَبِضْقٌ أَمَامًا وَتَمْنًا وَانْخِصَارٌ وَخَفْضُ  
رَأْسٍ فِي رُكُوعٍ وَصَلَاةٌ بِمَدَافِعَةٍ حَدَثٌ وَبَحْضَةٌ طَعَامٍ يَتَوَقَّ  
إِلَيْهِ وَبِحَاجَةٍ وَطَرِيقٌ وَخَوْفٌ مِنْ بَلَةٍ وَكُنْيَسَةٌ وَعَطْنٌ أَيْلٌ وَبِقَبْرَةٍ  
كَأَنَّ سَجُودَ الشَّهْرِ سَنَةً لَتَرْكُ بَعْضُ وَهُوَ تَشَهُّدٌ أَوَّلٌ وَهُوَ  
وَقَنْوُتٌ رَأَيْتَ وَقِيَامُهُ وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بَعْدَهَا وَعَلَى الْأَوَّلِ بَعْدَ الْآخِرِ وَالْقَنْوُتُ وَلِسَهُ مَا يَبْطُلُ  
عَمْدُهُ فَقَطُّ كَتَوِيلٌ رُكْنٌ قَصِيرٌ وَهُوَ اعْتِدَالٌ وَجَاوِسٌ بَيْنَ  
سَجْدَتَيْنِ وَلِنَقْلِ قَوْلِي غَيْرُ مُبْطِلٍ وَلِلشَّكِّ فِي تَرْكِ بَعْضٍ مُعَيَّنٍ  
لَا فِي مَنْهَجٍ إِلَّا فَمَا اخْتَمَلَ زِيَادَةً فَلَوْ شَكَّ أَصْلَى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا  
أَتَى بِرُكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ وَلَوْ شَى تَشَهُّدًا أَوَّلًا أَوْ قَنُوتًا وَتَلَّسَ بِفَرْضٍ  
فَإِنْ عَادَ بَطَلَتْ لَا نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا لَكِنَّهُ يُسْجَدُ وَلَا مَأْمُومًا لَنْ  
عَلَيْهِ عَوْدٌ فَإِنْ لَمْ يَتَلَّسَ بِرِعَادٍ وَسَجَدَ أَنْ قَارَبَ الْقِيَامَ أَوْ بَلَغَ  
سَدَّ الرَّكْعَةِ وَلَوْ تَعَمَّدَ غَيْرُ مَأْمُومٍ تَرْكُهُ فَعَادَ بَطَلَتْ إِنْ قَارَبَ  
أَوْ بَلَغَ مَا مَرَّ وَلَوْ شَكَّ بَعْدَ صَلَاتِهِ فِي تَرْكِ فَرْضٍ غَيْرِنِيَّةٍ وَكَبِيرٍ

لَمْ يُؤْثِرْهُ سَهْوُهُ حَالَ قُدُوتِهِ بِجَهْلِهِ أَمَامَهُ فَلَوْ ظَنَّ سَلَامَتَهُ فَمَا  
 فَإِنْ خَلَّافَهُ تَابَعَهُ وَلَا سَجُودَ وَلَوْ ذَكَرَ فِي تَشَهُّدِهِ تَرْكُ رُكْنٍ غَيْرِ  
 مَا مَرَّ آتَى بَعْدَ سَلَامٍ أَمَامِهِ بِرُكْعَةٍ وَلَا يَسْجُدُ وَيَلْحَقُهُ سَهْوُهُ  
 أَمَامِهِ فَإِنْ سَجَدَ تَابَعَهُ ثُمَّ يُعِيدُهُ مُسَبِّقُ آخِرِ صَلَاتِهِ وَالْآ  
 سَجْدَ الْمَأْمُومُ آخِرَ صَلَاتِهِ وَسَجُودَ السَّهْوِ وَإِنْ كَثُرَ سَجْدَتَانِ  
 قَبْلَ سَلَامِهِ كَسَجُودِ الصَّلَاةِ فَإِنْ سَلَّمَ عَمْدًا أَوْ طَالَ فَضْلُ قِيَامٍ  
 وَالْآ سَجْدَ وَصَارَ عَائِدًا إِلَى الصَّلَاةِ وَلَوْ سَهَا أَمَامُ جُمُعَةٍ  
 وَسَجَدَ وَافْبَانَ فَوَيْهَا أَمْوَاهَا ظَهَرَ أَوْ سَجَدَ وَأَوْ لَوْ ظَنَّ سَهْوًا فَبَسَّجَدَ  
 فَإِنْ عَدِمَهُ سَجْدَ **بَابُ** تَسَنُّعِ سَجْدَاتِ التَّلَاوَةِ الْقَارِعَةِ  
 وَسَامِعِ قِرَاءَةِ مَشْرُوعَةٍ وَتَأَكَّدَ لَهُ بِسَجُودِ الْقَارِعَةِ وَهِيَ  
 أَرْبَعُ عَشْرَةَ لَيْسَ مِنْهَا سَجْدَةٌ حَسْبُ بَلْ هِيَ سَجْدَةٌ شُكْرٌ لَيْسَ فِي  
 غَيْرِ صَلَاةٍ وَيُسَجَّدُ مُصَلٍّ لِقِرَاءَتِهِ الْإِمَامُ وَمَا فَلَيْسَ سَجْدَةُ إِمَامِهِ  
 فَإِنْ تَخَلَّفَ أَوْ سَجَدَ دُونَهُ بَطُلَتْ وَيَكْرُ كُفْرُهُ لِهَوِيٍّ وَلِرَفْعِ يَدٍ  
 رَفَعَ يَدَهُ وَلَا يَجْلِسُ لِاسْتِرَاحَةٍ وَأَزْكَائِهَا الْغَيْرُ مُصَلٍّ تَحْسِرُهُ  
 وَسَجُودٌ وَسَلَامٌ وَسَنْ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي حَجَرٍ وَشَرُّهَا كَصَلَاةٍ  
 وَأَنْ لَا يَطُولَ فَضْلُ وَهِيَ كَسَجْدَتَيْهَا وَتَكْرُرُ بِتَكْرُرِ الْآيَةِ وَسَجْدَةُ  
 الشُّكْرِ لَا تَدْخُلُ صَلَاةً وَلَيْسَ لَهَا نِعْمَةٌ أَوْ أَنْدَقَاعُ نِقْمَةٍ  
 أَوْ رُؤْيَا مُبْتَلَى أَوْ فَاسِقُ مُعَلَّنٍ وَيُظْهِرُهَا لِأَنَّ خَافَ ضَرَرًا  
 وَلَا لِمُبْتَلَى وَهِيَ كَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ وَلَيْسَ أَفْرَعُهَا كَمَا فَهَلَهُ  
**بَابُ** صَلَاةِ النَّفْلِ فَشِمَانِ فَشِمَانِ لَا تَسْنُّ لَهُ جَمَاعَةٌ  
 كَالزَّوَائِبِ وَالْمُؤَكَّدِ مِنْهَا رُكْعَتَانِ قَبْلَ صُحُوحِ وَظُهُرٍ وَبَعْدَهُ

دوسر

دوسر



وَبَعْدَ مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ وَوُتْرٍ بَعْدَهَا وَغَيْرُهُ زِيَادَةُ رَكَعَتَيْنِ  
قَبْلَ ظَهْرٍ وَبَعْدَهُ وَارْبَعٌ قَبْلَ عَصْرِ وَرَكَعَتَانِ خَفِيفَتَانِ قَبْلَ  
مَغْرِبٍ وَجَمْعُهُ كَظْمٍ وَيَدْخُلُ وَقْتُ الرَّائِبِ قَبْلَ الْفَرَضِ بِدُخُولِ  
وَقْتِهِ وَبَعْدَهُ بَعْلُهُ وَيَخْرُجَانِ بِخُرُوجِ وَقْتِهِ وَأَفْضَلُهَا  
الْوُتْرُ وَأَقْلَاهُ رَكَعَةٌ وَكَثْرُهُ إِحْدَى عَشْرَةً وَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَةٍ  
الْوَصْلُ بِتَشَهُدٍ أَوْ تَشَهُدَيْنِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ وَالْفَضْلُ أَفْضَلُ  
وَسُنُّ قَاضِيهِ عَنْ صَلَاةٍ لَيْلٍ وَلَا يُعَادَى عَنْ أَوَّلِهِ لِمَنْ وَثِقَ  
بِقِظِّهِ لَيْلًا وَجَمَاعَةً فِي وَتْرٍ رَمَضَانَ وَكَالْصَّحِيِّ وَأَقْلَاهَا  
رَكَعَتَانِ وَكَثْرُهَا ثِنْتَا عَشْرَةَ وَأَفْضَلُهَا ثَمَانٌ وَكَيْفِيَّةُ تَشَهُدٍ  
لَدَاخِلِهِ وَتَحْصُلُ بَرَكَتَيْنِ وَقِسْمُهُ نِسْفٌ لَهُ كَيْدٌ وَكُسُوفٌ  
وَأَسْفَقٌ وَتَرَاوُجٌ وَقَدْ وَتْرٌ وَهُوَ أَفْضَلُ لَكِنِ الرَّائِبَةُ  
أَفْضَلُ مِنَ التَّرَاوُجِ وَسُنُّ قِضَاءِ نَفْلٍ مُوقَّتٍ وَلَا حَضَرَ  
لِمَطْلَقٍ فَإِنْ نَوَى فَوْقَ رَكَعَةٍ تَشَهُدَ آخِرًا أَوْ كُلَّ رَكَعَتَيْنِ  
فَاكْرَأْ أَوْ قَدْ رَافَلَهُ زِيَادَةٌ وَنَقُضُ أَنْ نَوَى وَالْأَبْطَلُ فَإِنْ  
قَامَ لِزَائِدَتِهِمْ وَقَعْدَتُهُمْ قَامَ لَهُ أَنْ شَاءَ وَهُوَ بَيْنَ بَيْنِهَا وَسُطَةٍ  
أَفْضَلُ ثُمَّ آخِرُ وَسُنُّ سَلَامٍ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَتَهَجُّدٌ وَكِرَامٌ  
تَرْكُهُ مُعْتَادُهُ وَقِيَامٌ بَيْنَ بَيْنٍ وَتَحْصِيلُ لَيْلَةٍ جَمْعَةً بِقِيَامٍ  
بِاسْمِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فَرَضُ كَفَايَةِ لِرِجَالٍ آخَرِ أَرْبَعِينَ  
لِأَعْرَافٍ فِي أَدَامَةٍ كَثِيرَةٍ لِأَجْمَعَةٍ بِحَيْثُ يَظْهَرُ شَعَارُهَا  
يَحْتَلِ أَقَامَتَهَا فَإِنْ امْتَنَعُوا أَقْبَلُوا وَهِيَ لِعَاظِمِهِمْ سُنَّةٌ وَتَشَهُدٌ  
لَذِكْرِ أَفْضَلٍ وَكَذَا مَا كَثُرَتْ جَمْعُهُ إِلَّا لِنَحْوِ بَدْعَةِ إِمَامِهِ أَوْ تَعَطُّ

رسم

مَسْجِدَ لَيْبَتِهِ وَتَدْرُكُ فَضْلَهُ تَحَرُّمُ بِحُضُورِهِ لَهُ وَاشْتِغَالُهُ  
 بِهِ عَقِبَ تَحَرُّمِ إِمَامِهِ وَجَاعَةً مَا لَمْ يُسَلِّمْ وَسُنَّ تَخْفِيفُ إِمَامِهِ  
 مَعَ فَعْلِ بَعْضِ وَهَيَاتُ وَكَرِهَ تَطْوِيلُ لِأَنَّ رِضْوَانَهُ مَحْضُورِينَ  
 وَلَوْ أَحْسَنَ فِي رُكُوعٍ أَوْ تَشَهُدٍ أَخْبَرَنَا خَلِّ سُنَّ انْتِظَارُهُ لِلَّهِ أَنْ  
 لَمْ يَبَالِغْ وَلَمْ يَمِزْ وَالْأَكْرَهُ وَسُنَّ إِعَادَتُهَا مَعَ غَيْرِ فِي الْوَقْتِ  
 بِنَيْتَةِ قِرْضٍ وَالْقِرْضُ الْأَوَّلَى وَرُخْصَ تَرْكُهَا بَعْدَ رُكُوشَةِ  
 مَطَرٍ وَشِدَّةِ رِيحٍ بَلِيلٍ وَوَحْلٍ وَحَرٍّ وَزَيْدٍ وَجُوعٍ وَعَطَشٍ  
 بِحُضْرَةِ طَعَامٍ وَمَشَقَّةِ مَرَضٍ وَمُدَّافَعَةٍ حَدَثٍ وَخَوْفٍ عَلَى  
 مَعْصُومٍ وَهَنْ غَرَمٍ لَهُ وَبِهِ إِعْسَارٌ يَعْسُرُ إِنْبَاءُهُ وَعُقُوبَةُ تَرْجُو  
 الْعَفْوُ بِخَيْبَتِهِ وَتَخَلُّفٌ عَنْ رُقَّةٍ وَفَقْدُ لِبَاسٍ لِأَيْقٍ وَأَكْلُ ذِي  
 رِيحٍ كَرِهَ يَعْسُرُ أَرَأَيْتَهُ وَحُضُورُ مَرِيضٍ بِأَوْ مَشَقَّةٍ أَوْ كَانَ  
 نَحْوَ قَرِيبٍ فَتَحَضَّرَ أَوْ يَأْتِي بِرِ فَضْلُهُ لَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ  
 مَنْ يَعْتَقِدُ تَطْلَانِ صَلَاةٍ كَشَافِي بِحُفْنِي مَسْ فَرَجِهِ لَا إِنْ  
 اقْتَصَدَ وَكَيْفَ تَدِينِ اخْتِلَافًا فِي آثَاءِ بِنَّ فَإِنْ تَعَدَّدَ الظَّاهِرُ صَحَّ  
 مَا لَمْ يَتَّعَيَّنْ إِنْ آثَاءُ إِمَامٍ لِبَاسَةٍ فَلَوْ اشْتَبَهَ خَمْسَةً فِيهَا اجْتَمَعَ  
 عَلَى خَمْسَةٍ فَلَمْ يَكُنْ كُلُّ طَهَارَةٍ إِنْ آثَاءُ فِتْوَا بِهِ وَأَقْرَبُ صَلَاةٍ إِعَادَةٍ  
 مَا أُنْتَفَعُ فِيهِ أَخْرَؤُ لَا يَنْفَعُهُ وَلَا يَمْنُ تَلَزُمُهُ إِعَادَةٌ وَصَحَّ  
 بَغَيْرِهِ كَسْتَحَاضَةٍ غَيْرِ مُتَحَيِّزَةٍ وَلَا اقْتِدَاؤُهُ غَيْرَ نَتْنٍ بَغَيْرِ ذِكْرِ  
 وَلَا قَارِيٍّ بِأَمْرٍ يَخْلُ بِحُفْنِي مِنَ الْفَاتِحَةِ كَارَتْ يَذْنُمُ فِي غَيْرِ  
 مَحَلِّهِ وَالنَّعْيُ بِنْدَلٍ حَرْفًا فَإِنْ أَمَّا كُهُ تَعَلَّمَ لَمْ يَصَحَّ صَلَاتُهُ  
 وَلَا صَحَّتْ كَأَقْدَائِهِ بِرِشَاهُ وَكَرِهَ بِنَحْوَاتَانِ وَلَا يَحِينَ فَإِنْ غَيْرَ

درس

درس

مَعْنَى الْفَاتِحَةِ وَلَمْ يُحْسِنَهَا فَكَأَنِّي أَوْغَرَهَا صَحَّتْ صَلَاتُهُ  
 وَقُدْوَةٌ بِهِ عَاجِزًا وَجَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا وَلَوْ أَنَّ إِمَامَهُ كَافِرًا  
 وَلَوْ مُخَنَّفًا وَجَبَتْ إِعَادَةُ لَا ذَا حَدَثٍ وَنَجَاسَةٍ خَفِيَّةٍ وَعَدْلًا  
 أَوَّلِي مَنْ قَاسِقٍ وَقَدِيمٍ وَالْأَوَّلِيَّ لَا يَتَّبِعُهُ قَائِمٌ فَكَيْفَ رَأَيْتَ فَسَاكِنًا  
 يَحْقُقُ لَا عَلَى مُعَيَّرٍ وَسَيِّدٍ غَيْرِ مَكَايِبَ لَهُ فَأَقْفَهُ فَأَقْرَأَ فَأَوْرَعَ  
 فَأَقْدَمَ هَجْرَةً فَأَسَنَ فَأَنَسَ فَأَنَظَفَ ثَوْبًا وَبَدَنًا وَصُغَةً  
 فَأَحْسَنَ صَوْتًا فَصُورَةً وَأَعْمَى كَبِيرًا وَعَبْدَ فَقِيهٍ كَثِيرٍ غَيْرِ  
 فِيهِ وَلَمُقَدِّمٍ مِمَّا كَانَ تَقْدِيمُ فَضْلٍ لِلْإِقْدَادِ شَرْطٌ  
 عَدَمُ تَقْدِيمِهِ فِي الْمَكَانِ عَلَى إِمَامِهِ وَسُنَّ أَنْ يَقِفَ إِمَامٌ خَلْفَ  
 الْقَائِمِ عِنْدَ الْكُفَّةِ وَيُسْتَدِيرُ رُوحُوكُمَا وَلَا يُضَرُّكُمَا أَوْفِي  
 إِلَيْهَا فِي غَيْرِ جِهَةِ الْإِمَامِ كَالْوُقُوفِ فِيهَا وَاخْتَلَفَ جِهَةٌ وَأَنْ  
 يَقِفَ ذَكَرٌ عَنْ يَمِينِهِ وَيَتَأَخَّرُ قَلِيلًا فَإِنْ جَاءَ آخِرُ أَخْرَمَ عَنْ يَسَارِ  
 ثُمَّ يَقْدُمُ الْإِمَامُ أَوْ يَتَأَخَّرُ فِي قِيَامٍ وَهُوَ أَفْضَلُ إِنْ أَمَكُنِ  
 وَيُصْطَفَى ذَكَرٌ إِنْ خَلْفَهُ كَأَمْرَةٍ فَكَثُرَ وَيَقِفُ خَلْفَهُ رَجُلٌ  
 فَصَبِيحَانِ فَيَتَأَتَّى فَنِسَاءً وَإِمَامَتَهُنَّ وَسُطُوهُنَّ وَكَرَمًا مُؤَمَّرًا  
 أَنْفَرَادًا بَلْ يَدْخُلُ الصَّفَّ إِنْ وَجَدَ سَعَةً وَالْآخِرُ مِمَّنْ جَرَّ  
 شَخْصًا وَسُنَّ مُسَاعَدَتُهُ وَطَلْبُهُ بِإِسْقَالَاتِ الْإِمَامِ بِرُؤْيَةٍ أَوْ  
 نَحْوِهَا وَاجْتِمَاعُهُمَا بِمَكَانٍ فَإِنْ كَانَا بِمَسْجِدٍ صَحَّ الْأَقْدَادُ وَإِنْ  
 كَانَتْ أَبْنِيَّةً نَافِلَةٌ أَوْ بَعْدَ شَرْطٍ فِي فُضَاءٍ أَنْ لَا يَرِيدَ مَابَيْنَهُمَا  
 وَلَا مَابَيْنَ كُلِّ صَفٍّ أَوْ شَخْصَيْنِ عَلَى ثَلَاثِمَائَةٍ ذِرَاعٍ تَقْرِبًا  
 وَفِي بِنَاءٍ مَعَ مَا مَرَّ عَدَمُ حَاطِلٍ أَوْ وَقُوفٍ وَاحِدٍ حِدَاةٍ مُنْفَذَةٍ

بسم الله

بسم الله

فِيهِ فَيَصِحُّ اقْتِدَاءُ مَنْ خَلْفَهُ أَوْ بِجَانِبِهِ كَمَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا  
 مُسْتَعِدًّا وَالْآخَرُ خَائِبًا وَهُوَ الْمُسْتَعِدُّ كَصَفَيْنَ وَلَا يَضُرُّ شَارِعُ  
 وَهُوَ وَكَرَاهَةُ ارْتِفَاعِهِ عَلَى إِمَامِهِ وَعَكْسُهُ إِلَّا حَاجَةً فَيَسُنُّ  
 قِيَامُ غَيْرِ مَقَامٍ بَعْدَ قِرَاعِ إِقَامَةِ مَرْكَةِ ابْتِدَاءِ نَقْلِ بَعْدَ شُرُوعِهِ  
 فِيهَا فَإِنْ كَانَ فِيهِ أَمْتُهُ أَنْ لَمْ يَخْشَ قُوتَ جَمَاعَةٍ وَنَشَأَ اقْتِدَاءُ  
 أَوْ جَمَاعَةٍ وَفِي جُمُعَةٍ مَعَ كَحْرَمٍ لَا تَعَيَّنُ إِمَامٌ فَلَوْ تَزَكَّاهُ أَوْ  
 شَاكَ وَتَابَعَ فِي بَعْلِ أَوْ سَلَامٍ بَعْدَ انْتِظَارِ كَثِيرٍ أَوْ عَيَّنَ إِمَامًا  
 وَلَمْ يُشْرَوْا خَطَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَنَشَأَ إِمَامَةٌ شَرْطُ فِي جُمُعَةٍ  
 سَنَةٍ فِي غَيْرِهَا فَلَا يَضُرُّ فِيهِ خَطْوُهُ فِي تَعْيِينِ تَابِعِهِ وَتَوَلَّوْهُ  
 نَظِمَ صَلَاتِهِمْ نَافِلًا يَصِحُّ مَعَ اخْتِلَافِهِ مَكْتُوبَةٍ وَكُسُوفٍ  
 أَوْ جَنَازَةٍ وَيَصِحُّ لَوْ دُبَّاحُضٌ وَمُقَرِّضٌ مُسْتَقِلٌّ وَفِي طَوِيلَةٍ  
 بِقَصِيرَةٍ وَبِالْعُكُوسِ وَالْمُقْتَدَى فِي شُحُوطِهِ يَصِحُّ أَوْ مُقَرِّضٌ  
 كُسُوفٍ وَالْأَفْضَلُ مُتَابَعُهُ فِي قُوتٍ وَكَشْفِهِ آخِرُ  
 وَفِي عَكْسِ ذَلِكَ إِذَا أُنْجِمَ فَارَقَهُ وَالْأَفْضَلُ انْتِظَارُهُ فِي  
 صَبْحٍ وَيَقِينُ أَنْ أَمْنَكُمْ وَالْأَمْرُ وَلَهُ فَرَاغٌ لِيَقْنَتَ وَمَوْفِقَةٌ  
 فِي سَنَنِ تَخْشَى مُخَالَفَةَ فِيهَا وَتَبَعِيَّةً بِأَنْ تَشَاطُرَ حَرَمَهُ وَلَا  
 بِسَبْقِهِ رُكْنَيْنِ فَعَلَتَيْنِ عَامَّةً عَالِمًا وَلَا يَخْتَلِفُ بِهِمَا بِالْأَعْدَادِ  
 فَإِنْ خَالَفَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَالْعُذْرُ كَانَ أَشْرَعَ إِمَامٌ قِرَاءَتُهُ  
 وَرُكْعٌ قَبْلَ اِتِّمَامِ مُوَافِقِ الْفَاتِحَةِ فِيهَا وَلَيْسَتْ خَلْفُهُ مَا كَرِهَ  
 يُسَبِّقُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ وَالْأَتْبَعَةُ ثُمَّ تَدَارَكَ  
 بَعْدَ سَلَامٍ إِمَامٍ فَإِنْ لَمْ يَتِمَّ الشُّغْلُ بِسَنَةٍ فَعُذْرٌ كَمَا مَوْم

بدر

عَلَيْهِمْ أَوْشَكَ قَبْلَ رُكُوعِهِ وَبَعْدَ رُكُوعِ إِمَامِهِ أَمَّا تَرَكُ  
 الْفَاحِشَةَ فَيَقْرُؤُهَا وَيُسَبِّحُ بِهَا مَرَّةً وَوَاحِدَةً كَانَ تَعْدُّهَا لَمْ يَتَعَدَّ إِلَيْهَا  
 بَلْ يُصَلِّي رُكْعَةً بَعْدَ سَلَامٍ وَسُنَّ الْمُسْبِقُ أَنْ لَا يَسْتَعْمِلَ السُّنَّةَ  
 بَلْ بِالْفَاحِشَةِ إِلَّا أَنْ يَظُنَّ إِذْ رَأَاهَا وَآذَانُكُمْ أَمَامَهُ وَلَمْ يَقْرَأْهَا  
 فَإِنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ بِسُنَّةٍ تَبَعَهُ وَاجْتَرَأَهُ وَلَا يَرَى بِقَدْرِهَا  
 فَصَلَّ تَقْطَعُ قَدْوَةً بِخُرُوجِ إِمَامِهِ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَهُ قَطْعُهَا  
 وَكَرَاهَةُ إِلَّا لِيُذَكِّرَ مِنْ وَطْئِهَا إِمَامًا وَتَرْكُ سُنَّةٍ مَقْصُودَةٌ  
 وَلَوْ تَوَاهَا مِنْهُدٍ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ جَازٍ وَتَبَعَهُ فَإِنْ فَرَّغَ إِمَامُهُ  
 أَوْ لَا فَكُمُسْبِقُ أَوْ هُوَ فَاتَّظَارُهُ أَفْضَلُ فَمَا آذَرَ كَمَا مُسْبِقُ  
 فَأَوَّلُ صَلَاتِهِ فَيُعِيدُ فِي ثَانِيَةِ صَبْحِ الْقَنُوتِ وَمَغْرِبِ الشَّهَادَةِ  
 وَإِنْ آذَرَ كَمَا فِي رُكُوعِ مُحْسِبٍ وَأَطْمَأَنَّ يَتَيْنًا قَبْلَ أَنْ يَفْجَأَ إِمَامُهُ  
 عَنْ أَقْلِهِ آذَرَ الرُّكْعَةَ وَيَكْبِرُ كَبْرًا ثُمَّ لَمْ يَرُكُوعًا فَلَوْ كَبَّرَ وَاحِدَةً  
 فَإِنْ نَوَى بِهَا الْحَرَّمَ فَقَطَّاعَةً وَوَاحِدَةً وَلَا فَلَا وَلَوْ آذَرَ كَمَا فِي  
 اعْتِدَالِهِ فَمَا بَعْدَهُ وَافَقَهُ فِيهِ وَفِي ذِكْرِهِ وَذَكَرَ اسْتِقَالَهُ عَنْهُ لَا إِلَهَ  
 وَآذَانَ إِمَامِهِ كَبَّرَ لِقَائِهِ أَوْ بَدَّلَهُ إِنْ كَانَ مُحَلٍّ جُلُوسِهِ وَإِلَّا  
 فَلَا تَابُ صَلَاتِ الْمَسَافِرِ إِنْ تَقَصَّرَ بِأَعْيُنِهِ مَكْرُوبَةً  
 مُؤَدَّاةً أَوْ فَائِتَةً سَفَرٍ قَصُرَ فِي سَفَرٍ وَقَوْلُهُ يُجَاوِزُهُ سُورَةُ  
 مُحْتَضَرٌ كَمَا سَأَلَ مِنْهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُجَاوِزُهُ عِمْرَانُ لَا خَرَابَ  
 هَجْرًا وَانْدَرَسَ وَبَسَاتِينَ وَجَاوِزُهُ حَلَةٌ فَقَطَّاعَةً وَمَعَ عَمْرٍ  
 وَادٍ وَمَهْطٍ وَمَضْعَدٍ اعْتَدَلَتْ وَتَشْتَبِي بِبُلُوغِهِ مِنْهُ اسْفَرُ  
 مِنْ وَطْنِهِ أَوْ مَوْضِعٍ وَنَوَى قَبْلَ وَهُوَ مُسْتَعْمِلٌ إِقَامَةً بِهِ

مُطْلَقًا أَوْ أَرْبَعَةً أَتَامَ صَحَاحَ وَبِأَقَامَتِهِ وَعَلِمَ أَنَّ أَرْبَعَهُ لَا  
 يَنْقُضِي فِيهَا وَإِنْ تَوَقَّعَهُ كُلُّ وَقْتٍ قَصْرًا ثَمَانِيَةً عَشَرَ يَوْمًا  
 وَبَيْتَهُ رُجُوعَهُ مَا كُنَّا إِلَّا إِلَى غَيْرِ وَطْنِهِ بِحَاجَةٍ (فَصِيلُ)  
 الْقَصْرِ شُرُوطٌ سَفَرٌ طَوِيلٌ لِقَرَضٍ وَلَمْ يَعْدِلْ إِلَيْهِ أَوْ عَدَلَ لِقَرَضٍ  
 غَيْرِ الْقَصْرِ وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا مَا شَمِيتُهُ ذَهَابًا وَهِيَ  
 مَرَحَلَتَانِ وَجَوَازُهُ فَلَا قَصْرَ كَغَيْرِهِ لِعَاصٍ بِهِ فَإِنْ تَابَ قَاوِلُهُ  
 حَلَّ ثَوْبَتِهِ وَقَصْدُ حَلِّ مَعْلُومٍ أَوَّلًا فَلَا قَصْرَ لَهَا نَحْمٌ وَلَا لِمَسَافِرٍ  
 لِقَرَضٍ لَمْ يَقْصِدْ الْحَلَّ وَلَا رَفِيقٍ وَزَوْجَةٍ وَجُنْدِيٍّ قَبْلَ مَرَحَلَتَيْنِ  
 إِنْ لَمْ يَعْرِفُوا أَنَّ مَبْنُوعَهُمْ يَقْطَعُهَا فَأَتَوْوْهَا قَصْرًا لِحُدُودِ  
 إِنْ لَمْ يَبَيِّنْ وَعَدُّهُمَا قَدْ بَيَّنَّ جَهْلُ سَفَرِهِ أَوْ مَنَعَتْهُ قُلُوبُهُمَا  
 بِمَا أَوْفَرْنَ ظَنَّهُ مُسَافِرًا فَإِنْ مَقَّيْمًا فَقَطُّ أَوْ تَمَّ مُحَمَّدًا أَوْ تَمَّ  
 وَلَوْ اسْتَخْلَفَ قَاصِرٌ مَتَى أَتَمَّ الْمُقْتَدُونَ كَالْأَيَّامِ إِنْ أَقْتَدَى بِهِ  
 وَلَوْ ظَنَّهُ مُسَافِرًا وَشَكَّ فِي بَيْتِهِ قَصْرًا إِنْ قَصَرَ وَبَيْتُهُ فِي مُحَرَّمٍ  
 وَمَحَرَّمٌ عَنْ مَسَافِرِهَا دَوَامًا فَلَوْ شَكَّ هَلْ نَوَى الْقَصْرَ أَوْ تَرَدَّدَ  
 فِي أَنْ يَقْصُرَ أَتَمَّ وَلَوْ قَامَ إِمَامُهُ لَنَا ثَلَاثَةُ فَشَكَ أَهْوَسْتُمْ أَتَمَّ  
 أَوْ قَامَ مَا قَاصِرٌ بِالْأَمْرِ بِحَبِّ لَأَتَمَّ بِطَلَتْ صَلَاتُهُمَا لِأَسْبَابِهَا  
 أَوْ جَاهِلًا فَلْيَعُدَّ وَيَسْجُدْ لِلشَّهْرِ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَّ عَادَ يَتَمَّ  
 قَامَ مَتَى وَدَوَامَ سَفَرِهِ فِي صَلَاتِهِ فَلَوْ أَتَمَّ فِيهَا أَوْ شَكَّ  
 أَتَمَّ وَعَلِمَ بِجَوَازِهِ فَلَوْ قَصَرَ جَاهِلًا بِهِ لَمْ نَصَحْ صَلَاتَهُ وَلَا أَفْضَلَ  
 صَوْرَهُ لَمْ يَصُرْ قَصْرًا إِنْ بَلَغَ سَفَرُهُ ثَلَاثَ مَرَحِلٍ وَلَمْ يَخْتَلَفْ  
 فِي قَصْرِهِ (فَصِيلُ) يَجُوزُ جَمْعُ عَصْرَيْنِ وَمَقْرَبَيْنِ

تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا فِي سَفَرٍ قَصْرًا وَالْأَفْضَلُ لِسَائِرِ وَقْتِ أَوَّلَى  
تَأْخِيرٌ وَلِغَيْرِهِ تَقْدِيمٌ وَشَرْطُ أَنْ تَرْتَبِتَ وَتَنْتَهَ جُمُعًا فِي أَوَّلَى وَوَلَا  
عُرْفًا وَكَوْنُ ذِكْرِ بَعْدِهَا تَرْكُ رُكْنٍ مِنْ أَوَّلَى أَعَادَهَا وَلَهُ جَمْعُهُمَا  
أَوْ مِنْ ثَانِيَةٍ وَلَمْ يَطْلُ فَضْلُ تَذَارُكٍ وَالْإِبْطَالُ وَلَا جَمْعٌ وَلَوْ  
جَهْلًا أَعَادَهُمَا بِالْجَمْعِ تَقْدِيمٌ وَدَوَامُ سَفَرِهِ إِلَى عَقْدِ ثَانِيَةٍ  
فَلَوْ أَقَامَ قَبْلَهُ فَلَا جَمْعٌ وَشَرْطُ أَنَّ تَأْخِيرَ ثَانِيَةٍ جَمْعٌ فِي وَقْتِ أَوَّلَى  
مَا بَقِيَ قَدْ زُرْكَ وَهِيَ وَالْإِعْصَى وَكَانَتْ قَضَاءً وَدَوَامُ سَفَرِهِ  
إِلَى تَامِهَا فَلَوْ أَقَامَ قَبْلَهُ صَارَتْ الْأَوَّلَى قَضَاءً وَبُحُورُ جَمْعٍ  
يُخَوِّمُ تَقْدِيمًا بِشُرُوطِهِ غَيْرِ الْإِخِيرِ وَأَنْ يَصَلِّيَ جَمَاعَةً بِمُحَلٍّ  
بَعِيدٍ يَتَأَذَى بِذَلِكَ فِي طَرَفِهِ وَأَنْ يُوجَدَ ذَلِكَ عِنْدَ تَحْرِيهِ  
بِهِمَا وَتَحْلِلُهُ مِنْ أَوَّلَى (بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ) تَعَيَّنَ عَلَى  
تَرْكِ ذِكْرِ بِلَا عَذْرٍ تَرْكُ الْجَمَاعَةِ مُقِيمٌ بِمُحَلٍّ جَمْعَةٍ أَوْ مُسْتَوْبِلَةٍ  
فِيهِ مُعْتَدِلٌ سَمِعَ صَوْتُ عَادَةٍ فِي هَذَا مِنْ طَرَفٍ مُحَلٍّ  
الَّذِي يَلِيهِ أَوْ مُسَافِرُهُ مِنْ مُحَلِّهَا أَوْ تَلَزَمَ أَعْمَى وَجَدَ قَائِدًا وَهِيَ  
وَزَمْنَا وَجَبًا مَرَكَا لَا تَشْقُ كُوبُهُ وَمَنْ صَحَّ طَهْرُهُ مِنْ لَا  
تَلَزَمَ جَمْعُهُ صَحَّتْ وَلَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ إِجْرَامِهِ لَا يَخُورُ  
مَرِيضًا أَنْ دَخَلَ وَقْتُهَا وَلَمْ يَزِدْ ضَرُّهُ بِالنَّظَارَةِ أَوْ أَقْبَمَتْ  
الضَّلَاةُ وَنَهَجَ حُرْمَةً عَلَى مَنْ كَرِهَتْهُ سَفَرٌ تَقَوُّتُ بِهِ لَا أَنْ  
خَشِيَ ضَرًّا وَسُنَّ لِقَائِهِ جَمَاعَةً فِي طَهْرِهِ وَخِفَافِهَا إِنْ خَشِيَ  
عُدْرَهُ وَلَمْ يَرْجَأْ زَوَالَ عُدْرِهِ تَأْخِيرُ طَهْرِهِ إِلَى قَوْتِ الْجَمْعَةِ  
وَلِغَيْرِهِ تَقْيِيلُهَا وَلِصِحِّهَا مَعَ شَرْطِ غَيْرِهَا شَرْطُ أَنْ تَقْعَمَ

وَقَتَ ظَهْرَ فُلُوْضَا قَاوْشِكْ وَجَبَ ظَهْرُ أَوْخَنْجٍ وَهُمْ فِيهَا  
وَجَبَ بِنَاءُ كَسْبُوقٍ وَبَابِنِيَّةٌ مُجْتَمِعَةٌ فَلَا تَصُحُّ مِنْ أَهْلِ  
خِيَا مِرْوَانَ لَا يَسْبِقُهَا بَحْرٌ وَلَا يَفَارِقُهَا بَحْرٌ جَمْعُهُ شَعْلَهَا  
إِلَّا أَنْ كَثُرَ أَهْلُهُ وَعَسَرَ اجْتِمَاعُهُمْ كَانَ فُلُوْ وَفَقَا مَعًا أَوْ  
شَكَّ اسْتَوْفَتْ أَوَّلُ النَّبَسِ صَلَوَاتُهَا وَأَنْ تَقَعَ جَمَاعَةٌ  
وَيَا زَيْعَانَ مَكَلَفًا خَرَّ أَذْكُرُ اسْتَوْطَنَا وَتَوَقُّصُوا فِيهَا بَطَلَتْ  
أَوْ فِي خُطْبَةٍ لَمْ يَحْسِبْ رُكْنَ فَعَلَ حَالُ تَقْصِيهِمْ فَإِنْ عَادُوا  
قَرِيبًا جَارِئًا وَالْأَوَّلُ جَبَّ اسْتِنَافٌ كَقَصَصِهِمْ يَتِمُّهَا وَتَصُحُّ  
خَلْفَ عَمْدٍ وَصَبِيٍّ وَمُسَافِرٍ وَمَنْ بَانَ فَمَحَلُّهَا أَنْ تَتِمَّ الْعَمْدُ وَيَقْرَأَ  
وَأَنْ يَتَقَدَّمَ بِهَا خُطْبَتَانِ وَأَرْكَانُهُمَا خَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى وَصَلَاةُ عَلِيٍّ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْفُظُهُمَا وَوَصِيَّةُ بَنِي قُورَى فِي كُلِّ  
وَقِرَاءَةُ آيَةِ مَقْهَمَةٍ وَفِي أَوَّلِيٍّ وَدَعَاةُ الْمُؤْمِنِينَ بِأُخْرَوِيٍّ  
فِي ثَانِيَةٍ وَشَرْطُ كَوْنِهِمَا عَرَبِيَّتَيْنِ وَفِي الْوَقْتِ وَوَلَاءُ وَظَهْرُ  
وَسَعْدُ وَقَامَرٌ قَادِرٌ وَجُلُوسٌ بَيْنَهُمَا بَطْنٌ بَيْنَهُمَا وَاسْمَاعُ الْأَرْبَعِ  
أَرْكَانُهُمَا وَسُنُّ تَرْبِيَّتِهِمَا وَأَنْصَاتُ فِيهِمَا وَكَوْنُهُمَا عَلَى مَشْرِ  
قَرُفٍ وَأَنْ يُسَلَّمَ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ وَيُقْبَلُ عَلَيْهِ إِذَا صَعِدَ وَيُسَلَّمَ  
يُجْلِسُ فَيُؤَدِّنُ وَاحِدٌ وَتَكُونُ بَلِيغَةً مَشْهُومَةً مُتَوَسِّطَةً وَلَا  
تَلْتَفِتُ وَكَيْشَغَلُ يُشْرَاهُ بِخُوسَيْفٍ وَبَيْنَاهُ مُحَرِّفُ الْمِنْذَرِ وَيَكُونُ  
جُلُوسُهُ بَيْنَهُمَا قَدْ رُسُورَةُ الْأَخْلَاصِ وَيَقِيمُ بَعْدَ فَرَاغِهِ  
مُؤَدِّنٌ وَيُنَادِرُ هُوَ يُلَاحِظُ الْحَرَابَ مَعَ فَرَاغِهِ وَيَقْرَأُ فِي الْأَوَّلِ  
الْجَمْعَةَ وَالثَّانِيَةَ الْكَفَافِينَ بِجَهْرٍ (فَضْلٌ) سُنَّ غَسَلُ

در سر

در سر  
مطلب الاغتسال المستوف



قَبْلَهُ لِيُرِيدَ مَا بَعْدَ فِرٍّ وَقَرِيبُهُ مِنْ ذِمَّاهُ أَفْضَلُ وَمِنْ الْمَسْنُونِ  
 أَعْسَلُ نَحْجُ وَغَسْلُ عِيدٍ وَكُسُوفٍ وَاسْتِسْقَاءٍ وَلِغَايِلٍ يَسْتَبِ  
 وَيُحْمُونَ وَمَعْنَى عَلَيْهِ أَفَاقًا وَكَافًا سَلَّمَ وَأَكْثَرُهَا غَسْلُ جُمُعَةٍ  
 غَايِلٍ يَسْتَبِ وَسَنْ بَكُورٍ لَغَيْرِ مَا مِنْ فِرٍّ وَذِمَّاهُ فِي طَرِيقِ  
 طَوِيلٍ مَا يَسِيَّابُ سَكِينَةٍ وَرُجُوعٍ فِي قَصِيرٍ لَا لَعْدٍ وَاسْتِسْقَاءٍ  
 فِي طَرِيقِهِ وَحُضُورُهُ بِقِرَاءَةِ أَوْ ذِكْرٍ وَتَزَيُّنٍ بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ  
 وَالْبَيْضِ أَوَّلِي وَتَبَطُّبٍ وَبِازَالَةِ نَحْوِ طَمَرٍ وَرِيحٍ وَأَكْثَرُهَا رِيحًا  
 وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِرَاءَةُ الْكَفِّ تَوَاتُرًا  
 وَلَيْلَتَهَا وَكِرَةً نَحْطًا لَا لِإِمَامٍ وَمَنْ وَجَدَ فَرْجَةً لَا يَصْلَاهَا  
 إِلَّا بِتَخْفِيٍّ وَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ لِيُرِيحَ سَدَّهَا وَحُومَ عَلَى مَنْ تَزَيَّنَ  
 اسْتِغْثَالَ نَحْوِ سَبْعٍ بَعْدَ شُرُوعٍ فِي آذَانِ خُطْبَةٍ فَإِنْ عَقِدَ صَحْحَ  
 وَكِرَةً قَبْلَ الْآذَانِ بَعْدَ زَوَالٍ (فَصْلٌ) مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً  
 وَلَوْ مُلْتَفَةً أَوْ ثَلَاثَةَ الْجُمُعَةِ فَيُصَلِّي بَعْدَ زَوَالٍ قَدْوَتَهُ رُكْعَةً  
 أَوْ ذَوْنَهَا فَإِنَّهُ فِيهِمْ طَهْرٌ وَنَبْوَى فِي قِيَادَةِ الْجُمُعَةِ وَإِذَا  
 تَطَلَّتْ صَلَاةُ إِمَامٍ فَخَلْفَهُ مُقْتَدِيهِ قَبْلَ بَطْلَانِهَا جَازٍ وَكَذَا  
 غَيْرُهُ فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ إِنْ لَمْ يَخْلُفْ إِمَامَهُ ثُمَّ إِنْ أَدْرَكَ الْأَوَّلِي  
 نَمَتَ جُمُعَتَهُ وَإِلَّا فَتَمَّ لَهُمْ لَا لَهُ وَتُرَاعَى الْمَسْبُوقُ نَظْمُ الْإِمَامِ  
 فَإِذَا تَشَهَّدَ أَشَارَ وَأَنْطَارَهُمْ أَفْضَلُ وَمَنْ خَلَفَ لَعْدَرٍ عَنْ  
 سُجُودٍ فَأَمَّا كَدُّ عَلَى شَيْءٍ لَزِمَهُ وَإِلَّا فَلَيْسَ تَطَرُّفًا قَدْ مَكَّنَ قَبْلَ  
 رُكُوعِ إِمَامِهِ سَجْدًا فَإِنْ وَجَدَهُ قَائِمًا أَوْ رَاكَ كَمَا فَكَسْبُوقٍ وَإِلَّا  
 وَاقِفَهُ ثُمَّ صَلَّى رُكْعَةً بَعْدَهُ فَإِنْ وَجَدَهُ سَلَّمَ فَإِنَّهُ الْجُمُعَةُ

أَوْ تَكُنْ فِيهِ فَلْيَرْكَعْ مَعَهُ وَيُحْسِبُ رُكُوعَهُ الْأَوَّلَ فَرُكْعَتَهُ  
 مُلَفَّقَةً فَإِنْ سَجَدَ عَلَى تَرْتِيبِ نَفْسِهِ عَامِدًا عَالِمًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ  
 وَالْأَفْلَا وَلَا يُحْسِبُ سُجُودَهُ فَإِذَا سَجَدَ ثَانِيًا حُسِبَ فَإِنْ كَلَّ قَبْلَ  
 سَلَامِ الْإِمَامِ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ **بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ أَنْوَاعُ**  
 صَلَاةِ عُسْفَانَ وَهِيَ وَالْعَدُوُّ فِي الْقِتْلَةِ وَالْمُسْلِمُونَ كَثَرُوا وَلَا  
 سَأَرَ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ بِهِمْ فَيَسْجُدُ بِصَفِّ أَوَّلٍ وَيُحْرُسُ ثَانٍ  
 فَإِذَا قَامُوا سَجَدَ مَنْ حَرَسَ وَحَقَّقَهُ وَسَجَدَ مَعَهُ بَعْدَ تَقْدِيمِهِ  
 وَتَأْخِرَ الْأَوَّلِ فِي الثَّانِيَةِ وَحَرَسَ الْآخَرُونَ فَإِذَا اجْلَسَ سَجَدُوا  
 وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ بِالْجَمْعِ وَجَازَ عَكْسُهُ وَلَوْ حَرَسَ فِيهِمَا فَرْقَةٌ  
 صَفٍّ أَوْ فَرْقَتَاهُ جَازَ وَبَطُنُ خَلٍّ وَهِيَ وَالْعَدُوُّ فِي غَيْرِهَا أَوْ  
 ثُمَّ سَأَرَ أَنْ يُصَلِّيَ قَرْنَيْنِ كُلُّ مَرَّةٍ بِفَرْقَةٍ وَذَاتِ الرَّقَاعِ وَهِيَ  
 وَالْعَدُوُّ كَذَلِكَ أَنْ تَقِفَ فَرْقَةٌ فِي وَجْهِهِ وَيُصَلِّيَ الثَّانِيَةَ  
 بِفَرْقَةٍ رُكْعَةً ثُمَّ عِنْدَ قِيَامِهِ تَقَارِفُ وَتُتِمُّ وَتَقِفُ فِي وَجْهِهِ  
 وَتُجْمَعُ تِلْكَ فَيُصَلِّيُ بِهَا ثَانِيَةً ثُمَّ تُلْحَقُهُ وَسَلَّمَ بِهَا وَتَقْرَأُ  
 وَتَشْهَدُ فِي انْتِظَارِهِ وَالثَّلَاثِيَةُ بِفَرْقَةٍ رُكْعَتَيْنِ وَبِالثَّانِيَةِ  
 رُكْعَةً وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ عَكْسِهِ وَتَنْتَظِرُ فِي تَشْهَدِهِ أَوْ قِيَامِ  
 الثَّلَاثَةِ وَهِيَ أَفْضَلُ وَالرَّابِعِيَّةُ كُلُّ رُكْعَتَيْنِ وَيَجُوزُ بِكُلِّ  
 رُكْعَةٍ وَهَذِهِ أَفْضَلُ مِنَ الْأُولَيَيْنِ وَسَوَاءُ كُلِّ فَرْقَةٍ مُحْمُولٌ  
 لِأَوَّلَى فِي ثَانِيَتِهَا وَسَوَاءُ فِي الْأُولَى يَلْحَقُ الْكُلُّ وَفِي  
 الثَّانِيَةِ لَا يَلْحَقُ الْأُولَى وَسَوَاءُ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ تَخْلُ سِلَاحُ  
 لَا يَمْنَعُ صِحَّةً وَلَا يُؤْذِي وَلَا يُظْهِرُ بَيِّنَةً خَطَرَ وَشِدَّةً

خَوْفٍ وَهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ كُلُّ فِيهَا كَيْفَ أَمَكْنَ وَعُدَّ فِي رُكْعَةٍ قَبْلَهُ لِمَا  
وَعَمَلٍ كَثِيرٍ كَحَاجَةٍ لَا صَبَاحَ وَلَهُ إِنْ سَالَ سِلَاحٌ يَنْجُسُ كَحَاجَةٍ  
وَقَضَى وَلَهُ تِلْكَ فِي كُلِّ مَبَاحٍ قِتَالٍ وَهَرَبٍ لَا خَوْفَ فَوْتٍ  
حَجَّ وَلَوْ صَلَّوْهَا مَا ظَنُّوهُ عَدُوًّا أَوْ الْكُفْرَ فَإِنْ خَلَّافَهُ قَضَوْا  
(فَصَلَّ) حَرَّمَ عَلَى رَجُلٍ وَخَشِيَ اسْتِعْمَالَ حَرِيرٍ وَمَا أَكْثَرُهُ مِنْهُ  
زِنَةً لَا لِضَرُورَةٍ كَرَوْزٍ مُضَرِّينَ وَجَعَةً حَرْبٍ وَلَمْ يَجِدَا  
غَيْرَهُ أَوْ حَاجَةً كَحَرْبٍ وَقَتْلٍ وَكِتَالٍ وَلَمْ يَجِدَا مَا يَغْنِي عَنْهُ  
وَلَوْ أَنَّ الْبَاسَ ضَمًّا وَحَلَّ مَا طَرَّزَ قَدْ رَأَى رَجُلٌ أَصَابِعَ أَوْ طَرَفَ  
بِهِ قَدْ زَادَهُ وَاسْتَصْبَحَ بِهِ هُنَّ يَجْسُ لَا هُنَّ يَجْوُ كُلُّ  
وَالْبَيْتُ مَبْنِيٌّ لَا يَجْسُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ (بَابُ صَلَاةِ الْعَدَتَيْنِ) سُنَّةٌ  
وَلَوْ لَمْ يَكُنْ وَمُسَافِرٌ لَا يَحَاجُ بِمَنْىَ جَمَاعَةٍ بَيْنَ طُلُوعِ شَمْسٍ وَرُؤُوسِ  
وَسُنَّ تَأْخِيرُهَا لَتَرْفَعُ كَرْمٌ وَهِيَ رُكْعَتَانِ وَالْأَكْمَلُ أَنْ يَكُونَ  
رَافِعًا لَهُ فِي أَوَّلِي بَعْدَ افْتِتَاحِ سَبْعًا وَثَانِيَةً قُلْتُ يَقُولُ بَعْدَهَا  
وَيَهْلِكُ وَيُكْرَهُ وَيُجَدِّدُ بَيْنَ كُلِّ ثَنَيْنِ وَيَجْسُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَاعْتِزَّ  
لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَوْ تَرَدَّدَ التَّكْبِيرُ فَعَرَّكَ لَوْ بَعْدَ  
إِلَهِ وَيَقْرَأُ بَعْدَ الْقَائِمَةِ فِي الْأَوَّلِي وَالثَّانِيَةِ اقْرَأَتْ  
أَوْ الْأَعْلَى وَالْعَاشِيَةَ جَهْرًا وَسُنَّ خُطْبَتَانِ بَعْدَهُمَا جَمَاعَةٌ  
جَمْعَةٌ فِي أَرْكَانٍ وَسُنَّ أَنْ يُعْلِمَهُمْ فِي فِطْرِ الْفِطْرَةِ وَأَضْحَى  
الْأَضْحَى وَيَفْتَحُ الْأَوَّلِي بِسَمْعِ تَكْبِيرَاتٍ وَالثَّانِيَةِ بِسَمْعِ  
وَلَاءٍ وَعُسْلٍ وَوَقْتُهِ مِنْ نِصْفِ لَيْلٍ وَتَزَيْنَ وَيَكُونُ وَأَنْ  
يَخْضُرَ مَا مَرَّ وَقْتُ صَلَاتِهِ وَيَعْمَلُ فِي أَصْنَى وَفَعَلَهَا

بِمَسْجِدِهِ أَفْضَلُ إِلَّا لِعُذْرٍ وَإِذَا خَرَجَ اسْتَحْلَفَ فِيهِ وَيَذْهَبُ  
وَيَرْجِعُ بِكُتْمَةٍ وَيَأْكُلُ قَبْلَهَا فِي فِطْرِ وَتَمَسُّكَ فِي أَصْحَى وَلَا يَكْرَهُ  
نَفْلُ قَبْلَهَا لِعُذْرٍ أَمَامٍ وَسُنَّ أَنْ يَكْبُرَ غَيْرَ حَاجٍ بِرَفْعِ صَوْتٍ مِنْ أَوَّلِ  
لَيْلَتِي عِيدٍ إِلَى تَحْرِيمِ أَمَامٍ وَعَقِبُ كُلِّ صَلَاةٍ مِنْ صَبْحٍ عَرَفَةَ  
إِلَى عَقِبِ غَضْرٍ آخِرِ تَشْرِيقٍ وَحَاجٍ كَذَلِكَ مِنْ ظَهْرِ تَحْرِيمٍ إِلَى عَقِبِ  
صَبْحٍ آخِرِهِ وَقَبْلُ ذَلِكَ بِلَيْتِي وَصِغَتُهُ الْمَحْبُوبَةُ مَعْرُوفَةٌ  
وَقَبْلُ شَهَادَةِ شَوَّالٍ يَوْمَ الثَّلَاثَيْنِ ثُمَّ إِنْ كَانَتْ قَبْلُ زَوَالٍ  
صَلَّى الْعِيدَ حِينَئِذٍ آدَاءً وَالْأَفْقَضُ وَالْعَبْرَةُ بِوَقْتِ تَعْدِيلِ  
رَبَابِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ سِتَّةٌ وَأَقْلَهَا رَكْعَتَانِ وَأَذْنِي كَلَامًا  
زِيَادَةً قِيَامٍ وَقِرَاءَةٍ وَرُكُوعٍ كُلُّ رَكْعَةٍ وَلَا يَنْقُصُ رُكُوعًا  
لَا بِجَلَاءٍ وَلَا بِزَيْدٍ لَعَدَمِهِ وَأَعْلَاهُ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ  
فِي قِيَامٍ أَوَّلَ الْبَقَرَةِ وَثَانٍ كَمَا تَنِي آيَةٍ مِنْهَا وَثَالِثٍ كَمَا تَنِي  
وَأَرْبَعِينَ وَرَابِعٍ كَمَا تَنِي وَيَسْجُدُ فِي رُكُوعٍ وَسُجُودٍ أَوَّلٍ كَمَا تَنِي  
مِنْ الْبَقَرَةِ وَثَانٍ كَمَا تَنِي وَثَالِثٍ كَسْتَعِينُ وَرَابِعٍ كَسْتَعِينُ  
وَسُنَّ جَهْرُ بَقَرَةِ كُسُوفٍ قَمَرٍ وَفَعْلًا بِمَسْجِدٍ بِالْأَعْدَرِ  
وَلِحُطَّتَانِ كَعِيدٍ لَكِنْ لَا يَكْرَهُ وَحَتَّى عَلَى خَيْرٍ وَتَذَرُكَ رَكْعَةً  
بِرُكُوعٍ أَوَّلٍ وَتَقُوتُ صَادَةً شَمْسٍ بِغُرُوبِهَا وَبِاجْتِلَاءِ وَفَرِ  
بِهِ وَبَطْلَانِهَا وَلَوْ اجْتَمَعَ عِيدًا أَوْ كُسُوفٌ وَجَنَازَةٌ قَدْ مَتَّ  
أَوْ كُسُوفٌ وَفَرَضَ كُتْمَةٌ قَدْ مَرَّ أَنْ ضَاقَ وَقْتُهُ وَالْأَقْلَى الْكُسُوفُ  
ثُمَّ يَخْطُبُ لِلْجُمُعَةِ مُتَقَرِّضًا لَهُ ثُمَّ يُصَلِّي بِهَا (بَابُ سَبْعِينَ)  
صَادَةً الْإِسْتِسْقَاءُ سِتَّةٌ بِحَاجَةٍ وَاسْتِزَادَةً وَتَكْرُرًا

حَتَّى يَسْقُوا فَإِنْ سَقَوْا قَبْلَهَا اجْتَمَعُوا الشُّكْرَ وَدُعَاءُ وَصَلَاةٍ وَسُئِنَ  
 أَنْ يَأْمُرَهُمُ الْأَمَامُ بِصُومِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَبَسْبَرٍ وَبَحْرٍ وَجَهْمٍ إِلَى  
 صَحْرَاءٍ فِي الرَّابِعِ فِي ثَابِ بَذَلَةٍ وَتَخَشُّعٍ مُتَطَفِّئِينَ وَبِاسْتِغْفَارٍ  
 صَبِيانٍ وَشَبُوحٍ وَغَيْرِ ذَوَاتِ هَيَاتٍ فَبِهَاتِهِمْ وَلَا تَمْنَعُ أَهْلَ دَقِيقَةٍ  
 حُضُورًا وَلَا يَخْتَلِطُونَ بِنَاوَتِهَا كَيْدٌ لَكِنَّا لَا تَوَقُّتَ وَتَحْزَنُ  
 الْخَطِيئَانِ قَبْلَهَا وَيُسَدُّ تَكْبِيرُهَا بِاسْتِغْفَارٍ وَيَقُولُ فِي الْأَوَّلِ  
 اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغْنِيًا عَنِ الْخَلْقِ وَتَوَجَّهْ مِنْ غَوَائِلِ الثَّانِيَةِ  
 وَحِينَئِذٍ يَبَالِغُ فِي الدُّعَاءِ سِرًّا وَجَهْرًا وَيَجْعَلُ عَمَّنْ رَدَّ آثِهِ  
 نِسَارَةً وَعَكْسَةً وَأَعْلَاهُ اسْقَاهُ وَعَكْسَهُ وَيَفْعَلُ الثَّانِي مِثْلَهُ  
 وَيَبْرُكُ حَتَّى يَنْزِعَ الْثَّابِ وَلَوْ تَرَكْنَا لَا اسْتِسْقَاءَ فَعَلَهُ النَّاسُ  
 وَسُئِنَ أَنْ يَبْرُكَ لِأَوَّلِ مَطَرِ السَّنَةِ وَيَكْشِفُ غَيْرَ هَوْنِهِ وَيَقْتَسِلُ  
 أَوْ تَوَضَّأَ فِي سَبِيلِ رَيْسِهِ لِرَعْدٍ وَرُقَى وَلَا يَنْبَغِي بَصَرُهُ وَيَقُولُ  
 عِنْدَ مَطَرِ اللَّهِ صَبِيحًا نَا فَسَاءَ يَدْعُو بِمَا شَاءَ وَأَشْرُهُ مَطَرُنَا  
 بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ وَكَرَهُ مَطَرُنَا بِنُورِهِ كَذَا أَوْ سَبَّحَ وَشَنَّ  
 أَنْ تَضَرَّوْا بِكَثْرَةِ مَطَرٍ أَنْ يَقُولُوا اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ  
 بِبَلَاءِ صَلَاةٍ بِأَنْسَبٍ مَنْ أَخْرَجَ مَكْتُوبَةً كَسَادًا وَأَنْبَغِيَّةً  
 عَنْ أَوْقَاتِهَا قُلْ خَدَّاعَةً شَتَابَةً ثُمَّ لَهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِ (كَتَابُ  
 الْحَنَابِلِ) لِيَسْتَعِدَّ لِلْوَيْتِ بِتَوْبَةٍ وَسُئِنَ أَنْ يُكْرَهُ كَرَهُ وَمَقْبُوضُ  
 أَكْدُ وَيَسْتَأْذِنُ كَرَهُ الْكَرَاهَةِ عَلَيْهِ وَيَتَمَتَّى مَوْتِ لَضَرِّ وَسُئِنَ  
 لِفِتْنَةِ دِينٍ وَإِنْ يَلْقَى مُحَضَّرُ الشَّهَادَةِ بِبَلَاءِ السَّلَاحِ ثُمَّ تَوَجَّهَ  
 بِأَضْطِجَاعٍ لِحَبِّ أَيْمَنِ فَأَيْسَرَ فَاسْتَلْقَاهُ وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ نَبِيْرَ

وَيُحَسِّنُ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ فَإِذَا مَاتَ غُمُضَ وَشَدَّ لِحْيَاهُ بِمَصَابِيهِ  
وَلَيَّتْ مَفَاصِلُهُ وَتَرَعَتْ ثِيَابُهُ ثُمَّ سَدَّ ثَوْبٌ خَفِيفٌ وَثَقُلَ  
ظَنُّهُ بَعْدَ غُمُضِهِ وَرَفَعَ عَنْ أَرْضِ وَوُجَّهَهُ كَحُضْرٍ سُبْحَانَ  
مَنْ لَوْلَا ذَلِكَ أَرَفَقَ بِخَارِمِهِ وَبَادَرَ بِغُسْلِهِ وَفَضَاءَ دِينِهِ وَتَغْيِظَ  
وَصِيْبِهِ إِذَا سَدَّ رَأْسَهُ وَتَجَهَّزَهُ فَرَضَ كَأَيَّةٍ وَأَقْلَلَ غُسْلَهُ  
فَتَمَّ بِدِينِهِ مِثْلَ مَنْ غَسَلَ فِي الْغُرَى وَاكْمَلَهُ أَنْ يَغْسَلَ فِي خُلُوةٍ  
وَأَقْبَصَ عَلَى تَرْفَعِ بَمَاءٍ بَارِدٍ إِلَّا حَاجَةً وَحَلَسَةً الْفَاسِلَ مَا لَمْ يَلَا  
إِلَى وَرَائِهِ وَتَضَمَّ بَيْنَهُ عَلَى كَفِّهِ وَأَتَمَّ أَمَةً بِمَقَرَّةٍ قَفَاءَ وَبَسَدَ  
ظَهْرُهُ لِرُكْبَتِهِ الْخَفِيَّةِ وَتَوَسَّاتُ عَلَى بَطْنِهِ بِمَالِغَةٍ ثُمَّ يَضَعُهَا  
لِقَفَاءَ وَيَغْسِلُ جَسَدَهُ بِمَاءٍ بَارِدٍ سَائِلَةٍ ثُمَّ يَلْبَسُ أُخْرَى وَ  
يَنْظِفُ أَسْنَانَهُ وَخَشْرَتَهُ ثُمَّ يُوَضُّهُ ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ فَلْيَحْتَسِبْهُ شَوْ  
سَدَّ رُؤُوسَهُمَا بِمُشْطٍ وَاسِعٍ الْأَسْنَانَ بِرُفْقٍ وَبِرْدِ الشَّافِطِ  
إِلَيْهِ ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرَ ثُمَّ يَحْسِرُ فِي الْيَدَيْنِ فَيَغْسِلُ  
شِقَّةَ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَلْقَفَاءَ ثُمَّ إِلَى الْأَيْمَنِ فَيَغْسِلُ الْأَيْسَرَ كَذَلِكَ  
مُسْتَعِينًا فِي ذَلِكَ بِجَوْسَدِهِ ثُمَّ يُزِيلُهُ بِمَاءٍ مِنْ فَرْقِهِ إِلَى قَدَمِهِ  
ثُمَّ يَحْمِيهِ بِمَاءٍ فَرَّاحٍ فِيهِ قَلِيلٌ كَأَفْوَرٍ قَهْدٍ غُسْلُهُ وَسَبْعِينَ  
ثَانِيَةً وَثَلَاثَةً كَذَلِكَ وَلَوْ خَرَجَ بَعْدَهُ بِنَفْسٍ وَجِبَارِ السَّهْلِ  
فَقَطَّ وَلَا يَنْظُرُ فَيَسِلُ مِنْ غَيْرِ عَوْرَتِهِ إِلَّا قَدْرَ حَاجَةٍ وَيَكُونُ  
أَمِنًا فَإِنْ رَأَى خَيْرًا سَنَّ ذِكْرَهُ أَوْ ضَدَّهُ حَرَمًا إِلَّا الْمَضْمُونَةَ وَمَنْ  
تَعَذَّرَ غُسْلَهُ يَحْمِيهِ وَلَا يَكْرَهُ لِيُخَوِّجَ غُسْلَهُ وَالرَّجُلُ أَوْسَلُ  
بِالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةُ بِالْمَرْأَةِ وَلَهُ غُسْلُ حَلِيلَتِهِ وَلِزَوْجَةِ غُسْلِ زَوْجِهَا

بِالْأَمْسِ فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ إِلَّا أَجَنِيٌّ أَوْ أَجَنِيَّةٌ يَحْتَمِلُ وَالْأَوَّلِيُّ بِهِ  
 الْأَوَّلِيُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ دَرَجَةٌ فِيهَا قَرِيبَاتُهَا وَأَوَّلُهَا دَرَجَاتُ  
 شَحْرِ مَيَّةٍ فَذَاكَ وَلَا فَا جَنِيَّةٍ فَرُوحُ فَرِحَالِ مَحَارِمِ كَرِيمِ  
 صَلَاتِهِمْ فَإِنْ تَنَازَعَ مُشْتَرِيَانِ أَوْعَى وَالْكَافِرُ أَحَقُّ بِقُرْبِهِ  
 الْكَافِرُ وَنُطِيبُ مُعْدَّةٍ وَكَرِهَ أَخَذَ شَعْرَ غَيْرِ مُحَرَّمٍ وَالْمُفْرَدُ وَوَقْتُ  
 انْتِقَاءِ أَثَرِ إِخْرَامٍ وَلِخَوَاطِلِ مَيْتٍ تَقْبِيلُ وَجْهِهِ وَلَا يَأْسُ بِالْأَمْسِ  
 بِمَوْتِهِ بخلاف نعتي جاهلية فصل يكمن بماله لبسه  
 وَكَرِهَ مَغَالَاةً فِيهِ وَلَا تَنْتَحِمْ مَعْصِيَةً وَأَقْلَهُ ثَوْبٌ كَثِيرُ  
 عَوْرَتِهِ وَلَوْ أَوْصَى بِاسْقَاطِهِ وَآكَلَهُ لَذَكَرَ ثَلَاثَةً وَجَازَانِ  
 يُزَادُ تَحْتَهَا قِصَصٌ وَعِجَامَةٌ وَلِغَيْرِ وَازَارَ فَقَسَسَ فَإِنْ قَلِفًا  
 وَمَنْ كَفَرَ بِثَلَاثَةٍ فَهِيَ كُفَاتُفٌ وَسُنَّ ابْيَاضُ قَسَمٌ وَأَنْ  
 يَسْطُ أَحْسَنُ الْقَائِفِ وَأَوْسَعُهَا وَالْبَاقِي فَوْقَهَا زَيْدٌ عَلَى  
 كُلِّ وَاسْتِ حَنْوُطٌ وَيُوضَعُ فَوْقَهَا مُسْتَلَقًا وَتَشْتَأَلُ أَلَاءُ  
 وَتُجْعَلُ عَلَى مَنَافِدِهِ قُطْنٌ وَتَلَفٌ عَلَيْهِ الْقَائِفُ وَتَشَدُّ وَتَكُلُّ  
 الشَّدَادُ فِي الْقَدْرِ وَتَحْلُ تَجْهِيذُهُ تَرْكَةُ الْأَزْوَاجِ وَخَادِمُهَا  
 فَعَلَى زَوْجٍ غَنِيٍّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمَا فَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ مِنْ قَرِيبٍ  
 وَسَيِّدٍ قَبِيلَتِ مَالٍ فِيهَا سِيرُ الْمُسْلِمِينَ وَتَحْلُ جَنَازَةٌ بَيْنَ الْعُودَيْنِ  
 بَانَ يَضَعُهَا عَلَى عَاتِقِهِ وَتَحْلُ الْمُؤَخَّرُونَ رَجُلَانِ أَفْضَلُ مَنْ  
 التَّرْبِيعُ بَانَ يَتَقَدَّمُ رَجُلَانِ وَيَتَأَخَّرُ آخِرَانِ وَلَا يَحْلُهَا إِلَّا رَجُلَانِ  
 وَخَوْرُ خَلْعِهَا بِسَبْعَةِ مَرَرَاتٍ أَوْ خِيفَ مِنْهَا سَقُوطُهَا وَالْمَشْيُ  
 وَبِأَمَامِهَا وَفَرْجُهَا أَفْضَلُ وَسُنَّ اسْتِرَاعُهَا أَنْ تَغَيَّرَ

مكرر

وَلَعَلَّ ذِكْرَ مَا يَسْتُرُهُ كَهَيْئَةٍ وَكَرِهَ لَفْظُ فِيهَا وَإِشَاعُهَا بِأَنَّهَا لَا كَرِهَ  
 فِي رُجُوعِهَا وَلَا إِشَاعُ بِهَا أَنْ آمَنَ تَغْيِيرُهُ وَلَعَلَّ ذِكْرَ مَا يَسْتُرُهُ  
 بِكَهَيْئَةٍ وَكَرِهَ لَفْظُ فِيهَا وَإِشَاعُهَا بِأَنَّهَا لَا كَرِهَ فِي رُجُوعِهَا  
 وَلَا إِشَاعُ مُسَلِّحًا زَاوَةً فِيهِ الْكَافِرُ فَصَلِّ لِعِبَادَتِهِ  
 أَرْكَانُ نِيَّةٍ كَقِيَرِهَا وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُهُ فَإِنْ عَيَّنَهُ وَلَمْ يَسْتُرْ  
 وَانْخَطَأَ لَمْ يَنْفَعِ وَإِنْ حَضَرَ مَوْتِي نَوَاحِي وَقَامُ قَادِرٍ وَارْتَجَحَ  
 تَكْبِيرَاتٍ فَإِنْ زَادَ لَمْ يَبْطُلْ أَوْ زَادَ إِمَامُهُ لَمْ يَسْأَلْهُ بَلْ يَسَلِّمْ  
 أَوْ يَنْظُرُ وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ الْأُولَى وَصَلَاةُ كُلِّ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقِبَ الثَّانِيَةِ وَدُعَاءُ اللَّيْلِ عَقِبَ الثَّالِثَةِ  
 وَسَلَامٌ كَقِيَرِهَا وَسُنَّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرَاتِهَا وَتَعْوِذٌ وَسِرٌّ  
 وَبِضْرَاءَةٌ وَبِدْعَاءٌ وَتَرْكُ الْفَاتِحَةِ وَبِسُورَةٍ وَأَنْ يَقُولَ فِي الثَّانِيَةِ  
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَاتِنَا وَمَمَاتِنَا الْحَمْدُ اللَّهُمَّ هَذَا عِدُّكَ إِلَيَّ الْخَوِ  
 وَيَقُولُ فِي صَغِيرَةٍ الْأَوَّلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فِرَاطًا لَا يُؤْنِسُ إِلَى الْآخِرَةِ  
 وَفِي الرَّابِعَةِ اللَّهُمَّ لَا تَحْزِنْهُنَا آخِرُهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ وَلَوْ خَلَفَ  
 بِلَا عَذْرِ تَكْبِيرَةٍ حَتَّى يَسْرَعَ إِمَامُهُ فِي آخِرِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَكَرِهَ  
 مُسَبِّقُ وَبِضْرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَإِنْ كَانَ إِمَامُهُ فِي غَيْرِهَا فَلَوْ كَبَّرَ إِمَامُهُ  
 قَبْلَ قِيَامِهِ لَهَا تَابَعُهُ وَتَدَارَكَ الْبَاقِيَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ وَسُرُّ  
 سُورَةُ غَيْرِهَا وَتَقَدَّمَ ظَهْرُهَا فَلَوْ نَعَذَّرَ لَمْ يَصِلْ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمَ  
 عَلَيْهِ حَاضِرًا وَلَوْ فِي قَبْرِهِ وَتَكْرِيهِ قَبْلَ تَكْفِينِهِ وَيَكْفِي ذِكْرُ الْغَيْرِ  
 مَعَ وَجُودِهِ وَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا عَلَى دَفْنٍ وَيَهْتَمُّ عَلَى قَبْرِ عَدُوِّهِ وَعَلَى  
 غَائِبٍ عَنِ الْبَلَدِ مِنْ أَهْلِ فِرْضَتِهَا وَقَدْ مَوْتَهُ وَتَحْزِينُهُ عَلَى كَافِرٍ وَلَا يَجِبُ



طهره و يجب تكفينه و دفنه ولو انما طهر من يصلي عليه  
 يغفره و يجب تغطيته كل و يصلي على الجميع وهو افضل او على احد  
 فواحد بقصد من يصلي عليه فيها و يقول اللهم اغفر للمسلم  
 منهم و اغفر له ان كان مسلما و تسن مسجدا و ثلاثه مسجود  
 فاكثر و تكفي بها الا اعادتها و لا تؤخر القبر و لو نوى امام  
 متساو ما مؤرا آخر جاز و الاول و اما ميتها كفايه فان فاته  
 فلما في العصة بترتيب الارث قد و رجم و قد يم حن على عبد قبر  
 فلو استويا قدم الاسن العدل على الا فقه و يقف غير مأمور  
 عند راسه ذكر و عن غيره و يجوز على جنازة صلاة و لو وجده  
 ميت مسلما صلى عليه بقصد الجملة و السقط ان علت بحياته او  
 ظهرت اماراتها ككبر و الاوجب تجهيزه بلا صلاة ان علم  
 خلقه و الاسن ستره بحرقه و دفنه و حرم غسل شهيد  
 و صلاة عليه وهو من لم يبق فيه حياة مستقرة قبل انقضاء  
 حربه كافر يسيرا و يجب غسل نجس غير دم شهادة و سن  
 تكفينه في ثيابه التي مات فيها فان لم تكفه يميت (فضل)  
 اقل القبر حفرة تمنع رائحة و سبعون سن ان يؤتم و يعق  
 قامة و كسطة و كذا في صلاة افضل من شق و يوضع راسه  
 عند رجل القبر ويسل من قبل راسه يرفق و يدخله الا حن  
 بالصلاة عليه درجة لكن الا حن في اني روج و حرم منقذها  
 فمسوح فمحبوب فخصي فقصبة قد و رجم فاجنبى صالح و لو  
 ورا و ستر القبر ثوب وهو خير ذكر اكد و يقول اللهم

وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُوضَعُ فِي الْقَبْرِ عَلَى  
يَمِينِهِ وَيُوضَعُ وَجْهُهُ وَجْهَهُ إِلَى حِدَارِهِ وَظُهُرُهُ يَتَوَّجُ  
لِلْبَنَةِ وَلَيْسَ فَمَحْهُ يَتَوَلَّى وَكَرَهُ قُرْشٌ وَخُذَّةٌ وَصَدْرُهُ قَدْ لَمْ يَخْتِجِ  
إِلَهُ وَجَارَ دَفْنُهُ لَيْلًا وَرَفَّتْ كَرَاهَةُ صَلَاةٍ لَمْ يَخْرُجْهُ وَالسَّنَةُ  
غُرْفًا وَدَفْنٌ بِمَقْبَرَةِ أَفْضَلِ وَكَرَهُ مَبِيتَهَا وَدَفْنُ اثْنَيْنِ مِنْ مَشْرِقٍ  
بِقَبْرِهَا إِلَّا لَظُرُورَةً فَيَقْدَمُ أَفْضَلُهُمَا لَا فَرَعَ عَلَى أَصْلٍ وَلَا صَوَّ  
عَلَى رَجُلٍ وَسُنَّ لِمَنْ دَنَا ثَلَاثُ حَيَاتٍ رَبَّ فَإِنْ يَهَالَ بِمَسَاحٍ  
فَتَمُوتُ بِجَاهَةِ يَسَاءِ لَوْ لَمْ يَتَثَبَّتْ وَتُزْفَعُ الْقَبْرُ شَرًّا بِدَارِكَا  
وَتُسَطَّحُ أَوَّلَى مِنْ تَسْبِيهِ وَكَرَهُ جُلُوسٌ وَوُظُّ عَلَيْهِ بِالْأَحَاذِ  
وَيُجْصِصُ وَكَابَةٌ وَيَبْنَى عَلَيْهِ وَحُرْمٌ يُسَبِّلُهُ وَسُنَّ رَشُّهُ  
بِمَاءٍ وَيُوضَعُ حَصَى فُلْكِهِ وَخَرَجٌ وَخَشَبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ وَجَمْعُ  
أَهْلِهِ بِمَوْضِعِ زِيَارَةِ قَبْرِ رَجُلٍ وَلِغَيْرِهِ مَكْرُوهَةٌ وَأَنْ يُسَلَّمَ  
زَائِرٌ وَيُقَرَّ وَيُدْعَى وَيُقَرَّبَ كَقُرْبِهِ مِنْهُ حَسًّا وَحُرْمُ نَقْلِهِ إِلَى  
أَبْعَدٍ مِنْ مَقْبَرَةٍ مَحَلٍّ مَوْتٍ إِلَّا مَنْ يَقْرُبُ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَيُؤْتِيهِ  
وَنَشْأَةُ بَعْدَ دَفْنِهِ إِلَّا لَظُرُورَةً كَدَفْنٍ بِالْأَطْرَافِ أَوْ تَوَحُّبِهِ  
وَلَمْ يَتَقَرَّرْ أَوْ مَعْصُوبٍ أَوْ وَقَعَ فِيهِ مَالٌ وَسُنَّ تَعْرِيقُهُ خَوْ  
أَهْلِهِ وَتَعْدَدُ فِيهِ أَوَّلَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَقْرَبُ بِهَا فَعَرَى مُسْلِمٌ شَا  
أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاؤَكَ وَغَفَرَ لِسُوءِكَ وَبَكَاءَكَ وَأَعْلَمَ  
اللَّهُ أَخْرَجَكَ وَصَدْرَكَ وَكَافَرْتَ بِحُزْنٍ مُسْلِمٌ غَفَرَ اللَّهُ لِسُوءِكَ وَأَخْرَجَكَ  
عَزَاؤَكَ وَجَارَ بِكَاءٍ عَلَيْهِ لَا نَذْبٌ وَنُوحٌ وَجَزَعٌ بِخَوْضٍ  
صَدْرٌ وَسُنَّ لِمَنْ خَرَجَ حَيْرَانَ أَهْلَهُ تَهْنِئَةً طَعَامٌ يُشْبِعُهُمْ يَوْمًا

وَلَيْلَةٍ وَأَنْ يُلْعَ عَلَيْهِمْ فِي أَكْلِ وَحَرَمَتْ لِحْوَةً نَاصِحَةً كِتَابُ الزَّكَاةِ  
بَابُ زَكَاةِ الْمَالِ سِتَّةٌ بَحَثٌ فِيهَا بِشُرُوطِ كَوْنِهَا نَجَا وَنَجَا بَابُ الزَّكَاةِ  
فِي أَيْلِ خَمْسٍ فِي كُلِّ خَمْسٍ إِلَى عَشْرِينَ شَاةٌ وَلَوْ ذَكَرًا وَنَحْنُ بَعْدُ  
الزَّكَاةِ وَخَمْسٍ وَعَشْرِينَ بِنْتٌ مَخَاضٍ لَهَا سِتَّةٌ وَسِتٌّ وَثَلَاثُونَ  
بِنْتٌ لَبُونٌ لَهَا سِتَّتَانِ وَسِتٌّ وَأَرْبَعِينَ حَقَّةٌ لَهَا ثَلَاثٌ وَاحِدَةٌ  
وَسِتَّتَيْنِ حَذَقَةٌ لَهَا أَرْبَعٌ وَسِتٌّ وَسَبْعِينَ بِنْتًا لَبُونٌ وَاحِدَةٌ  
وَسَبْعِينَ سَحْقَانِ وَمَائَةٌ وَاحِدَةٌ وَعَشْرِينَ ثَلَاثٌ بِنَاتٍ لَبُونٌ  
وَبِسْعٍ سِتٌّ كُلُّ عَشْرٍ يَغِيرُ الْوَاجِبُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتٍ لَبُونٌ  
وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ وَفِي بَقَرٍ ثَلَاثُونَ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَسِيعَةٌ  
سِتَّةٌ وَكُلُّ أَرْبَعِينَ مِسْنَةٌ لَهَا سِتَّتَانِ وَفِي سِتِّمِ أَرْبَعُونَ فِصْمًا  
شَاةٌ وَفِي مَائَةٍ وَاحِدَةٍ وَعَشْرِينَ شَاتَانِ وَمِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٌ ثَلَاثٌ  
وَأَرْبَعَانِ أَرْبَعٌ سِتٌّ فِي كُلِّ مَائَةٍ شَاةٌ وَالشَّاةُ حَذَقَةٌ صَارَ لَهَا  
سِتَّةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ ثِنْتَةٌ مَعَهَا سِتَّتَانِ مِنْ فِصْمِ الْكَلْبِ أَوْ  
مِثْلَهَا فَإِنْ عَدِمَ بِنْتُ مَخَاضٍ أَوْ تَهَيَّأَتْ فَإِنْ لَبُونٌ أَوْ حَقٌّ  
وَلَا يَكْفِي كَرِيمَةٌ لَكِنْ تَمَعُ ابْنُ لَبُونٍ وَحَقٌّ أَوْ لَوْ اتَّفَقَ قَرْضَانِ  
وَجَبَّ الْأَغْطَانُ وَجَدَّ بِنَا لِي وَآخَرُ غَيْرُهُ بِلَا تَقْصِيرٍ وَجَدَّ  
التَّقَاوُثُ بِنْفَلًا أَوْ جَزْءٍ مِنَ الْأَغْطِ وَإِنْ وَجَدَّ أَحَدُهُمَا  
أَخَذَ وَالْآخَرُ مَحْضِلٌ مَا شَاءَ وَلَمْ يَنْعَدِمَ وَاجِبًا مِنْ إِبْلِ أَنْ  
يَقْصُرَ وَيَأْخُذَ جَبْرًا وَإِلَيْهِ سَلِيمَةٌ أَوْ يَنْزِلَ وَيُقْطِعُهُ وَهُوَ  
شَاتَانِ أَوْ عَشْرُونَ دِرْهَمًا خَيْرٌ الدَّافِعِ وَلَهُ صَعْوَةٌ وَرَبْوَةٌ  
دَرْجَتَيْنِ فَكَأْثَرُ مَعَ تَعَدُّ الْجَبْرَانِ عِنْدَ عَدَمِ الْقُرْبَى فِي جِهَةٍ

الْمُخْرَجَةِ وَلَا يَبْقَضُ خَيْرًا إِلَّا مَا لَكَ رَضِيَ وَيُخْفَى نَوْعٌ عَنْ  
آخِرِ بَرَايَةِ الْقِيَمَةِ فِيهِ ثَلَاثِينَ عَشْرًا وَعَشْرُ نَحَابٍ عَشْرًا وَنَحَابَةٌ  
بَعْدَهُ ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعٌ عَشْرًا وَرُبْعٌ نَحَابَةٍ وَفِي عَكْسِهِ مَكْسُهُ وَلَا  
يُؤْخَذُ نَاقِصٌ فِي ضَعْفٍ مَرَّةً إِلَّا مِنْ مِثْلِهِ فَإِنْ ائْتَلَفَ مَالُهُ تَقْصَا  
فَكَامِلٌ بِرَعَايَةِ الْقِيَمَةِ وَإِنْ لَمْ يُوَفَّ تَمَّ بِنَاقِصٍ وَلَا يُخَيَّرُ إِلَّا  
بِرِضَا مَالِكِهِ وَمُضَى حَوْلٌ فِي مِلْكِهِ وَلِشَاخٍ نَصَابٌ مِلْكُهُ مِلْكُهُ  
يَحُولُ النَّصَابُ فَلَوْ أَدْعَى الشَّخْصُ نَقْدَهُ صَدَقَ فَإِنْ أَمْرُهُمْ سَنَ  
تَحْلِفُهُ وَأَسَامَةُ مَالِكَ هَذَا كُلُّهُ لَكِنْ لَوْ قَلَّتْهَا قَدْ رَأَيْتُمْ  
بَدْوَيْهِ لَا ضَرِيَّةَ بَيْنَ وَكَرَّ يَقْضِي بِهِ قَطْعَ سُورِهِ لَمْ يَقْضَ وَلَا زَكَاةَ  
فِي عَوَامِلٍ وَلَوْ عَزَّ زَكَاةَ سَامَةِ عِنْدَ وَرُودِهَا مَاءً وَالْأَقْسُوتِ  
أَهْلًا وَيَصْدَقُ مُخْرَجُهَا فِي عَدَدِ هَذَا كَانَ نَقْدًا وَالْأَقْسُوتِ  
وَالْأَقْسُوتِ عِنْدَ مَضِيهِ وَلَوْ أَشْرَكَ أَتَانِ مِنْ أَهْلِ زَكَاةٍ فِي نَصَابِ  
أَوْ فِي أَهْلِ وَلَا حِدَ هَذَا نَصَابُ زَكَاةٍ كَوَاحِدٍ كَلَوْ خَطَا جَوَارًا  
وَأَحَدُ مَشْرَبٍ وَمَسْرُوحٍ وَمَرَاخٍ وَرَبْعٍ وَفَعْلٌ نَوْعٌ وَفَعْلٌ  
وَنَاطُورٌ وَجَرِينٌ وَدَكَانٌ وَمَكَانٌ حِفْظٌ وَخَوَّهَا لِأَحَالِكِ وَإِنْ  
وَنَيْتُهُ خَطَطُهُ بَابُ زَكَاةِ الْغَائِبِ تَخْتَصُّ بِقِيَمَةِ اخْتِيَارِ مِنْ  
رَبِّهِ وَعَيْنٌ وَحَبْكِي وَارِزٍ وَهَدَسٍ وَنَصَابُ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ  
وَهَذَا بِأَرْطَلِ الْبَحْدِ أَيْ أَلْفٍ وَسِتِّ مِائَةٍ وَهَوَاةٍ وَثَمَانِيَةٍ  
وَمَشْرُونٍ يَزْهَوُ وَأَرْبَعَةُ أَشْبَاحٍ يَزْهَوُ وَيَا لَمْ تَشْوَ ثَلَاثِيَّةً  
وَأَتَانِ وَأَرْبَعُونَ وَسِتَّةَ أَشْبَاحٍ وَيَعْتَدُّ خَافًا أَنْ يَجْهَفَ فَيَنْتَفِي  
رَدِيكًا وَالْأَقْرَبُ وَأَبْطَنُ بَادِي كَلَوْ ضَرَّ أَصْلُهُ وَالْحَبُّ مُصْقَى

وَمَا أُذْخِرَ فِي قِسْرِهِ مِنْ أَرْزَوْعٍ نَقِشَةٍ أَوْ سِقِّ قَالِبٍ فَجَرٌ  
تَوْعٌ بَاخِرٌ كَرَّ بَعْلَسَ وَيُخْرِجُ مِنْ كُلِّ بَقِطَةٍ فَإِنْ عَسَفَ وَسَطُ  
وَلَا يَضُمُّ نَمْرَ عَامٍ وَزَرْعُهُ إِلَى آخِرٍ وَيَضُمُّ بَقِضُ كُلِّ الْيَضِ إِلَى  
الْتِحَادِ فِي الْعَامِ قَطْعٌ وَفِيهَا شَرِبَ بَعْرُوقٍ أَوْ يَنْخُومُ مَطَرٍ عَشْرٍ وَفِيهَا  
شَرِبَ بَنْضُ أَوْ يَنْخُومُ نَضْفُهُ وَفِيهَا شَرِبَ بِهَا يَنْقُطُ بِأَعْيَارِ  
الْمَدَّةِ وَتَحِبُّ بِنْدَ وَصَالِحٍ ثَمَرًا شَتَدَ أَرَحِبَ أَوْ بَعْضُهُمَا وَسَقِ  
خَرَصُ كُلِّ ثَمَرٍ بِأَصْلَاحِهِ عَلَى مَا لَكَ لَتَضْمِينٍ وَشَرْطُ قَالِمٍ بِهِ أَهْلُ  
الشَّهَادَاتِ وَتَضْمِينٍ لِيُخْرِجَ وَقَبُولُ قَلْبِهِ نَصْرَفَ فِي الْجَمِيعِ وَلَوْ أَدْعَى  
تَلَفًا فَكُودِي لَكِنِ الْيَمِينَ سُنَّةٌ أَوْ حِفْظٌ خَارِيسٍ أَوْ عَدْلُهُ بِهَا  
يَعْدُ لَمْ يَصْدَقْ وَيَحْتَفِظُ فِي الثَّانِيَةِ الْمُحْتَمَلِ أَفِيهِ بَعْدَ تَلَفٍ صَدَقَ  
يَمِينُهُ إِنْ أَتَاهُمْ (بَابُ زَكَاةِ النِّقْدِ) يَحِبُّ فِي عَشْرِينَ مِثْقَالًا لَذِيهَا  
وَمَا تَنِي دَرَاهِمُ فَضَّةً فَإِنْ كَثُرَ يَوْزَنُ مَكَّةَ بَعْدَ حَوْلِ رَنْعٍ عَشْرٍ  
وَلَوْ ائْتَلَطَ أَتَاهُ مِنْهَا وَجَهْلُ زَكَاةٍ كَلَا أَكْثَرًا أَوْ مَتَرِي زَكَاةٍ شَرَفٍ  
وَمَكْرُوهٌ لِأَحْلَى مَبَاحٍ عَلَيْهِ وَلَمْ يَتَوَكَّرْهُ وَلَوْ أَنْ كَسَرَ أَنْ قَصَدَ  
أَصْلَاحَهُ وَأَمَّا كَنْ بِلَا صَوْغٍ وَمَا يَحْرُمُ سَوَارٍ وَخَلَا لِكُلِّ لِبْسٍ  
رَجُلٍ وَنَفْسِي وَحَرَّمَ عَلَيْهِمَا أَصْبَغَ وَحَلَّى ذَهَبٌ وَسِقِّ خَاتَمٍ مِنْهُ  
لَا أَلْفٌ وَأَمْلَةٌ وَسِقِّ وَخَاتَمٍ فَضَّةً وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهَا حَلِيَّةٌ أَلَمْ تَحْرَمَ  
بِلَا سَرَفٍ كَسَفَ وَرَفِجَ لَأَمَّا لَا يَلْبَسُهُ كَسْرَجٌ وَبِلَاحٍ وَلَا مَرَاةَ  
لِبْسٍ حَلِيَّتَيَا وَمَا نَسَجَ بِهَا لَا إِنْ بَالَفَتْ فِي سَرَفٍ وَلِكُلِّ تَخْلِيَةٍ  
مُصْحَبٍ بِفَضَّةٍ وَفِيهَا يَذْهَبُ (بَابُ زَكَاةِ الْمُعْدِينَ وَالزَّكَاةِ  
وَالْتَّجَارَةِ) مَنْ اسْتَخْرَجَ نَصَابَ ذَهَبٍ أَوْ فَضَّةٍ مِنْ مَعْدِنٍ

كَرْتُهُ رُبْعُ عَشْرَةَ حَالًا وَيُضَمُّ بَعْضُ بَيْتِهِ لِبَعْضٍ إِنْ ائْتَجَعَ مَعَهُ  
 وَاتَّصَلَ عَمَلٌ أَوْ قَطْعُهُ لِعَذْرٍ وَإِلَّا فَلَا يُضَمُّ أَوَّلُ بَيْتَانِ فِي الْكَمَالِ  
 نَصَابٍ وَيُضَمُّ ثَانِيًا لِمَا مَلَكَهُ وَفِي رَكَازٍ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُ حَالًا  
 يَضْرَفُ كَقَدْرٍ مَضْرُوفٍ الزَّكَاةُ وَهُوَ دَفْنٌ جَاهِلِيٌّ فَإِنْ وَجَدَهُ  
 بَنُو أَبِي أَوْ مَلَكَ أَخَاهُ زَكَاةً أَوْ وَجَدَهُ تَسْبِيحًا أَوْ شَارِعًا أَوْ وَجَدَهُ  
 إِسْلَامِيًّا وَعَلِمَ مَا لَكَ فَلَهُ أَوْ جَمَلَ فَلَقَطْعُهُ كَمَا لَوْ جَمَلَ حَالُ الدَّفْنِ  
 أَوْ مَلَكَ شَيْخًا فَلَهُ إِنْ أَدْعَاهُ وَإِلَّا فَلَنْ مَلَكَ مِنْهُ وَهَكَذَا إِلَى الْخَوِ  
 وَلَوْ أَدْعَاهُ أَشْنَانٌ فَلَنْ صَدَقَهُ الْمَالُ أَوْ بَائِعٌ وَمُسْتَرٍ أَوْ مُكْرٍ  
 وَمُكْرٍ أَوْ مُعِيرٍ وَمُسْتَعْرِ حَلْفٌ ذُو الْبَدَنِ أَمْ كُنْ وَالْوَاجِبُ  
 فِيمَا مَلَكَ نَمَاقُضُهُ بِنْتُهُ حِمَارُهُ كَثْرَتُهُ وَأَصْدَقُ رُبْعُ عَشْرٍ  
 فِيمَنْهُ مَا كُنْتُ لِقَبِيضَةٍ بَشَرٌ حَوْلٌ وَنَصَابٍ مُعْتَبَرًا بِالسَّعْرِ  
 فَلَوْ رَدَّ فِي ثَنَانٍ إِلَى تَقْدِيرِ تَقْوِيمِهِ آخِرُهُ وَهُوَ دُونَ نَصَابٍ  
 وَاشْتَرَى بِهِ عَشْرَ أَشْدَى حَوْلَهُ مِنْ شَرَاءٍ يَرَوْنَهُمْ وَفِيمَنْهُ  
 دُونَ نَصَابٍ وَلَيْسَ مَعَهُ مَا يَجْلِبُ بِهِ أَشْدَى حَوْلُهُ وَإِذَا مَلَكَ  
 بَعْدَ تَقْدِيرِ نَصَابٍ أَوْ دُونَهِ وَفِي مَلَكَ بِأَقْبِيهِ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ  
 وَالْأَقْبَى مَلَكَهُ وَيُضَمُّ رُبْعٌ لِأَصْلِهِ فِي الْحَوْلِ إِنْ لَمْ يَنْضَمْ بِمَا  
 يَقْوَمُ بِهِ وَإِذَا مَلَكَهُ تَقْدِيرُ قَوْمٍ بِهِ أَوْ بغيرِهِ فَغَالِبٌ تَقْدِيرُ  
 الْمَلِكِ أَوْ مِمَّا قَوْمٌ مَا قَابَلَ التَّقْدِيرَ وَالْبَاقِي غَالِبٌ فَإِنْ لَمْ  
 تَقْدِيرُ وَتَلَفَ نَصَابًا يَأْخُذُهَا قَوْمٌ بِهِ أَوْ بِهَا خَيْرٌ وَجِبَتْ  
 قَطْرَةٌ رُبْعُ حِمَارَةٍ مَعَ زَكَاةٍ وَلَوْ كَانَ قِيَامُ حِمَارَةٍ فِي  
 عَيْنِهِ وَكُلُّ نَصَابٍ أَحَدُ الزَّكَاةَيْنِ وَجِبَتْ أَوْ نَصَابُهُمَا

زَكَاةُ الْعَيْنِ فَلَوْ سَبَقَ حَوْلَ الْبَايَةِ زَكَاةُهَا وَأَفْتَحَ حَوْلَ زَكَاةِ  
 الْعَيْنِ أَبَدًا أَوْ زَكَاةُ مَالٍ فَرَضَ عَلَى مَالِكِهِ فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْهُ حَسَنَةً  
 مِنَ الرِّبْحِ      بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ      جَعَلَ بِأَوَّلِ كَلِمَتِهِ وَأَخْرَجَ مَالَهُ  
 عَلَى خَرِّ وَمُبَعَّضٍ بِقِسْطِهِ حَتَّى لَا مَهَالَاةَ عَنْ مُسْلِمٍ مَوْنُهُ حَسَنَةٌ  
 لَا عَنْ حَلِيلَةٍ أَيْسَهُ وَلَا رَفِيقٍ نَبَتَ مَالٍ وَمُسْتَدِيرٌ رَفِيقٌ مَوْفُوفٌ  
 وَسَنْ أَخْرَجَهَا قَبْلَ صَلَاةِ عِيدٍ وَخَرَّمَ تَأْخِيرَهُ عَنْ يَوْمِهِ وَلَا  
 فِطْرَةَ عَلَى مُعْسِرٍ وَهُوَ مَنْ لَمْ يُفْضَلْ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ مَوْنِهِ يَوْمَهُ  
 وَلِكَلِمَتِهِ وَمَا يَكْفِيهِمَا مِنْ مَلْبَسٍ وَمَسْكَنٍ وَخَادِمٍ حَتَّى أَخْرَجَ أَيْسَهُ  
 وَعَنْ دَيْنِهِ مَا يَخْتَارُهُ وَلَوْ كَانَ الرَّفِيقُ مُعْسِرَ الزَّمَنِ سَيِّدَ الْأَمَةِ  
 فِطْرَتُهَا لَا أَحْسَرَهُ وَمَنْ لَيْسَ بِبَعْضِ صَاعٍ كَرَمَةً أَوْ صَاعًا قَدِيمًا  
 نَفْسُهُ فَرُوجَتُهُ فَوَلَدَهُ الصَّغِيرَ وَأَكْبَاهُ فَامَّةً فَالْكَبِيرَ وَهُوَ صَاعٌ  
 وَهُوَ سِتَانَةُ دَرَاهِمٍ وَخَمْسَةُ دِينَارٍ دَرَاهِمًا وَخَمْسَةُ أَسْبَاعٍ دَرَاهِمٍ  
 وَخَمْسَةُ قُوَّتِ سَلَمٍ مُعْسِرٌ أَقْطَعَ وَخَوَّهَ وَتَجَبَّ مِنْ تَالِبٍ قُوَّتِ  
 حَمَلِ الْمَوْلَا عَيْنُهُ فَإِنْ كَانَ بِهِ أَقْوَاتٌ لَا تَالِبَ فِيهَا خَيْرٌ وَلَا أَفْضَلَ  
 أَغْلَاهَا وَيُخْرِجُ أَعْلَى عَنْ أَذَى وَالْعَذْرَةَ بِنَاءً الْأَقْسَاتِ فَالْزَمَ  
 خَيْرَ مِنَ الْبَرِّ وَالْأَرَضِيِّ وَالشَّعِيرِ وَهُوَ خَيْرٌ مِنَ الْبَرِّ وَالْأَرَضِيِّ خَيْرٌ مِنَ الْبَرِّ  
 وَلَهُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْ قُوَّتٍ وَعَنْ لَشْرَاعٍ مِنْهُ وَلَا يَنْقُصُ الصَّاعُ  
 مِنْ خَمْسِينَ عَنْ وَاحِدٍ وَلَا يَصِلُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ مَالِهِ زَكَاةُ مَوْلَاهُ الْغَنِيِّ  
 وَلَيْسَ شَرُّهُ مُوسِرَانِ أَوْ مُوسِرٍ وَمُعْسِرٍ فِي رَفِيقٍ كَزَمِ كُلُّ مُوسِرٍ وَدَرٍ  
 حَصَّتْهُ      بَابُ مَنْ تَلَزَمَهُ زَكَاةُ الْمَالِ وَمَا يَجِبُ فِيهِ      تَلَزَمَ مِثْلًا  
 خَرًّا أَوْ مُبَعَّضًا وَتَوَقَّفَ فِي مَرْتَدٍّ وَتَجَبَّ فِي مَالٍ مُخْجَرٍ وَمُعْصَرٍ

وَصَالٍ وَشَعُودٍ وَغَائِبٍ وَمَمْلُوكٍ يَهْتَدِي قَبْلَ قَبْضِهِ وَدَيْنٍ لَا زَمَّ  
مِنْ نَهْدٍ وَمَعْرُضٍ تَحَارَةٍ وَغَنِيَةٍ قَبْلَ قَسْمَتِهَا أَنْ تَمْلِكَا الْعَالَمُونَ ثُمَّ قَبْضُ  
خَوْلٍ وَفِي صِنْفٍ زَكَاةٌ وَيَبْلُغُ بِدُونِ الْخَشْيَةِ صَائِبًا أَوْ بَلْعَةً نَصْدُ  
كُلٍّ وَلَا يَمْنَعُ دَيْنٌ وَجُوهًا وَلَوْ أَجْمَعَ زَكَاةً وَدَيْنٌ أَدَقَّ فِي شُرْكَهِ قَدَمَةٌ  
بَابُ آدَاوِ زَكَاةِ الْمَالِ ۝ يَجِبُ فَوْرًا إِذَا تَمَكَّنَ مَحْضُورٌ مَالًا  
وَأَخَذَ وَبَحْطًا وَنَقِيَّةً وَحُلُومًا مَالًا مِنْ مَهْمَدٍ وَبَعْدَ زَكَاةٍ عَلَى غَائِبٍ  
فَإِنْ أَوْحَالَ وَبِزَوَالِ خَيْرٍ فَلَسَ وَيَقْرَرُ أَجْرُهُ قَبْضُ لَا صَدَاقٍ  
فَإِنْ أُخْرِيَ وَلَقِيَ الْمَالَ ضَمِنَ وَلَوْ أَوْحَالَ لَمْ يَسْتَحِقَّ إِلَّا أَنْ يَطْلُبَهَا مَالًا  
عَنْ ظَاهِرٍ وَلَا مَالًا وَهُوَ أَفْضَلُ إِنْ كَانَ عَادِلًا وَجِبَتْ شَيْءٌ هَذَا  
زَكَاةٌ أَوْ قَرْضٌ صَدَقَةٌ وَلَا يَكْفِي فَرْضٌ مَالِي وَلَا صَدَقَةٌ مَالِي وَلَا يَجِبُ  
تَقْسِيمُ مَالٍ فَإِنْ عَيَّنَهُ لَمْ يَبْعَ عَنْ غَيْرِهِ وَتَلَزَمَ الْوَلِيُّ عَنْ تَحْجُورِهِ  
وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عَزْلًا وَبَعْدَهُ وَعِنْدَهُ قَعْمًا لِإِمَامٍ أَوْ وَكِيْلٍ أَوْ أَفْضَلٍ  
أَنْ يَتَوَيَّعَهُ تَفْوِيقًا أَيْضًا وَلَوْ أَنْ يُؤْكَلَ فِيهَا وَلَا تَكْفِي نِسْفَةُ إِمَامٍ  
بِلَا إِذْنٍ إِلَّا عَنْ مُتَّبِعٍ وَتَلَزَمَتْ بَابُ تَعْمِيلِ الزَّكَاةِ  
صَحَّ تَعْمِيلُهَا لِعَامَّةٍ فَمَا انْعَقَدَ خَوْلُهُ وَلِفِطْرَةٍ فِي رَمَضَانَ  
لَا لِنَابِتٍ قَبْلَ وَجُوبِهَا وَشَرْطُ كَوْنِ الْمَالِ وَالْمُسْتَحِقَّ أَهْلًا وَوَقْتُ  
وَجُوبِهَا وَشَرْطُ كَوْنِ الْمَالِ وَالْمُسْتَحِقَّ أَهْلًا وَوَقْتُ وَجُوبِهَا  
وَلَا يَضُرُّ غَسَاةُهَا وَإِنْ لَمْ يَجْعَلِ الْمُجْعِلُ اشْتِرَاءً أَوْ بَيْعًا وَلَا عَدُوًّا  
بَقِيَّةَ وَقْتُ قَبْضٍ بِالْزِيَادَةِ مَنْفُصَةٌ وَلَا أَرِيسُ قَبْضِ صَفَةٍ  
حَيْثُ قَبْلَ سَبَبِ الزَّكَاةِ قَبْلَ قَبْضِ كَيْفِ حَلْفٍ قَابِضٌ فِي شَيْءٍ  
اسْتَرْزَادُهُ وَآزَكَاةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ تَعَلَّقَ شُرْكَهُ فَلَوْ بَا عَمَدُ



أَوْ بَعْضُهُ قَبْلَ إِخْرَاجِهَا بَطُلٌ فِي قَدْرِهَا لَا مَالَ تِجَارَةٍ وَلَا مَخْلُوقَةٍ  
 (كِتَابُ الصَّوْمِ) يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ كَانَ  
 ثَلَاثِينَ أَوْ رُؤْيَا الْهَلَالِ أَوْ بُيُوتَهَا بَعْدَ لَيْلِ شَهَادَةٍ وَإِذَا ضَمِنَا  
 بِهَا ثَلَاثِينَ أَفْطَرْنَا وَإِنْ رُؤِيَ بِكُلِّ لَيْلٍ مَسْكُهُ مُخَادُّ قَرِيْبًا وَهُوَ  
 بِاتِّحَادِ الْمَطْلَعِ فَلَوْ سَافَرَ إِلَى بَعْدٍ مِنْ كُلِّ رُؤْيَا وَافَقَ أَهْلَهُ  
 فِي الصَّوْمِ أَخْرَافًا لَوْ عَدَّ ثُمَّ أَذْرَكَهُ أَمْسَكَ أَوْ بَعَكَسَهُ صَبَدَ  
 وَقَضَى يَوْمًا إِنْ صَامَ ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ وَلَا أَثَرُ لِرُؤْيَا نَهَارًا  
 (فَصْلٌ) إِنْ كَانَ نِيَّةُ لِكُلِّ يَوْمٍ وَجِبَ لِفَرْضِهِ تَبَيُّنًا  
 وَتَعْيِينًا وَتَصَحُّحًا وَإِنْ أَتَى مَنَافٍ أَوْ نَامَ أَوْ انْقَطَعَ عَنْ خِيَصْرٍ  
 بَعْدَ هَالِكًا وَسَمِعَ فِيهِ أَكْثَرَهُ أَوْ قَدَّرَ الْعَادَةَ وَتَصَحَّحَ لِنَفْسٍ قَبْلَ  
 زَوَالِ أَنْ لَوْ يَسْتَقْبَلُهَا مَنَافٍ وَكَأَنَّهَا أَنْ يَنْتَوِي صَوْمُ غَدٍ مِنْ أَهْلِ  
 فَرَضِ رَمَضَانَ هَذِهِ السَّنَةِ لِلَّهِ تَعَالَى وَلَوْ تَوَيَّ كَلِمَةُ الثَّلَاثِينَ  
 صَوْمٍ غَدٍ عَنْ رَمَضَانَ وَكَانَ مِنْهُ صَحَّحٌ فِي آخِرِهِ لَا أَوَّلَهُ إِلَّا أَنْ  
 ظَنَّ أَنَّهُ مِنْهُ يَقُولُ مَنْ يَتَّقِ بِهِ وَلَوْ أَشْبَهَ صَامَ بِخَرَفَانٍ  
 وَقَعَ فِيهِ قَادَاهُ أَوْ بَعْدَهُ فَقَضَاهُ فِيهِ قَدَرُهُ أَوْ قَبْلَهُ وَدَرَّ  
 صَامَةً وَالْأَقْضَاهُ وَتَرَكَ كَجَمَاعٍ وَاسْتَقَاءَةً شَيْءٍ جَاهِلٍ مَعْدُورٍ  
 ذَاكَ اخْتِارًا لَا قُلْعَ نَخَامَةٍ وَفُجْهًا وَلَوْ تَزَلَّتْ فِي حَذِّ ظَاهِرٍ  
 فَمِنْ بَجَرَتْ بِنَفْسِهَا وَقَدَّرَ عَلَى فُجْهٍ أَفْطَرَتْ وَوُصُولَ عَنِّي فِي  
 مَنَقَلٍ مَفْتُوحٍ خَوْفٍ مِنْ مَرٍّ فَلَا يَصْرُ وَوُصُولَ دُهْنٍ أَوْ كَلِّ  
 بِشَرِبَ مَسَامٍ أَوْ رِيْقٍ ظَاهِرٍ صَرَفَ مِنْ مَعْدِنِ أَوْ ذِيَابٍ أَوْ  
 بَعُوضٍ أَوْ غُبَارٍ طَرِيقٍ أَوْ غَرَبَلَةٍ دَقِيقٍ جَوْفِهِ لَا سَبْقَ مَاءٍ إِلَيْهِ

مَكْرُوهٌ كَمَا لَغِيَ مَضْمَنُهُ أَوْ اسْتِنْدَسَاقٍ وَاسْتِمْنَاةٍ يَنْتَوِي بِهَا  
 بِإِلْحَاقِهِ لَا يَنْظُرُ وَفَكَرَ وَحَرَّمَ يَحْتَوِي خَرْلَهُ شَهْوَةً وَالْأَفْزَاكَةَ  
 أَوَّلَى وَحَلَّ أَفْطَانٍ تَشَرُّ وَالْبَقْدِ أَخْوَطُ وَتَسْتَرُّ لَوْ بَشَكَ فِي  
 بَقَاوِيلٍ فَلَوْ أَفْطَرَ أَوْ تَسْتَرُّ وَتَانَ غَلْظُهُ بَطَلَ صَوْمُهُ أَوْ بَلَا  
 حَرِّ وَتَبَيَّنَ الْحَالُ صَحَّ فِي تَسْتَرِّهِ وَكَوْطَلَعُ فَمْرٍ وَفِيهِ طَعَامٌ  
 فَلَمْ يَبْلُغْ شَيْئًا مِنْهُ أَوْ كَانَ مَعًا فَمْرٌ حَالًا صَحَّ صَوْمُهُ  
 وَطَعَامٌ وَشَرْطُهُ إِسْلَامٌ وَعَقْلٌ وَنَقَاءٌ كُلُّ الْيَوْمِ وَلَا يَضُرُّ  
 نَوْمُهُ وَرَأْيُهُ أَوْ سَكْرَتُهُ وَشَرْطُ الصَّوْمِ الْإِيَّاءُ غَيْرُ عَيْدٍ  
 وَتَسْرِيٍّ وَشَيْءٌ لَا سَبَبَ وَهُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ  
 إِذَا حَدَّثَ بِرُؤْيَا أَوْ شَهَدَ بِهَا عَدَّةً يَرُدُّ وَسُنُّ تَسْتَرٍّ وَتَأْخُذُهُ  
 وَتَجْعِلُ فِطْرَانِ يَتَقَنَّ وَفِطْرُهُ بَرِّ فَمَاءٍ وَتَرَكَ فِشٍّ وَشَهْوَةٍ وَشَيْءٍ  
 حَجْمٌ وَذَوْقٌ وَعَلَكٌ وَأَنْ يَفْشَلَ عَنْ حَدِّهِ الْكَبْرِ لِيَا وَيَقُولَ  
 عَفَا فِطْرُ اللَّهِ لَكَ صَبْرٌ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ وَتَكَذَّرَ  
 فِي رَمَضَانَ صَدَقَةٌ وَتِلَاوَةٌ وَاعْتِكَافٌ لَا سَبَبَ إِلَّا خَيْرٌ  
 (فَضْلٌ) شَرْطُ وَجوبِ إِسْلَامٍ وَتَكْلِيفٍ وَطَاقَةٍ وَبَيَاضٍ  
 تَرْكِهِ لِمَرْضٍ يَضُرُّ مَعَهُ صَوْمٌ وَسَفَرٍ فَضْرًا إِنْ طَرَأَ أَوْ رَأَى  
 وَجِبَتْ قَضَاءُ مَا فَاتَ وَلَوْ تَعَذَّرَ لَا يَكْفُرُ أَصْلِي وَصَبَا  
 جَنُونٌ فِي غَيْرِ رَدَّةٍ وَسَكْرٌ كَمَا لَوْ بَلَغَ صَائِمًا وَجِبَتْ أَيْمَانُهُ  
 أَوْ مُقْطَعٌ أَوْ أَشَدُّ وَسُنُّ لَهُمْ وَلِمَرْضٍ وَمَسَافِرٍ زَالَ عَذْرُهَا  
 مُقْطَعٌ مِنْ أَمْسَالٍ فِي رَمَضَانَ وَيَلْزَمُ مَنْ أَخْطَأَ بِفِطْرِهِ  
 (فَضْلٌ) مَنْ قَاتَهُ صَوْمٌ وَاجِبَتْ فَنَاتٌ قَبْلَ مَكْتَبِهِ

٤٦  
 ٤٦  
 ٤٦

٤٦  
 ٤٦  
 ٤٦

مِنْ قَضَائِهِ فَلَا تَدَارِكُ وَلَا اِشْمُ أَنْ فَاتَ بَعْدَ رَأَوْ بَعْدَهُ اُخْرِجَ  
 مِنْ تَرَكْتَهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدَّةً مِنْ جِشْ فِطْرَةٍ أَوْ صَامَ عَنْهُ قَرِيبُهُ  
 مُطْلَقًا أَوْ اجْنَبِي بَاذِنَ لِأَمِنْ مَاتَ وَكَانَ صَلَاةً أَوْ اِغْتِكَافَ  
 وَجِبَّ الْمَدِّ بِالْأَقْبَضَاءِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِعَذْرِ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ وَيَقْصُرُ  
 عَلَى غَيْرِ مُخْتَارَةٍ أَفْطَرَ لَا نَفَاذَ أَذَى مُشْرِفٍ عَلَى هَلَاكِ الْوُجُوهِ  
 ذَاتِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ كُنْ آخِرَ قَضَاءِ رَمَضَانَ مَعَ مَكْنَهٍ حَتَّى يَدْخُلَ  
 آخِرُ وَيُكْرَرُ بِنُكْرٍ السَّنِينَ فَلَوْ آخِرَ الْقَضَاءِ الْمَذْكُورَ مَاتَ اُخْرِجَ  
 مِنْ تَرَكْتَهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدَّةً أَنْ لَا يَصِحَّ عَنْهُ وَالْمَصْرُفُ بَقِيْرٌ وَمُسْتَكْرَبٌ  
 وَلَهُ صَرْفٌ أَمَّا يَدِ الْوَاحِدِ وَجِبَّ مَعَ قَضَاءِ كَهَادَةٍ عَلَى وَالْحِجَابِ  
 صَوْمِهِ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ يَوْطِ اِشْمُ بِهِ لِلصَّوْمِ وَلَا يَكْتَبُهَا  
 فَلَوْ جِبَّ عَلَى مَوْطِ وَنَحْوَانَا سِ وَفَسَدَ غَيْرُ صَوْمٍ أَوْ صَوْمٍ  
 غَيْرُهُ أَوْ صَوْمِهِ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ أَوْ بَغَيْرِ وَطِ وَفَسَدَ غَيْرُ لَيْلٍ  
 أَوْ شَكَّ فِيهِ فَإِنْ نَهَارًا أَوْ أَكَلَ نَاسِيًا وَطَنَ أَنْ أَوْ طَسَمَ يَوْمَ وَطِ  
 وَمَسَافِرٍ وَطِ زَنَا أَوْ لَيْتُورٍ خَصَا وَتَكَرَّرَ بِنُكْرٍ الْأَفْسَادِ  
 وَحَدُوثِ سَقَرٍ أَوْ قَرْضِ بَعْدَ وَطِ لَا يَسْقُطُهَا فَإِنْ صَوْمُهُ  
 الْقَطْوَعِ سَنَ صَوْمُهُ عَرَفَهُ لَغَيْرِ مَسَافِرٍ وَحَاجٍ وَعَاشُورَاءَ  
 وَنَاسِوَعَاءَ وَاشْتَانَ وَحَمِيسَ وَأَيَّامَ بَيْضٍ وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ  
 وَاتِّصَالِهَا أَفْضَلُ وَدَهْرٌ غَيْرُ عِيدٍ وَتَشْرِيقٍ أَنْ لَا يَخْفَضَ صَوْمُهُ  
 أَوْ قَوْصَ حَقٍّ وَلَا كَرِهَ كَافِرًا يَجْعَلُهُ أَوْ سِتَّ وَأَحَدٍ بِسَلَا  
 سَبَبٍ وَقَطَعَ نَفْلَ غَيْرِ نَسْكَ بِالْأَعْذَرِ وَلَا يَجِبُ قَضَاءُ وَهُ  
 وَصَوْمُ قَطَعَ فَرَضَ عَيْنِي كِتَابُ الْإِغْتِكَافِ سَنَ كُلِّ وَقْتٍ

وفي عشر رمضان الأخير أفضل ليلة القدر وميل الشافعي  
 رحمه الله إلى أنها ليلة حادية أو ثالثة وعشرين وأزكاه نية  
 ويجب نية فرضية في نذره وإن أطلقه كفته نيته لكن  
 لو خرج بلا عزم عود وعادة كد ولو قيد بمدة وخرج لغير  
 تكرر وعادة لا إن نذر مدة متتابعة فخرج لغير  
 لا تقطع التسامع وعادة ومسجد والجامع أولى ولو عين في نذر  
 مسجد مكة أو المدينة أو الأقصى بعين ويقوم الأول مقام  
 الآخرين والثاني مقام الثالث وليست قدر يسمى مكوفاً  
 ومكف وشروطه اسلام وعقل وخلو من حدث أكبر وشق  
 كتابه بركة وسكر ونحوه حتى تخلو مدة اعتكاف عنه مالكا  
 وحياية مفطرة لا غير مفطرة إن بادر بطله ولا جنوب  
 وأغما ويجب خروج من به حدث أكبر من مسجد تعدد  
 طهره فيه بالملك ويجب زمن أغما فقط ولا يضرب زمن  
 وفطر ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم كزومه أو أن  
 يعتكف صائماً أو مكف زماه وخففهما (فصل)  
 نذر مدة وشروطها لزماً أداء وقضاء أو يؤمها لم يجز  
 نفقة ولو شرط مع تسامع خروجها لغرض مباح مقصود  
 غير منافٍ صح ولا يجب تدارك زمير إن عين مدة وينقطع  
 التسامع بخروجه بالعدول لا ليرز ولو بدارة لم ينفس  
 بعد ما ولا له أخرى أقرب أو نفس ولم يجد بطريقه لأنما  
 أو عاده مريضاً بطريقه ما لم يغدل أو يطل وقوفه ولا

لِمَرْضٍ يُخْرَجُ لِمَرْوُحٍ أَوْ لِنِسْيَانٍ أَوْ لِأَذَانٍ رَأَيْتَ إِلَى مَسَارَةِ النِّسْيَانِ  
 مُنْفَصِلَةً قَرِيبَةً أَوْ لِنَحْوِهَا وَبِحَبِّ تَضَاءٍ زَمَنِ خُرُوجِ لَعْدٍ  
 إِلَّا زَمَنَ نَحْوِ بَنَدٍ كِتَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِبَيْتِ كُلِّ مَرَّةٍ يَنْزِلُ  
 بِشَرْطِهِ وَشَرْطُ إِسْلَامٍ لِيَصِحَّ وَأَوَّلَى مَالٍ إِخْرَامٍ عَنْ صَفِيرٍ  
 وَتُجْنُونَ وَمَعَ تَمَيُّزِهَا لَشَرَّةٍ فَلَمَّا تَرَى إِخْرَامًا بِأَذْنِ وَلِيِّهِ وَمَعَ  
 بُلُوغٍ وَتَحَرُّتِهِ لَوْ قَوَّعَ عَنْ فَرْضِ إِسْلَامٍ فَيُخْرِجُ مِنْ فَقِيرٍ لَصَفِيرٍ  
 وَرَقِيٍّ وَمَعَ اسْتِطَاعَةِ لَوْ جُوبَ وَهِيَ تَوْقَانُ اسْتِطَاعَةٍ بِنَفْسِهِ  
 وَشَرْطُهَا وَجُودُ مُؤْتِيَةِ سَفَرٍ إِلَّا أَنْ قَصَرَ سَفَرُهُ وَكَانَ يَكْتَسِبُهُ  
 يَوْمَ كَهَابَةِ أَيَّامٍ وَوُجُودُ مَنْ مَنَعَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرَجَلَتَانِ أَوْ ضَعْفُ  
 عَنْ مَشْنَى رَاحِلَةٍ مَعَ شَقِّ مَجْلٍ لَا فِي مَجْلٍ كَرِيشَةٍ ضَرَرَةٍ بِهَا وَجِلُّ  
 يَجْلِسُ وَشَرْطُ كَوْنِهِ فَاضِلًا عَنْ مُؤْتِيَةِ عِيَالِهِ وَغَيْرِهَا مِمَّا لَا فِي  
 الْفَطْرَةِ لَا عَنْ مَالٍ تَحَارَرَةٍ وَأَنْ طَرِيقَ نَفْسٍ أَوْ بَضْعًا وَمَالًا  
 وَيَلْزَمُ رُكُوبَ بَحْرٍ نَعِينَ وَغَلَبَتْ سَلَامَةً وَوُجُودُ مَا فِي وَزَادَ  
 بِمَحَالٍ يَتَعَادَلُ لَهَا مَتَابَعَتُهُمْ شِلْ زَمَانًا وَمَكَانًا وَمَلَفَاتٍ  
 كُلُّ مَرَجَلَةٍ وَخُرُوجِ مَخْرُوجِ إِخْرَاءَةٍ أَوْ لَشَوَّةٍ نَقَاتٍ مَعَهَا  
 وَلَوْ بِأَجْرَةٍ كَفَائِدًا عَمَى وَثُبُوتٍ عَلَى مَرْكُوبٍ بِلاَ ضَرَرٍ شَدِيدٍ  
 وَزَمَنِ بَسْعٍ سَرًا مَعْرُودٍ النَّسَكِ وَلَا يَدْفَعُ مَالٌ لِمَجْرُورٍ بِنَفْسِهِ  
 بَلْ يَصِيرُهُ وَلَوْ اسْتِطَاعَةً بَغْتَةً فَتَحَبَّ أَنْ يَأْتِيَ عَنْ مَتِّ طَلَبِهِ  
 نَسَكٌ مِنْ تَرْكِهِ وَمَعْضُوبٌ بِنَفْسِهِ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرَجَلَتَانِ بِأَجْرَةٍ  
 مِثْلَ فَضْلَتِ عَسْمَاءَ مِنْ غَيْرِ مُؤْتِيَةِ عِيَالِهِ سَفَرًا أَوْ يَطْلُبُ بِنَسَكِهِ  
 بِشَرْطِهِ لَا يَطْلُبُ بِمَالٍ بَابُ الْمَوَاقِيتِ زَمَانُهَا لِحَجِّ

مِنْ سَوَالِ إِلَى فَمَنْ خَرَجَ فَلَوْ أَحْرَمَ حَلَالٌ فِي غَيْرِهِ انْعَقَدَ عُمْرُهُ وَهَلَا  
 الْأَبْدُ لِلْحَاجِّ قَبْلَ تَغْيَرِ مَكَائِبِهَا لِمَنْ يَحْجِرُ مِنْ حِلٍّ وَأَفْضَلُهُ الْحَجُّ  
 فَالْتَّغْيِيرُ فَالْحَدِيثُ فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَأَتَى بِهَا أَجْرَانَهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ فَإِنْ  
 خَرَجَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ فَقَطَّ فَلَا دَمَ وَلَوْ لَمْ يَمُكَّهُ هِيَ وَلَيْسَ لِمَنْ يَخْرُجُ  
 مِنَ الْمَدِينَةِ ذُو الْحَكِيفَةِ وَمِنَ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الْجُفُفَةِ  
 وَمِنْ هَامَةِ الْيَمَنِ بِلَامٍ وَمِنْ مَحْدِ الْيَمَنِ وَالْحِجَازِ قَرْنٌ وَمِنَ الْمَشْرِقِ  
 ذَاتُ عَرِيقٍ وَالْأَفْضَلُ لِمَنْ تَوَقَّ مِيقَاتِ إِحْرَامٍ مِنْهُ وَمِنْ أَوَّلِهِ  
 وَلِمَنْ لَا مِيقَاتَ بِطَرِيقِهِ إِنْ حَازَاهُ حَازَاهُ أَوْ مِيقَاتَيْنِ مُحَازَاهُ  
 أَقْبَرُ بِهَا إِلَيْهِ وَالْأَفْضَلُ لِمَنْ مِنْ مَكَّةَ وَلِمَنْ دُونَ مِيقَاتِ كَرِجَاوَرٍ  
 مُرِيدَ نَسْكَ ثُمَّ أَرَادَ حَجَّهُ وَمَنْ جَاوَزَ مِيقَاتَهُ مُرِيدَ نَسْكَ بِالْإِحْرَامِ  
 لَزِمَهُ عَوْدُهُ إِلَّا لِعَذْرٍ فَإِنْ لَمْ يَعُدَّ أَوْ عَادَ بَعْدَ تَلَبُّسِهِ بِعَلِّ نَسْكَ  
 لَزِمَهُ مَعَ الرِّجْمِ دَمٌ **تَابُ الْإِحْرَامِ** الْأَفْضَلُ تَعْيِينَ بَانَ  
 يَنْوِي حَجًّا أَوْ عُمْرَةً أَوْ كِلَهُمَا فَإِنْ أَطْلَقَ فِي أَشْهُرِ حَجٍّ صَرَفَهُ بَيْتُهُ  
 لِمَا شَاءَ ثُمَّ إِلَى بَعْضِهِ وَلَهُ أَنْ يَحْجِرَ كَأَحْرَامٍ زَيْدٍ فَيَتَعَقَّدَ مُطْلَقًا  
 أَنْ لَمْ يَصِحَّ إِحْرَامُ زَيْدٍ وَالْأَفْكَاحُ إِحْرَامُهُ فَإِنْ تَعَدَّرَ مَعْرِفَةَ إِحْرَامِهِ  
 نَوَى فَإِنَّمَا إِلَى بَعْضِهِ وَسَلَّ نَظْمًا بَيْتُهُ فَلَيْسَ لَافِي طَوَافٍ وَسَعَى  
 وَطَهَرَ لِإِحْرَامٍ وَلَهُ خَوْلُ مَكَّةَ وَيَذَى طَوًى لِمَا زِيَارَتُهَا أَفْضَلُ وَلَوْ  
 بَعْرِفَهُ وَلَمْ يَزِدْ لَهُ عِذَاهُ يَخْرُجُ لَوْ فِي تَسْرِيقٍ وَتَطْيِيبٍ وَلَوْ مَالَهُ  
 جَزَمَ لِإِحْرَامٍ وَحَلَّ فِي تَوْبٍ وَاسْتِدَامَهُ وَسَلَّ خَضْبَ يَدَيْهِ  
 أَمْرًا لَهُ وَيَجِبُ تَجَرُّدُ رَجُلٍ لَهُ عَنْ مِحْطٍ وَمِنْ نَسْئِهِ أَرْبُورَةٌ  
 أَبْيَضِينَ وَتَغْلِينَ وَصَلَاةَ رَكْعَتَيْنِ لِإِحْرَامٍ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَحْجِرَ

إِذَا تَوَجَّهَ لِطَرِيقِهِ وَسَنَ أَكْثَرَ تَلْبِسِهِ وَرَفَعَ رَجُلٌ يَمَامًا فِي دَوَامِ خَرَابِهِ  
 وَعِنْدَ تَغَايُرِ أَسْخَالِ أَكْثَرِ وَلَفْظُهَا لَبْسُكَ اللَّهُمَّ كَسْبُكَ الْحَجَّ وَلَمْ يَرَأَى  
 مَا يَجِبُ أَنْ يَتَكَبَّرَ لَبْسُكَ أَنْ الْعَيْنُ تَعْيُشُ الْآخِرَةَ ثُمَّ يُصَلِّي وَيُسَلِّمُ عَلَى  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَرِضْوَانَهُ وَتُسَبِّحُ بِهِ مَنْ  
 النَّارِ بَابُ صِفَةِ التَّسْبِيحِ الْأَفْضَلُ خَوْلُ مَكَّةَ قَبْلَ وَقُوفٍ  
 وَمَنْ شَيْئًا كَذَلِكَ وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ لِقَاءِ الْكَعْبَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ وَقَائِدًا  
 اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَسْبِيحًا إِلَى آخِرِهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ إِلَى الْخَيْرِ  
 فَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ وَيَسْتَأْذِنُ بِطَوَافٍ قَدْ دُورَ لَا الْعَذْرَ  
 وَيَخْتَصِرُ بِهِ حَالًا وَحَاجٌّ رَحَلَ مَكَّةَ قَبْلَ وَقُوفٍ وَسَنَ قَصْدُ الْحَرَمِ  
 لَا لِنَسْكَائِكَ مِنْ إِحْرَامِهِ فَضَّلْ وَأَجْبَاتِ الطَّوَافِ سِتْرَ  
 وَطَهَّرْ فَأَوْزَا الْأَفِيهِ جَدِّ وَبَنِي وَجَعَلَهُ الْبَيْتَ عَنْ كَيْسَارِهِ مَا رَأَى  
 يَلْقَاءُ وَجْهَهُ وَكَذُوهُ بِالْحِجْرِ الْأَسْوَدِ مُحَافِظًا لَهُ أَوْ يَجْزِيهِ بِيَدِهِ  
 فَلَوْ بَدَأَ بغيرِهِ لَمْ يَجِبْتَ وَكَوْنُهُ سَعَاءً فِي الْمَسْجِدِ وَبَيْتِهِ إِنْ  
 اسْتَقْبَلَ وَعَدَمُ صُورِهِ وَسَنَ أَنْ تَمْشِيَ فِي كُلِّهِ وَتُسَلِّمَ الْحِجْرَ أَوَّلَ  
 طَوَافِهِ وَيَقْبَلَهُ وَيَسْجُدَ عَلَيْهِ فَإِنْ عَجَزَ اسْتَلْبِذْهُ قَبْلَ عَوْدِهِ ثُمَّ  
 قَبْلَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فِيمَا فِيهَا وَتَسْلِيمَ الْيَمَانِيِّ وَيَقُولُ أَوَّلَ طَوَافِهِ  
 بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ الْحَقِّ وَقِيَالَةَ الثَّابِ اللَّهُمَّ  
 إِنْ الْبَيْتَ بَيْتُكَ الْحَقِّ وَبَيْنَ الْيَمَانِيِّينَ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً  
 وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً الْآيَةَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ وَمَا تَوْرَهُ أَفْضَلُ  
 فَقَرَأَهُ فَقَبْرًا مَا تَوْرَ وَرَأَى ذَلِكَ كُلَّ طَوْفَةٍ وَيَرْمِلُ ذِكْرًا فِي  
 الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ مِنْ طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعَى مَطْلُوبٍ بِأَنْ يَسْرَعَ

مَشِيَهُ مُقَارِبًا خَطَاهُ وَيَقُولُ فِيهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حُجًّا مَبْرُورًا  
 الْحُجَّ وَيَضْطَبِعُ فِي طَوَافٍ فِيهِ رَمْلٌ وَفِي سَعْيٍ بَانَ يَجْعَلُ وَسْطَ  
 رِجْلَيْهِ حَتَّى يَمُكِبَ الْأَمْنُ وَطَرَفُهُ عَلَى الْأَيْسَرِ وَيَقْرُبُ مِنَ الْبَيْتِ  
 فَأَوْفَاتِ رَمْلٍ يَقْرُبُ وَأَمِنْ لَيْسَ نِسَاءً وَلَمْ يَرْجُ فَرْجَةً بَعْدَ وَيُوقِلُ  
 كُلَّ طَوَافٍ وَيُصَلِّي بَعْدَهُ رَكْعَتَيْنِ وَخَلْفَ الْقَامِ أَوَّلَى فِي الْحَجْرِ فِي  
 الْمَسْجِدِ فِي الْحَرَمِ قُبْتُ شَارِبُ سَوْرَةِ الْكَافُرُونَ وَالْإِخْلَاصِ  
 وَيُحْمِلُ لَهَا وَلَوْ حَمَلَ شَخْصٌ حَجْرًا لَمْ يُطْفِئْ عَنْ نَفْسِهِ وَدَحَلَ  
 وَقْتُ طَوَافِهِ وَطَافَ بِهِ وَلَمْ يَنْوِ لِنَفْسِهِ أَوْ لَهَا وَقَعَ لِلْمَحْضُولِ  
 إِلَّا أَنْ أَطْلُقَ وَكَانَ الْمَحْضُولُ فَلَهُ وَسْطُ أَنْ تَسْتَلِمَ الْحَجْرَ بَعْدَ طَوَافِهِ وَصَلَاةٍ  
 ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا لِلْسَّعْيِ وَشَرْطُهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفَا وَيُحْمِلُ بِالرُّؤْيِ  
 وَيَسْعَى سَعَادَتَهَا مِنْ كُلِّ الْأَحْزَانِ فِي الْمَسْعَى مَرَّةً وَبَعْدَ طَوَافٍ رَكْنٍ  
 أَوْ قَدِيمٍ وَلَا يَخْلُفُهَا الْوُقُوفُ وَلَا تَسْنِ إِطَادَةَ سَعْيٍ وَسْنِ الذِّكْرِ  
 أَنْ تَرْفِيَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَامَةً وَيَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ  
 إِلَى آخِرِهِ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ وَيَتْلُو الذِّكْرَ وَالِدَعَاءَ وَيَتَسَبَّحُ  
 أَقُولُ السَّعْيِ وَآخِرُهُ وَبَعْدُ وَالذِّكْرُ فِي الْوَسْطِ وَمَحَلُّهُمَا مَعْرُوفٌ  
 (فَصْلٌ) سَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَخْطُبَ مَلَكَةً سَابِعَ الْحَجَّةِ بَعْدَ ظَهْرِ  
 جُمُعَةٍ خَطْبَةً يَأْمُرُ فِيهَا بِالْعُدْوَالِ إِلَى مَنَى وَيُعَلِّمُهُمُ النَّاسِكَ وَيَخْرِجُ  
 بِهِمْ مِنْ عِدِّ بَعْدَ صُبْحِ إِلَى مَنَى وَيَسْتَوَابِرُهَا وَيُقَصِّدُ وَأَعْرِضُ لَذَلِكَ الشَّرْقِ  
 الشَّمْسُ عَلَى نَبِيرٍ وَيَقْبُو أَبْعَدَهَا بِهَجْرَةٍ إِلَى الزَّوَالِ ثُمَّ يَذْهَبُ بِهِمْ  
 إِلَى مَشْجَدِ إِبْرَاهِيمَ فَيَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ ثُمَّ يَجْمَعُ بِهِمُ الْعَصْرَ مِنْ  
 تَقْبِيًا وَيَقْبُو أَبْعَدَهَا وَيَكْثُرُ وَالِدَعَاءُ إِلَى الْغُرُوبِ



ثُمَّ يَقْصِدُ وَأَمْرُهُ لَقَّةٌ وَيَحْمِلُ بِهَا الْمُقَرَّبَ وَالْعِشَاءَ تَأْخِيرًا  
 وَوَاجِبًا لَوْ قُفِيَ حُضُورُهُ وَهُوَ أَهْلُ الْقِيَادَةِ يَعْرِفُ سَبِيلَ زَوَالِ  
 وَخُرُوجِ غُرُوفِهَا قَبْلَ غُرُوبِ وَلَمْ يَعْدَنَّ دَمْرُ وَلَوْ وَقَفُوا  
 الْعَاشِرَ غَلَطًا وَلَمْ يَقُولُوا خِرَاءَهُمْ فَضَّلُ يَجِبُ مَبِيتُ الْحُلَّةِ  
 بِزِدْلَةٍ مِنْ نَصْفِ ثَمَانٍ مِنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا قِيَادَةُ لَمْ يَكُنْ دَمْرُ سَلَّ أَنْ يُلْخَذُوا  
 مِنْهَا لِحْصَى دَمْرٍ وَيَقْدُمُ نِسَاءً وَضَعْفَةٌ بَعْدَ نَصْفِ إِلَى مَنَى  
 وَيَنْتَقِي عَمْرُهُمْ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ يَغْلِسُ ثُمَّ يَفْصِلُ وَأَمْنِي وَكَأَنَّكَ  
 الْمُسْتَعْرِ الْجَمْرَ اسْتَقْبَلُوا وَوَقَفُوا وَهُوَ أَفْضَلُ وَذَكَرُوا وَدَعَا إِلَى  
 اسْتِقَارِ ثُمَّ لَيْسَ رَأَى وَيَدْخُلُ وَأَمْنِي بَعْدَ طُلُوعِ شَمْسٍ فَرَى كُلَّ سَمْعٍ  
 حَصَيَاتٍ إِلَى الْجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَيَقْطَعُ النَّبِيَّةَ عِنْدَ اسْتِثْنَاءِ مَوْرِدِهِ  
 وَكَبَّرَ مَعَ كُلِّ رُفِيَّةٍ وَخَلَقَ وَعَمِيَّةٍ وَيَنْجِي مَنْ مَعَهُ هَدْيٌ وَيَخْلُقُ  
 وَيُقْصِرُ وَيَخْلُقُ أَفْضَلَ لِلذَّكَرِ وَالنِّقْصِيرُ لَعَنَهُ وَأَقْلَهُ ثَلَاثُ  
 شَعْرَاتٍ مِنْ رَأْسٍ وَسَلَّ مِنْ لَأَشْفَرُ رَأْسِهِ أَمْرًا مُوسَى عَلَيْهِ  
 وَيَدْخُلُ مَكَّةَ وَيَطُوفُ لِلزَّكَنِ فَيَسْمَعِي أَنْ لَمْ يَكُنْ سَمْعِي فَيَعُودُ إِلَى  
 مَنَى وَسَلَّ تَرْتِيبَ أَعْمَالٍ تَحْرِيكًا ذَكَرًا وَيَدْخُلُ وَفِيهَا لَا الدَّبْحُ سَمْعُهُ  
 كَيْلَهُ تَحْرِيكًا وَوَقَفَ قَبْلَهُ وَيَنْتَقِي وَقْتُ الرِّغْمِ الْأَخْيَارِي إِلَى الْخَيْرِ  
 يَوْمِهِ وَلَا آخِرَ لَوْ قُفِيَ الْخَلْقُ وَالطَّوُافُ وَسَيَأْتِي وَقْتُ الدَّبْحِ  
 وَحَلَّ بِأَنْثَيْنِ مِنْ رِغْمٍ تَحْرِيكًا وَطُوفَ غَيْرُ نِكَاحٍ وَوَطُفَ  
 وَمُقَدَّمَاتِهِ وَبِالثَّالِثِ الْبَاقِي فَضَّلُ يَجِبُ مَبِيتُ مَنَى  
 لِيَأْتِيَ تَشْرِيقَ مُعْظَمِ لَيْلٍ وَرِغْمٍ كُلِّ يَوْمٍ بَعْدَ زَوَالِ إِلَى الْجَمْرَاتِ  
 فَإِنْ نَفَرَ فِي الثَّانِي بَعْدَ رُفِيَّةٍ حَازَ وَسَقَطَ مَبِيتُ الثَّالِثَةِ

وَرَمَى يَوْمَهَا وَشَرَطَ لِلرَّمْيِ تَرْتِيبًا وَكُونَهُ سَبْعًا وَبَيْدَ وَبَحْرًا  
وَقَصْدَ الرَّمْيِ وَتَحَقُّقَ صَابِتِهِ وَشَأْنُ أَنْ يَرَى بِقَدْرِ حَصَى الْخَذَفِ  
وَمَنْ عَجَزَ أَنْ يَبْزُقَ رَمِيًّا تَدَارَكَهُ فِي بَاقِي تَشْرِيقِ آدَاهُ وَالْأَلَا  
لُزْمَهُ دُمْنًا لَا تَرْمِيَاتٍ وَيَجِبُ عَلَى غَيْرِ مَخْوَحَائِضٍ طَوَافُ وَدَعِ  
بِفِرَاقِ مَكَّةَ وَيَجْزِي رُكْعَهُ يَدَمُ فَإِنْ عَادَ قَلَّ مَسَافَةُ قَصْرِ وَطَوَا  
فَلَا دَمْرَ وَإِنْ مَكَثَ بَعْدَهُ لَا لِصَلَاةٍ أَقْبَتِ أَوْ شَغَلَ سَفَرًا عَادَ  
وَسَلَّ شَرِبَ مَا وَزَمَرَمَ وَزِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَصَلَّ أَزْكَانَ الْحَجِّ الْأَحْرَامَ وَوُفُوفَ وَطَوَافَ وَسُحُوفَ الْحَقِّ  
أَوْ تَقْصِيرَ وَتَرْتِيبَ الْمُعْظَمِ وَلَا يَجْزِي وَغَيْرُ الْوُفُوفِ أَزْكَانَ لِلْعَمْرَةِ  
وَيُؤَدِّيَانِ بِأَقْرَابِ بَانَ حَجَّ شَمْعًا وَتَمْتَعُ بَانَ يَعْكِسُ وَبِقِرَانِ  
كَانَ يَجْزِي مَهْمَا أَوْ تَعْمَرُ شَمْعًا قَبْلَ شُرُوعِ فِي طَوَافٍ شَمْعًا يَعْزِلُ عَلَيْهِ  
وَيَمْتَنِعُ مَكَّةَ وَأَفْضَلُهَا الْفُرَادَانِ اعْتَمَرَ قَامَهُ حَجَّ تَمْتَعُ وَعَلَى  
الْمَتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ دَمْرَانِ لَمْ يَكُونَا مِنْ جَاذِرِي الْحَرَمِ وَهَمَّ مِنْ دُونِ  
مَرْحَلَتَيْنِ مِنْهُ وَاعْتَمَرَ الْمَتَمَتِّعُ فِي أَشْرَحِ عَمَامِهِ وَلَمْ يُعَدَّ لِأَحْرَامِ  
الْحَجِّ وَالْأَفْضَلُ ذَبْحُهُ يَوْمَ حِجْرَانَ عَجَزَ بِحَرَمِ صَامَ قَبْلَ حِجْرَانِهِ  
أَيَّامَ تَسَنُّ قَبْلَ عَرَفَةَ وَسَبْعَةً فِي وَطْنِهِ وَلَوْ فَاثَةِ الثَّلَاثَةِ لَزِمَهُ أَنْ  
يُفَرِّقَ فِي قِصَلِهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّبْعَةِ بِقَدْرِ تَفْرِيقِ الْإِدَاوِ وَسَلَّ  
يَتَابِعُ كُلَّ بَابٍ مَا حَرَّمَ بِالْأَحْرَامِ حَرْمُهُ عَلَى رَجُلٍ يَسْتَرْ  
بَعْضُ رَأْسِهِ بِمَا يُعَدُّ سَائِرًا وَلَيْسَ بِحَيْطٍ بِخِيَاطَةٍ أَوْ تَشِيخٍ أَوْ عَقْدٍ  
فِي بَاقِي بَدَنِهِ وَنَحْوِهِ وَعَلَى امْرَأَةٍ سَتَرُ بَعْضٍ وَجْهِهَا وَلَيْسَ فَمَازَ  
الْأَحْجَاةَ وَعَلَى كُلِّ نَظِييبٍ لِبَدَنِهِ أَوْ مَلْبُوسِهِ بِمَا يَقْصَدُ رِجْلَهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٦

ولا يكره غسله بنحو خطي ودفع شجر رأسه أو لحته وإزالة  
شعره أو ظفره إلا لعذر وفي شجرة أو ظفر مدان أن اختار دما  
وثلاثة ولا فدية ووطء ومقدمة مائة بشهوة وكفسة بهنج  
قبل التحللين وعمره مفردة ويجب به بدنة على الرجل ومضى في  
فاسدها وإعادة فوراً وتعرض لما تقول بربي وخشي ومثوله  
منه ومن غيره كلال بجرم فإن تلف ضمنه ففي بغامة بدنة  
وواحدة من بقر وخمس وحراره بقرة وطيني يس وطينة عنز  
وعزال معز صغير وأرنب عناق ويزنوج ووبر جفرة وحمام  
شاة وما لا ينقل فيه يحكم بمثله عدل لأن قيمته ما لا مثله مثله  
وحرم تعرض لنايت حرمتي ما لا يستثبت ومن شجر لا أخذه  
ولدوا ولا أخذ آخر ومؤذ ويضمن به ففي شجرة كبيرة بقرة  
وما قارب سبعها شاة وحرمة المدينة وفتح حرمة مكة في حرمة  
قط وفي مثلي ذبح مثله ونصدق به على مساكين للحرمة وأعطاهم  
بقيته طعاماً أو صوم لكل ملة يوماً وغير مثلي نصدق بقيته  
طعاماً أو صوم فإن انكسر ملة صام يوماً وفي فدية ما يحرم  
غير مفسد وصيد ونابت ذبح أو نصدق ثلاثة أصع لسنة  
مساكين أو صوم ثلاثة أيام ودم ترك ما مور كرم سبع  
وكذا دم فوات ويذبح في حجة الإعادة ودم الجبران لا يحصر  
بمن ويحصر بالحرم وضرف كدله لمساكينه وأفضل بقعة  
لذبح معتمر غير قارن المروة والحاج مي وكذا الهدى مكاناً  
ووقته وقت الضحية باب الإحصار والفوات المحصر

تَحْلِلُ كَتْمَ مَيْضٍ شَرْطُهُ بِذِيحِ خَيْثُ عَذْرُ فُلَاقٍ يَسْتَبِيهِ فِيهِمَا  
وَبَشَرُطُهُ ذِيحٌ مِنْ تَحْوِضٍ فَإِنْ تَحْجَزَ فُطْعَامٌ يَسْتَبِيهِ فَصَوْمٌ لِكُلِّ  
مُدَّةٍ يَوْمًا وَلَهُ تَحْلِيلُ جَالًا وَلَوْ أَخْرَجَ رَقِيْقًا أَوْ وَجَّهَهُ بِإِذَا ذَنْ  
فُلَا لَيْتَ أَيْمُهُ تَحْلِيلُهُ وَلَا إِعَادَةً عَلَى مُحْضَرٍ فَإِنْ كَانَتْ مُضَافَةً  
ذَمَّتْهُ إِنْ اسْتَقْرَّ قَلْبُهُ وَإِلَّا اعْتَرَتْ اسْتِطَاعَتُهُ تَعْدُ وَعَلَى  
مَنْ قَاتَهُ وَقُوفٌ تَحْلِيلُ بِعَلِّ غَمْرَةٍ وَدَمْرُ إِعَادَةٍ كِتَابُ السَّبْعِ  
أَرْكَانُهُ مَا قَدْ وَصَفُوهُ قَلْبُهُ وَصِغَةُ وَكُوكَايَةِ إِجَائَاتُ كَتْمُهُ  
وَمَلَكُوكُ وَاشْتَرِي مَنِيَّ وَتَحْلِيلُهُ لَكَ بِكَذَا وَقَوْلُكَ كَانَتْ شَرِيَّةً  
وَمَلَكُوكُ وَقُلْتُ وَأَنْ تَعْدِمَ كَتْمِي وَشَرْطُ فِيهِمَا أَنْ لَا يَحْلُلَ  
كَلَامُ رَجُلِي وَلَا سَكُوتُ طَوِيلٍ وَأَنْ يَتَوَافَقَا مَعِي قُلُوبًا وَجَبَ  
بِأَلْفِ مُكْتَسَبَةٍ فَصَلِّ بِصِحَّةٍ لَمْ يَصِحَّ وَعَدَمُ تَعْلِيْقٍ وَبِأَقْبِيتَ  
فِي الْعَاقِدِ الْخِلَاقِ تَصَرُّفٌ وَعَدَمُ الرَّاهِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَاسْلَامٌ  
مَنْ يَشْتَرِي لَهُ مَصْحُوفٌ أَوْ تَحْوِضٌ أَوْ مُسْلِمٌ أَوْ مُشْرِكٌ لَا يَتَقَوَّمُ  
قَلْبُهُ وَعَدَمُ حَرَابَةٍ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ هَدْيٌ حَرْبٍ فِي الْعَقْدِ عَلَيْهِ  
طَهْرٌ أَوْ مَكَانٌ يَفْسَلُ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ بَحْرٍ وَلَا مَسْتَحْلِلٌ يَكُنْ  
طَهْرٌ وَلَوْ ذَهَبًا وَنَعْمٌ وَلَوْ مَاءً وَزَيْنًا مُعْدِنٌ سَاقًا فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ  
خَسْرَاتٍ وَسَبَاحٍ لَا يَنْفَعُ وَتَحْوِضِيٌّ رَوَّالُهُ كَهْوَرٌ أَنْ تَقُولَ  
رَضَا ضَهَا وَقَدْرَةَ سَلْبِهِ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ تَحْوِضٍ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ  
عَلَى رَدِّهِ وَلَا يَجُزُّ مُعَيَّنٌ يَفْضَلُ فَضْلُهُ وَلَا مَرْمُوزٌ عَلَى مَا كَانَ فِي  
فَلَا يَجَانُ تَعْلُقُ بَرَقَتُهُ مَالٌ قَتْلُ خَيْبَارٍ قِدَاءٌ وَوَلَايَةُ فَلَا  
يَصِحُّ قَتْلُ فَضُولِي وَيَصِحُّ مَالٌ غَيْرُهُ أَنْ يَبَانَ لَهُ وَعَلِمَ وَيَصِحُّ

بَيْعُ صَاعٍ مِنْ صَبْرَةٍ وَأَنْ سَبَّحْتَ صَبْعًا وَأَوْصَبَةً كَذَلِكَ كُلُّ  
 صَاعٍ بِلَيْسِهِمْ وَبِجَهْلِهِ الصَّعْبَانِ بِمِائَةِ دَرَاهِمٍ كُلُّ صَاعٍ بِدَرَاهِمٍ أَنْ  
 خَرَجَتْ مِائَةُ السَّعِ لَا سَعِدَ ثَوْبَيْنِ وَلَا بِأَحَدٍ هَا أَوْ يَمَلُ ذَا الْبَيْتِ  
 بِرَأْفَةٍ زِي السَّعَادَةِ زَهَا أَوْ يَأْلَفُ دَرَاهِمٍ وَدَنَانِيرٍ وَلَوْ بَاعَ  
 نَبْذًا وَنَحْمَ نَقْدًا كَيْ تَعْنَى أَوْ نَقْدًا وَلَا قَالِبَ لَاشْتَرَطَ تَعْنَى  
 أَنْ اخْتَلَفَتْ فَمِنْهَا وَلَا يَبِيعُ غَائِبٌ وَتَكْفِي مُقَابِلَةٌ عَوِضٍ وَرُفُوعَةٍ  
 قَبْلَ عَقْدٍ فَمَا لَا يَغْلِبُ تَعْنَى إِلَى وَقْتِهِ وَرُفُوعَةٍ بَعْضُ بَيْعٍ دَلَالَةً  
 بَاقِيَهُ كَمَا هِيَ صَبْرَةٌ مَخُورًا وَنُورُجٍ لِمِثْلِهِ أَوْ كَانَ صَوَانًا لِلْبَاقِي  
 لِقَابِهِ كَمَشْرِ دُمَانٍ وَبَيْضٍ وَقَشْرَةٍ هَلْ يَجُوزُ أَوْ لَوْزٍ وَتَعْتَبَرُ  
 رُفُوعَةٌ تَلْقَى وَنَحْمٌ سَلَّمَ أَيْ عَوِضٌ فِي ذِمَّتِهِ (بَابُ الرِّبَا) أَلَمَّا  
 تَحَرَّرَ فِي نَقْدٍ وَمَا قَصِدَ لَطْفُ تَقَوُّنَا أَوْ تَعْنَى أَوْ يَدَاوِيًا فَإِنْ  
 بَاعَ رُبُوعًا بِجَنْسِهِ شَرْطُ طَوْلٍ وَتَقَابُضٍ قَبْلَ تَقَرُّقٍ وَهَامِلَةٌ  
 تَعْنَى بَيْعُ كُلِّ فَمِنْ كُلِّ غَالِبَ قَاعَةِ الْحِجَارِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وَبُيُوتُ فِي مَوْرُوعَةٍ وَفِي عَهْدِ ذَلِكَ بُوْزْنُ أَنْ كَانَ أَكْبَرَ مِنْ  
 ثَمَرٍ وَالْأَفْعَادَةُ بِلَا السَّعِ أَوْ يَغْدِرُ جَنْسَهُ وَاحْتِدَاعُهُ وَشَرْطُ  
 حُلُولٍ وَتَقَابُضٍ كَادَقَةُ أَصُولٍ مُخْتَلَفَةٍ الْجَنْسِ وَخُلُوطُهَا وَدَعَا  
 وَلَوْ مِنْهَا أَوْ أَلْبَانَهَا وَتَعْتَبَرُ الْمِثَالَةُ فِي غَيْرِ الْعَرَامَةِ بِخَطَافٍ هَلَا  
 بَيْعُ رَطْبٍ بِرَطْبٍ وَلَا بِخَافٍ وَلَا تَكْفِي فَمَا يَتَخَذُ مِنْ خَبَالٍ  
 فِي هُنَّ وَكَسْبُ صَرَفٍ وَتَكْفِي فِي الْعَنْبِ وَالرُّطْبِ عَصْرًا أَوْ خَلًّا  
 وَتَعْتَبَرُ فِي لَبَنٍ لَبَنًا أَوْ سَمْنًا أَوْ مَخَضًا صَفِيًّا فَلَا تَكْفِي فِي بَاقِي  
 أَحْوَالِهِ كَبْنٍ وَلَا فِيمَا أَثَرَتْ فِيهِ النَّارُ نَحْوُ طَخٍ وَلَا يَصْرُ تَابِرُ

تَمَيِّزُ كَفَسِلٍ وَسَمْنٍ وَإِذَا جُمِعَ عَقْدُ جَنْسَارٍ بَوَيًّا مِنَ الْجَانِبَيْنِ  
وَأَشْتَقَفَا الْمَبِيعَ كَذَبًا وَدَرَاهِمَ مِثْلَهَا أَوْ مَدَّ يَدَيْنِ أَوْ ذَرْهَمَانِ  
وَكَيْدٍ وَرَدَى مِثْلَهُمَا أَوْ بَاخَدَهَا فَا طَلَّ كَيْسٌ بِخَوْفٍ جَمُودٍ  
(بَابُ) رَحَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسِيقِ الْفَخْلِ وَهُوَ  
ضَرْبٌ يُقَالُ مَاؤُهُ فَخْرٌ أُخْرَى وَمِنْ مَائِهِ وَغَنَ جَبَلُ الْحَبَاكَةِ  
وَهُوَ نِتَاجُ النَّتَاجِ بَأَن يَبِيعَهُ أَوْ يَمْنُ إِلَيْهِ وَالْمَلَأَقِي وَهِيَ مَا  
فِي الْبَطُونِ وَالْمَضَامِينِ وَهِيَ مَا فِي الْأَصْلَابِ وَالْمَلَأَمَسَةِ بَأَن  
يَلَسَ ثَوْبًا لَمْ يَرَهُ ثُمَّ كَشَرَتْهُ عَلَى أَنَّ الْخِيَارَ لَهُ إِذَا رَأَاهُ أَوْ يَقُولُ  
إِذَا الْمُسْتَهْ فَقَدْ بَعَثَكَ وَالْمُنَابَذَةُ بَأَن يَجْعَلَا الشَّدَّ بَيْعًا وَالْحَصَا  
بَأَن يَقُولَ بَعَثَكَ مِنْ هَذِهِ الْأَتُوبِ مَا تَقَعُ عَلَيْهِ أَوْ بَعَثَكَ وَلَكِ  
الْخِيَارُ إِلَى رَضِيهَا أَوْ يَجْعَلَا الرَّحْمَى بَيْعًا وَالْعَرِيُونَ بَأَن يَشْتَرِيَ  
سَلْعَةً وَيَقْطَعُهَا نَقْدًا لِيَكُونَ مِنَ الثَّمَنِ إِنْ رَضِيَهَا وَلَا فَهْمَةٌ  
وَتَفْرِيقٌ لَا يَتَخَوَّصِيَّةٌ وَعَنْ بَيْنِ أَمَةٍ وَفَرَعِهَا حَتَّى يَمُوتَ فَإِنْ  
فَرِقَ يَخْوَنُ بَيْعَ بَطْلٍ وَيَقْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ كَقَعْتِكَ بِأَلْفٍ نَقْدًا أَوْ  
بِأَلْفَيْنِ لِسَنَةٍ وَيَبِيعُ وَشَرَطَ كَيْسٌ بِشَرَطِ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ وَكَيْسٌ  
زَرْعًا أَوْ ثَوْبًا بِشَرَطٍ أَنْ يَحْصُدَهُ أَوْ يَخْطُطَهُ وَصَحَّ بِشَرَطِ خِيَارٍ  
أَوْ بَرَاءَةٍ مِنْ عَيْبٍ أَوْ قَطْعِ ثَمَرٍ وَاجِلٍ وَرَهْنٍ وَكَيْسٌ وَمَعْلُومَتَيْنِ  
لِعَوَضٍ فِي ذِمَّةٍ وَالشَّهَادَةُ إِنْ كَرِهَتِ الشُّهُودُ وَيَقُوتُ رَهْنٌ  
أَوْ شَهَادَةٌ أَوْ كِفَالَةٌ خَيْرٌ كَشَرَطٍ وَصِفٌ يَقْصِدُ كَكُونَ الْعَبْدِ  
كَاتِبًا أَوْ الدَّائِتِ حَامِلًا أَوْ ذَاتِ لَبَنٍ وَبَشَرٌ مُقْتَضَاةٌ كَقَبْضِ  
وَرَدَى بَعِيبٍ وَمَا لَا غَرْضَ فِيهِ كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا كَذَا أَوْ عَتَاةٌ

مِنْ مَّطْلَقًا أَوْ عَنْ مَشْتَرٍ وَلِبَائِهِ مَطَالِبَةٌ بِهِ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ دَائِبَةٍ  
 وَحِلِّهَا أَوْ أَحَدِهَا كَبَيْعِ حَامِلٍ يَجْرُو بِدُخْلٍ جَمَلٍ دَائِبَةٍ فِي بَيْعِهَا مَطْلَقًا  
 فَفَصْلٌ مِنَ الْمَنْهِيِّ مَا لَا يَبْطُلُ بِالنِّهْيِ كَبَيْعِ حَاضِرٍ لِبَائِدٍ قَدْ  
 بَيَّعْتُمْ حَاجَةً إِلَيْهِ لِيَبْعَهُ حَالًا فَيَقُولُ الْحَاضِرُ أَرَأَيْتَ لَا يَبْعُهُ  
 تَذَرُّهَا عَلَيَّ وَتَلْقَى زَكَاةً أَسْتَرِي مِنْهُمْ بَعْدَ طَلَبِهِمْ مَتَا مَا  
 قَبْلَ قَدْ وَهُمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ بِالسَّفَرِ وَخَيْرٌ أَنْ عَرَفُوا الْغَيْبَ  
 وَسَوَّاهُ عَلَى سَوَاءٍ بَعْدَ تَعَرُّفِهِمْ وَبَيْعٌ عَلَى بَيْعٍ وَشُرَاءٌ عَلَى شُرَاءٍ مِنْ  
 خِيَارٍ يَغِيرُ أَذِينَ وَتَجَسُّسٍ بَأَنَ زَيْدٍ فِي بَيْعٍ لِيُغَيِّرَ وَلاَ خِيَارَ وَبَيْعٌ يَخُو  
 رُطْبَ الشَّجَرِ مُسْكِرًا فَفَصْلٌ بَيَّاعٌ حَلَاوَحَرٌّ مَا صَحَّ فِي حِلِّ  
 مَحْصَنَتِهِ مِنَ الْمُسْتَعْيِ بِاعْتِبَارِ قِيَمَتِهِمَا وَخَارِ مَشْتَرٍ حِلٍّ أَوْ خَوْ  
 عَدْنِهِ فَلْيَلَفَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ قَبْضِهِ لَمْ يَنْفَسْ فِي الْآخِرِ نَبْلٌ فَتَحَارَسَ مَشْتَرٌ  
 فَإِنْ أَحَازَ فَالْحَصَّةُ وَلَوْ جَمَعَ عَقْدَيْنِ لَا زِمِينَ أَوْ حَازَ زَيْنًا كَالْجَانِ  
 وَبَيْعٌ أَوْ وُسْلٌ أَوْ شَرَكَةٌ وَفَرَاضٌ صَحَاوُوزَعُ الْمُسْتَعْيِ عَلَى قِيَمَتِهِمَا  
 وَتَبَعْدُ تَبْقُصِيلِ بَيْنَ وَتَبَعْدُ دَعَا قَدْ وَلَوْ وَكِلَا لَا فِي زَهْنٍ  
 وَشَفَعُهُ بَابُ الْخِيَارِ يَثْبُتُ خِيَارُ تَجَلُّسٍ فِي كُلِّ بَيْعٍ وَإِنْ اسْتَفَقَ  
 عَنْتَا كَرَبُوعٍ وَسَلَّمَ لَا يَبْعُ عِنْدَ مَنْهُ وَيَبْعُ ضَمْنِي وَفَسْمَةٌ غَرْدَةٌ  
 وَخَوَالَةٌ وَسَقَطَ خِيَارُ مَنْ اخْتَارَ لَزُومَهُ وَكُلُّ بَفَرَقَةٍ يَدِينُ عَرَفًا  
 طَوْعًا فَيَقْبِي وَلَوْ طَالَ مَكْنَهُمَا أَوْ تَمَا شَيْئًا مَنَازِلَ وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا  
 انْتَقَلَ لَوَارِثِهِ أَوْ وَلِيِّهِ وَخَلَفَ نَافِي فَرَقَةٍ أَوْ فُسْمَةٍ قَبْلَهَا (فَصْلٌ  
 لَهَا شَرْطُ خِيَارٍ فَيَمَافُهُ خِيَارُ تَجَلُّسٍ لَا فَمَا يَنْفَقُ الْمُسْتَعْيِ  
 أَوْ رُبُوعٍ وَسَلَّمَ مَدَّةً مَعْلُومَةً ثَلَاثَةً فَأَقْلَ مِنَ الشَّرْطِ وَالْمَلَكِ

فَإِنْ أُنْفِرَ بِنَجَارٍ وَلَا أُنْفِقُ قَوْفَهُ فَإِنْ تَمَّ الْبَيْعُ بَانَ كَرَاهِيَةً  
مِنَ الْعَقْدِ وَالْإِفْلَاحِ وَيَحْصُلُ الْفَسْخُ بِمَوَاقِفَ الْأَكْرَادِ  
بِحُجُوجِهِمْ وَالْقَضَى كَوَاطِئُ وَأَعْيَانِي وَسِعَ وَإِجَارَةُ وَتَرْجُحُ  
وَوَقْفٌ مِنْ بَائِعٍ فَسَخَّ وَهِيَ مِنْ مُشْتَرِيٍّ إِجَارَةٌ لَا تَحْرُسُ عَلَى بَيْعٍ  
وَأَذْنٌ فِيهِ وَحَصِيلٌ لِمُشْتَرِيٍّ بِخِيَارٍ يَتَغَيَّرُ فَعَلُهُ وَهُوَ  
حَرَامٌ كَقَضِيَّةٍ وَتَحْتَمِلُ وَجْهٌ وَتُسَوِّدُ شَعِيرٌ وَتُجَالِدُ وَتُسَوِّدُ  
مَاءٌ قَنَاءٌ أَوْ رَحَى أَوْ رَسْلٌ عِنْدَ الْبَيْعِ لَا يُلْغِي ثَوْبُهُ بَعْدَ إِذْ قَدْ تَطَهَّرَ  
عَيْبٌ بَاقٍ يَفْضُلُ الْقَيْنَ تَقْضَا يَفْقُوتُ بِرِغْزٍ مِنْ عَيْبٍ أَوْ قَوْمِيٍّ  
وَفَلَبٌ فِي جَسْمٍ أَعْلَى مِنْ كُنْصَاءٍ وَجَمَاحٌ وَغَضٌّ وَرُفْطٌ وَرُفْطٌ  
وَأَبَاقٍ وَجَزْوَ صُنَانٍ وَيَقُولُ بِفَرَاشٍ أَنْ خَافَ الْعَادَةَ حَكَتْ  
قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ وَاسْتَنْدَ لِسَبَبٍ مُشَقَّةٍ كَقَطْعَةٍ بِمَنَاقِبَةٍ  
سَابِقَةٍ وَتَضَمُّنُهُ الْبَائِعُ بِمَثَلِهِ بِرَدِّهِ سَابِقَةً لِأَنَّهُ تَرَكَّ مِنْ  
سَابِقِيٍّ وَكَوْبَاعٍ بِشَرْطِ بَرَأَتِهِ مِنَ الْعُيُوبِ بِرَأْيٍ عَنْ عَيْبٍ كَاطِلٍ  
يَحْتَوِي أَنْ مُوجِبٍ بِحَالِ الْعَقْدِ بِجَهْلِهِ وَلَوْ شَرَطَ الْبَرَاءَةَ عَمَّا  
يُخْبِرُ لَمْ يَصِحَّ وَلَوْ بَلَّغَ بَعْدَ قَبْضِهِ مَسِيعَ غَيْرِ يَوْمٍ بَيْعٌ بِخِيَارٍ  
تَمَّ عَلَى عَيْشٍ فَلَهُ أَرْضٌ وَهُوَ جَزْءٌ مِنْ ثَمَنِهِ لِنَسْبَتِهِ إِلَيْهِ كَنَسْبَةِ  
مَا تَقْصُ الْعَيْبُ مِنَ الْقِيَمَةِ لَوْ كَانَ سَلَامًا إِلَيْهَا وَلَوْ رَدَّ وَفَقْدَ  
تَلَفَ الثَّمَنُ أَخَذَ بَدَلَهُ وَتَغَيَّرَ أَقْلُ قِيَمَتِهِمَا مِنْ بَيْعٍ إِلَى قَبْضٍ  
وَلَوْ مَلَكَهُ غَيْرُهُ فَعَلِمَ عَيْشًا فَلَا أَرْضَ فَإِنْ مَادَّ فَلَهُ رَدُّهُ وَالرُّدُّ  
فَوْرِيٌّ عَادَةً فَلَا يَضُرُّ خَوْصِلَةَ وَكُلَّ دَخَلَ وَقَتَهَا فَفَرَدَهُ  
وَلَوْ بَوَكِيلَهُ أَوْ رَفَعَ الْأَمْرَ حَاكِمًا وَهُوَ أَكْدَى حَاضِرًا وَوَلِيًّا



فِي غَائِبٍ وَعَلَيْهِ أَشْهَادٌ يَفْضَحُ فِي طَرِيقِهِ أَوْ تَوَكَّلْهُ أَوْ عُدُّهُ فَإِنْ خَرَجَ  
 لَمْ يَلْزَمْهُ الْفَلْظُ بِهِ وَتَرَكْهُ اسْتِغْنَالُ لَارْكَوبٍ مَا عَسَرَ شَوْقُهُ وَقُوَّةُ  
 قَلْبِهِ اسْتِخْدَامُ رَقِيقًا أَوْ تَرَكْهُ عَلَى دَابَّةٍ سَرِجًا أَوْ كَأَفْقَادِهِ وَلَا أَرْضَ  
 وَلَوْ صَدَقَتْ عَنْهُ عَيْنُ سَقَطِ الرَّدِّ الْقَهْرِيَّةِ ثُمَّ إِنْ رَضِيَ بِهِ  
 الْبَائِعُ رَدَّهُ عَلَيْهِ أَوْ قَبَّحَ بِهِ وَالْإِقَانُ اتَّفَقَا فِي غَيْرِ الرِّيَاسَةِ  
 عَلَى فَتْحِ أَوْ جَارِزَةٍ مَعَ أَرْضٍ وَالْأَجْبِ طَالِبُهَا وَعَلَيْهِ أَعْلَامُ  
 بَائِعٍ مَوْزَعًا بِإِحْكَامٍ فَإِنْ أَخْرَجَ عُدْرَةَ فَلَا رَدَّ وَلَا أَرْضَ وَلَوْ خَدَّ  
 عَنْهُ لَا يَعْرِفُ الْقَدِيمُ بِذَوْنِهِ كَكُثْرِ بَيْضِ نَعَامٍ وَجُوزِ نَعْمٍ  
 يَفْضَحُ مَدَّوْدٌ بَقِصَتِهِ رَدَّ وَلَا أَرْضَ وَلَوْ رَدَّ مَعَ الْمَصْرَاةِ الْمَاكُولَةِ  
 صَاعٍ ثُمَّ وَإِنْ قُلَّ الذَّنُّ (دَلَّ عَلَى تَفَقُّعٍ عَلَى غَيْرِ الصَّاعِ) (فَرُوعُ)  
 لَا يَرُدُّ بَعِيْبُ بَقِصَةٍ بَائِعٍ مُنْفَقَةٍ وَلَوْ ائْتَفَقَا فِي قَدَمِ عَيْبٍ  
 حُطِفَ بَائِعٌ بِجَوَابِهِ وَزِيَادَةُ مُشْكِلَةٍ كَسَمَنْ شَعْبَةٍ كَجَلِّ قَارَنٍ  
 بَيْعًا وَمُنْفَصِلَةً كَوَلَدٍ وَآخِرَةٍ لَا تُشْتَرُّ رَدَّ أَكَا شَيْخَانِ وَمَوْطِدٍ  
 شَيْبٍ وَهِيَ لَنْ حَدَّثَتْ فِي مِلْكِهِ وَزَوَالَ بَكَارَةِ عَيْبٍ كَلَامُ  
 الْمُسْتَعْرِ قُلْ بَقِصَتُهُ مِنْ ضَمَانِ بَائِعٍ وَإِنْ أَبْرَأَهُ مُشْتَرِّفَانِ تَلَفَ  
 أَوْ تَلَفَ الْفَسْخُ وَأَتَلَفَ مُشْتَرِّفٌ وَإِنْ جَهَلَ وَسَعَرَ مَا لَدَفَ  
 أَجْنَبِيٍّ فَإِنْ أَجَارَ غَرَمَهُ أَوْ فَسَخَ غَرَمَهُ الْبَائِعُ وَلَوْ بَعِيَ وَغَشِيَهُ  
 فَائِعٌ وَغَشِيَهُ مُشْتَرٌّ أَوْ غَشِيَهُ مُشْتَرِّفٌ بِالْمَنْ أَوْ أَجْنَبِيٍّ حَرِّ  
 فَإِنْ أَجَارَ وَقَبِضَ غَرَمَهُ الْأَرْضَ وَلَا يَصْحُحُ نَصْرُفٌ وَلَوْ مَعَ بَائِعٍ  
 بِمَوْطِدٍ وَرَهْنٍ فَمَا لَمْ يَقْبِضْ وَضَمَّنَ يُعْقَدُ وَيَصْحُحُ بِمَوْطِدٍ  
 وَوَصِيَّةٍ وَلَوْ نَصْرُفٌ فِي مَالِهِ بِيَدِ غَيْرِهِ مِمَّا لَا يَضْمُنُ يُعْقَدُ

كَوْنِ يَحْيَى وَمَا خُوذَ لِسُوْمٍ وَفَحَّ اسْتِئْثَالٌ وَلَوْ فِي صَلَاحٍ عَنْ دِيْنٍ  
 غَيْرُهُمْ اِغْتَرَبَ دِيْنٌ وَدِيْنٌ قَرْضٌ وَاتِّلَافٌ كَسْبُهُ لَغَيْرِهِمْ هُوَ  
 عَلَيْهِ كَأَن يَبَاعَ مَا أَنَّهُ لَهُ عَلَى زَيْدٍ بَيِّنَةٌ وَشَرْطٌ فِي مَقْعَةٍ عَلَيْهِ رِيَا  
 قَبْضٌ فِي الْحَقْلِ وَفِي غَيْرِهَا تَعْيِينَ فِيهِ فَقَطْ وَقَبْضٌ غَيْرُ مَقْعُولٍ  
 بِخَلْقِهِ لِيَشْتَرِيَ وَتَقْرِيبُهُ مِنْ مَتَاعٍ غَيْرِهِ وَمَقْعُولٌ بِنَقْلِهِ لِمَا لَا  
 يَقْبُضُ بِإِثْبَاعٍ بِهِ أَوْ يَأْذَنُ فِيَكُونُ مُغْتَرَاكُهُ وَشَرْطٌ فِي غَائِبٍ مَقْعُولٌ  
 زَمَنٌ يَكُنْ فِيهِ قَبْضُهُ (فَرُوعٌ) لَهُ اسْتِئْثَالٌ بِقَبْضٍ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ  
 مُوجِبًا أَوْ سَلَامًا كَالِ وَشَرْطٌ فِي قَبْضٍ مَا بَعِثَ مُقَدَّرًا مَعَ مَا مَرَّ حَوْ  
 ذَرِيعٌ وَلَوْ كَانَ لَهُ طَعَامٌ مُقَدَّرٌ عَلَى زَيْدٍ وَلَهُمْ وَعَلَيْهِ مِثْلُهُ فَلْيَكُنْ  
 لِنَفْسِهِ ثُمَّ تَغَيَّرُوا وَتَكْفَى اسْتِدَامَتُهُ فِي تَحْوَالِ الْكَيْالِ فَلَوْ قَالَ قَبْضٌ  
 مِنْهُ مَا لِي عَلَيْهِ لَكَ فَفَعَلَ فَسَدَ الْقَبْضُ لَهُ وَلِكُلِّ جَسَدٍ عَوَضُهُ  
 حَتَّى يَقْبُضَ مَقَابِلَهُ إِنْ خَافَ قُوَّتَهُ وَالْإِفَاقُ نَزَارَعًا اِجْتِرَانًا عَيْنِ  
 الثَّمَنِ وَالْإِفَاقُ فَادَّاسًا اِجْتِرَانًا حَضَرَ الثَّمَنُ وَالْإِفَاقُ  
 عَسَرَ فَلَمَّا دُفِعَ فَشَحَّ أَوْ اسْتَرْفَانَ لَوْ يَكُنْ مَا لَهُ نَسَافَةٌ فَصَحَّ حَجَرٌ  
 عَلَيْهِ فِي أَمْوَالِهِ حَتَّى يَسْلَمَ وَالْإِفَاقُ نَعْمَ فَشَحَّ فَإِنْ صَرَفًا لِحَبْرٍ  
 بَابُ التَّوَلِيَّةِ وَالْإِشْرَاكِ وَالْمُرَاجَعَةِ وَالْحَاطَةِ  
 قَالَ مُشْتَرِي غَيْرِهِ وَلَيْسَ كَالْعَقْدِ فَقِيلَ فَبَيْعٌ بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ  
 إِنْ لَمْ يَذْكُرْ وَلَوْ حَطَّ عَنْهُ كُلُّهُ بَعْدَ كَرْتِهِ تَوَلِيَّةٌ أَوْ تَبَضُّعٌ اِتِّحَامٌ  
 مِنَ التَّوَلِيَّةِ وَأَشْرَاكَ بَعْضُ مَبْنِي كَوَلِيَّةٍ فَلَوْ أَطْلَقَ صَحَّ مَا صَفَهُ  
 وَصَحَّ بَيْعٌ مُرَاجَعَةٌ كَبَيْعَتِهَا اشْتَرَيْتُ وَرَخَّ دَرَاهِمَ كُلِّ عَشْرَةٍ  
 أَوْ رَخَّ دَهْرًا يَزِدُّهُ وَفَحَّاطَةٌ كَبَيْعَتِهَا اشْتَرَيْتُ وَسَطَرٌ دَهْرًا يَزِدُّ

وَيُحِطُّ مِنْ كُلِّ آخِذٍ عَشْرَ وَاحِدٍ وَيَدْخُلُ فِي بَيْتٍ ثَمًا اشْتَرَيْتَ  
ثَمَّهُ فَقَطَّ وَبِمَا قَامَ عَلَى ثَمِّهِ وَمَوْلَى اسْتَرَجَاجٍ كَأَجْرِهِ يَكَالُ  
وَدَلَالٍ وَحَارِسٍ وَقَضَارٍ وَفَيْتَةٍ مَرْتَعٍ لَا أُجْرُهُ ثَمْلُهُ وَعَمِلَ  
مُسْتَوْجٍ بِرَوْيَعَلٍ ثَمَّهُ أَوْ مَا قَامَ بِهِ وَكَانَ يَصْدُقُ بِأَنْعَامٍ فِي أَخْبَارِهِ  
فَأَوْ أَشْرَبَ ثَمًّا فَسَانٍ يَأْفَلُ سَقَطَ الزَّائِدُ وَرَيْجُهُ وَاجْتَارَ أَوْ  
أَخْرَجَ يَأْزِيدُ وَزَعْمُ غُلَطَا فَإِنْ صَدَّقَ حَقُّهُ وَالْأَقَالُ كَرِيسَتَانِ  
لَقَطِطُهُ مَحْمَلًا لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ وَلَا بَيْتُهُ وَلَا شَيْءٌ وَكَذَلِكَ تَخْلِفُ  
مُسْتَرَفُهُمَا أَنْ لَا تُعْرِفَ بَابُ الْأَصُولِ وَالنَّمَارُ يَدْخُلُ فِي  
بَيْعِ أَرْضٍ أَوْ سَاحَةِ أَوْ بَقْعَةٍ أَوْ عَرَصَةٍ لَا فِي رَقْعَةٍ أَمَّا فِيهَا  
مِنْ بِنَاءٍ وَشَجَرٍ وَأَصُولٍ يُقْبَلُ يَجْرُ أَوْ لَوْ خَدَعْتَهُ مَرَّةً يَجْزِي  
كَمَتْ وَبَيْعُ وَخَيْرُ مُشْتَرِكٍ فِي بَيْعِ أَرْضٍ فِيهَا زَرْعٌ لَا يَدْخُلُ فِي  
جَهْلِهِ وَتَضَرُّرُ وَضَعُ قَبْضِهَا مُسْهُوْلَةٌ وَلَا أُجْرُهُ ثَمَّهُ بَعَائِدُ  
وَنَذَرُ كَمَا بَيْتُهُ وَلَوْ بَاعَ أَرْضًا مَعَ بَذَرٍ أَوْ زَرْعٍ لَا يُضْرَبُ بِبَيْعِ  
تَبَلُّغٍ فِي الْجَمْعِ وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِهَا إِجَارَةٌ ثَابِتَةٌ فِيهَا لَمْ يَقُودْ  
وَحَرَمُ مُشْتَرِكٍ فِي جَهْلٍ وَضَرَقَتُهَا وَلَمْ تَذَرُهَا لَهُ يَأْتِي أَوْ ضَرَقَ  
رَقْعًا وَالْأَقْلَاءُ وَ عَلَى بَائِعٍ تَغْرِيعٌ وَتَسْوِيَةٌ وَكَذَا الْبَيْعُ مَدَّةً  
الْتغْرِيعُ بَعْدَ قَبْضِ بَيْتٍ حَرَمُ مُشْتَرِكٍ وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ لِسَانٍ  
وَقُوَّةِ أَرْضٍ وَشَجَرٍ وَبِنَاءٍ فِيهِمَا وَدَارُ هَذِهِ وَمُنْتِ فِيهَا  
لِلنَّمَاءِ وَتَابِعُ كَمَا يُوَابِ مَضْرُوبَةٌ وَخَلْقُهَا وَاسْمَانِ وَوَرْدُ  
وَسَلْ مُشْتَرِكٍ وَخَجَرُ حَا وَمِصْحَاحُ غُلَقٍ مُشْتَرِكٍ لَا مُشْتَرِكٍ  
كَذَلِكَ وَبَكْرَةٌ وَسَرِيرٌ وَفِي دَابَّةٍ نَعْلُهَا لَا رَقْعٌ بِنَاءٍ وَشَجَرٌ

رطوبة أغصانها الرطبة وورقها وكذا عروقها إن لم يشترط  
 قطع لا مفسرها ويستفاد به ما بقيت ولو أطلق بيع يا بسة  
 لزم مشتريا قلها وثمره شجر مبيع الذي شرطت لأحدهما فله  
 والآذان طهر شيئا فهي لبايع والآذان طهر شيئا فهي لبايع  
 إن اتخذ محل ونستان وجلس وعقد والآذان طهر شيئا فهي لبايع  
 بيعت ثمرة له فإن شرط قطعها لزمه والآذان طهر شيئا فهي لبايع  
 سقي لا يضر الآخر وإن ضررها حرما الأرضها أو أحدهما  
 وتنازعها فبيع ولو امتنع ورطوبة شجر لزم البايع قطع وسقي  
 فصل جازي بيع ثمران بدأ صلاحه مطلقا وبشرط قطع  
 أو إبقائه والآذان بيع وحده لا يجوز إلا بشرط قطع وإن كان  
 أصله لم يشتر لكن لا يلزمه وفاة أو مع أصلا يجوز لا بشرط  
 قطعه وجازي بيع ربيع بالوجه السابقة أن بدأ صلاحه  
 والأفع أرضه أو بشرط قطعه أو قطعه وتبدل وصلاح ما  
 مرق بوجه صفة يطلب فيها قالوا وتبدل وصلاح ما  
 كظمه ورده وعلى بايع ما بدأ صلاحه سقته ما بقي ويشترط  
 مشترته ويدخل في ضمانه بعد تخلية فلو تلف بترك سقي  
 انفسخ أو تعيب به خير مشتر ولا يصح بيع ما يعلل اختلاط  
 حادثة بوجوده كمين وفناء لا بشرط قطعه فإن وقع  
 اختلاط فيه أو فناء لا يغلب قبل تخلية خير مشتر إن لم  
 تسر له بايع ولا يصح بيع برفق سنبله بصفاف وهو  
 الحافله ولا رطب على محل بئر وهو المزابنة ورخصه



الشئ به كما يطالبه بمن ما اشتراه الرقيق ولا يتعاق دين  
 بما رتب له كسبه قبل حرق ولا يملك ولو تمليك بآب  
 السيل هو بيع موصوف في ذمة بلفظ سيل فلو أسلم في معين  
 لم ينفذ وشروطه مع شروط البيع حلول رأس مال وتسلم  
 تسليم العين فلو أطلق ثم سيل فيه صح كما لو أودعه بعد قبضه  
 التسليم لأن الجعل به وإن قبض فيه ومتى فسح وهو باق ردون  
 عين في المجلس وبيان محل التسليم أن أسلم في مؤجل يحل لا  
 يصح له أو تجله مؤنه وصح حله ومؤجلا باجل يعرفه  
 أو قد لأن كالي عيه أو جمادى ويحل على الأول ومطلقه حال  
 وإن عينا شهورا ولو غير عربية صح ومطلقها حالته فان  
 انكسر شهره حسب الباقي بأهله ونسبه الأول ثلاثين وقدره  
 عند ويجوز بدلا مشقة عظيمة ولو حل عيه نقله لبيع فله  
 أسلم فيها تغير كصبي يحل غيرة ولو لو كبار وياقوت وأمة وحملا  
 أو ولد لها لم يبيع أو فيما يعم فليقطع في محله خبر لا قبل  
 انقطاعه فيه وعلم بقدر كمال أو نحوه وصح نحو يجوز وزن  
 وموزون سكيل بعد فيه ضابطا ومكيل بوزن لا بها ووجب  
 في كسب عاشر وزن وفقد يتعين نحو مكيل غير معناد  
 وقد روي من ثمر قليل ومعرفة أو صاف يظهر من الخلاف  
 غرض وليس الأصل عدمها وذكرها في العقد بلفظ يعرفانها  
 وعد لأن لا يجوز دة ورداءة ومطلقه جيد فيصح في منضبط  
 وإن اختلف كتابي وخبر وشهد وجب وأقسط وحل مسد

أَوْ زَيْبٍ لَا فِيمَا لَا يَنْضَبُ مَقْصُودُهُ كَرِيسَةٍ وَمَجْعُونٍ وَظَالِمَةٍ  
 وَخَفِ مَرْكَبٍ وَتَرِيَاقٍ مَخْلُوطٍ وَرُفُوسٍ حَيَوَانٍ وَلَا فِيمَا تَأْثِيرُ  
 نَارِهِ غَيْرُ مَنْضَبٍ وَلَا يَخْتَلِفُ كَرِيمَةٍ وَكَوْزٍ وَطَسٍّ وَتَقَمٍّ  
 وَمَنَارَةٍ وَطَبْعِيرٍ مَعُولَةٍ وَحَلَدٍ وَيَصَعٍّ فَمَا صَبَتْ مِنْهَا فِي قَالِبٍ  
 وَأَسْطَالٍ وَشَرَطٍ فِي رَقِيقٍ ذِكْرُ نَوْعِهِ كَرِيشٍ وَكُوْنِيْمَةٍ وَصِفَةٍ  
 وَسَيْتَةٍ وَقَدَّةٍ طُولًا أَوْ غَيْرَهُ تَقْرِيبًا وَذِكْرُ رَتَبَةٍ وَأَنْوَيْتَةٍ لَا يَحُلُّ  
 وَسَمِيٍّ وَسَخْوَاهَا وَفِي مَا شِئَتْ تِلْكَ الْأَوْصَافُ وَقَدْ أَوْفَى طَبْعُ نَوْعٍ  
 وَحُجَّةٌ وَفِي لُحْمٍ غَيْرِ صِنْدٍ وَطَبْعُ نَوْعٍ وَذِكْرُ خِصَصٍ رَضِيعٍ مَعْلُوفٍ  
 جَدِيعٍ أَوْ صِنْدِهَا مِنْ فَخْذٍ أَوْ غَيْرِهَا وَيُقْبَلُ عَظْمٌ مُعْتَادٌ وَفِي ثَوْبٍ  
 بَحْسُهُ وَنَوْعُهُ وَطُولُهُ وَغَرَضُهُ وَكَذَا غِلْظُهُ وَصَفَاقَتُهُ وَنَعْمُو  
 أَوْ صِنْدُهَا وَمُطْلَقُهُ خَامٌ وَصَحٌّ فِي مَقْصُودٍ وَمَضْبُوعٌ قَبْلَ تَسْمِيهِ  
 وَفِي تَرٍّ أَوْ زَيْبٍ أَوْ حَبِّ نَوْعِهِ وَأَلْوَنُهُ وَبَلَدُهُ وَجُرْمُهُ وَغَتَقُهُ وَهَكَذَا  
 وَفِي عَسَلٍ مَكَانُهُ وَزَمَانُهُ وَأَلْوَنُهُ (فَصْلٌ) صَحٌّ أَنْ يُؤَدَّ عَنِ  
 عَنِ مُسَلِّفِهِ أَجُودَ أَوْ أَزَادَ أَصِفَةً وَيَجِبُ قَبُولُ الْأَجُودِ وَلَوْ  
 يَحْتَلُّ مَوْجِلًا فَلَمْ يَقْبَلْهُ لَغَرَضٍ صَحِّحٍ كَكُونِهِ حَيَوَانًا أَوْ وَفَتْ نَهَبٍ  
 لَمْ يَجْزِ وَلَوْ ظَهَرَ بَعْدَ الْحُلِّ فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ وَلَقِيلَ مُؤَنَةٌ  
 لَمْ يَلْزَمْهُ آدَاءٌ وَلَا يُطَالَبُ بِعَيْنِهِ وَأَنْ أَمْسَحَ مِنْ قَبُولِهِ ثُمَّ لَغَرَضٍ  
 لَمْ يَجْزِ (فَصْلٌ) الْأَقْرَاضُ سِتَّةٌ بِإِجَابٍ كَأَقْرَضْتُكَ هَذَا  
 أَوْ كَذَلِكَ يَحْتَلُّ وَقَبُولُ وَشَرَطُ مَقْرَضٍ اخْتِيَارًا وَأَهْلِيَّةً مَبْرُوعًا  
 وَأَمَّا يُقْرَضُ مَا يَسْلَفُ فِيهِ إِلَّا أَمَةٌ يَحْتَلُّ لِمَقْرَضٍ وَمَلِكٌ يَنْبَغِيهِ  
 وَلِمَقْرَضٍ رُجُوعٍ لَمْ يَنْظَلْ بِهِ حَقٌّ لَا زَمٌّ وَبَرْدٌ مِثْلًا وَلَمْ يَقُومْ مِثْلًا

مَبْرُورَةٌ وَأَدَاؤُهُ صِفَةٌ وَمَكَانًا كَسَلًا فِيهِ لَكِنْ لَهُ مَطَالِبَةٌ فِي غَيْرِ  
 مَجَلِّ الْأَرْضِ بِقِيَمَةِ مَا لَهُ مُؤَنَّةً يَحْتَمِلُ الْأَرْضَ وَقَدْ لَطَمَ لَهَا  
 وَفَسَدَ شَرْطُ بَحْرٍ تَفْعًا لِلْمَرْصُ كَرْدَ زِيَادَةٍ وَكَأَجَلٍ لِمَرْصٍ كَرْدَ  
 نَهَبٍ وَالْمَرْصُ مَالٌ قَدْ وَرَدَ أَزِيدَ بِالْأَشْرَاطِ فَحَسَنَ أَوْ شَرَّ أَنْفَعُ  
 أَوْ أُنْ يَمْرُضُهُ غَيْرُهُ أَوْ أَجَلٌ يَلَا غَرْصٍ لَعَلَّ الشَّرْطَ فَقَطْ وَصَحَّ  
 بِشَرْطٍ رَهْنٍ وَكَفِيلٍ وَاشْهَادٍ كِتَابُ الرِّهْنِ أَزْكَاهُ  
 عَاقِدٌ وَمَرْهُونٌ وَمَرْهُونٌ بِهِ وَصِفَةٌ وَشَرْطٌ فِيهَا مَا فِي الْبَيْعِ  
 فَإِنْ شَرَّطَ فِيهِ مُقْتَضَاهُ كَتَقَدَّمَ مَرْهُونٌ بِهِ أَوْ مُضْلِيَةٌ لَهُ  
 كَاشْهَادٍ أَوْ مَا لَا غَرْصَ فِيهِ صَحَّ لِأَمَّا يَضُرُّ أَحَدَهُمَا كَانَ لَا يَبَاعُ  
 وَكَشَرْطُ مَنْفَعَتِهِ لِمَرْهُونٍ أَوْ أَنْ تَحْدُثَ زَوَائِدُهُ عَرَهُونَةٌ وَفِي  
 الْعَاقِدِ مَا فِي الْمَرْصُ فَإِذَا رَهْنٌ وَلِيٌّ مَالٌ مَجْبُورُهُ وَلَا يَرْتَهِنُ  
 إِلَّا بِالْأَضْرَرَةِ أَوْ غِبْطَةٍ ظَاهِرَةٍ وَفِي الرِّهْنِ كَوْنُهُ عَسِيًّا  
 وَلَوْ مُسَاوَاً أَوْ أَمَةً دُونَ وَلَدِهَا أَوْ مَكْسُةً وَبِأَعَانِ شَيْءٍ كَلَامَةٍ  
 وَيَقْوَمُ الرِّهْنُ شَيْئًا مَعَ الْآخَرِ فَالزَّائِدُ قِيَمَةُ الْآخَرِ وَيُوزَعُ  
 الثَّمَنُ عَلَيْهِمَا وَرَهْنٌ بَيَانٌ وَمُرْتَدٌّ كَيْفَ مَأْوَرَهُنَّ مَدْرُومَةً  
 مَشَقَّةً بَصْفَةً لَوْ لَعَلَّ الْكُلَّ قَبْلَهَا بَاطِلٌ وَصَحَّ رَهْنٌ مَا يُسْرَعُ  
 فَسَادُهُ إِنْ أَمَكُنْ تَحْقِيقُهُ أَوْ رَهْنٌ بِكَمَالٍ أَوْ مُؤَجَّلٌ يَحِلُّ قَبْلَ  
 فَسَادِهِ وَلَوْ أَشْهَاءُ أَوْ شَرْطُ بَعْدِهِ وَجَعَلَ ثَمَنَهُ رَهْنًا وَخَفَّفَ  
 فِي الْأَوَّلَى إِنْ رَهْنٌ مُؤَجَّلٌ لَا يَحِلُّ قَبْلَ فَسَادِهِ وَيُسَبَّحُ فِي غَيْرِهَا  
 تَنَكُّؤُهُ وَيَكُونُ فِي الْآخِرَةِ وَيَجْعَلُ فِي غَيْرِهَا ثَمَنَهُ رَهْنًا  
 وَلَا يَضُرُّ طَوْرًا مَا عَرَضَهُ لَهُ كَبْرُ ابْتِلَ وَصَحَّ رَهْنٌ مُعَارِضًا ذَنْ



وَيَتَلَقَّ بِهِ الدِّينَ فَيَسْتَرْطِئُ زَكَرِيَّاتِهِ وَقَدْ رَدَّ وَصَفَتُهُ وَمِنْهُ  
وَيَقْدَرُ قَضَاهُ لَا رُجُوعَ فِيهِ وَلَا ضَمَانَ لَوْ تَلَفَ وَيَسْجَعُ تَمْرًا سَجْعَةً مَالِكًا  
فِي حَالِ شَرْحِ رَجْعِهِ نَبِيهِ وَفِي الْمَرْهُونِ بِهِ كَوْنُهُ دَيْنًا مَعْلُومًا ثَابِتًا  
لَا زَمًا وَلَوْ مَالًا وَصَحَّ مَسْجَعُ رَهْنٍ بِخَوْفِ بَيْعٍ أَنْ تَوْسُطَ طَرْفُ  
رَهْنٍ وَتَأْخُرَ الْآخِرُ زِيَادَةً رَهْنٍ بَدَلًا لَعَكْسُهُ وَلَا يُلْزَمُ  
الْأَبْقِيضُ بِإِذْنِ أَوْاقِبَاضٍ مِنْ بَيْعٍ عَقْدُهُ وَلَهُ إِنْ أُنَابَ عَنْهُ  
لَا مَقْبُوضٌ قَرِيبُهُ لَا مَكَانَهُ وَلَا لَمْزُ رَهْنٍ مَا بَدَّ عَنْهُ  
مِنْهُ الْآبِقِيُّ زَمَنَ امْتِكَانِ قَبْضِهِ وَإِذْنُهُ فِيهِ وَيُتْرَافُ عَنْ ضَمَانِ  
يَدِ أَيْدَاعِهِ لَا أَرْتَهَانِهِ وَيَحْصُلُ رُجُوعُ قَبْلَ قَبْضِهِ يَتَصَرَّفُ  
بِزَيْلِ مَلْكَائِهِ مَقْبُوضَةً وَبَرَهْنٍ كَذَلِكَ وَكَيْفَا بَرَهْنٍ وَتَدْبِيرِ  
وَأَحْسَالِ لَا بَوَاطِئَ وَتَرْوِجَ وَمَوْتِ عَاقِلٍ وَجُنُونٍ وَتَضْمُرِ  
وَأَبَاقٍ وَلَيْسَ لِأَهْلِ مَقْبُوضِ رَهْنٍ وَوُطْءٍ وَتَضَرُّفِ زَيْلِ مَلْكَائِهِ  
أَوْ يَنْقُضُهُ كَتَرُوجٍ وَلَا يَنْفُذُ إِلَّا اِعْتِاقُ مُوسِرٍ وَإِلَّا هُوَ  
وَيُغَيِّرُ قِيمَتَهُ وَفَتْ اِعْتِاقُهُ وَإِحْبَالُهُ رَهْنًا أَوْ لَوْلَا خُرُوءًا أَوْ  
لَمْ يَنْفُذْ أَفَانْفُذْ نَفْذُ الْإِبْلَادِ فَلَوْ مَاتَتْ بِالْوِلَادَةِ غَرْمٌ قَبْلَ  
رَهْنًا أَوْ لَوْلَا بَصِيفَةٌ فَوُجِدَتْ قَبْلَ الْفَيْكِ فَكَأَعْتِاقٍ وَإِلَّا  
نَفْذُ وَلَهُ اِسْتِغْنَاءُ لَا يَنْقُضُهُ كَرْكُوبٌ وَسُكْنَى لِابْنَاءِ وَغَرَّاسٍ  
فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَقْلَمْ قَبْلَ حُلُولِ بَلٍ بَعْدَهُ إِنْ لَمْ تَفِ الْأَرْضُ  
بِالدِّينِ وَزَادَتْ بِهِ شَمًا إِنْ أَمَكْنَ بِلَا اسْتِرْدَادِ اِسْتِغْنَاءُ يُرِيدُهُ  
لَمْ يُسْتَرْدَدْ وَالْإِفْتِسَادُ وَشَهَادَةُ أَنْ تَهْمَهُ وَلَهُ بِإِذْنِ مَرْهُونٍ  
مَا مَسَّاهُ لَا يَبْعُهُ لِبَشْرٍ تَحْمِلُ مُوَحَّلًا أَوْ رَهْنٍ ثَمَنَهُ وَلَهُ

رُجُوعٌ قَبْلَ تَصَرُّفِ رَاهِنٍ فَإِنْ تَصَرَّفَ بَعْدَهُ لَغَى فَصُلِّ  
 إِذَا الرِّمَ فَالْبَدْلُ لِمَنْ غَالِبًا وَلَهَا شَرْطُ وَضْعِهِ عِنْدَ ثَلَاثِ أَوْ اثْنَيْنِ  
 وَلَا يَنْفِرُ أَحَدُهُمَا بِحِفْظِهِ إِلَّا بِإِذْنٍ وَيُقْبَلُ مِمَّنْ هُوَ بَيْدُهُ بِإِثْقَامَا  
 وَإِنْ تَغَيَّرَ حَالُهُ وَتَشَاحَا وَضَعَهُ حَاكِمٌ عِنْدَ عَدْلٍ وَبَيْعَةُ الرَّاهِنِ  
 بِإِذْنٍ مِمَّنْ لِلْحَاجَةِ وَيَقْدَمُ مَرْتَبَةً فَإِنْ أُنِيَ الْإِذْنُ قَالَ لَهُ الْحَاكِمُ  
 أَتَذْنُ أَوْ ابْرَأْ أَوْ الرَّاهِنُ بَيْعَةُ الرِّمَةِ الْحَاكِمُ بِهِ أَوْ يَوْفَاءُ فَإِنْ أَصْرَ  
 بَاعَهُ الْحَاكِمُ فَلِمَنْ بَيْعَةُ بِإِذْنِ رَاهِنٍ وَحَضْرَتِهِ وَلِلثَلَاثِ بَيْعُهُمْ  
 شَرْطًا وَإِنْ كُنْ يَرْجِعُ الرَّاهِنُ مِمَّنْ مِثْلُهُ حَالًا مِنْ تَقْدِيرِ بَيْدِهِ فَإِنْ  
 زَادَ رَاغِبٌ قَبْلَ لُزُومِهِ فَلَيْسَ لَهُ وَالْأَنْفَسُ وَالْمَنْ عِنْدَهُ مِنْ خِيَامِ  
 الرَّاهِنِ فَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ نَسَبُ الشَّيْءِ الْمَرْهُونِ رَجَعَ الْمَشْتَرَى عَلَيْهِ أَوْ عَلَى  
 الرَّاهِنِ وَالْقَرَارُ عَلَيْهِ وَصَلِيهِ مَوْنَةُ الْمَرْهُونِ وَلَا يَنْتَعِ مِنْ مَصْلَحَتِهِ  
 كَفَضْلِهِ وَنَحْمٍ وَهُوَ أَمَانَةُ بَيْدِ الْمَرْهُونِ وَأَصْلُهَا سِدُّ كُلِّ عَقْدٍ مِنْ رَشِيدٍ  
 كَصِحَّةِ ضَمَانٍ وَشَرْطُ كَوْنِهِ مَسْئَلَةً عِنْدَ مَحَلِّ مَفْسَدِهِ وَهُوَ قَبْلُ أَمَانَةٍ  
 وَخُلْفَةٍ دَعْوَى تَلَا زِدَ وَلَوْ وَطِئَ لَزِمَهُ مَهْرَانِ عُدْرَتِ ثُمَّ إِنْ كَانَ  
 بِالْأَسْبَةِ حَدًّا وَلَا يَقْبَلُ دَعْوَاهُ بَجَهْلٍ وَالْوَلَدُ رَقِيقٌ غَيْرُ نَسَبٍ وَإِلَّا  
 فَلَا وَعَلَيْهِ قِيمَةُ الْوَلَدِ لِمَا لِكَيْمَا وَلَوْ تَلَفَ مَرْهُونٌ فَتَدَّ لَهُ رَهْنٌ وَالْخُفْمُ  
 فِيهِ أَلْمَانُكَ فَلَوْ وَجِبَ قِصَاصٌ وَأَقْصَصَ فَاتِ الرَّاهِنِ أَوْ مَالٌ لَهُ  
 نَسَبٌ عَقْرُهُ عَنْهُ وَلَا ابْرَأَ الْمَرْهُونِ الْجَانِي وَسَرَى رَهْنٌ إِلَى زِيَادَةِ مَشْكَلِهِ  
 وَدَخَلَ فِي رَهْنٍ حَامِلٌ خَلَهَا وَأَوْجَنِي مَرْهُونٌ عَلَى اجْتِنَابِ قَدِيمٍ بِهِ  
 هَذَا أَقْصَصَ أَوْ بَيْعَ لَهُ فَاتِ الرَّهْنِ كَالْوَيْلِ وَبَجَنِي عَلَى سَيِّئِهِ فَتَقَرَّرَ  
 لَا إِنْ وَجِبَ سَبَبُ مَالٍ وَإِنْ قَتَلَ مَرْهُونٌ مَرْهُونًا لِسَيِّئِهِ عِنْدَ

آخر فاقصص قات الرهنان وإن ربح مال تعلق به حوشر من القبل  
 فباع إن لم تزد قيمة على الواجب وبكره رهن وإن كانا مرهونين  
 بدين أو بدينين عند شخص فإن أقصص قات الوتيقة والإنصفت  
 في الأولى ونقل في الثانية لغرض ويضعك بنفسه مرهون ويبرأه  
 من الدين لا بعضه فلا ينفك شيء إلا أن تعدد عقد أو مشتقي أو مبدئي  
 أو مالك معار رهن (فضل) استلغاني رهن يبيع أو يهدى أو  
 عينه أو قدر مرهون به حلف راهن ولو ادعى أنها رهناء  
 عبدها بمائة وأقصصاه وصدقه أحدهما فبضيه رهن  
 بحسين وحلف المكذب ونقل شهادة المصدق عليه ولو اختلفا  
 فبضيه وهو يد راهن أو مرهون وقال الراهن بضيه أو  
 أقبضته عن جهة أخيه حلف ولو أقبضته ثم قال لا يكره  
 إقراره عن حقيقة فلا تخلفه وإن كان يكره تأويله ولو اختلفا في  
 جنائز مرهون أو قال الراهن جنى قبل قبض حلف منكروا إذا اختلف  
 في الثانية غرم الراهن الأقل من قيمته والأكثر ولو نكل حلف  
 المجنى عليه ثم بيع الجنائز إن استغرقت ولو أذن في بيع مرهون  
 فبيع ثم قال رجعت قبله وقال الراهن بعد حلف المبيع من قبله  
 دينان بكدهما وبيعة فادى أحدهما ونوى بينهما وإن اختلفا بعد  
 عما شاء (فضل) من مات وعليه دين تعلق بتركته مرهون  
 يمنع أرقا فلا يتعلق بوائدها والوارث أمساها بالأقل من قيمتها  
 والدين ولو تصرف ولدين فظهر دين لم يسقط هبة كتاب  
 الفليس من عليه دين أدعي لازم حاله زائد على ماله جرم عليه أو على

وَلَيْسَ وَجُوبًا بَطْلُهُ أَوْ طَلَبُ غَرْمَائِهِ أَوْ تَعْصِيهِمْ وَدَيْنُهُ كَذَلِكَ قَوْلُ  
 الشَّاهِدِ عَلَى خِيَمَةٍ وَلَا يَحِلُّ مَوْجَلُ خِيَمَةٍ وَلَا يَحِلُّ خِيَمَةٌ خَلَتْ عَنْهَا مَالُهُ  
 وَلَا يَصَحُّ تَصَرُّفُهُ بِمَا نَصَرْتُمْ كَوَقْفٍ وَهَبَةٍ وَلَا يَتَّبِعُهُ وَنَصَحُ  
 أَقَارِبِهِ يَحِينَ أَوْ جَنَائِرُ أَوْ بَيْنَ أَسْنَدِهِ وَجُوبُهُ لِمَا قَبْلَ الْخِيَمَةِ وَتَعَدُّ  
 الْخِيَمَةُ لِمَا حَدَّثَ بَعْدَهُ بِكَيْسٍ ضَبْطِيَّةٍ وَوَصِيَّةٍ وَشِرَاءٍ وَلِبَاسٍ  
 أَنْ يَرَاهُمْ فَضْلُ يُبَادِرُ قَاضٍ بَيْعٍ مَالَهُ وَلَوْ مَرَكُوبٍ وَنَصَحَهُ  
 وَخَادِمُهُ بِجَهْدِهِ مَعَ غَرْمَائِهِ فِي سَوْقٍ وَنَصَحَ مَنَّهُ نَدَى بَيْنَ مَنَّهُ  
 حَالًا مِنْ تَقْلِيدِهِ مَحَلَّهُ وَجُوبًا وَلَيْسَ مَالُهُ فُسَادُهُ فَا تَعْلَى بِهِ  
 حَقٌّ فَيُؤْتَى أَلَا فَنَقُولُ فَقَالَ لَيْسَ أَنْ كَانَ الْقَدَمُ عَمْدَةً لَيْسَ بِهَا  
 يَرْضَوْنَ أَلَا صُرِفَ إِلَيْهِمْ إِلَّا فِي خِيَمَتِهِمْ وَلَا يُسَمَّى مَسِيحًا قَبْلَ قَسْمِهِ  
 وَمَا قَضَى قِسْمُهُ فَإِنْ عُدَّ آخِرًا وَلَا يَكْفِيُونَ أَلْبَابُ أَنْ لَا عَرَبَ  
 غَيْرَهُمْ فَلَوْ قَسَمَ فَيُطَهَّرُ غَيْرُهُمْ أَوْ يَصِلُ دَيْنٌ يَتَّبِقُ سَبِيحَةَ الْخِيَمَةِ  
 بِالْحِصَّةِ وَلَوْ أَسْبَحَ بِسَمْعٍ قَاضٍ قَدِيمٍ مَسْرُومٍ وَمَوْجَلُ خِيَمَةٍ  
 يَوْمَ قَسَمَ مَالَهُ يَكْفِيهِ إِلَّا أَنْ يَتَّبِقَ كَيْسٌ وَيَكْفِيهِ لَمْ يَكْفِ دَيْنُ  
 نَوْبٍ لَا لَيْقٍ وَيَكْفِيهِ بَعْدَ الْقَسَمِ الْخِيَمَةُ أَوْ قَوْلُهُ وَنَصَحَ مَنَّهُ  
 بَقِيَّةُ دَيْنٍ لَا كِسْفُهُ وَاجَارُهُ تَقْبِيهِ وَإِذَا أَتَى غَرْمًا وَاجَارَهُ  
 فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ لَهُ مَالًا خَلِيفَ وَالْأَكْرَمَةُ بَيْنَهُ مَحَلُّ طَائِفَةٍ وَتَشْهَدُ  
 أَمَّةٌ مُعَسَّرَةٌ لَأَمَّا كَالْأَمَّا يَتَّبِقُ لِمَوْجَلِهَا وَإِذَا أَتَى الشَّاهِدَ وَالْعَاطِفَ  
 عَنْهُ يَتَوَكَّلُ الْفَاضِلُ مِنْ تَحْتِ عَنْهُ فَإِنْ أَطْلَقَ عَسَاوَةَ يَتَّبِقُ الْخِيَمَةَ  
 يَتَّبِقُ (فَضْلُ) لَهُ عَسَمٌ مَعَا وَصِيَّةٌ مَحْصَةٌ لَمْ تَتَّقِ نَصَحَهُ مَحْصَةً  
 تَتَّبِقُ أَنْ وَجَدَ مَالَهُ فِي مَالِكٍ فَتَتَّبِقُ وَلَا تَتَّقِي بِهِ سَبِيحًا لَأَنْ مَدَّ

وَالْعَوَضُ ظَالٌ وَتَعْدَرُ حُصُولُهُ بِأَفْلَاسٍ وَإِنْ قَدَّمَهُ الْغُرْمَاءُ بِالْعَوَضِ نَحْوُ  
 فَتَحَتِ الْعَقْدَ لَا يَوْطِرُ وَتَضَرُّفٌ وَلَوْ بَعِثَ بِمَجَانِبَةٍ بِأَيْعٍ بَعْدَ قَبْضٍ أَوْ أَخِي  
 أَخَذَهُ وَضَارِبٌ مِنْ ثَمَنِهِ بِنِسْبَةِ نَقْصِ الْقِيَمَةِ وَالْأَخْذُ أَوْ ضَارِبٌ بِثَمَنِهِ  
 وَلَهُ أَخْذُ بَعْضِهِ وَبِضَارِبٍ بِحِصَّةِ الْبَاقِي فَإِنْ كَانَ قَبْضُ بَعْضِ الثَّمَنِ  
 أَخْذَ مَا يُقَابِلُ بَاقِيَهُ وَالزِّيَادَةُ الْمُتَّصِلَةُ لِبَائِعٍ وَالْمُتَّفَصِّلَةُ لِمُسْتَشْتَرٍ  
 فَإِنْ كَانَتْ وَلَدَ أُمَةٍ لَمْ يَمُزَّ وَلَمْ يَبْدَلْ الْبَائِعُ قِيَمَتَهُ بِبِعَاوٍ وَأَخْذُ  
 حِصَّةِ الْأُمِّ وَلَوْ وَجَدَ خَلًّا أَوْ ثَمَرًا يُظَاهِرُ عِنْدَ بَيْعٍ أَوْ رُجُوعٍ أَخْذُ  
 وَلَوْ غَرَسَ أَوْ بَنَى فَإِنْ اتَّفَقَ هُوَ وَغَرَسَاوُهُ عَلَى قَلْعِهِ قَلَعُوا أَوْ عَدِيهِ  
 تَمَلَّكَهُ بِقِيَمَتِهِ أَوْ قَلَعَهُ وَغَرَسَاوُهُ نَقَصَهُ وَلَوْ كَانَ مِثْلًا كَثِيرًا فَخَاطَمَهُ  
 بِمِثْلِهِ أَوْ يَارْدًا رَجَعَ بِقَدْرِهِ مِنَ الْخُلُوطِ أَوْ بِأَجْوَدَ فَلَا وَ لَوْ  
 طَحَنَهُ أَوْ قَصَرَهُ أَوْ صَبَّغَهُ بِصَبْغِهِ وَزَادَتْ قِيَمَتُهُ فَالْمُفْلِسُ  
 شَرِيكَ بِالزِّيَادَةِ أَوْ بِصَبْغٍ أَشْرَكَ مِنْهُ أَوْ مِنْ آخَرٍ فَإِنْ لَمْ يَزِدْ  
 قِيَمَتُهُمَا عَلَى الثَّوْبِ فَالْصَّبْغُ مَفْقُودٌ وَالْأَخْذُ الْبَائِعُ مَبِيعُهُ  
 لَكِنِ الْمُفْلِسُ شَرِيكَ بِالزِّيَادَةِ عَلَى قِيَمَتَيْهِمَا (بَابُ الْحَشْرِ  
 يَجْنُونَ وَصَبًا وَسَفَهًا فَالْجَنْوُنُ يَسْلُبُ الْعِبَارَةَ وَالْوَلَايَةُ إِلَى الْإِفَاقَةِ  
 وَالصَّبَا كَذَلِكَ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ إِلَى بُلُوغٍ بِكُلِّ خَمْسٍ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ مَمْلَأَ  
 وَأَمَّا كَمَا لَمْ يَسْبَحْ سِنِينَ أَوْ خِيَصَ وَحَبِلَ أَيْ أَمَارَةً كَتَبَتْ عَانَةً  
 كَأَوْ خَشِنَةً فَإِنْ بَلَغَ رُشِيدًا أَعْطِيَ مَالَهُ وَالرُّشْدُ صَالِحُ دِينٍ وَمَالٍ  
 بَانَ لَا يَقَعُّ عَلَى حَرِّ مَا يُطْلَقُ مُدَالَةً وَلَا يَبْدُرُ بَانَ يُصْبَغُ مَا لَا بِأَحْيَالٍ  
 عَيْنٍ فَاحِشٌ فِي مُعَامَلَةٍ أَوْ رُمِيَهُ فِي بَحْرٍ أَوْ ضَرَفَهُ فِي حَرِّهِ لِأَخْبَرِ  
 وَمِنْهُ مَالٌ بِسَ وَمَطَاعِمٌ وَنَحْوُهُ رُشْدًا قَبْلَ بُلُوغِهِ قَوْفُ مَرَّةٍ

فَوَلَدَ تَابِعِينَ بِمَا كَسَبَتْهُ مَعَ امْلَاةٍ ثُمَّ يَعْقِدُ وَلِيَّهُ وَزَرَاعٍ نَزْرًا عَسَةً  
 وَنَفَقَةً عَلَيْهَا وَالْمَرْأَةُ بِأَمْرِ عَزَلٍ وَصَوْنٍ مَخَوِاطِمَةٍ عَنْ مَخَوِ هَرَّةٍ  
 فَلَوْ فَسَدَ بَعْدُ فَلَا جَمْرَ أَوْ يَذَرُ جَمْرَ عَلَيْهِ الْقَاضِي وَهُوَ وَلِيُّهُ أَوْ جَمْرَ  
 فَوَلِيَّهُ وَلِيَّهُ فِي صَغَرِكُنْ بَلَعٍ غَيْرِ رَشِيدٍ وَلَا يَتَصَحَّحُ مِنْ مَشْرِقِ رَسَقِهِ  
 أَقْرَارٍ بِنِكَاحٍ أَوْ بَدِينٍ أَوْ تَلَاُفٍ مَالٍ وَلَا نَصْرَفَ مَالٍ كَيْسٍ وَلَا  
 يُضْمَنُ مَا قَبَضَهُ مِنْ رَشِيدٍ بِأَذْنٍ وَتَلَفٍ قَبْلَ تَلَبُّبٍ وَيُجِبُّ أَوَّارَهُ  
 بِعُقُوبَةٍ وَنَفَقَةٍ نَسْبًا وَعِبَادَةً بِدَيْنَةٍ أَوْ مَالِيَةٍ وَاجِبَةٌ لَكُنْ لَا  
 تَدْفَعُ الْمَالَ بِأَذْنٍ وَلَا تَعْيِينَ وَإِذَا سَافَرَ لِنِسَاكِ وَاجِبٌ فَقَدْ  
 مَرَّ أَوْ تَطَوُّعٌ وَزَادَتْ مَوْنَةٌ سَفَرُهُ عَلَى نَفَقَتِهِ الْمَعْمُودَةِ فَلَوْ لِيَهُ مَنَّهُ  
 إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقِهِ كَسْبٌ قَدَّرَ الرِّيَادَةَ وَهُوَ كَحَصْرِ قَضَائِهِ  
 وَلَوْ صَبَحَ أَبٌ فَأَبُوهُ فَوَصَّى فَقَاضٍ وَيَتَصَرَّفُ بِمُضْلَمَةٍ وَلَوْ  
 نَسِيَّةٌ وَبِعَرَضٍ وَأَخْذُ شَفْعَةٍ وَيَشْهَدُ فِي بَيْعِهِ نَسِيَّةٌ وَتَرْتِيبُ  
 وَيُنْبِي عَقَارَهُ بِطِينٍ وَاجْرَ وَلَا يَبِيعُهُ إِلَّا كَالْحَاجَةِ أَوْ غَيْطَةٍ  
 ظَاهِرَةٍ وَنَزْكٍ مَالَهُ وَبِمَوْنَةٍ بِمَعْرُوفٍ فَإِنْ أَدْنَى بَعْدَ كَالِهِ  
 بِرَقَابَةٍ مَصْلَحَةٍ عَلَى وَصِيٍّ أَوْ أَمِينٍ حُطَّفَ أَوْ أَبٍ أَوْ أَيْمَةٍ حُطَّفَا  
 بِأَبِ الصَّلَاحِ فَنَسْرُطُهُ بِكَفْطِهِ سَبَقُ خُصُومَةٍ وَهُوَ بِمَجْرَمٍ مَعْنٍ  
 مُتَدَاعِيَيْنَ فَإِنْ كَانَ عَلَى أَقْرَارٍ وَجَرَى مِنْ مَعْنٍ مَدَّ عَالَةً عَلَى غَيْرِهَا  
 فَبِيعَ أَوْ حَارَةً أَوْ غَيْرَهَا أَوْ عَلَى بَعْضِهَا فَهَبَهُ لِلْبَاقِي فَتَشَبَّثَ  
 أَحْكَامُهَا أَوْ مِنْ دَيْنٍ عَلَى غَيْرِهِ فَقَدْ مَرَّ أَوْ عَلَى بَعْضِهِ فَإِنْ أَدْنَى  
 عَنْ بَاقِيهِ وَصَحَّ بِلَفْظٍ شَعَوًا نَزَا أَوْ مِنْ حَالٍ عَلَى شَوْحَلٍ مِثْلِهِ أَوْ  
 شَكْسٍ لَفِي وَصَحَّ تَعْمِيلٌ لِأَنَّ ظَنَّ حَصْنَةٍ أَوْ مِنْ عَشْرَةِ حَالَةٍ

عَلَى خَمْسَةِ مَوْجَلَةٍ بَرِيٍّ مِنْ خَمْسَةٍ وَبَقِيَتْ خَمْسَةٌ حَالَةٌ أَوْ عَكْسَ  
 لَهَا أَوْ كَانَ عَلَى خَيْرٍ أَوْ أَرَلَهَا وَصَالِحِيَّ عَمَّا تَدْعِيهِ لَيْسَ أَوْ أَرَلَهَا  
 بَيْنَ مَتْنٍ وَاجْتِنِي فَإِنْ صَالِحٌ عَنْ عَيْنٍ وَقَالَ وَكَلَنِي الْغَرِيمُ وَهُوَ  
 مُقَرَّرٌ لَكَ أَوْ وَهِيَ لَكَ صَحَّ وَإِنْ صَالِحٌ عَنْهَا لِنَفْسِهِ صَحَّ إِنْ قَالَ وَهُوَ  
 مُقَرَّرٌ إِلَّا فَشَرًا مَقْصُوبٌ إِنْ قَالَ وَهُوَ مُبْطَلٌ وَالْأَلْفَا فَصَلُّ  
 الطَّرِيقِ النَّافِذُ لَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِنِيبَةٍ أَوْ غَرَسٍ وَلَا يَمَاضِي مَرَارًا  
 فَلَا يُخْرِجُ فِيهِ مُسَلِّمٌ جَنَاحًا أَوْ سَابِطًا إِلَّا إِذَا الْمُرْطَلُ وَرَفَعَهُ بِمَنْدُ  
 بِمُرْتَحَتِهِ مُنْتَصِبٌ وَعَلَيْهِ حِمْلَةٌ عَالِيَةٌ وَرَاكِبٌ وَحِجْلٌ بِكِنْسَةٍ عَلَى  
 بَعِيرٍ إِنْ كَانَ مَرْفُوسَانِ وَقَوَافِلٌ وَغَيْرُ النَّافِذِ الْخَالِي عَنْ حُجُومٍ مُبْجِدٍ  
 حَيْثُ أَخْرَجَ إِلَيْهِ لَعْنَةُ أَهْلِهِ وَلِيَعْضُدَهُمْ بِإِذْنٍ كَعَمَّ بِأَسْبَابِ نَعْدٍ  
 مِنْ رَأْسِهِ أَوْ أَقْرَبَ مَعَ تَطَرُّقٍ مِنَ الْقَدِيمِ وَجَارَ صُلْحٌ بِمَالٍ عَلَى شَيْءٍ  
 لَا عَلَى اخْرَاجٍ فِي نَافِذٍ أَوْ غَيْرِهِ وَأَهْلُهُ مَنْ نَعْدَ بَابَهُ إِلَيْهِ وَتَحْتَضِرُ  
 شَرِكَةٌ كُلِّ يَمَانِيٍّ بِأَبَدٍ وَرَأْسٍ غَيْرِ النَّافِذِ وَلِغَيْرِهِمْ فَحَ بَابُ إِلَيْهِ  
 لَا لِطَرَفٍ وَلِمَالِكٍ فَحَ تَوَاتٍ وَبَابُ بَيْنَ دَارَتِهِ وَالْحَدَّ أَرَبَيْنِ  
 مَا لَكِنِ إِنْ اخْتَصَرَّ بِهِ أَحَدُهَا مَنَعَ الْآخَرَ مَا يَضُرُّكَ وَضَعُ  
 خَشَبٍ أَوْ بِنَاءٍ عَلَيْهِ فَلَوْ رَضِيَ لِمَالِكٍ فَيُجَانَا فَا عَارَةً فَإِنْ رَجَعَ  
 بَعْدَ وَضْعِهَا نَقَالَ بِأَجْرَةٍ أَوْ رَفَعَهُ بِأَرَشٍ أَوْ بَعُوضٍ فَإِنْ أَجَرَ  
 الْعُلُوَّ لِلْوَضْعِ فَاجَارَةً أَوْ بَاعَهُ لِدَاكٍ أَوْ حَقَّ الْوَضْعِ فَقَعْدَ  
 مَشُوبٍ بِبَيْعٍ وَاجَارَةً فَإِذَا أَوْضَعُ كَمْ رَفَعَهُ مَالِكُ الْحَدَّ أَرِ  
 وَلَوْ أَنَّهُ دَفَرَ فَا عَادَ فَلِلْمُسْتَقِ الْوَضْعُ وَمَتَى رَضِيَ بِنِيبَةٍ عَلَيْهِ  
 شَرَطُ بَيَانٍ مَحَلَّهُ وَسَمَكُهُ وَصِفَتُهُ وَصِفَةُ سَقْفِ عَلَيْهِ أَوْ عَلَا

أَرْضَ كَفَى الْأَوَّلُ وَإِنْ اشْتَرَكَ فِيهِ مَنَعَ كُلُّ مَا يَضُرُّ بِالْإِضَافَةِ  
 كَأَنَّهُ يَنْتَهِي أَنْ يَسْتَنْدَ وَيَسْتَنْدَ إِلَيْهِ مَا لَا يَضُرُّ وَلَا يُلْزِمُ شَرِيكَاهُ عَمَارَةً  
 وَمَنْعَ عَادَةٍ مِنْهُمْ بِنَقْضِهِ لِأَيِّهَا تَقْضِيهِ وَالْعَادَةُ مِلْكُهُ وَلَوْ  
 عَادَاهُ بِنَقْضِهِ شَرِيكَهُ أَوْ أَحَدَهُمَا وَشَرَطَ لَهُ الْآخِرُ زِيَادَةً جَازٍ  
 وَلَهُ صَلَاحٌ عَلَى إِجْرَائِهِمَا غَيْرُ غَسَالَةٍ فِي سِلَاحٍ غَيْرِهِ أَوْ الْإِقَاءِ  
 نَجٍّ فِي أَرْضِهِ وَلَوْ تَنَازَعَا جِدَارًا وَسَقْفَ بَيْتَيْنِ مِلْكُهُمَا فَإِنْ عَلِمَ  
 أَنَّهُ بَنَى مَعَ بِنَاءٍ أَحَدَهُمَا فَلَهُ الْيَدُ وَالْآخَرُ لَهَا فَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا  
 بَيْتَهُ أَوْ خَلَفَ قَضَى لَهُ وَلَا يُجْعَلُ بَيْنَهُمَا (بَابُ الْحَوَالَةِ)  
 أَرْكَانُهَا حُجْلٌ وَمُحْتَالٌ وَمُحَالٌ عَلَيْهِ وَدَيْنَانٌ وَصِغَةٌ وَشَرَطٌ  
 لَهَا رِضَا الْأَوَّلِينَ وَثُبُوتُ الدَّيْنَيْنِ وَصِحَّةُ اعْتِيَاظٍ عَنْهُمَا كَمَنْ  
 وَتَصَحُّحُ بَيْعٍ كَاتِبَةٍ وَعِلْمُ بَالِدَيْنِ قَدَّرَا وَصِغَةً وَتَسَاوَاهُمَا كَذَلِكَ  
 وَيُتَرَاهُمَا حُجْلٌ وَيُسْقِطُ دَيْنَهُ وَيُلْزِمُ دَيْنَ مُحْتَالٍ مُحَالًا عَلَيْهِ  
 فَإِنْ تَعَدَّرَا أَخَذَهُ لَوْ تَرَ جَمْعٌ عَلَى حُجْلٍ وَإِنْ شَرَطَ يَسَارَةً أَوْ جِهَةً  
 وَلَوْ فَسَخَ بَيْعٌ وَقَدْ حَالَ مُشْتَرِيهِمْ تَطَلُّتْ لَا بَاطِلَ بِهِ وَلَوْ كَحَالَ  
 بَيْنَ رَفِيقٍ فَاتَّفَقَ التَّبَعَانِ وَالْمُحْتَالُ عَلَى خُرَّتِهِ أَوْ ثَبَّتْ  
 بَيْتَهُ لَمْ تَصَحَّ الْحَوَالَةُ فَإِنْ كَذَّبَهُمَا الْمُحْتَالُ وَلَا بَيْتُهُ  
 فَلِكُلِّ تَحْلِيفَةٍ عَلَى نَفْسِ الْعَلَمِ وَتَقِيَّتٍ وَلَوْ اخْتَلَفَا هَلْ وَكُلُّ  
 أَوْ أَحَالَ حَلْفَ مُنْكَرِ الْحَوَالَةِ لَا مَعَ اتِّفَاقٍ عَلَى لَفْظِهَا وَلَمْ يُحْمَلْ  
 وَكَأَنَّهُ (رُكُوبُ الصَّغَانِ) أَرْكَانُهُ مَضْمُونٌ عَنْهُ وَلَهُ  
 وَفِيهِ وَصِغَةٌ وَضَامِنٌ وَشَرَطٌ فِيهِ أَهْلِيَّةٌ تَبَيُّعٌ وَاخْتِيَارٌ  
 وَصَحُّ صَغَانٍ رَفِيقٍ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ لَا لَهُ فَإِنْ عَيَّنَ لِلْأَدَاءِ جِهَةً



وَأَلَّا فِيمَا يَكْسِبُهُ بَعْدَ إِذْنٍ وَمِمَّا يَدَّ مَا ذُوْنُ وَفِي الْمَضْمُونِ  
لَهُ مَعْرِفَتُهُ لَا رِضَا لَهُ وَلَا رِضَا الْمَضْمُونِ عَنْهُ وَمَعْرِفَتُهُ وَفِي  
الْمَضْمُونِ فِيهِ تَبَوُّهُ وَصَحَّ ضَمَانُ دَرَكٍ بَعْدَ قَبْضٍ مَا يُضْمِنُ  
كَانَ يُضْمِنُ لِمَشْتَرَاكِيهِ وَلِبَائِجِ الْمَبِيعِ أَنْ تَخْرُجَ مَقَابِلَهُ مُسْتَحَقًّا  
أَوْ مَعْيَا أَوْ نَاقِصًا لِنَقْصِ صِفَةٍ أَوْ صِحَّةٍ وَلِزَوْمِهِ وَلَوْ مَا لَا  
كُنْ وَعَلَيْهِ إِلَّا فِي ابِلٍ دِيَّةٍ كَأَبْرَاءٍ وَلَوْ ضَمِنَ مِنْ دَرَكِهِ إِلَى عَشْرَةِ  
صَحَّ فِي تَسْعَةٍ كَأَبْرَاءٍ وَخَوَلَةٍ وَتَصَحَّ كِفَالُهُ عَنْ مَضْمُونِهِ وَبَدَنُ  
قَاتِبٍ وَمَنْ تَسْتَحِقُّ حُضُورَهُ فَيُجْلِسُ الْحَكِيمُ لِقَاءَ اللَّهِ سَالِيًّا أَوْ لَادِيًّا  
بِإِذْنِهِ وَلَوْ صَبِيًّا وَفُجْئُونًا وَفُجْئُونَكَ وَمِثْلُ الْيَشِيدِ عَلَى صُورَتِهِ  
فَإِنْ كَفَلَ بَدَنَ مَنْ عَلَيْهِ مَالٌ شَرَطَ لَزَوْمُهُ لِأَعْلَمَ بِهِ ثُمَّ أَنْ عَيْنُ  
مُحَلِّ تَسْلِيمٍ وَلَا لِحَالِهَا وَيَبْرَأُ كِفِيلُ بِتَسْلِيمِهِ فِيهِ بِأَحَاثِلِ  
كَتْسَلِيمِهِ نَفْسُهُ عَنْ كِفِيلٍ فَإِنْ غَابَ لَزَمَهُ اخْتِصَارُهُ إِنْ أَمَكَّنَ  
وَتَهَلَّ مِلَّةً ثُمَّ إِنْ لَمْ يَحْضُرْ حُبْسٌ وَلَا يُطَالَبُ كِفِيلُ بِمَالٍ  
وَلَوْ شَرَطَ أَنْ يُغْرَمَهُ لَمْ تَصَحَّ وَفِي الصَّبِغَةِ لَفْظُ بُشْعٍ بِاللِزَامِ  
كَضَمِنْتُ دِينَكَ عَلَيْهِ أَوْ حِمْلَتَهُ أَوْ ثِقَلَتَهُ أَوْ تَكَلَّفْتُ بَدَنَهُ أَوْ أَنَا  
بِالْمَالِ أَوْ بِاخْتِصَارِ الشَّخْصِ ضَامِنٌ أَوْ كِفِيلٌ وَلَا يُضْمَنُ بِشَرَطِ  
بَرَاءَةِ أَصِيلٍ وَلَا بِتَعْلِيْقٍ وَنَاقِيَةٍ وَلَوْ كَفَلَ وَاجَّلَّ اخْتِصَارُ مَعْلُومٍ  
صَحَّ كَضْمَانُ حَالٍ مُوَجَّهًا بِهِ وَعَكْسُهُ وَلَا يَلْزَمُ تَعْيِيلُ لَوْ لَمْ يَسْتَحِقَّ  
مُطَالَبَةُ ضَامِنٍ وَأَصِيلٌ وَلَوْ بَرَى بَرَى ضَامِنٌ وَلَا عَكْسُ فِي  
أَبْرَاءٍ وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا حَلَّ عَلَيْهِ وَلِضْمَانٍ بِإِذْنِ مُطَالَبَةِ أَصِيلٍ  
بِتَخْلِيصِهِ بِإِذَاؤِ أَنْ طُولِبَ وَرَجُوعَ عَلَيْهِ وَلَوْ صَاحَّ عَنْ الدَّيْنِ

بِمَا دُونَهُ أَوْ يَرْجِعُ إِلَّا بِمَا غَرِمَ وَمَنْ أَدَّى دِينَ غَيْرَهُ بِإِذْنٍ وَلَا ضَمَانَ  
رَجَعَ ثُمَّ أَمَّا يَرْجِعُ مُؤَدَّ إِذَا اشْتَرَى بِأَدَاءٍ وَلَوْ رَجُلًا لِيُخْلِفَ مَعَهُ أَوْ  
أَدَّى بِحَضْرَةِ مَدِينٍ أَوْ صَدَقَهُ دَائِنٌ (كِتَابُ الشَّرِكَةِ) هِيَ  
شَرِكَةُ أَهْلَانِ بَأَنِ يَشْتَرِي كَالْيَكُونِ بَيْنَهُمَا كَسْبُهُمَا وَمَقَا وَضْعُهُ  
لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا كَسْبُهُمَا وَعَلَيْهِمَا مَا يَغْرَمُ وَوُجُوهُ لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا  
رَبْحٌ مَا يَشْتَرِي بِهِ لَهَا وَعَيْنَانِ وَهِيَ الصَّحِيحَةُ وَأَرْكَانُهَا عَاقِدَانِ  
وَمَعْقُودٌ عَلَيْهِ وَعَمَلٌ وَصِغَةٌ وَشَرْطٌ فِيهَا لَفْظٌ يُشْعِرُ بِإِذْنٍ فِي  
تَحَارَرَةٍ وَفِي الْعَاقِدَيْنِ أَهْلِيَّةٌ تَوْكِيلٌ وَتَوْكَلٌ وَفِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ  
كَوْنُهُ مُثْلِيًّا خُلُطٌ قَبْلَ عَقْدِهِ بِحَيْثُ لَا يَتَيَزَّأَوْ مُشَاعًا لَا تَسَاوٍ وَلَا  
عِلْمٌ بِنِسْبَةٍ عِنْدَ عَقْدِهِ وَفِي الْعَمَلِ مَصْلُحَةٌ بِحَالٍ وَتَقْدِيرٌ بِلَا فِئَةٍ  
يَبِيعُ بِشَيْءٍ مِثْلٍ وَلَيْسَ رَاغِبٌ بِأَرْزِيذٍ وَلَا يُسَاقِرُ بِهِ وَلَا يَبْعُضُهُ  
بِلَا إِذْنٍ وَلِكُلِّ فَيْضٍ وَتَعْيِيلَانِ بِنَاسِغٍ بِهِ الْوَكِيلُ لِأَعَاذِلِ  
تَعْيِيلُهُ لِلْآخِرِ وَالرَّيْحُ وَالْخُسْرَى بِقَدْرِ الْمَالَيْنِ وَإِنْ شَرَطَا خِلَافَهُ  
وَتَقْسُدَ بِي فَلْيَكِلْ عَلَى الْآخِرِ أَجْرَهُ عَمَلُهُ لَهُ وَنَفَذَ التَّصَرُّفَ وَالشَّرْكَاءُ  
كَوْدِعٍ وَخُلْفٍ فِي الشَّرْئِيَّةِ أَوْ أَنَّ مَا يَبْدِي إِلَى أَوَّلِ الشَّرِكَةِ لَا فِي  
اِقْتِسَامِنَا وَصَارِي (كِتَابُ الْوَكَالَةِ) أَرْكَانُهَا مُوَكَّلٌ وَوَكِيلٌ  
وَمُوَكَّلٌ فِيهِ وَصِغَةٌ وَشَرْطٌ فِي الْمُوَكَّلِ صِحَّةٌ مُبَاشَرَةٌ لِلْمُوَكَّلِ  
فِيهِ عَالِيًا فَصَحَّ تَوْكِيلٌ وَلَوْ فِي الْوَكِيلِ صِحَّةٌ مُبَاشَرَةٌ لِلْمُتَصَرِّفِ  
لِنَفْسِهِ عَالِيًا وَلَتَعْيِيلُهُ فِي الْمُوَكَّلِ فِيهِ أَنْ يَمْلِكَهُ الْمُوَكَّلُ فَلَا يَصَحُّ  
فِي بَيْعِ مَا سَمِيَهُ وَطَلَّاقٍ مَنْ سَمِيَهُ إِلَّا سَعَاوَانٌ يَقْبَلُ  
نِيَابَةً فَصَحَّ فِي عَقْدٍ وَفَسَخَ وَفَضَّ وَاقْبَاضَ وَخَصُومَةٌ وَمَمْلُوكٌ

مُبَاحٌ وَاسْتِيفَاءُ عَقُوبَةٍ لَا إِقْرَارٌ وَالتَّقَاطُطُ وَعِبَادَةُ الْإِلَهِ فِي نُسْكَ  
 وَدَفْعُ مَخَوَرٍ كَاثِرٍ وَذَبْحُ مَخَوَرٍ ضَمِيمٍ وَلَا شَهَادَةٌ وَمَحْظَرٌ رَوِيٌّ وَأَنْ  
 يَكُونَ مَعْلُومًا وَلَوْ بَوَاحٍ كَبِيرٍ أَمْوَالِي وَعَتَقَ أَرْقَائِي لِأَخِي كُلِّ أَمْرٍ  
 وَبِحَسْبِ الشَّرَاءِ عِنْدَ بَيَانِ تَوَعُّدٍ أَوْ بَيَانِ مُحَلَّةٍ وَسَكَّةٍ لِأَمْنٍ وَبِحَسْبِ  
 الصِّفَةِ لَفْظِ مَوْكِيلٍ شِعْرٌ بِرِضَاكَ كَوَكَلْتِكَ أَوْ بَعِ وَصَحَّ تَأْقِيمُهَا وَتَعْلِيلُهَا  
 لَا هَذَا وَلَا لِعَزَلٍ وَلَوْ قَالَ وَكَلْتِكَ وَمَتَى شَرَرْتُكَ فَأَنْتَ وَكَلْتِكَ فَفَافٍ  
 عَزْلُهُ لَوْ نَصَرَ وَكَلًّا وَنَفَذَ نَصْرُهُ (فَصْلٌ) الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ مُطْلَقًا  
 كَالشَّرِيكِ فَلَا يَبِيعُ بَشْرًا مِثْلَ وَثَمٍ رَاغِبٍ بِأَرْكَدٍ وَبَغْنٍ فَجَاهِشٍ  
 فَلَوْ نَالَفَ وَسَلَّمَ ضَمِنَ وَلَوْ وَكَلَهُ لِيَبِيعَ مُوَحَّدًا صَحَّ وَحَلَّ مُطْلَقًا  
 أَحَلَّ عَلَى شَرْفٍ وَلَا يَبِيعُ لِنَفْسِهِ وَمَوْلَاهُ وَلَهُ قَبْضٌ مِنْ حَالٍ بِمَنْ لَيْسَ  
 الْمُبِيعُ فَإِنْ سَلَّمَ ثَمْلَهُ ضَمِنَ وَلَيْسَ الْوَكِيلُ بِشَرَاءٍ شَرَاءً مُعَيَّنًا فَإِنْ شَرَاهُ  
 مَا هَذَا وَقَعَ الْوَكِيلُ وَالشَّرَاءُ فِي الذِّمَّةِ وَلَكُلِّ رَدَّةٍ لَا أَنْ رَضِيَ مَوْلَاهُ  
 أَوْ اشْتَرَى بَعِيْنٌ مَالَهُ فَلَا يَرُدُّ وَكَلٌ وَلَوْ كَلَّ الْوَكِيلُ بِالْإِذْنِ فِيمَا لَا  
 يَتَأْتِي مِنْهُ وَإِذَا وَكَلُ بِإِذْنٍ فَانْثَانِي وَكَلَّ الْوَكِيلُ فَلَا يَغْزِلُهُ الْوَكِيلُ  
 فَإِنْ قَالَ وَكَلَّ عَنْكَ فَوَكَلَّ الْوَكِيلُ فَيَنْعَزِلُ بَعْزَلٌ وَانْعَزَالٌ وَصَحَّ  
 لَهُ تَوَكُّلٌ فَلْيُوكَلْ أَمِنًا إِلَّا أَنْ عَنَّ لَهُ غَيْرُهُ (فَصْلٌ) أَمْرٌ  
 يَبِيعُ لِمَعْيَنٍ أَوْ بِهِ أَوْفِيَهُ تَعَانٍ فَلَوْ أَمَرَهُ بِمَائَةٍ لَمْ يَبِيعْ بِأَقْلٍ وَلَا  
 بِأَزِيدٍ أَنْ نَهَاهُ أَوْ عَيَّنَ مُشْتَرِيًا أَوْ شَرَاءً مُوَصَّوْفَةً بِدِينَارٍ  
 فَاشْتَرَى بِدِينَارَيْنِ بِالصِّفَةِ وَسَاوَتْهُ أَحَدَاهُمَا وَقَعَ الْوَكِيلُ وَمَنْ  
 خَالَفَهُ فِي بَيْعِ مَالِهِ أَوْ شَرَاهُ بِعَيْنِهِ لَهَا أَوْ شَرَاهُ فِي ذِمَّةٍ وَقَعَ الْوَكِيلُ  
 وَأَنْ تَمَّ الْوَكِيلُ وَلَا يَصِحُّ إِجْبَابُ بَيْعٍ مُوَكَّلًا وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ



منه  
منه

أَوْ نَعَمْ أَوْ صَدَقْتَ أَوْ أَنَا مُقَرَّبٌ أَوْ أَخُوها أَوْ أَرِيكَ أَوْ أَيْضًا أَوْ أَلْفٌ  
 أَلْفٌ لِي عَلَيْكَ نَعَمْ أَوْ أَقْضَى غَدًا أَوْ أَهْلًا لِي أَوْ حَتَّى أَفْضَحَ الْكَيْسَ أَوْ أَمَدٌ  
 أَوْ أَخُوها لَا بَرْنَهَا أَوْ خُذْهُ أَوْ أَخِي عَلَيْهِ أَوْ أَجْعَلُهُ فِي كَيْسِكَ أَوْ أَنَا  
 مُقَرَّبٌ أَوْ أَقْرَبُ أَوْ أَخُوها وَفِي الْمَقَرِّ اظْلُوقْ تَصْرِفُ وَاخْتِيَارُ  
 فَلَا يَصُحُّ مِنْ صَيٍّ وَفَيَحْنُونَ وَمَكْرَهٌ فَإِنْ أَدْعَى بِلَوْعًا بِأَمْنَاءٍ فَمَكْرَهٌ  
 صَدَقَ وَلَا يَحْتَلِفُ أَوْ لَيْسَ كَلْفٌ بَيِّنَةٌ وَالسَّنْدُ وَالْمَقْلَسُ مَسِيئَةٌ  
 حُكْمُهَا وَقِيلَ أَوْ أَرَزَقِيكَ يَوْجِبُ عَمُومَةً وَيَدَّيْنِ جَنَائِدَةٍ وَيَمْلِكُ  
 بِذِمَّتِهِ فَقَطُّ إِنْ لَمْ يُصَدِّقْ سَيِّدٌ وَقِيلَ عَلَيْهِ يَدَّيْنِ عَارِضَةً أَوْ لَمْ  
 فِيهَا وَأَوْ أَرَزَقِيكَ وَلَوْ لَوَارِثٌ وَلَا يُقَدِّمُ أَوْ أَرَزَقِيكَ وَلَا مَوْرِثٌ  
 وَفِي الْمَقَرِّ أَهْلُهُ اسْتِحْقَاقٌ فَلَا يَصُحُّ لَهُ آتِيَةٌ فَإِنْ قَالَ لَيْسَ بِهَا لَفْظٌ  
 صَحَّ كَيْلُ هِنْدٍ وَإِنْ أَسْنَدَ لِحَقَّةٍ لَا تَمْكُنُ فِي حَقِّهِ وَعَدَمُ تَكْذِيبِهِ  
 وَفِي الْمَقَرِّ أَنْ لَا يَكُونَ لِلْمَقَرِّ قَوْلُهُ دَارِعًا أَوْ ذِي نِي كَيْسٍ وَلَقَوْلُهُ هَذَا  
 وَكَانَ لِي إِذَا أَنْ أَقْرَبْتُ بِهِ أَنْ يَكُونَ سَيِّدُهُ وَلَوْ مَا لَا قَوْلُهُ أَوْ مَجْرُتُهُ  
 شَيْءٌ أَوْ أَشْرَاهُ حُكْمُهَا وَكَانَ أَشْرَاهُ أَفْتَاءً مِنْ حَقِّهِ وَبَيِّنًا  
 مِنْ جِهَةِ الْبَايَعِ فَلَهُ الْخِيَارُ وَصَحَّ بِحَقِّهِ وَلَوْ قَالَ عَلَى شَيْءٍ أَوْ كَذَا  
 قَبْلَ تَفْسِيرِهِ بِغَيْرِ عِبَادَةٍ وَرَدَّ سَلَامٌ وَنَحْسٌ لَا يُقْتَنَى وَأَوْ أَقْدَرُ  
 بِمَالٍ وَإِنْ وَصَفَهُ بِخَوْعٍ عَظِيمٍ قَبْلَ تَفْسِيرِهِ بِمَا قُلْتُ مِنْهُ وَنَحْسٌ لَدَةً  
 وَكَوَقَالَ شَيْءٌ أَوْ كَذَا كَذَا كَرَمَهُ شَيْءٌ أَوْ شَيْءٌ شَيْءٌ أَوْ كَذَا وَكَذَا فَشَيْءٌ  
 أَوْ كَذَا دَرَاهِمُ بَرَفِجٍ أَوْ نَصَبٍ أَوْ جَرٍّ أَوْ سَكُونٍ أَوْ كَذَا كَذَا دَرَاهِمُ بِهَا  
 بِأَلَا نَصَبٍ فِدَرَاهِمُ أَوْ بِرَفِدَرَاهِمَ أَوْ أَلْفٌ وَدَرَاهِمُ قَبْلَ تَفْسِيرِ أَلْفٍ  
 بِغَيْرِ الدَّرَاهِمِ أَوْ خَمْسَةَ وَعِشْرُونَ دَرَاهِمًا فَالْكُلُّ دَرَاهِمُ أَوْ الدَّرَاهِمُ

أَلْتَقَرَّبْتُ بِهَا نَاقِصَةً أَوْ مَغْشُوشَةً فَإِنْ كَانَتْ دَرَاهِمَ الْبَلَدِ  
 كَذَلِكَ أَوْ وَصَلَهُ قَبْلَ أَوْ ذَرَاهِمَ فِي عَشْرَةٍ فَإِنْ أَرَادَ مَعْيَهُ فَاسْتَدَّ عَشْرَ  
 أَوْ حِسَابًا عَرَفَهُ فَعَشْرَةٌ وَالْأَوَّلُ ذَرَاهِمَ (فَصَلِّ) قَالَ لَهُ عَنْدِي سَيْفٌ  
 أَوْ خُفٌّ فِي ظَرْفٍ أَوْ عِبْدٌ عَلَيْهِ ثَوْبٌ لَمْ يَلْزِمَهُ الظَّرْفُ وَالثَّوْبُ أَوْ  
 عَكْسُهُ أَوْ دَابَّةٌ بَسْرَجُهَا أَوْ ثَوْبٌ مُطَرَّرُ لَزِمَهُ الْكُلُّ أَوْ فِي مِيرَاثٍ  
 أَوْ أَلْفٍ فَأَقْرَبَ عَلَى أَبِيهِ بَدَيْنِ أَوْ مِيرَاثٍ مِنْ أَبِي فَوَعَدَهُ هَبَةً أَوْ عَلَا  
 ذَرَاهِمَ ذَرَاهِمَ لَزِمَهُ ذَرَاهِمَ أَوْ ذَرَاهِمَ فِدَرَاهِمَ أَوْ ذَرَاهِمَ وَذَرَاهِمَ  
 فَثَلَاثَةٌ إِلَّا أَنْ يُؤَيَّ بِالْثَالِثِ تَأْكِيدَ الثَّانِي فِدَرَاهِمَ وَهِيَ أَقْرَبُ  
 مِنْهُمْ كَتُوبٌ وَطُولٌ بِبَيَانِهِ فَإِنْ جِئْتَ وَلَوْ بَيْنَ وَكَذَبَ الْمُقَرَّرُ  
 لَهُ فَلْيَبَيِّنْ وَلْيَتَّبِعْ وَيُخْلِفُ الْمُقَرَّرُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ أَقْرَبَ أَلْفٌ وَبِأَلْفٍ  
 قَالَ وَلَوْ اخْتَلَفَ قَدَّرَ قَالَ لَا كَثُرَ فَلَوْ تَعَدَّ رَجَعَ لَزِمَ أَلْفٌ وَلَوْ قَالَ لَهُ  
 عَلَى أَلْفٍ قَضَيْتُهُ أَوْ لَا تَلْزِمُ أَوْ مِنْ ثَمَنٍ خَوَّخَ لَزِمَهُ أَوْ مِنْ ثَمَنٍ خَوَّعَ  
 لَمْ أَقْبِضْهُ قِيلَ أَوْ صَاحَقَ فَلَا شَيْءَ وَخُفَّ مُقَرَّرٌ عَلَى أَوْ عَنْدِي أَوْ مَعِي  
 أَلْفٌ وَفَتْرَةٌ يُوَدِّعُهُ فَقَالَ لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ آخِرُ فِي دَعْوَاهُ تَلَفًا  
 وَرَدًّا بَعْدًا وَمُقَرَّرُهُ فِي قَوْلِهِ فِذْمِي أَوْ دَيْنًا وَلَوْ أَقْرَبَ بَيْعٌ أَوْ هَبَةٌ  
 وَفَضْلٌ فَادْعِي فِسَادَهُ لَمْ يُقْبَلْ وَلَهُ خُلِيفَةُ الْمُقَرَّرِ فَإِنْ نَكَلَ خَلَفَ  
 الْمُقَرَّرُ وَبَطَلَ أَوْ قَالَ هَذَا الزَّيْدُ بَلَّ لِعَمْرٍو أَوْ غَضَبْتُهُ مِنْ زَيْدٍ بَلَّ مِنْ  
 صَرِيحٍ لَزِيْدٍ وَغَيْرِ مَبْدَأٍ لِعَمْرٍو وَصَحَّ اسْتِثْنَاءُ نَوَاةٍ قِيلَ فَرَاغَ  
 الْأَقْرَارُ وَانْقَضَى وَلَمْ يَسْتَعْرِقْ وَلَا يَجْمَعُ فِي اسْتِعْرَاقٍ وَهُوَ مِنْ  
 اثْبَاتِ نَفْيٍ وَعَكْسُهُ فَلَوْ قَالَ لَهُ عَلَى عَشْرَةِ أَلْفٍ لِسَعَةٍ الْأَثْمَانِيَّةِ  
 لَزِمَهُ لِسَعَةٌ وَصَحَّ مِنْ غَيْرِ جَنْبِهِ كَأَلْفٍ ذَرَاهِمَ إِلَّا ثَوْبًا إِنْ بَيَّنَّ

٨٢  
 ٨٢

يَتَوَبَّ قِيَمَتُهُ دُونَ أَلْفٍ وَمِنْ مَعِينٍ هَذِهِ الدَّارُ لَهُ إِلَّا هَذَا الْبَيْتُ  
أَوْ هُوَ لِأَبِي الْعَبِيدِ إِلَّا وَاحِدًا وَخَلَفَ فِي بَيَانِهِ فَعَصَلَ أَقْرَبَ نَسَبٍ  
فَإِنَّ الْحَقَّ بِنَفْسِهِ شَرْطُ امْتِكَانٍ وَتَصَدِيقُ مُسْتَلْقٍ أَهْلُ لَهُ وَلَوْ  
اسْتَلْقَى اثْنَانِ أَهْلًا لِحَقِّ مَنْ صَدَقَ وَأَمَنَهُ إِنْ كَانَتْ قَرَأَتُ شَاوِلًا  
لِصَاحِبِهِ وَالْأَقْبَانِ قَالَ هَذَا وَلَدِي ثَبَتَ نَسَبُهُ لَا أَيْلَاةَ أَوْ وَعَلَيْتُ  
فِي مِلْكِي ثَبَتَا وَإِنَّ الْحَقَّ بغيرِهِ هَذَا أَخِي أَوْ عَمِّي شَرْطُ مَعَ مَا مَرَّ كَوْنُ  
الْمُلْحَقِ بِهِ رَحْلًا مَسْتًا وَإِنْ نَفَاهُ وَكَوْنُ الْمُقْرَأِ وَلَاءَهُ عَلَيْهِ وَكَوْنُهُ  
وَارثًا حَازِرًا فَلَوْ أَقْرَأَ أَحَدٌ حَازِرِينَ بِثَلَاثِ دُونَ الْآخِرِ لَمْ يَشَاكِرْهُ  
الْمُقْرَأُ ظَاهِرًا فَإِنْ مَاتَ الْآخِرُ وَلَمْ يَرْتِدْ إِلَّا الْمُقْرَأُ ثَبَتَ النِّسْبُ وَإِنْ  
حَازِرًا بَاخٍ فَأَنْكَرَ نَسَبَهُ لَمْ يُؤْثِرْ وَلَوْ أَقْرَأَ مِنْ بَحْجَةٍ كَأَخٍ أَقْرَبًا ثَبَتَ  
ثَبَتَ النِّسْبُ لَا الْأَرثُ كِتَابُ الْعَارِيَةِ أَزْكَاهُهَا مُسْتَعِيرٌ  
وَمُعَارٍ وَصِغَةٌ وَمُعِيرٌ وَشَرْطُ فِيهِ مَا فِي مُقْرَضٍ وَمِلْكُهُ الْمُنْفَعَةُ  
لَمْ تَكُنْ لَا مُسْتَعِيرٌ وَفِي الْمُسْتَعِيرِ ثَعْنَيْنِ وَأَطْلَاقُ تَصَدِيقٍ وَلَهُ ثَلَاثُ  
مَنْ يَسْتَوْفِي لَهُ وَفِي الْمُعَارِ انْتِفَاعٌ مُبَاحٌ مَعَ بَعَائِيرٍ وَتَكْوِينُ اسْتِعَارٍ  
وَعَارَةٍ فَرَجَ أَصْلُهُ مَحْذَمَةٌ وَكَأَنَّ مُسْلِمًا وَفِي الصِّغَةِ لَفْظُ مُسْتَعِيرٍ  
بِالْأَذْنِ فِي الْإِسْتِفَاعِ كَأَعْرَتِكَ أَوْ يَطْلُبُهُ كَأَعْرَتِي مَعَ لَفْظِ الْآخِرِ  
أَوْ فَعْلِهِ وَأَعْرَتَكَ لِيُعْلِفَهُ أَوْ لِيُعِيرَنِي فَرَسَكَ إِجَارَةً فَاسِدَةً  
وَمَوْنَةً رَدَّهَا عَلَى مُسْتَعِيرٍ فَإِنْ تَلَفَ لَا بِاسْتِحْمالٍ مَا ذُوْنُ ضَمْنِهِ  
لَا مُسْتَعِيرٌ مِنْ نَحْوِ مُكْتَرِكٍ كَالْفِ فِي شَعْلٍ مَا لَكَ وَلَهُ اسْتِفَاعٌ مَا ذُوْنُ  
وَمِثْلُهُ ضَرَرًا إِلَّا أَنْ يَنْهَاهُ فَلَزَارَعَةٌ يُزْرَعُ وَشَعِيرٌ لَا عَكْسُهُ  
وَلِبْنَاءُ أَوْ عَرَسٍ يُزْرَعُ لَا عَكْسُهُ وَلِبْنَاءُ لَا يُغْرَسُ وَعَكْسُهُ وَإِنْ

أَطْلَقَ الزَّرَاعَةَ صَحَّ وَزَرَعَ مَا شَاءَ لَا إِعَارَةَ مُتَعَدِّ دِجَّةً بَلْ يَمِينِ  
أَوْ يَمِينٍ فَمَنْ لِكُلِّ رُجُوعٍ بِشَرْطٍ فِي بَعْضِ كَدْفٍ قَائِمًا يَرْجِعُ قَبْلَ  
الْمَوَارِثَةِ أَوْ بَعْدَ نَدْرِاسٍ وَإِنْ أَعَارَ بِنَاءً أَوْ عَرْضًا وَلَوْ إِلَى مُدَّةٍ  
ثُمَّ رَجَعَ فَإِنْ شَرَطَ قَلْعَهُ لَزِمَهُ وَالْأَقْوَانُ اخْتَارَهُ قَلَعَ حَتَّى أَتَى وَلِزِمَهُ  
تَسْوِيَةُ الْأَرْضِ وَالْأَخِيرُ مُعِيرٌ بَيْنَ مِلْكِهِ بِقِيَمِهِ وَقَلْعِهِ بِأَرْضِ  
وَبَقِيَّتِهِ بِأَجْرِهِ فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ تَرْكَاهُ حَتَّى يَخْتَارَ رَأْسُهَا وَلْيَعِيرَ دَسُوقَهَا  
وَأَنْتِفَاعَ يَوْمِهَا وَلْيُسْقِ بِدَسُوقِهَا لِإِصْلَاحِ وَلِكُلِّ بَيْعٍ مِلْكِهِ وَإِذَا رَجَعَ  
فَكُلُّ إِذَا رَأَى زَرْعًا لَمْ يَغْنَمْ قَلْعَهُ لَزِمَهُ بَقِيَّتُهُ إِلَيْهِ بِأَجْرِهِ وَلَوْ عَنِ  
مُدَّةٍ وَلَمْ يَدْرِكْ فِيهَا النِّقْضَ يَرْجِعُ حَتَّى أَتَى كَالْوَحْلِ يَتَوَسَّلُ بِنَدْرِاسٍ  
إِلَى أَرْضِهِ فَبِتَّ وَلَوْ قَالَ مَنْ سَدَّ عَنْ أَرْضِي فَقَالَ مَا لَهَا أَجْرٌ لَكَ  
أَوْ عَصَبَتِي وَمَضَتْ مُدَّةُهَا أَجْرُهُ صَدَّقَ فَإِنْ تَلَفَتْ فِي الثَّانِيَةِ  
أَخَذَ قِيَمَةَ وَقَبْلَ تَلْفٍ بِالْيَمِينِ فَإِنْ كَانَتْ دُونَ أَقْصَى قِيَمِهِ حَلَفَ  
الزَّائِدُ **كِتَابُ الْغَضَبِ** هُوَ اسْتِيفَانُهُ عَلَى حَقٍّ غَيْرِ بِالْإِثْمِ  
كَرُوبِهِ دَابَّةً غَيْرَهُ وَجُلُوسِهِ عَلَى فَرَسِهِ وَإِزْعَاجِهِ عَنْ دَارِهِ وَحَوْلِهِ  
لَهَا بِقَضَائِ اسْتِيفَانِهِ فَإِنْ كَانَ الْمَالُ فِيهَا وَمَرُّ رُجْعِهِ فَقَاصِبٌ  
لِيَنْصِفَهَا إِنْ عُدَّ مُسْتَوِيًا وَلَوْ مَنَعَ الْمَالُ بَيْنَ مَنَاهَا فَقَاصِبٌ لَهُ فَقَطْ  
وَعَلَى الْقَاصِبِ رَدُّ وَضَمَانُ مُتَوَلٍّ تَلَفَ كَالْوَأْتِلْفَةِ بِيَدِ مَالِكِهِ  
أَوْ قَعَزَ زَقَاسَطُوحًا فَخَرَجَ مَا فِيهِ بِالْفَيْحِ أَوْ مَنُصُوبًا فَسَقَطَ بِهِ  
وَخَرَجَ مَا فِيهِ أَوْ بَابًا عَنْ غَيْرِ مَتْرُكٍ طَرَفَهُ حَالًا وَضَمْنُ أَخَذِ  
مَقْصُوبٍ وَالْفَرَارُ عَلَيْهِ إِنْ تَلَفَ عِنْدَهُ إِلَّا أَنْ يَجْهَلَ وَيَدْرَأَ أَمِينَهُ  
بِالْإِتْمَانِ كَوَدِيعَةٍ فَعَكْسُهُ وَمَتَى تَلَفَ فَالْفَرَارُ عَلَيْهِ وَإِنْ جَلَّ



الْغَاصِبُ عَلَيْهِ لَا غَرْبَ لَهُ كَانَ قَدَّمَهُ طَعَامًا فَآكَلَهُ فَلَوْ قَدَّمَهُ  
 لِأَخِيهِ فَآكَلَهُ بَرِيءٌ فَضَلُّ يَضْمَنُ مَقْصُوبٌ مُسْقُوفٌ تَلَفٌ  
 بِأَقْصَى قِيَمِهِ مِنْ غَضَبٍ إِلَى تَلَفٍ وَابْتِغَاؤُهُ بِمَا نَقَصَ مِنْهُ إِلَّا  
 أَنْ تَلَفَتْ مِنْ رَفِيقٍ وَلَهَا مُقَدَّرٌ مِنْ خَيْرٍ فَيَا كَثْرَ الْأَعْرَابِ وَمِثْلُ  
 وَهُوَ مَا حَصَرَ كَيْلَ أَوْ وَزَنَ وَجَازَ سَلَمَةً كَلَامٍ وَتَرَابٍ وَمِثْلُ  
 وَمِثْلُ وَقُطْنٍ وَدَقِيقٍ بِمِثْلِهِ فِي أَيْ مَكَانٍ حَلَّ بِهِ الْمِثْلُ فَإِنْ قَدَّمَ  
 فَيَا أَقْصَى قِيَمِ الْمَكَانِ مِنْ غَضَبٍ إِلَى فَقْدٍ وَلَوْ نَقِلَ الْمَقْصُوبُ بِحُلُولِهِ  
 بَرْدَهُ وَبِأَقْصَى قِيَمِهِ لِحُلُولِهِ وَلَوْ تَلَفَ الْمِثْلُ قِيَمُهُ طَابَتْهُ بِمِثْلِهِ فِي  
 غَيْرِ الْمَكَانِ إِنْ كُنْ تَكُنْ لِنَقْلِهِ مُؤْنَةً وَأَمِنْ وَالْأَقْصَى قِيَمِ الْمَكَانِ  
 وَيَضْمَنُ مُسْقُوفٌ أَنْ تَلَفَ بِالْغَضَبِ بِشَيْءٍ وَقَدْ تَلَفَ فَإِنْ تَلَفَ  
 بِسِرٍّ أَوْ بِجَاهٍ فَيَا أَقْصَى وَلَا تَرَأَى مُسْكِرًا عَلَى ذِمَّتِي كَرِيْظَةٍ وَبَرْدَةٍ  
 قَلْبُهُ كَمُسْكِرٍ عَلَى سَيْلٍ وَلَا شَيْءٌ فِي إِنْطِلَالِ أَصْنَامٍ وَالْأَلَتِ كَمُسْكِرٍ  
 وَتَنْقَضُ بِالْكَسْرِ فَإِنْ جَرَّ أَبْطَلَهَا كَيْفَ تَيْسَرُ وَيَضْمَنُ فِي غَضَبٍ  
 مُنْفَعَةٌ مَا يُوجِرُ الْأَخْرَ فَيَنْقُوبُ كَيْضَعٌ وَمِنْهُ مُشْهِدٌ فَضَلُّ  
 يَتَلَفُ عَاصِبٌ تَلَفُهُ وَفِيْمُهُ وَنِيَابَ رَفِيقٍ وَنِيَابَ خَلْقٍ وَلَوْ رَدَّ  
 نَاقِصَ قِيَمِهِ فَلَا شَيْءَ وَلَوْ غَضِبَ لَوْ بِأَقْصَى قِيَمِهِ عَشْرَةَ فَصَارَتْ  
 بِرَحْمَةِ رَهْمًا ثُمَّ يَلِيسُ نِصْفُهُ رَدَّهُ مَعَ خَمْسَةِ أَوْ تَلَفَ أَحَدُ حَقِيْقَيْنِ  
 مَغْصُوبًا وَقِيَمَتُهُمَا عَشْرَةُ وَقِيَمَةُ الْبَاقِي دَرَاهِمَانِ لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ  
 كَالْوَأْتَلِ بِيَدِ مَا لَكَ وَلَوْ حَدَّثَ نَقَصَ تَسْرُلُ تَلَفَ كَانَ جَعَلَ  
 الْغَرْبَ لَيْسَ فَكَالِيفٍ وَلَوْ جَنَى مَغْصُوبٌ فَتَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ مَا لَفِيْدَاهُ  
 الْغَاصِبُ بِالْأَقْلَ مِنْ قِيَمِهِ وَالْمَالُ فَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ غَرَمَهُ

الْمَالِكُ وَلْيَجْعَلْهُ أَخْذَ حَقِّهِ قَدْ أَخَذَهُ الْمَالِكُ ثُمَّ يَرْجِعُ الْمَالِكُ  
 عَلَى الْغَاصِبِ كَمَا لَوْ رَدَّ فَبَيْعٌ فِي الْجَنَائِزَةِ وَلَوْ غَضِبَ أَيْضًا فَنَقَلَ بِهَا  
 رَدَّهَا أَوْ مِثْلَهُ كَمَا كَانَ يَطْلُبُ أَوْ لِعَرْضِهِ وَعَلَيْهِ أَجْرُهُ مُدَّةَ رَدِّهِ مَعَ  
 أَرْضِ نَقْصٍ وَلَوْ غَضِبَ دَهْنًا وَأَفْلَاحًا فَتَقَصَّتْ عَنْهُ رَدَّهَا وَعَرَفَ  
 الذَّاهِبَ أَوْ قِيمَتَهُ لَزِمَهُ أَرْضُهَا غَيْرَ مَا أَذْهَبَ وَرَدَّ الْبَاقِي  
 مَعَ أَرْضِ نَقْصِهِ وَلَا يُجْبِرُ سَمْنُ نَقْصٍ هَذَا وَلَا يُجْبِرُ لَيْسَانُ صَنْعَةٍ  
 تَذَكُّرُهَا لَا تَعْلَمُ الْآخَرَةَ وَلَوْ غَضِبَ عَصِيدًا فَتَمَزَّقَ تَخَالَ رَدَّهَا  
 مَعَ أَرْضِهَا وَخَرَجًا فَتَخَلَّتْ أَوْ خَلَّ مِثْلُهُ فَذَبَعَهُ رَدَّهَا فَصَلَّ  
 زِيَادَةُ الْمُغْضُوبِ إِنْ كَانَتْ أَثَرًا كَقَضَارَةٍ فَلَا شَيْءَ لِغَاصِبِ زِيَادَتِهَا  
 إِنْ أَمَكَّنَ يَطْلُبُ أَوْ لِعَرْضِهِ وَلَزِمَهُ أَرْضُ نَقْصٍ أَوْ عَيْنًا كَسَاءً وَغَيْرَ ذَلِكَ  
 كَلَّفَ الْقَلْعَ وَالْأَرْضَ وَإِنْ صَبَغَ الثَّوبَ بِصَبْغِهِ وَأَمَكَّنَ فَصَلَّ  
 كَلْفُهُ وَالْأَقْلَابُ نَقَصَتْ قِيمَتُهُ لَزِمَهُ أَرْضُهَا زَادَتْ أَشْرَكَهَا وَلَوْ خَلَّ  
 مَغْضُوبًا بَعِيرًا وَأَمَكَّنَ بَعِيرًا لَزِمَهُ وَإِلَّا فَكَالْفِ وَلَهُ أَنْ يُعْطِيَ  
 مِنْهُ أَنْ يَخْلُطَهُ بِمِثْلِهِ أَوْ بِأَجْوَدَ وَلَوْ غَضِبَ خَشَبَةً وَبَنَى عَلَيْهَا  
 أَوْ أَدْرَجَهَا فِي سَفِينَةٍ وَلَمْ تَغْفُزْ وَلَمْ تُخَفَّ تَلَفَ مَغْضُوبٌ كَلْفُ  
 أَخْرَاجِهَا وَلَوْ وَطِئَ مَغْضُوبٌ خَدَّ رَأْيٍ مِنْهَا وَوَجِبَ مَهْرُهَا  
 لَكُنْ زَانِيَةً وَوَطِئَ مُشْتَرِي مِنْهُ كَوَاطِيَهُ وَإِنْ أَحْبَبَهَا زَانَا فَالْوَلَدُ  
 رَقِيقٌ غَيْرُ نَسَبٍ وَبَعِيرًا فَغَيْرُ نَسَبٍ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ وَقَدْ  
 انْقَضَى إِلَيْهِ حَقُّهُ وَيَرْجِعُ عَلَى الْغَاصِبِ بِهَا وَأَرْضُ نَقْصٍ بَنَاهُ  
 وَغَرَّاسَهُ لَا يَغْرُمُ مَا تَلَفَ أَوْ تَعَيَّبَ عِنْدَهُ أَوْ مُنْفَعَةً اسْتَوْفَاهَا  
 وَكُلُّ مَا لَوْ غَرَّمَهُ رَجَعَ بِهِ لَوْ غَرَّمَهُ الْغَاصِبُ لَمْ يَرْجِعْ بِهِ وَمَا لَا

فَرَجَعَ وَمِنْ ثَبَتَتْ يَدًا عَلَى يَدِ غَاصِبٍ فَكَشَرَ (كَبَابُ الشَّفْعَةِ)  
أَوْ كَانَهُ أَخَذَ وَمَا خُوذَ مِنْهُ وَمَا خُوذَ وَشَرَطَ فِيهِ أَنْ يَكُونَ أَرْضًا  
بِتَابِعٍ غَيْرِ مَخْوٍ لَمْ يَغْنَى عَنْهُ وَأَنْ يَمْلِكَ بَعُوضُ كَيْسٍ وَمِنْ  
وَعَوَضَ لَعْنٍ وَصَلَحَ دَمٍ وَأَنْ لَا يَطْلُ نَفْعُهُ الْمَقْصُودُ لَوْ قَسَمَ حَوَ  
وَحَامَ كَبِيرِينَ وَفِي الْأَخْذِ كَوْنُهُ شَرْكَائِي الْمَاخُودِ مِنْهُ تَأَخَّرَ سَبَبُ  
مَلِكِهِ عَنْ سَبَبِ مَلِكِ الْأَخْذِ فَلَوْ ثَبَتَ خِيارُ الْبَائِعِ لَمْ تَثْبُتِ الْأَخْذُ  
تَعْدَلُ زَوْماً أَوْ لَشَرٍّ فَقَطْ ثَبَتَتْ وَلَا يَرُدُّ بَعِيْبُ رَضَى بِهِ الشَّفِيعُ  
وَلَوْ كَانَ لَشَرٍّ حَصَّةً اشْتَرَاكَ مَعَ الشَّفِيعِ وَلَا يَشْتَرِطُ فِي ثَبُوتِهَا  
حُكْمٌ وَلَا احْتِضَارُ زَمَنٍ وَلَا مُشْتَرِطٌ وَشَرَطُ فِي ذَلِكَ بِهَا رُؤْيُ الشَّفِيعِ  
الشَّفِيعُ وَلَفْظُ يُشْعِرُ بِهِ كَمَا لَكَتُ أَوْ أَخَذْتُ بِالشَّفْعَةِ مَعَ قَبْضِ  
مُشْتَرِ الثَّمَنِ أَوْ رِضَا لَا يَدْعِي شَفِيعًا وَلَا رَأْيًا أَوْ حُكْمًا لَهَا فَفُضِلَ  
بِأَخْذِ فِي مِثْلِي مِثْلَهُ وَمُسْتَقْوَمٌ بِقِيَمَتِهِ وَقَدْ الْعَقْدُ وَخَيْرُهُ مُؤَجَّلٌ  
بَيْنَ تَعْيِيلٍ مَعَ أَخْذِ حَالٍ وَصَبْرٍ إِلَى الْمَحَلِّ ثُمَّ أَخْذُ وَلَوْ بَعِيَ شَفِيعُ  
وَعَدْلًا أَخْذَهُ بِحَصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ وَيُسْتَعْمَلُ أَخْذُ بِمَحَلِّ ثَمَنِ فَإِنْ  
ادَّعَى عِلْمَ مُشْتَرٍ بِقَدْرِهِ وَلَمْ يُعَيِّنْهُ لَمْ تُشْمَعْ وَحَلْفُ مُشْتَرٍ لَمْ  
يُجْزِئْ بِهِ وَقَدْرُهُ وَعَدَمُ الشَّرِكَةِ وَالشَّرَاؤُ فَإِنْ أَقْرَأَ الْبَائِعُ  
بِالْبَيْعِ ثَبَتَتْ الشَّفْعَةُ وَسَلَّمَ الثَّمَنُ لَهُ إِنْ لَمْ يَقْرَأْ بِقَبْضِهِ وَالْأَخْذُ  
يُرْكَبُ بِدِ الشَّفِيعِ وَإِذَا اسْتَحَقَّ فَإِنْ كَانَ مَعِينًا بَطُلَ الْبَيْعُ وَالشَّفْعَةُ  
وَالْأَخْذُ أَيْدِلٌ وَتَقْصَا وَإِذَا دَفَعَ الشَّفِيعُ مُسْتَحَقَّاهُ بَطُلَ وَإِنْ عِلِمَ  
وَلَمْ يَشْرُ تَصَرَّفَ فِي الشَّفِيعِ وَالشَّفِيعُ فَسَخُّهُ بِأَخْذٍ وَأَخْذُهَا  
فِيهِ شَفْعَةٌ وَلَوْ اسْتَحَقَّهَا جَمْعٌ أَخْذُهَا بِقَدْرِ الْحَصَصِ وَلَوْ نَاعَ

أَحَدُ شَرِيكَيْهِ بِفَضْلِ حَصَّتِهِ لِرَجُلٍ ثُمَّ بَاقِيَهَا لِأَخِيهِ فَالْشَّفْعَةُ لِلْأَوَّلِ  
 لِلشَّرِيكِ الْقَدِيمِ فَإِنْ عَاقَبَ شَارِكُهُ الْمَشْتَرِيَ الْأَوَّلُ فِي الثَّانِي وَلَوْ  
 عَقَا أَحَدُ شَفْعَتَيْنِ سَقَطَ حَقُّهُ وَأَخَذَ الْآخِرُ الْكُلَّ أَوْ تَرَكَهُ أَوْ  
 حَضَرَ آخَرَ إِلَى حَضْرَةِ الْغَائِبِ وَأَخَذَ الْكُلَّ فَإِذَا حَضَرَ الْغَائِبُ  
 شَارِكُهُ وَتَعَدَّدَتِ الشَّفْعَةُ تَعَدَّدَتِ الشَّفْعَةُ أَوْ الشَّفْعَةُ وَطَلَبَهَا  
 كَرَّةً بَعِيْبَ لَا فِي إِشْهَادٍ فِي طَرِيقِهِ أَوْ تَوَكُّلِهِ فَإِذَا تَرَكَهُ  
 تَوَكَّلَ فَإِشْهَادٌ فَإِنْ تَرَكَهُ مَقْدُورَةً مِنْهُمَا أَوْ آخَرَ لِكُلِّهِ تَعَدَّدَتِ  
 الْخِزْرَةُ بِالْبَيْعِ أَوْ بَاعَ حَصَّتَهُ وَلَوْ جَاهِلًا بِالشَّفْعَةِ أَوْ بَعْضَهَا  
 عَالِمًا بِطُلْحَقِهِ وَكَذَا لَوْ أَخْبَرَ بِالْبَيْعِ بَعْدَ رَفْعِكَ فَبَانَ بِكَثْرَةِ  
 لَا بُدَّ مِنْهُ أَوْ لَقِيَ الْمَشْتَرِيَ فَسَلَّ عَلَيْهِ أَوْ بَارَكَ لَهُ فِي صَفْقَتِهِ دِرْكَاهُ  
 الْقَرَارِ، أَرَادَهُ مَالُكَ وَعَامِلٌ وَعَمَلٌ وَرَيْحٌ وَصِغَةٌ وَمَالٌ  
 وَشَرْطٌ فِيهِ كَوْنُهُ نَقْدًا خَالِصًا مَعَاوِمًا مَعْتَابًا بَيْنَ عَامِلٍ فَلَا يَصِحُّ  
 عَلَى عَرَضٍ وَمَغْشُوشٍ وَمُجْهُولٍ وَلَا بِشَرْطٍ كَوْنُهُ سِدِّغَةً وَدَلَّةً  
 لِلْمَالِكِ مَا فِي مُوَكَّلٍ وَفِي الْعَامِلِ مَا فِي وَكِيلٍ وَأَنْ يَسْتَقْبَلَ بِالْعَمَلِ  
 وَفِي الْعَمَلِ كَوْنُهُ تَحَارَةً وَأَنْ لَا يُضَيِّقَهُ عَلَى الْعَامِلِ فَلَا يَصِحُّ  
 عَلَى شَرْطٍ يَرْتَضِيهِ وَيَخْذَرُهُ وَيَبْعُهُ وَشَرَاهُ مُعَيَّنٌ وَنَادِرٌ  
 وَمُعَامَلَةٌ شَخْصٌ وَلَا أَنْ أَقْتَفَ فَإِنْ مَنَعَهُ الشَّرَاءُ فَقَطَّ بَعْدَ مَدَّةٍ  
 صَحَّ وَفِي الرِّبْحِ كَوْنُهُمَا وَمَعْلُومًا مُجَرَّدَةً فَلَا يَصِحُّ عَلَى أَنْ  
 لَا أَحَدَهُمَا الرِّبْحُ أَوْ شَرَكُهُ أَوْ نَصِيبًا فِيهِ أَوْ عَشْرَةً أَوْ رَيْحَ صِغَفٍ  
 أَوْ أَنَّ لِلْمَالِكِ النِّصْفَ وَصَحَّ فِي قَارَضَتِكَ وَالرِّبْحُ بَيْنَنَا وَكَانَ  
 نِصْفَيْنِ وَفِي الصِّغَةِ مَا فِي الْبَيْعِ كَقَارَضَتِكَ فَضَلَّ

قَارَضَ الْعَامِلُ آخَرَ لِيُشَارِكَهُ فِي عَمَلٍ وَرَبِحُ الْمُرْتَبِعِ وَتَصَرَّفَ الثَّانِي  
بَعْدَ إِذْنِ الْمَالِكِ غَضَبَتْ فَإِنْ اشْتَرَى بَعْدَ ذَلِكَ الْقَارِضُ لَمْ يَصِحَّ  
أَوْ فِي ذِمَّةٍ فَإِلَّا رُبْحُ الدَّوْلِ وَعَلَيْهِ لِلثَّانِي أَجْرُهُ وَيَجُوزُ تَعْدُّهُ  
كُلُّ وَادٍ أَفْسَدَ قَارِضٌ صَحَّ تَصَرُّفُ الْعَامِلِ وَالرَّبْحُ لِلْمَالِكِ وَعَلَيْهِ  
إِنْ لَمْ يَقُلْ وَالرَّبْحُ لِي أَجْرُهُ وَيَتَصَرَّفُ وَلَوْ بَعِثَ مِنْ مَصْلَحَةٍ لَا يَنْفَعُ  
وَلَا تَنْسِيئُهُ بِالْإِذْنِ وَلَكُلِّ رَدٍّ يَعْيبُ أَنْ تُقَدِّتْ مَصْلَحَةُ الْإِنْفَاءِ  
فَإِنْ اخْتَلَفَا عَمَلٌ بِالْمَصْلَحَةِ وَلَا يُعَامِلُ الْمَالِكُ وَلَا يَشْتَرِي بِأَكْثَرِ  
مِنْ مَالِ الْقَارِضِ وَلَا زَوْجَ الْمَالِكِ وَلَا مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ بِالْإِذْنِ  
فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَصِحَّ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ فِي ذِمَّةٍ وَلَا يُسَافِرُ الْمَالُ بِالْإِذْنِ  
وَلَا يَمُوتُ مِنْهُ نَفْسُهُ وَعَلَيْهِ فَعَلُ مَا يُعْتَادُ كَطَلْيِ ثَوْبٍ وَوَرْدٍ خَفِيفٍ  
كَدِّهِ وَكَلِّهِ أَكْثَرًا لَغَيْرِهِ وَبِمَالِكَ حِصَّتُهُ بِقِسْمَةِ وَلِلْمَالِكِ مَا  
سَخَّرَ مِنْ مَالِ الْقَارِضِ كَمَرْوَةٍ وَسَاجٍ وَكَسْبٍ وَمَهْرٍ وَيَجُوزُ بِالرَّبْحِ  
نَقْضُ رُخْصَةٍ وَعَيْبٌ حَدَثٌ أَوْ يَتَلَفُ بَعْضُهُ بَعْدَ تَصَرُّفٍ (فَصْلُ  
فِي كُلِّ فُسْخَةٍ وَيَتَفَسَّخُ بِمَا تَتَفَسَّخُ بِهِ الْوَكَالَةُ ثُمَّ يَلْزَمُ الْعَامِلُ  
اسْتِفَاءُ وَرَدِّ قَدَرِ رَأْسِ الْمَالِ لِيُثْلِهِ وَلَوْ أَخَذَ الْمَالِكُ بَعْضَهُ  
قَبْلَ رِبْحٍ وَخُسْرٍ رَجَعَ رَأْسُ الْمَالِ لِلْبَاقِي أَوْ بَعْدَ رِبْحٍ فَلَا يَأْخُذُ  
بِرِبْحٍ وَرَأْسُ بَالٍ مِثَالُهُ الْمَالُ مِائَةٌ وَالرَّبْحُ عِشْرُونَ وَأَخَذَ عِشْرِينَ  
فَسَدَّ سَهْمًا مِنَ الرَّبْحِ فَلَيْسَتْ لِلْعَامِلِ الْمَشْرُوطُ مِنْهُ أَوْ بَعْدَ خُسْرٍ  
فَالْخُسْرُ مُوزَعٌ عَلَى الْمَأْخُودِ وَالْبَاقِي مِثَالُهُ الْمَالُ مِائَةٌ وَالْخُسْرُ  
عِشْرُونَ وَأَخَذَ عِشْرِينَ فَخُصَّتْ أَرْبَعُ الْخُسْرِ وَخَلَّفَ عَامِلٌ فِي عَدَمِ  
رِبْحٍ وَفَقْرٍ وَشَرَاهُ أَوْ لِقَارِضٍ وَفِي الْمَشْهُورِ عَنْ شَرَاهُ كَذَا

بِشْرَاهُ

وَقَدَّرَ رَأْسَ الْمَالِ وَدَعَا يَتْلِفُ وَرَدَّ وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الْمَشْرُوطِ لَهُ  
 تَمَامُ الْوَلَةِ الْجَزَاءُ (كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ) أَزْكَاهَا عَاقِدَانِ وَعَمَلُهُ  
 وَتَمْرٌ وَصِيغَةٌ وَمَمُورَةٌ وَشَرْطٌ فِيهِ كَوْنُهُ نَخْلًا أَوْ عِنَبًا هَرَبِيًّا مَعْنَا  
 بَيْدِ عَامِلٍ مَمْرُوسًا لِمَنْ يَدُ صِلَاحُ ثَمَرَةٍ وَفِي الْعَاقِدَيْنِ مَا فِي الْقَرَارِ  
 وَشَرِيكَ مَالِكٍ كَأَجْبِيٍّ وَفِي الْعَمَلِ أَنْ لَا يَشْرُطَ عَلَى الْعَاقِدِيَّ مَا لَيْسَ  
 عَلَيْهِ وَأَنْ يُقَدَّرَ بَرَزَمِنْ مَعْلُومٍ يُمْرِفِيهِ الشَّجَرُ غَالِبًا وَفِي الثَّمَرِ مَا فِي  
 الرِّيحِ وَلَيْسَ فِي ذِمَّتِهِ أَنْ يَسَاقِيَ غَيْرُهُ وَفِي الصِّيغَةِ مَا فِي  
 الْبَيْعِ كَسَاقَتِكَ لَا تَفْضِيلُ أَعْمَالٍ بِنَاحِيَةٍ فِيهَا عَرَفَ غَالِبُ عَرَفَا  
 وَيَحِلُّ الْمَطْلُوقُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْعَامِلِ مَا يَحْتَاجُهُ الثَّمَرُ مَا يَتَكْرَّرُ كُلَّ  
 سَنَةٍ كَسَقِيٍّ وَنَقِيَّةٍ هَرَبِيٍّ وَاصْلَاحُ أَجَاجِيْنٍ وَتَلْقِيحٌ وَنَحْبِيَّةٌ  
 حَبْلِيْشٍ وَقَضْبَانٍ مُضَرَّةٌ وَتَغْرِيشُ جَرْتٍ بِهِ عَادَةٌ وَحِفْظُ الثَّمَرِ  
 وَحَذَاذُهُ وَتَحْفِيفُهُ وَعَلَى الْمَالِكِ مَا يَقْضِيهِ بِهِ حِفْظُ الْأَصْلِ  
 وَلَا يَتَكْرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ كِبْنَاءِ حَيْطَانٍ وَحَقِيرُ هَرَبٍ وَمَلِكُ الْعَامِلِ  
 حِصَّتُهُ بِالظُّهُورِ (فَصْلٌ) هِيَ لَازِمَةٌ فَلَوْ هَرَبَ الْعَامِلُ  
 وَتَبَرَّعَ غَيْرُهُ بِالْعَمَلِ بَقِيَ حَقُّ الْعَامِلِ وَالْأَكْثَرُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ  
 مَنْ يَغْسِلُ ثُمَّ اقْتَرَضَ ثُمَّ عَمِلَ الْمَالِكُ أَوْ انْفَقَ بِإِشْرَافٍ شَرْطٌ فِيهِ  
 رَجُوعًا وَلَوْ مَاتَ الْمُسَاقِي فِي ذِمَّتِهِ وَخَلَفَ ثَمَرَةً عَمَلٍ وَارْتَدَّتْ مِنْهَا  
 أَوْ بِنِ مَالِهِ أَوْ بِنَفْسِهِ وَبِحَبَانَةِ عَامِلٍ أَكْثَرُ مِنْ مَالِهِ مُشْرِفٌ  
 فَإِنْ لَمْ يَحْفَظْ بِهِ فَعَامِلٌ وَلَوْ اسْتَقْبَلَ الثَّمَرُ فَلَهُ عَلَى عَامِلِهِ أَجْرٌ  
 وَلَا تَصِحُّ مَخَابَرَةٌ وَلَوْ تَبَعًا وَهِيَ مُعَامَلَةٌ عَلَى أَرْضٍ يَبْعُضُ مَا  
 يَخْرُجُ مِنْهَا وَالْبَذَرُ مِنَ الْعَامِلِ وَلَا مَزَارَعَةٌ وَهِيَ كَذَلِكَ وَالْبَذَرُ

مِنْ لَدَاكَ فَلَوْ كَانَ بَيْنَ الشَّجَرِ بَيَاضٌ صَحَّتْ مَعَ الْمَسَاقَاةِ إِنْ أَحَدٌ  
 تَعَقَّدَ وَعَامِلٌ وَعَسْرُ أَقْوَادِ الشَّجَرِ بِالْشَّغْيِ وَقَدِّمَتْ الْمَسَاقَاةُ وَإِنْ  
 تَفَاوَتْ الْجُرَاقَانِ الْمَشْرُوطَانِ فَإِنْ أَفْرَدَتْ الْمُرَارَةَ فَلَمَّغَلْ  
 لِيَا لَكَ وَعَلَيْهِ لِلْعَامِلِ أَجْرُهُ عَمَلُهُ وَالْأَيَّةُ وَطَرِيقُ جَعْلِ الْغَلَّةِ  
 لَهَا وَلَا أَجْرُهُ كَانَ يَكْتَرِيهِ بِنِصْفِي الْبَذْرِ وَمَنْفَعَةُ الْأَرْضِ أَوْ بِنِصْفِ  
 وَيُعِيرُهُ نِصْفَ الْأَرْضِ لِيَرْزُقَ بَاقِيَهُ فِي بَاقِيهَا (كِتَابُ  
 الْإِبَارَةِ) أَرْكَانُهَا صِيعَةٌ وَأَجْرُهُ وَمَنْفَعَةٌ وَعَاقِدَةٌ وَشَرْطٌ  
 فِيهِ مَا فِي الْبَيْعِ وَفِي الضَّيْعَةِ مَا فِيهِ غَيْرُ عَدَمِ الثَّاقِبِ كَأَجْرِهِ  
 هَذَا أَوْ مَنَافِعُهُ أَوْ مَتْلُكُهَا سَنَةً يَكُونُ الْإِبْتِغَاءُ وَرَدُّهُ عَلَى عَيْنِ  
 كَأَجْرِهِ مُعَيَّنٌ كَأَكْثَرِيَّتِكَ يَكُونُ أَوْ عَلَى ذِمَّةٍ كَأَجْرِهِ مَوْصُوفٌ  
 وَالْإِزَامُ ذِمَّتُهُ عَمَلًا وَفِي الْأَجْرَةِ مَا فِي الثَّانِي فَلَا يَصِحُّ بَعْدَ رَاةٍ  
 وَعَلَيْهِ وَلَا لِيَسْلَخَ بِجِلْدٍ وَطَرِيقُ بَعْضٍ رَفِيقٌ وَنِصْفُ بَعْضٍ رَفِيقٌ  
 خَالًا لَا رِضَاعَ بَاقِيَهُ وَهِيَ أَجْرُهُ ذِمَّةٌ كَرَأْسِ مَالٍ سَلَامًا  
 أَجْرُهُ عَيْنٌ كَثِيرٌ لَكِنْ وَلَهَا مَرْتَبَةٌ فَلَا تَسْتَعْمَلُ كُلُّهَا إِلَّا بِمَنْعِي  
 الْمُدَّةِ وَكَسْتَقَرُّ فِي فَا سِدَّةِ أَجْرِهِ وَمِنْهَا كَيْسْتَقَرُّ بِهِ مَسْمُومٌ  
 صَحِيحَةٌ عَالِيًا وَفِي الْمَنْفَعَةِ كَوْنُهَا مَتَقَوِّمَةٌ مَعْلُومَةٌ مَعْدُورَةٌ  
 السَّلَامُ وَاقِعَةٌ لِلْكَثَرِ لَا تَسْتَعْمَلُ اسْتِغَاءً عَيْنٌ قَصْدًا فَلَا يَصِحُّ  
 أَكْثَرُ الشَّخْصِ عَمَّا لَا يَتَعَبُ وَنَقْدٌ وَكَلْبٌ وَجَهْلٌ وَأَبْقَى وَمَقْصُودٌ  
 وَأَعْمَى لِحَفِظِ وَأَرْضُ لِرَاغَةِ لَا مَاءَ لَهَا دَائِمٌ وَلَا غَالِبٌ يَكْفِيهَا  
 وَلَا لِقَلْعٍ سَنَ صَحِيحَةٍ وَلَا حَائِضُ مُسْلِمَةٍ لِحَدَمَةٍ مُسَيِّدٍ وَشَرَّةٍ  
 يَغِيرُ إِذِنْ رُوحَهَا وَلَا لِعِبَادَةِ سَجَبٍ فِيهَا نِيَّةٌ وَلَوْ تَقَبَّلَ بِنَابَةٍ

وَلَا مُسْلِمٌ لِيُوجِبَهَا وَلَا بَشَرٌ لِيُفْرِجَهَا وَلَا بَشَرٌ لِيُجَارَ دَمَةٌ  
 لَا عَيْنٌ وَصَحَّ كَرَاهَا لِمَالِكٍ مَنَعَهَا مَدَّةً تَلِي مَدَّةً وَكَرَاهَا لِعُقْبٍ  
 بَانَ يُوجِدُ دَائِمَةً لِرَجُلٍ لِيَرْكَبَهَا بَعْضُ الطَّرِيقِ أَوْ رَجُلَيْنِ لِيَرْكَبَا  
 زَمَانًا وَبَيْنَ الْبَعْضَيْنِ وَتَقْدَرُ زَمَانًا كَسَكْنَى وَتَعْلِمُ سَنَةً وَتَحْمِلُ  
 عَمَلًا كَرُكُوبٍ إِلَى مَكَّةَ وَتَعْلِمُ مَعَيْنٍ وَخِيَا طَوْدَةَ ذَا النُّوْبِ لَا بِهَا  
 كَأَكْثَرِ بَيْتِكَ لِيَخْطُهَا النَّهَارُ وَبَيْنَ فِي بِنَاءٍ مَحَلٍّ وَقَدْرَةٌ وَصِفَتُهُ  
 إِنْ قَدَّرْتَ يَحْمِلُ وَفِي أَرْضٍ صَالِحَةٍ لِبِنَاءٍ وَزِرَاعَةٍ وَغَرَسٍ حَذَاهَا  
 وَلَوْ بَدُونَ أَفْرَادًا وَلَوْ قَالَ لِيُشْفِعَ بَهَا بَشَرٌ أَوْ أَنْ شَفَّ فَارِجٌ  
 أَوْ أَنْ يَرَسَّ صَحَّ وَشُرْطٌ فِي جَارَةٍ دَائِمَةٍ لِرُكُوبٍ مَعْرِفَةُ الرَّاكِبِ وَمَا  
 يَرْكَبُ عَلَيْهِ وَلَمْ يُظَرِّدْ عُرْفٌ وَهُوَ لَهُ وَمَعَالِيْقُ شُرْطٍ حَلَّهَا بِرُؤْيَةٍ  
 أَوْ وَصْفٍ نَائِمٍ مَعَ وَزْنِ الْأَخِيرِينَ فَإِنْ كُنْ شُرْطٌ لَمْ يَسْتَحِقْ وَفِي  
 الْحَارَةِ عَيْنِ رُؤْيَةٍ الدَّائِمَةِ وَفِي دَمَةٍ لِرُكُوبٍ ذِكْرُ جَنَسٍ وَلَوْ أَنَّ  
 أَوْ أَلْوَنِي وَصِفَةٍ سَيْرٍ وَفِي سَمَاءِهِ ذِكْرٌ قَدْرٍ سَرِيٍّ أَوْ نَائِمٍ حَيْثُ  
 لَمْ يُظَرِّدْ عُرْفٌ وَلِحْلُلِ رُؤْيَةٍ مَحْوُولٍ أَوْ امْتِنَانٍ بِيَدٍ أَوْ تَقْدِيرَةٍ وَذِكْرُ  
 جَنَسٍ مَحْمُولٍ وَفِي دَمَةٍ لِحْلُلِ مَحْوُولٍ كَجَاوِزِ ذِكْرِ جَنَسٍ دَائِمَةٍ وَصِفَتِهَا  
 وَتَعْلِيمُ الْحَضَانَةِ وَالْأَرْضِ صَاحٍ وَلَا يَتَّبِعُ أَحَدُهَا الْأُخْرَى فَهِيَ قَائِمَةٌ  
 أَنْ تَقْطَعَ اللَّابَنُ تَفْسِيحٌ فِي الْأَرْضِ صَاحٍ وَالْحَضَانَةُ تَرْسِيَّةٌ حَبِيْبَةٌ بِهَا  
 دُخْلُهَا (فَضْلٌ) عَلَيْهِ تَسْلِيمٌ مِفْتَاحُ دَارِهَا كَثْرُ وَعَارِهَا وَكَثْرُ  
 تَلِجِ سَطْحِهَا فَإِنْ بَادَرُوا الْأَفْلَاكَ كَثُرَ خِيَارُ رُؤْيِهِ تَنْظِيْفُ عُرْضَتِهَا  
 مِنْ تَلِجٍ وَكَثَا سَةِ وَعَلَى مَكْرَدَائِمَةٍ لِرُكُوبٍ أَكَاْفٍ وَبَرْدَةٍ وَجَرَامٍ  
 وَتَقْدِيرَةٍ وَخَطَاةٍ رُؤْيٍ عَلَى مَكْرَدَائِمَةٍ وَخَطَاةٍ وَوِطَاءٍ وَخَطَاةٍ



وَتَوَاتُهَا وَيَتَّبِعُ فِي خَوْسَجٍ وَحَدَرٍ وَكُلِّ عُرْفٍ مُطَرَّدٍ وَعَلَى مَكْرٍ  
 فِي إِجَارَةٍ ذَمُّهُ طَرَفٌ مُجَوَّلٌ وَتَعْمُدُ أَيْرٍ وَأَعَانَةُ رَاكِبٍ مُتَحَاجٍ فِي  
 زَكْوَرٍ وَزَوْلُهُ وَرَفْعُ خَلٍّ وَحَطُّهُ وَشَدُّ مَحَلٍّ وَحَلَّةٌ (فَضْلٌ)  
 تَصِحُّ الْإِجَارَةُ مُدَّةً يَبْقَى فِيهَا الْعَيْنُ غَالِيًا وَكَارًا بَدَلًا مُسْتَوْفٍ  
 وَمُسْتَوْفٍ بِرِ كَمْحُولٍ وَفِيهِ بِمِثْلِهَا لَا مُسْتَوْفٍ مِنْهُ إِلَّا فِي إِجَارَةٍ  
 ذَمُّهُ قَرِيبٌ لِيَتْلِفَ أَوْ تَقِيبَ وَيَجُوزُ مَعَ سَلَامَةٍ بِرِضَا مُكْرٍ وَالْمَكْرِيُّ  
 آمِينَ وَلَوْ بَعْدَ الْمُدَّةِ كَأَجِيرٍ فَلَا ضَمَانَهُ إِلَّا بِتَصَدُّقٍ كَانَ تَرَكَهُ  
 الْأَنْتِفَاعُ بِالْأَيْرِ فَتَلِفَتْ بِسَبَبِهِ وَقِيلَ لَوْ أَنْتَفَعَتْ بِهَا سَلِمَتْ وَكَانَ  
 ضَرَرُهَا أَوْ شَفَعَهَا فَوْقَ عَادَةِ أَوْ أَرْكَبَهَا ثَقُلَ مِنْهُ لَوْ أَنَّ سَكَنَهُ سَكَنًا  
 أَوْ قَضَارًا أَوْ حَمَلَهَا مَانَةً رَطُلٌ شَعِيرٌ يَدُلُّهُ بِأَيْرٍ أَوْ عَكْسُهُ أَوْ  
 عَشْرَةٌ أَوْ قِصْرٌ كَدَلٌ شَعِيرٌ لَا عَكْسُهُ وَلَا أَجْرٌ لِيَهْلِكَ بِأَدْنَى طَرَفٍ  
 وَكَوَاكِرُ حُلٍّ قَدْ رُخِّلَ زَائِدًا إِلَى مَدَّةِ أَجْرِهِ عَشْرًا وَإِنْ تَلِفَتْ  
 ضَمْنُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ خَصَامُهَا مَقْضًى وَإِلَّا فَضْمَنَ قِسْطَهُ إِنْ تَلِفَتْ  
 بِالْحُلِّ كَالْوَسِيلِ ذَلِكَ لِلْمَكْرِيِّ - قَوْلُهُ جَاهِدًا وَلَوْ وَزَنَ الْمَكْرِيُّ وَحُلَّ  
 فَلَا أُخْرَى لِلَّذِي أُرِيدَ وَلَا ضَمَانٌ وَلَوْ قُطِعَ لَوْ رَاوَا حَاطَةً قَائِدًا وَقَالَ  
 يَدُ الْمُتَمَرِّ فَقَالَ بَلْ قَسَمًا حَكَمَ الْمَالِكُ وَلَا أُخْرَى وَلَهُ أَزْرٌ  
 (فَضْلٌ) تَتَلَفُ بِسَبَبِ مُسْتَوْفٍ مِنْهُ مُعَيَّنٌ فِي مُسْتَقْبَلٍ  
 وَبِحَسَبِ تَمَرٍّ مَكْرٍ لَهُ مُدَّةٌ بِحَسَبِ إِنْ قَدَّرَتْ مُدَّةً لَا يَمُوتُ عَاقِبُ  
 مِنْ حَيْثُ أَيْرٍ عَاقِبُهُ وَلَا يَلَاوِيهِ بَغْيٌ مِنْ وَلَا يَزِيدُهُ أَجْرُهُ وَلَا  
 يَنْظُرُ رَاكِبٌ بِهَا وَلَا يَأْتِيهِ رَقِيصٌ وَلَا يَرْجِعُ بِأَجْرِهِ وَلَا يَجِيءُ  
 وَلَا يَتَّبِعُ الْمُسْتَوْفَى وَلَا يَغْدُرُ كَعْدُهُ وَلَا يُوَدِّعُهُ وَلَا يَنْفَرُ وَلَا يَنْفَرُ

كَذَلِكَ

وَهَذَا زَرْعٌ وَخَيْرٌ فِي إِجَارَةٍ عَيْنٍ بَعِيْبٍ كَأَنْ يَقْطَعَ مَاءُ أَرْضٍ  
 أَكْثَرِيَّتُ لِرِزَاعَةٍ وَعَيْنٌ دَائِرَةٌ وَعَصَبٌ وَأَبَاقٌ وَلَوْ أَكْرَى بِجَمَالٍ  
 وَسَلَمَهَا وَهَرَبَ مَوْنَهَا الْقَاضِي مِنْ مَالٍ مُكْرَمٍ أَقْرَضَ مِمَّا بَاعَ  
 مِنْهَا قَدْ رَمُونَهَا وَلَهُ أَنْ يَأْذَنَ لِمَكْرِيٍّ فِي مَوْنِهَا لِيَرْجِعَ

(كِتَابُ أَحْيَاءِ الْمَوَاتِ)

مَا لَمْ يَغْرَأَنَّ كَانَ بِيْلًا ذِمَّةً مَسْلُوبًا بِأَحْيَاءٍ وَلَوْ حَرَّمَ لِأَعْرَفٍ  
 وَمَنْ دَلَفَتْ وَمَنْ أَوْسِيْلًا كَمَا رَمَلَتْهُ كَافِرٌ وَكَذَا مُسْلِمٌ  
 إِنْ لَمْ يَذُبُّوا عَنْهُ وَمَا غَرَّ بِالْكُفْرِ فَارَنَ جَهْلٌ وَالْإِمَارَةُ إِسْلَامِيَّةٌ  
 قَالَ صَاحِبُ أَوْجَاهِ هَلِيَّةٍ فَيَمْلِكُ بِأَحْيَاءٍ وَلَا يَمْلِكُ بِهِ حَرَمٌ  
 عَامِرٌ وَهُوَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِيَمَامِرَ انْتِفَاعٌ فَلِقَرْنِيَّةٌ نَادٍ وَمَنْ كَفَرَ  
 وَمَسَاخِ أَيْلٍ وَمَطْرَحُ رَمَادٍ وَمَحْوُهَا وَلِبْدُ اسْتِقَاءٍ مَوْضِعٌ  
 نَارِخٌ وَذَوْلَابٌ وَمَحْوُهَا وَقِنَاءٌ مَا لَوْ حُفِرَ فِيهِ نَقَصَ مَوْنُهَا  
 أَوْ خِفَ أَنْ يَبَارِهَا وَلِدَارٌ مَرُوقِنَاءٌ وَمَطْرَحُ تَحْوَرٍ مَا دِ  
 وَلَا حَرَمٌ لِدَارٍ مَحْفُوفَةٍ بِدَوْرٍ وَيَصْرِفُ كُلُّ شَيْءٍ فِي مِلْكِهِ  
 بَعَادَةٌ فَإِنْ جَاوَزَهَا ضَمِنَ وَلَهُ أَنْ يَتَّخِذَ حِمَامًا وَأَصْطَلًا  
 وَحَانُوتٌ حَدَادٍ إِنْ أَحْكَمَ جَدْرَانَهُ وَتَحْتَلِفُ الْأَحْيَاءُ بِالْعَرْضِ  
 فِي مَسْكِنٍ مَحْوِيْطٍ وَنَضْبُ بَابٍ وَسَقْفٌ بَعْضٌ وَفِي ذَرْبَةٍ  
 الْأَوَّلَانِ وَفِي مَرْزَعَةٍ جَمْعُ مَحْوَرٍ بِحَوْوَلِهَا وَنِسْوَتِهَا وَهَيْئَةُ  
 مَاءٍ إِنْ كُنِيَهَا مَطْرُوفٌ لِيَسْتَأْنِ مَحْوِيْطٌ وَلَوْ يَجْمَعُ بَرَابِ  
 وَهَيْئَةُ مَاءٍ بَعَادَةٌ وَغَرْسٌ وَمَنْ شَرَعَ فِي أَحْيَاءٍ مَا يَفْعَلُ  
 عَلَيْهِ أَوْ نَضَبَ عَلَيْهِ عَلَامَةٌ أَوْ أَقْطَعَهُ لَهُ إِمَامٌ مُنْجِدٌ وَهُوَ

أَحَقُّ بِهِ وَكَوْنُ أَحْيَاءٍ آخِرَ مَلِكِهِ وَلَوْ طَالَتْ مُدَّةُ تَحْجَرٍ قَالَ لَهُ الْإِمَامُ  
 أَحْيَى أَوْ أَمْرُكَ فَإِنْ اسْتَمْتَهَلَ مِنْهُلْ مُدَّةً قَرِيبَةً وَلَا مَأْمَامٍ أَنْ يَحْجَرُ  
 لِيَحْتَوِيَ خَيْرَ مَوَاتٍ وَتَنْقُضَ حَاجَةَ الْمَصْلُحَةِ (فَصْلٌ)  
 مَنَعَةُ الشَّارِعِ مُرُورٌ وَكَذَا جُلُوسٌ لِحَوْزِ خُرْفَةٍ إِنْ لَمْ يُضَيَّقْ  
 وَلَهُ تَطْلِيلٌ بِنَالٍ لَا يَضُرُّ وَقَدْ مَسَّ بِقِيَمٍ أَفْرَعٍ وَمَنْ سَبَقَ إِلَى الْحُلِّ  
 مِنْهُ لِحَرْفَةٍ وَفَارَقَ لِيَعُودَ وَلَمْ تَطُلْ مَفَارِقَتُهُ يَحْتَثُّ أَنْ تَقْطَعَ  
 الْآفَةُ فَحَقُّهُ بَاقٍ أَوْ مِنْ مَسْجِدٍ لِحَوْزِ أَفْنَاءٍ فَكُتِرَتْ أَوْ لِمَصَلَّةٍ  
 وَفَارَقَهُ يُعَذِّرُ لِيَعُودَ فَحَقُّهُ بَاقٍ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ أَوْ مِنْ حَوْزِ  
 رِبَاطٍ وَخَرَجَ كَحَاجَةٍ فَحَقُّهُ بَاقٍ (فَصْلٌ) الْمَعْدُنُ الظَّاهِرُ  
 مَا خَرَجَ بِإِلْعَاجِ كَنْفٍ وَكَثُرَتْ وَفَارَقَ وَمُؤْمِسًا وَبَرَامٍ  
 وَالْبَاطِنُ بِخِلَافِهِ كَذْهَبٍ وَفُضَّةٍ وَحَدِيدٍ وَلَا تَمْلِكُ ظَاهِرُ  
 عَلَيْهِ بِأَحْيَاءٍ وَلَا الْبَاطِنُ بِحُفَرٍ وَلَا يَثْبُتُ فِي ظَاهِرٍ اخْتِصَاصُ  
 تَحْجَرٍ وَلَا إِقْطَاعُ فَإِنْ ضَاقَ قَدَمُ سَابِقٍ إِنْ عِلْمٌ وَالْأَفْرَعُ بِقَدْرِ  
 حَاجَتِهِ وَمَنْ أَحْيَاهُ وَأَنَا فَظَهَرَ بِهِ أَحَدُهُمَا مَلِكُهُ وَالْمَاءُ الْمَلُوحُ  
 لِيَسْتَوْحَا النَّاسُ فِيهِ فَإِنْ أَرَادَ قَوْمٌ سَقَى أَرْضَهُمْ مِنْهُ فَضَاقَ  
 سَقَى الْأَوَّلَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَيُفَرِّدُ كُلٌّ مِنْ مُرْتَفِعٍ وَمُنْخَفِضٍ لِيَسْقَى  
 وَمَا أَخَذَ مِنْهُ مِلْكٌ وَخَافَ بِرِيءٍ مَوَاتٍ لَا رَتْبَاقَهُ أَوَّلِي نَمَائِهَا  
 حَتَّى يَرْتَحِلَ وَلِيَتَمَلَّكَ أَوْ يَمْلِكَهُ مَالِكُ لِمَائِهَا وَعَلَيْهِ نَذْلُ مَا فَضَّلَ  
 عَنْهُ لِحَيَوَانٍ وَالْقَنَاءُ الْمُشْتَرَكَةُ يُقَسِّمُ مَا وَهَبَهَا يَأْتِي أَوْ بِخَشْبَةٍ  
 يَعْرِضُهُ مُشَقَّةً بِقَدْرِ حَصَصِهِ (كَتَابُ الْوَقْفِ)  
 أَرَكَا نَمَوْقُوفٌ وَمَوْقُوفٌ عَلَيْهِ وَصِغَةٌ وَوَأَقِفٌ وَشَرْطٌ فِيهِ

كَوْنُهُ مُخْتَارًا أَهْلُ تَتَجَّعُ وَفِي الْمَوْقُوفِ كَوْنُهُ عَيْنًا مَعْنِيَةً مَهْلُوكَةً  
 تُشَقَّلُ وَتُقْبَلُ لَا يَفُوتُهَا نَفْعًا مَبْنِيًا حَامِ مَقْصُودًا كَسَائِعَ وَبِنَاءً وَغَيْرَ  
 بَارِضٍ يَحْتَقِ فِي الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ أَنْ تَرْتَعَيْنَ عَدَمَ كَوْنِهِ مَعْصِيَةً  
 فَيَصْطَحُّ عَلَى فَقْرَاءٍ وَأَغْنِيَاءٍ لَا مَعْصِيَةَ كِهَارًا لَا كِنِيسَةَ وَأَنْ تَعْتَنَ  
 مَعَ مَا مَرَّامَكَ أَنْ تَمْلِكَهُ فَيَصْطَحُّ عَلَى ذِمِّي لَا جَنِينٍ وَهَيْبَةٍ وَنَفْسِهِ  
 وَعَبْدٍ لِنَفْسِهِ فَإِنْ أَطْلَقَ فَعَلَى سَيِّدَةٍ وَلَا مُرْتَدٍّ وَخُرُوجِي وَفِي  
 الصَّيْغَةِ كَقَطْعِ لُشَعٍ بِالْمُرَادِ صَرْحِيَّةٍ كَوَقَفْتُ وَسَلَّكْتُ وَجَلَسْتُ  
 وَتَصَدَّقْتُ صَدَقَةً شَعْرَةً أَوْ مَوْقُوفَةً أَوْ لَا بُنَاءً أَوْ لَا تَوْهَبَ  
 وَجَعَلْتَهُ مُشْجَدًا وَكَأَيْنُهُ كَرَمْتُ وَأَبَدْتُ وَتَصَدَّقْتُ مَعَ  
 إِضَافَتِهِ لِهَيْبَةٍ عَامَّةٍ وَشَرْطُ لَهُ تَأْسِيدٌ وَتَحْزِيرٌ وَزَايِلٌ لَا قَوْلَ  
 وَلَوْ مِنْ مَعْنٍ فَإِنْ رَدَّ الْمَعْنَى بَطَلَ حَقُّهُ وَلَا يَصْغُ مُقْطَعٌ أَوَّلُ  
 كَوَقَفْتُ عَلَى مَنْ سَيُولَدُ لِي وَلَوْ أَنْ تَرْضَوْا فِي مُقْطَعٍ أُخَرٍ فَطَرِ  
 الْفَقِيرُ الْأَقْرَبُ رَحِمًا لِلْوَاقِفِ بِحَيْثُ ذَكَرْتُ وَكَوَقَفْتُ عَلَى اثْنَيْنِ  
 سَمِ الْفَقْرَاءُ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا فَتَصْهِيئُهُ لِلْآخِرِ وَكَوَشَرْطُ شَيْئًا  
 أَسْبَحَ (فَصْلٌ) الْأَوَّلُ لِلتَّشْوِيهِ كَوَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي  
 وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي وَإِنْ زَادَ مَا تَسَاوَوْا أَوْ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ  
 وَثَمَّ وَالْأَعْلَى عَلَى الْأَوَّلِ وَالْأَوَّلُ لِلتَّرْتِيبِ وَيَدْخُلُ أَوْلَادُ  
 بَنَاتٍ فِي ذَرْيَةٍ وَنَسْلِ وَعَقِبٍ وَأَوْلَادُ أَوْلَادِ الْأَبِّ قَالَ  
 عَلَى مَنْ يَنْسَبُ إِلَى مِنْهُمْ لَا فُرُوعَ أَوْلَادٍ فِيهِمْ وَالْمَوْلَى يُشْمَلُ عَلَيْهِ  
 وَالْأَسْفَلُ وَالصَّغِيرُ وَالْأَسْتَشْنَاءُ يُلْحَقَانِ الْمَتَاعَ طِفْطِغَاتٍ يُسَمَّى  
 لَمْ يَدْخُلْهَا كَلَامُ طَوِيلٍ (فَصْلٌ) الْمَوْقُوفُ هَلْكَ لِلَّهِ

تَعَالَى وَقَوْلُهُ كَأَجْرٍ وَنَهْيًا وَوَلَدٍ وَمَنْ مِلْكُ الْوَقُوفِ عَلَيْهِ  
 وَيَخْتَصُّ بِجِلْدٍ بِهَبَةٍ مَا تَمَّتْ فَإِنْ أُنْذِنَ عَادَ وَقَفًا وَلَا تَمْلِكُ شَيْئًا  
 رَقِيقٌ أُلْفٌ بَلْ يَشْتَرِي أَسْكَرَ بِهَا مِثْلَهُ ثُمَّ بَعْضُهُ وَيَبْعُثُهُ  
 مَكَانَهُ وَلَا يَبَاعُ مَوْقُوفٌ وَإِنْ خَرِبَ (فَصْلٌ) إِنْ شَرَطَ  
 وَاقِفُ النَّظَرِ بَتَّعٍ وَلَا فَلْيَقَاضِي وَشَرَطَ النَّاطِرُ عَدَالَةً وَكِفَا  
 وَوُظِيفَتْهُ عِمَارَةٌ وَإِجَارَةٌ وَحَفْظُ أَصْلٍ وَعَدْلَةٌ وَجَمْعُهَا  
 وَقِسْمَتُهَا فَإِذَا فُوضَ لَهُ بَعْضُهَا لَمْ يَسْعَدْ وَلَوْ اقِفٌ نَاظِرٌ  
 عَزَلَ مَنْ وَلَاهَ وَنَصَبَ غَيْرَهُ (كِتَابُ الْهَبَةِ)  
 هِيَ تَمْلِكُ تَطَوُّعٌ فِي حَيَاةٍ فَإِنْ مَلَكَ لِإِخْتِيَاجٍ أَوْ لِنَوَاقِبِ  
 آخِرَةٍ فَصَدَقَ أَوْ نَقَلَ لِلْمُتَّيِّسِ كَرَامًا فَهَدِيَّةٌ وَأَزْكَاهَا صَبِيغَةٌ  
 وَعَاقِدٌ وَمَوْهُوبٌ وَشَرَطَ فِيهَا مَا فِي الْبَيْعِ لَكِنْ نَصَحَ هَبَةً  
 يَخُوضُ حَتَّى يَرَى مَوْصُوفٍ وَفِي الْأَوَاهِبِ أَهْلِيَّةٌ تَبَرُّعٌ وَهَبَةٌ  
 الَّذِينَ لِلدِّينِ إِبْرَاءٌ وَغَيْرُهُ صَحِيحَةٌ وَنَصَحَ بَعْرَى وَرَقِيقٌ كَأَمْرٍ  
 هَذَا وَإِنْ رَأَى قَدْ أَمَّتْ عَادِلِيًا وَارْقَبَتْكَ أَوْ جَعَلَتْكَ لَكَ رَقِيقًا  
 أَيْ إِنْ مَتَّ قَبْلِي عَادِلِي وَإِنْ مَتَّ قَبْلَكَ اسْتَمَرَّ لَكَ وَشَرَطَ فِي  
 مِلْكٍ مَوْهُوبٍ قَبْضٌ بِإِذْنٍ أَوْ اقْبَاضٌ فَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا  
 قَبْلَهُ خَلَفَهُ وَارِثُهُ وَكَرَاهَ تَفْصِيلُ فِي عَطِيَّةٍ بَعْضُهُ وَلَا مِلْ  
 رُجُوعٌ فِيهَا عَطَاةٌ بِرِيَازَةِ الْمُتَّصِلَةِ إِنْ بَقِيَ فِي سُلْطَانِهِ فَيَمْنَعُ  
 يَرَوَاهَا لَا يَخُوضُ رَهْنَهُ وَهَبَتِهِ قَبْلَ قَبْضٍ وَيَحْصُلُ بِخُوضٍ  
 فِيهِ أَوْ رَدُّهُ إِلَى مِلْكِي لَا يَخُوضُ وَاعْتِاقٌ وَوُطُوٌّ وَالْهَبَةُ  
 إِنْ أُطْلِقَتْ فَلَا نَوَاقِبَ وَإِنْ كَانَتْ لِأَعْلَى أَوْ قَدِيرَةٍ بِشَوَابٍ مَوْهُوبٍ

فَبَاطِلَةٌ أَفْوَغْلُومٍ فَتَبَعٌ وَظَرْفٌ أَهْبَةٌ إِنْ لَمْ يُعْتَدَ رَدُّهَا كَقَوْصَةٍ  
تُرْهَبَةٌ وَالْأَفْلَا وَحَرَمٌ اسْتَعْمَالُهُ إِلَّا فِي أَكْلِهَا مِنْهُ إِنْ رَأَيْتَهُ  
(كِتَابُ اللَّقْطَةِ)

مَنْ لَقِطَ لَوَائِقَ بِلَا مَانَتِهِ وَاشْهَادٍ بِهِ وَكَرَّ لَا لِفَاسِقٍ فَيَصِخُّ مِنْهُ  
كَمُرْتَدٍ وَكَأَفْرِ مَعْصُومٍ لَا يَدَارِ حَرْبٍ وَتَنْزَعُ اللَّقْطَةُ لِعَدْلٍ  
وَيُضَمُّ لَهُمْ مُشْرِفٌ فِي التَّعْرِيفِ وَمِنْ صَبِيحٍ وَتَحْنُونٍ وَيَنْزَعُهَا  
وَلَيْسَ بِمَا وَتَعْرِفُهَا وَتَمْلِكُهَا لَهَا حَيْثُ يَقْرَضُ لَهَا فَإِنْ قَصَّرَ  
فِي تَرْفِهَا فَتَلَفَتْ خِمْنٌ لَا مِنْ رَقِيقٍ بِلَا إِذْنٍ فَلَوْ أَخَذَتْ مِنْهُ كَانَ  
لَقَطًا وَيَصِخُّ مِنْ مَكَاتِبِ صَحِيحَةٍ وَمَبْعُوضٍ وَلَقَطْتَهُ لَهُ وَلَيْسَ بِهِ  
وَفِي مَهَايَا لَذَى نَوْبَةٍ كَأَنَّ فِي الْأَكْسَابِ وَالْمَوْنِ إِلَّا أَرْضَ خَبَايَةِ  
(فَضْلُ) الْحَيَوَانِ الْمَمْلُوكِ الْمَشْتَعِ مِنْ صِفَارِ السَّبَاعِ كَبَعْضِ  
وَطَبِيٍّ وَحَامٍ يَجُوزُ لَقَطُهُ إِلَّا مِنْ مَفَازَةٍ آمِنَةٍ لِمَلِكٍ وَمَا لَا  
يَمْتَنِعُ مِنْهَا كَسَاءَةٌ يَجُوزُ لَقَطُهُ مُطْلَقًا فَإِنْ لَقَطَهُ لِمَلِكٍ عَرَفَهُ  
ثُمَّ تَمْلِكُهُ أَوْ بَاعَهُ وَحَفِظَ ثَمَنَهُ ثُمَّ عَرَفَهُ ثُمَّ تَمْلِكُ ثَمَنَهُ أَوْ  
تَمْلِكُ الْمَلْقُوطَ مِنْ مَفَازَةٍ حَالًا وَأَكَلَهُ وَغَيْرَ قِيمَتِهِ وَلَهُ لَقَطُ  
رَقِيقٍ غَيْرِ مَمْنُونٍ أَوْ مِنْ زَهَبٍ وَغَيْرِ مَالٍ لَا خِصَاصٍ أَوْ حَفِظَ  
وَغَيْرِ حَيَوَانٍ فَإِنْ تَسَارَعَ فُسَادُهُ كَهَرِيسَةٍ فَلَهُ الْآخِرَتَانِ  
وَأَنْ وَجَدَهُ بَعْمَرَانٍ وَأَنْ بَقِيَ بَعَالِجُ كَرَطٍ يَسْتَمِرُّ وَيَبْقَى  
أَصْطَبَ بَاعَهُ وَلَا بَاعَ بَعْضُهُ لِعَالِجٍ بَاقِيَةٍ إِنْ لَمْ يُتَبَرَّعْ بِهِ وَهُوَ  
أَخَذَ لَقْطَةً لَا لِحَيَاةٍ فَأَمِنْ مَا لَمْ يَمْلِكْ وَإِنْ قَصَدَهَا وَجِبَ  
تَعْرِيفُهَا وَإِنْ لَقِطَ لِحَفِظِهَا فَضًا مِنْ وَلَيْسَ لَهُ تَعْرِيفُهَا لِمَلِكٍ

وَلَوْ دَفَعَ لِقِطَةً لِقَاضٍ لَزِمَهُ قَبُولُهَا وَيُعْرِفُ جَنْسَهَا وَصِفَتَهَا  
وَقَدَرَهَا وَعِفَاقَهَا وَوُكَاةَهَا ثُمَّ يُعْرِفُهَا فِي مَخْوَسِ سَوْدِ سَنَةِ  
وَلَوْ مُتَّفِقَةً عَلَى الْعَادَةِ أَوْ لَا كُلَّ يَوْمٍ طَرَفِيهِ ثُمَّ طَرَفَهُ ثُمَّ كَلَّتْ  
أُسْبُوعٌ ثُمَّ كُلُّ شَهْرٍ وَيَذْكُرُ بَعْضُ أَوْصَافِهَا وَيُعْرِفُ حَقِيرَ لَا يُعْرِضُ  
عَنْهُ فَالْيَا إِلَى أَنْ يُظَنَّ إِعْرَاضُ فَاقْدِرْ عَنْهُ غَالِبًا وَعَلَيْهِ مُؤْنَةٌ  
تُعْرِيفُ أَنْ قَصِدَ تَمَلُّكَ وَإِنْ لَمْ يَتَمَلَّكْ وَلَا أَفْعَلَى بَيْتِ مَالٍ أَوْ  
مَالِكٍ وَإِذَا عَرَفَهَا لَمْ يَمْلِكْهَا إِلَّا بِالْفِطْرِ كَمَا كُنْتَ فَإِنْ تَمَلَّكَ فَظَهَرَ  
الْمَالِكُ وَلَمْ يَرْضَ بِنَدِّهَا لَزِمَهُ رَدُّهَا بِزِيَادَتِهَا الْمُصْصِلَةَ وَارْتِ  
نَقِصَ فَإِنْ تَلَفَتْ غَرَمَ مِثْلَهَا أَوْ قِيمَتَهَا وَقَدْ تَمَلَّكَ وَلَا تُدْفَعُ  
لِلْمُدَّعِ بِلَا وَصْفٍ وَلَا حُجَّةٍ وَإِنْ وَصَفَهَا وَظَنَّ صِدْقَ جَارٍ فَإِنْ  
رَفَعَهَا فَتَبَيَّنَتْ لَا خَيْرَ حَوَّلَتْ لَهُ فَإِنْ تَلَفَتْ فَلَهُ تَضْمِينُ كُلِّ وَاقِفٍ  
عَلَى الْمُدْفُوعِ لَهُ وَلَا يَحِلُّ لِقِطُ حَرَمِ مَكَّةَ إِلَّا بِالْفِطْرِ وَيَجِبُ تَعْرِيفُ

تَمَلُّكُ

(كِتَابُ الْقِطْرِ)  
وَالْقِطْرِ  
لِقِطُهُ فَرْضٌ كِفَايَةٌ وَيَجِبُ إِشْهَادُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى مَا مَعَ الْقِطْرِ صَغِيرٌ  
أَوْ يَحْمُونَ مَسْبُودًا كَأَقْلٍ لَهُ وَالْأَقِطُ حُرٌّ رَشِيدٌ عَدْلٌ فَلَوْ لِقِطُهُ  
غَيْرُهُ لَمْ يَصِحَّ لَكِنْ لَكَ فِي لِقِطِ كَافٍ فَإِنْ أَدَانَ لِرَقِيقِهِ غَيْرَ الْمَكَايِدِ  
أَوْ أَقْرَأَ فَمِنْهُمُ الْأَقِطُ وَلَوْ أَرَادَ حَمُّ أَهْلَانِ قَبْلَ أَخَذِهِ عَيْنَ  
الْحَاكِمِ مِنْ بَرَاءَةٍ أَوْ تَعَدُّ قَدِيمٍ سَابِقٍ وَإِنْ لِقِطُهُ مَعًا فَغَنَى  
عَلَى فَقِيرٍ وَعَدْلٌ عَلَى مُسْتَوْرٍ ثُمَّ أَوْعَى وَلَهُ نَقْلُهُ مِنْ بَادِيَةٍ لِبَرِيَّةٍ  
وَمِنْهُمَا لِبَلَدٍ لَا عَكْسُهُ وَمِنْ كُلِّ لِبَلَدٍ وَمُؤْنَتُهُ فِي مَالِهِ الْعَاقِرُ  
كَوَقْفٍ عَلَى الْقِطْرِ أَوْ الْخَاصِّ كَشِيَابٍ عَلَيْهِ أَوْ شَيْءٍ وَدَنَابِيرُ

كَذَلِكَ وَدَارُهَا وَحَدَّ لَا مَالٍ مَذْفُونٍ وَمَوْضُوعٍ بِقُرْبِهِ  
ثُمَّ فِي بَيْتٍ مَالٍ ثُمَّ يَقْرَضُ عَلَيْهِ حَاكِمٌ ثُمَّ عَلَى مَوْسِرٍ مَقْرَضًا  
وَلَا وَقِطْلَهُ اسْتِقْلَالًا بِحِفْظِ مَالِهِ وَلَا يَكُونُ مِنْهُ بِإِذْنِ حَاكِمٍ  
ثُمَّ بِإِشْهَادٍ (فَصْلٌ) الْقِسْطُ مُسْلِمٌ وَإِنْ اسْتَلْقَاهُ كَافِرٌ  
بِالْبَيْتَةِ إِنْ وَجِدَ يَحْلِلُ بِهِ مُسْلِمٌ وَلَا يَكْفِي أَجْبِيَا زِلَازٍ كَفَرٍ  
وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ غَيْرَ لِقِطْ صَبِيٍّ أَوْ يَحْنُونِ بَعْدَ إِحْدَا أَصُولِهِ  
وَلَيْسَ بِهِ الْمُسْلِمُ إِنْ كَرِهَ مَعَهُ أَحَدُهُمَا فَإِنْ كَفَرَ بَعْدَ كِتَابِهِ فِيهَا  
فَرْتَهُ (فَصْلٌ) الْقِسْطُ حُرٌّ إِلَّا أَنْ تَقَامَ بَرَقَةٌ بَيْنَهُ مَتَّعَةً  
لِسَبَبِ الْمَالِكِ أَوْ يُقْرَبَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْمُقْرَلَةُ وَلَمْ يَسْبِقْ إِفْرَارُهُ  
بِحُرِّيَّتِهِ وَلَا يُقْبَلُ إِفْرَارُهُ فِي تَصْرِفٍ مَاضٍ مُضَرٍّ بِغَيْرِهِ  
فَأُولَئِكَ دَيْنٌ فَأَوْزُرُ بَرَقٍ وَبَيْدَا مَالٍ قَضَى مِنْهُ وَلَوْ اسْتَلْقَى  
نَحْوُ صَغِيرٍ رَجُلٍ لِحَقِّهِ أَوْ ثَانٍ قَدِيمٍ بَيْتِيَّةٍ فَسَبَقَ اسْتِغْلَاقُ  
مَعِ يَدٍ مِنْ غَيْرِ لِقِطٍ فَبَقَائِفٍ فَإِنْ عَدِمَ أَوْ حَتَرَ أَوْ نَفَاذَ عَنْهُمَا  
أَوْ لِحَقِّهِ بِهَذَا نَسَبَ بَعْدَ كِتَابِهِ إِلَى مَنْ يَمِيلُ طَبْعُهُ إِلَيْهِ

(كِتَابُ الْعَمَالَةِ)

أَرْكَانُهَا عَمَلٌ وَجَعْلٌ وَصِغَةٌ وَمَاقِدٌ وَشَرْطٌ فِيهِ اسْتِخَارٌ  
وَإِطْلَاقٌ تَصْرِفٍ مُلْزِمٍ وَعَمَلٌ عَامِلٌ بِالْإِتْرَامِ وَأَهْلِيَّةٌ عَمَلٌ  
عَامِلٌ مُعَيَّنٌ فِي الْعَمَلِ كُلُّهُ وَعَدَمُ تَعَيُّنِهِ وَتَأْقِيتِهِ وَفِي الْجَعْلِ  
مَا فِي الثَّنِ وَالْعَامِلُ فِي فَاسِدٍ يَفْصِدُ أَجْرَهُ وَفِي الصِّغَةِ لِقِطٌ  
مِنْ طَرَفِ الْمُلْزِمِ يَدُلُّ عَلَى إِذْنِهِ فِي الْعَمَلِ بِجَعْلٍ فَلَوْ عَمِلَ بِمَقُولِ  
أَجْنَبِيٍّ قَالَ زَيْدٌ مَنْ رَدَّ عَبْدِي حَقْلَهُ كَذَا وَكَانَ كَاذِبًا فَلَا شَيْءَ لَهُ



وَلَكِنْ رَدُّهُ مِنْ أَقْرَبِ قِسْطِهِ وَكَوْرَدُهُ أَثْنَانِ فَلَهُمَا إِلَّا أَنْ عَنِ  
 أَحَدِهِمَا قَوْلُهُ كُلُّهُ أَنْ قَصَدَ الْآخِرَ أَيْ جَانِبَهُ وَالْأَوَّلُ قِسْطُهُ وَلَا شَيْءَ  
 لِلْآخِرِ وَقَبْلَ وَارِغِ الْمَلْزَمِ تَعْبِيرُ فَإِنْ كَانَ بَعْدَ شَرْعٍ أَوْ عَمَلٍ  
 جَاهِلًا قَوْلُهُ أَجْرُهُ وَلِكُلِّ قِسْطٍ وَلِلْعَامِلِ أَجْرُهُ إِنْ فُسِّخَ الْمَلْزَمُ  
 بَعْدَ شَرْعٍ وَالْأَوَّلُ شَيْءٌ كَمَا أَوْ تَلَفَ عَرْدُهُ أَوْ هَرَبَ قَبْلَ  
 وَصُولِهِ وَلَا يَحْبِسُهُ لَا سَبِيغًا وَخَلْفَ مَلْزَمٍ أَنْكَرَ شَرْعًا  
 بِفَعْلٍ أَوْ رَدًّا (كِتَابُ الْفَرَائِضِ) يُبْدَأُ مِنْ رُكْنِهِ  
 مِمَّا تَعَلَّقَ بِعَيْنِ كَزَكَاةٍ وَجَانٍ وَمَرْهُونٍ وَمَا مَاتَ  
 مُسْتَرِيهِ مُفْلِسًا فَيَمُوتُ بِجَهْدِ قُوَّتِهِ بِمَعْرِفَةِ قَدْرِهِ فَوْضِيَّتِهِ  
 مِنْ ثَلَاثِ بَاقٍ وَالْبَاقِي لَوَرَّثَهُ بِمَرَاتِبٍ أَوْ لَوْلَا أَوْ إِنْ لَمْ يَجْعَلْ  
 عَلَى أَرْثِهِ مِنَ الذَّكَوْرِ عَشْرَةَ أَبْنَاءٍ وَابْنَةٌ وَإِنْ نَزَلَ وَابْنٌ وَابْنَةٌ  
 عَلَا وَابْنٌ مُطْلَقًا وَتَمَّ وَابْنَةٌ وَابْنٌ أَخٌ لِغَيْرِهَا وَرُوحٌ وَذَوٌّ  
 وَلَا يُؤْوَمِنُ إِلَّا بِنَاتٍ سَبْعُ بَنَاتٍ وَبَنَاتُ ابْنٍ وَإِنْ نَزَلَ وَأَمْرٌ وَحَدٌّ  
 وَأَخْتُ وَرُوحَةٌ وَذَاتٌ وَلَوْلَا أَشْتَمَعَ الذَّكَوْرُ فَالْوَارِثُ  
 ابْنٌ وَإِنْ وَرُوحٌ أَوْ ابْنَاتٌ فَبَنَاتُ بَنَاتٍ وَابْنٌ وَأَمْرٌ وَأَخْتُ  
 لَا يُؤْمِنُ وَرُوحَةٌ أَوْ الْمُتَمَكِّنُ مِنْهَا فَا بَوَانِ وَابْنٌ وَبَنَاتُ وَاحِدٍ  
 رُوحَانِ فَلَوْلَا لَيْسَتْ فَوَاضِيَّتُ كُلِّهَا أَوْ بَاقِيهَا لَبَيَّتْ  
 مَا لِي إِنْ انْتَضَمَ وَلَا رَدُّ مَا فَضَّلَ عَلَى ذَوِي فَرُوضٍ غَيْرُ ذَوِي  
 بِنَسَبَاتِهِمْ ذَوُّو أَرْحَامِهِمْ وَهُمْ حَدٌّ وَجَدَّةٌ سَائِقِطَانِ وَأَوْلَادُ  
 بَنَاتٍ وَبَنَاتُ أَخَوَاتٍ وَأَوْلَادُ أَخَوَاتٍ وَبَنَاتُ أَخَوَاتٍ لِأُمِّهِمْ  
 لِأُمِّهِمْ وَبَنَاتُ أَعْمَامٍ وَبَنَاتُ وَأَسْخَالٍ وَخَالَاتٍ وَمُذَلُّونَ بَنَاتِهِمْ

(فصل) الفروض في كتاب الله يصف الزوج ليس لزوج  
 فرع وارث وليت وبيت ابن وأخت لغير أم مفركات وزرع  
 لزوج لزوجته فرع وارث ولزوج لزوجها ذلك ومن  
 لها معه وثلاثان يصف تعدد من فرضه يصف وثلاث  
 لا ليس لبيتها فرع وارث ولا عدد من أخوة وأخوات ولعدد  
 من ولدها وقد يفرض جدي مع أخوة وسدس لأب وجد  
 لبيتها فرع وارث ولا لبيتها ذلك أو عدد من أخوة وأخوات  
 ولجدة لم تذل يذكر بن اثنين وليت ابن فأكثر مع بنت  
 أو بنت ابن أعلى ولاخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين ولولاء  
 من ولد أم (فصل) لا ينجح أبوان وزوجان  
 ووكد بأحد بل ابن ابن بابن أو ابن ابن أقرب منه وجد  
 بموسط بينه وبين الميت وأخ لأبوين باب وابن وابنه  
 ولأب بهولاء وأخ لأبوين ولأب باب وجد وفرع وارث  
 وابن أخ لأبوين باب وجد وابن وابنه وأخ لأبوين ولأب  
 ولأب بهولاء وابن أخ لأبوين وعم لأبوين بهولاء وابن  
 أخ لأب ولأب بهولاء وعم لأبوين وابن عم لأبوين بهولاء  
 وعم لأب ولأب بهولاء وابن عم لأبوين وبنات ابن يائز أو  
 بنين إن لم يعصبين وجدة لأب بأم ولأب باب وأم تعد  
 كل جهة بقراباها وتعدى جهة أب بقراباها أم لا العكس  
 وأخت كاخ وأخوات لأب بأختين لأبوين وعصبة  
 بأب شقيق ذوى فروض ومن له ولادة بعصبة نسب

وَالْعَصْبَةُ مَنْ لَمْ يَمُتْ لَهُ مِنْ الْوَرِثَةِ فَبَرِثَ التَّرَكَةَ أَوْ مَا فَضَلَ  
عَنِ الْفَرَضِ (فَصْلٌ) لِابْنٍ فَأَكْثَرَ التَّرَكَةَ وَلَيْسَتْ فَأَكْثَرُ مَا مَرَّ  
وَلَوْ اجْتَمَعَا فَلِلَّذِ كَرُمُ حَظِّ الْأُنثَى وَوَلَدُ الْإِبْنِ كَأَنَّ وَلَدَ  
فَلَوْ اجْتَمَعَا وَالْوَلَدُ ذَكَرٌ حَتَّى وَلَدَ الْإِبْنِ أَوْ أَنْثَى فَلَهُ مَا زَادَ  
عَلَى فَرَضِهَا وَيُعْصَبُ لَهَا مَنْ فِي ذَرْبِهَا وَكَذَا مَنْ فَوْقَهَا إِنْ لَمْ  
يَكُنْ لَهَا سُدُسٌ فَإِنْ كَانَ أَنْثَى فَلَهَا مَعَ بِنْتِ سُدُسٍ وَلَا شَيْءَ  
لَهَا مَعَ أَكْثَرٍ وَكَذَا كُلُّ طَبَقَتَيْنِ مِنْهُنَّ (فَصْلٌ) الْأَبُ يَرِثُ  
بِفَرَضٍ مَعَ فَرَجٍ ذَكَرٍ وَارِثٍ وَيُعْصَبُ مَعَ فَقْدِ فَرَجٍ وَارِثٍ  
وَمِنْهُمَا مَعَ فَرَجٍ أَنْثَى وَارِثٍ وَلَا مَرَّةً مَعَ أَبٍ وَاحِدٍ زَوْجَيْنِ ثَلَاثُ  
بَاقٍ وَجَدَّ كَأَبٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَرُدُّ لِنِسْبَةِ بَاقٍ وَلَا يَسْقُطُ وَلَدُ  
غَيْرِ أُمٍّ وَلَا أُمُّ أَبٍ (فَصْلٌ) وَلَدُ ابْنَيْنِ كَوَلَدٍ وَوَلَدُ أَبٍ  
كَوَلَدِ ابْنَيْنِ إِلَّا فِي الشَّرَكَةِ وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمُّ وَلَدٍ أُمٌّ وَأَخٌ لِابْنَيْنِ  
فَيُشَارِكُ الْأَخُ وَلَدَ الْأُمِّ وَلَوْ كَانَ لِأَبٍ سَقَطَ وَاجْتِمَاعُ  
الْمُصَنِّفَيْنِ كَاجْتِمَاعِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ إِلَّا أَنَّ الْأَخْتَ لَا يُعْصَبُ  
إِلَّا أَخُوهَا وَأَخْتُ لَغَيْرِ أُمٍّ مَعَ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنِ عَصْبَةٍ  
أَخْتُ لِابْنَيْنِ مَعَ بِنْتٍ وَلَدِ أَبٍ وَابْنِ أَخٍ لَغَيْرِ أُمٍّ كَأَبٍ لَكِنْ  
لَا يَرُدُّ الْأُمُّ لِلسُّدُسِ وَلَا يَرِثُ مَعَ الْجَدِّ وَلَا يُعْصَبُ حَتَّى وَلَيْسَ  
فِي الشَّرَكَةِ وَتَمَّ لَغَيْرِ أُمٍّ كَأَخٍ كَذَلِكَ وَكَذَا لِكِ بَاقِي عَصْبَةٍ  
نَسَبٍ (فَصْلٌ) مَنْ لَا عَصْبَةَ لَهُ يَنْسَبُ فَتَرَكَةُ أَوْ  
الْفَاضِلُ لِعَقِيقَةٍ فَلِعَصْبَتِهِ بِنَفْسِهِ كَرِثَتِهِمْ فِي نَسَبٍ لَكِنْ  
يُقَدَّمُ أَخُو مُعْتِقٍ وَابْنُ أَخِيهِ عَلَى جَدِّهِ فَلِعَقِيقِ الْمَعْتِقِ عَصْبَتُهُ

كَذَلِكَ وَلَا تَرِثُ امْرَأَةٌ بَوْلًا إِلَّا نَحْبِقَهَا أَوْ مَتْنِيًا إِلَيْهِ بِنَسَبٍ أَوْ  
 وَلَا (فَضْلٌ) يَجِدُ مَعَ وَلَدِ ابْنَيْنِ أَوْ ابْنٍ بِلَا ذِي فَرْضٍ الْأَكْثَرُ  
 مِنْ ثَلَاثٍ وَمَقَاسِمُهُ كَأَخٍ وَبِهِ الْأَكْثَرُ مِنْ سُدُسٍ وَثَلَاثُ بَاقٍ وَمَقَاسِمُهُ  
 فَإِنْ لَمْ يَبْقَ أَكْثَرُ مِنْ سُدُسٍ أَخَذَهُ وَلَوْ عَائِلًا وَسَقَطَتْ الْأُخُوَّةُ وَكَانَ  
 مَعَهَا وَيَعْدُ وَلَدُ ابْنَيْنِ عَلَيْهِ وَلَدُ ابْنٍ فِي الْقِسْمَةِ فَإِنْ كَانَ  
 وَلَدُ ابْنَيْنِ ذَكَرًا سَقَطَ وَلَدُ ابْنٍ وَالْأَقْرَبُ أَخَذَ الْوَاحِدَةَ إِلَى  
 النِّصْفِ وَمَنْ فَوْقَهَا إِلَى الثَّلَاثِينَ وَلَا يُفَضَّلُ عَنْهَا شَيْءٌ وَقَدْ  
 يُفَضَّلُ عَنِ النِّصْفِ فَيَكُونُ وَلَدُ ابْنٍ وَلَا يُفَرِّضُ لِأَخْتٍ مَعَ جَدِّ  
 الْأَبِي الْأَكْثَرِيَّةَ وَهِيَ زَوْجٌ وَأَمُّ وَجَدٍّ وَأَخْتٌ لِغَيْرِهَا فَلِلزَّوْجِ  
 النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ ثَلَاثُ وَلِلْجَدِّ سُدُسٌ وَلِلْأَخْتِ النِّصْفُ فَتَعُولُ  
 ثُمَّ يَقْسِمُ الْجَدُّ وَالْأَخْتُ نَصِيبَهُمَا أَثْلَاثًا (فَضْلٌ) الْعَكُورَانِ  
 يَتَوَارَثَانِ لِأَخْرَبٍ وَغَيْرِهِ وَلَا مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ وَلَا مُتَوَارَثَانِ مَا لَمْ  
 يَخُورْ غَرِقٌ وَلَمْ يُعْلَمَ اسْتَبَقَهُمَا وَلَا يَرِثُ خَوْفُ مَرْتِدٍ وَلَا يُورِثُ  
 كَرْنَدِيْقٍ وَمَنْ يَرِثُ رَقًّا إِلَّا مُبْعَضًّا فَيُورِثُ وَلَا يَرِثُ قَاتِلٌ  
 وَإِنْ لَمْ يَنْصَحْ وَمَنْ فَقَدَ وَفٍّ مَالُهُ حَتَّى تَقُومَ بَشِيَّةٌ بِمَوْتِهِ  
 أَوْ يَحْكُمَ قَاضٍ بِهِ بِمَضِيِّ مَدَّةٍ لَا يَعِيشُ فَوْقَهَا ظَنًّا فَيُعْطَى مَالُهُ  
 مِنْ بَرَّةٍ جَنِيْدٍ وَلَوْ مَاتَ مِنْ بَرَّةٍ وَقَفَتْ حِرْصُهُ وَعَمَلُهُ  
 فِي الْحَاضِرِ بِالْأَسْوَدِ وَلَوْ خَلَفَ خَلَا يَرِثُ أَوْ قَدْ يَرِثُ عَمَلُهُ  
 بِالْيَقِينِ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثًا سِوَاهُ أَوْ كَانَ  
 مَنْ قَدْ يَخْصُهُ أَوْ لَا مُعْتَدِلَهُ كَوَلَدِهِ وَقَفَ الْمَرْثُوكُ أَوْ لَهُ  
 مُقَدَّرٌ أُعْطِيَتْهُ عَائِلًا إِنْ أَمَكَنَ عَوَّلَ كَرُوحَةٍ حَامِلٍ وَابْنَيْنِ



وَتَعُولُ مِنْهَا السَّتَّةُ الْعَشْرَةَ وَتَرَاوُسُفَهَا وَالْأُتَا عَشْرُونَ  
 وَالْأَرْبَعَةَ وَعَشْرُونَ لِسَبْعَةٍ وَعَشْرِينَ (فَرَعَ) إِنْ أَنْفَسَتْ  
 بِسَهَامِهَا مِنْ أَصْلِهَا عَلَيْهِمْ قَدْ أَوَانَتْ كَسْرَتْ عَلَى صَنِيفٍ فَإِنْ  
 بَاقِيَتْهُ ضَرْبٌ فِي الْمَسْئَلَةِ بِعَوْلِهَا عَدَدَةٌ وَالْأَفْوَقَةُ فَمَا بَلَغَ  
 صَحَّتْ مِنْهُ أَوْ صَنِيفَيْنِ فَمَنْ وَافَقَتْ بِسَهَامِهِ عَدَدَةٌ رَدُّ لَوْفَةٍ  
 وَمَنْ لَا يَزِيدُ شَيْءٌ أَنْ تَمَّا ثَلْ عَدَدَا هَا ضَرْبٌ فِيهَا أَحَدُهُمَا  
 أَوْ ثَلَاثًا أَخْلَافًا كَرَّهَا أَوْ تَوَافَقًا فَاصِلٌ ضَرْبٌ وَفَقِيَ أَحَدُهَا  
 فِي الْآخَرِ وَيُقَالُ بِهَذَا الْإِنْكِسَارُ عَلَى ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ وَلَا يَزِيدُ  
 فَإِنْ أَرِيدَ مَعْرِفَةُ نَصِيبِ كُلِّ صَنِيفٍ مِنْ مَبْلَغِ الْمَسْئَلَةِ ضَرْبٌ  
 نَصِيبُهُ مِنْ أَصْلِهَا فَمَا ضَرْبٌ فِيهَا فَمَا بَلَغَ فَهُوَ نَصِيبُهُ يُقَسَّمُ  
 عَلَى عَدَدِهِ (فَرَعَ) مَاتَ عَنْ وَرَثَةٍ فَأَتَ أَحَدُهُمْ قُلُ الْقِسْمِ  
 فَإِنْ لَمْ يَرِثْ غَيْرَ الْبَاقِينَ وَارِثُهُ مِنْهُ كُنَ الْأَوَّلُ جُعِلَ كَأَنَّ  
 الثَّانِي لَمْ يَكُنْ كَأَخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ مَاتَ بَعْضُهُمْ عَنِ الْبَاقِينَ  
 وَالْأَفْطَحُ مَسْئَلَةٌ كُلٌّ فَإِنْ انْقَسَمَ نَصِيبُ الثَّانِي عَلَى مَسْئَلَتِهِ  
 وَالْأَوَّلِ تَوَافَقًا ضَرْبٌ فِي الْأَوَّلَى وَفَقِيَ مَسْئَلَتِهِ وَالْأَفْطَحُ  
 وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَوَّلَى أَخَذَهُ مُضْرُوبًا فِي مَا ضَرْبٌ فِيهَا  
 وَمِنْ الثَّانِيَةِ أَخَذَهُ مُضْرُوبًا فِي نَصِيبِ الثَّانِي أَوْ وَفَقَهُ  
 \* (كِتَابُ الْوَصِيَّةِ) \*

أَزْكَاهَا مَوْصِي لَهُ وَبِهِ وَصِيْفَةٌ وَمَوْصٍ وَشَرْطُ فِيهِ تَكْلِيفٌ  
 وَخُرَيْتٌ وَاجْتِبَارٌ فَلَا تَصَحُّ بِذَوْنِهَا وَفِي الْمَوْصِي لَهُ مُطْلَقًا عَدَمُ  
 مَعْصِيَةٍ وَغَيْرُ جِهَةٍ كَوْنُهُ مَعْلُومًا أَهْلًا لِلْمَلِكِ فَلَا تَصَحُّ

يَجْعَلُ سِيَدُكَ وَلَا يَأْخُذُ هَذَيْنِ وَلَا يَمْلِكُ وَلَا دَابَّةٌ إِلَّا أَنْ فَتَرَ  
تَعْلَفَهَا وَلَا لِعَارِئٍ كَنِيسَةٍ وَتَصْخِرُ لِعَارِئٍ مَسْجِدٍ وَمَعْبَادٍ  
وَمُطْلَقًا وَتَجْلُ عَلَيْهِمَا وَلِكُلِّ قَاتِلٍ وَتَجْلُ أَنْ تَفْصَلَ حَيًّا  
وَلَدُونَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ مِنْهَا أَوْ لَا تَبْعُ سِنِينَ فَأَقْلَ سَوَلَوْتُ كُنْ الْمَرَّةُ  
فَرَأَيْتُ وَارِثًا أَنْ أَجَارَ بَا فِي الْوَرِثَةِ وَالْعَبْرَةَ بِأَرْبَعِهِمْ وَقَدْ  
أَلْمُوتَ وَبَرِّدَهُمْ وَأَجَارَ بَرِّدَهُمْ بَعْدَهُ وَلَا تَصْخِرُ لَوَارِثٍ بَعْدَهُ  
وَأَلْوَصِيَّةٌ لِرَبِّقٍ وَصِيَّةٌ لِسَيِّدَةٍ فَإِنْ عَنَى قَبْلَ مَوْتِهِ  
وَفِي الْمَوْصِي بِرُكُونِهِ مَبَاحًا يَسْقِلُ فَيَصْخِرُ تَجْلُ أَنْ تَفْصَلَ حَيًّا  
أَوْ مَضْمُونًا وَعَلِمَ وَجُودَهُ عِنْدَهَا وَبَرِّدَهُمْ وَلَوْ مَعْدُومِينَ  
وَمُتَّهِمِينَ وَبَحْسِينَ بَعَثَنِي كَكَلْبٍ قَابِلٍ لِقَلَمٍ وَزَيْلٍ وَنَهْرٍ مُتَّهِمَةٍ  
وَلَوْ أَوْصَى مَنْ لَهُ كَلَابٌ بِكَلْبٍ أَوْ بِهَا وَلَهُ مَهْوَلٌ فَصَبَّحَتْ أَوْ مِنْ أَمَةٍ  
طَبْلُ لِحْوٍ وَطَبْلُ حِلٍّ بِطَبْلٍ تَجْلُ عَلَى الشَّائِي وَتَلْغُو بَا وَأَلَا أَنْ  
صَلَّى الشَّائِي وَيُؤْصِي الصَّغِيَّةَ لَفَطٌ يُشْعِرُهَا صَرْيَحَةً كَأَوْصِيَّةٍ  
لَهُ بِكَذَا أَوْ أَسْطَوَلَهُ أَوْ هَوَلَهُ بَعْدَ مَوْتِي وَكَأَيَّةَ هَوَلِهِ مِنْ  
مَالِي وَتَلْغُو مَوْتٍ مَعَ قَبُولٍ بَعْدَهُ وَلَوْ بَرَّخَ فِي مَعْنَى وَالِدٍ  
بَعْدَ مَوْتٍ فَإِنْ مَاتَ لَا بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْصِي بَطَلَتْ أَوْ بَعْدَهُ  
خَلْفَهُ وَارِثُهُ وَمِلْكُ الْمَوْصِي لَهُ مُوقُوفٌ أَنْ قَبْلَ بَيَانِ أَنَّهُ  
مِلْكُهُ بِالْمَوْتِ وَتَبْعُهُ الْقَوَائِدُ وَالْوَنَةُ وَيَطَالِبُ مَوْصِي  
لَهُ بِهَا أَنْ تَوْفَّقَ فِي قَبُولِ وَرْدٍ فَصَلَّى يَنْبَغِي أَنْ لَا  
يُوصِي بِرَأْيِهِ عَلَى ثَلَاثٍ فَيَطْلُ فِيهِ أَنْ رَدَّ وَارِثٌ وَإِنْ أَجَارَ  
فَيَقْبِضُ وَيُعْتَبَرُ الْمَالُ وَقَدْ أَلْمُوتَ وَيُعْتَبَرُ مِنَ الثَّلَاثِ عَنَى

عَاقِبَ بِالْمَوْتِ وَتَبَرَّعَ بِخَيْرٍ فِي مَرَضِهِ كَوَقْفٍ وَهَبَةٍ وَإِذَا اجْتَمَعَ  
 تَبَرُّعَاتٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمَوْتِ وَعَجَزَ الثَّلَاثُ فَإِنْ تَحَضَّتْ عَنْهَا أَوْ رُفِعَ  
 وَالْأَقْسَطُ الثَّلَاثُ كَخَزَرَةٍ فَإِنْ تَرْتَبَتْ قَدَّمَ أَوَّلُ فَقَوْلُ إِلَى الثَّلَاثِ  
 وَكَوَقَالٍ إِنْ أَعْتَقْتُ غَانِمًا فَسَلِمَ لِمَنْ حَرَقَا عَتَقَ غَانِمًا فِي مَرَضِ  
 مَوْتِهِ تَعْنِي أَنْ خَرَجَ وَحْدَهُ مِنَ الثَّلَاثِ وَالْأَقْرَعُ وَلَوْ أَوْصَى  
 بِحَاضِرٍ هُوَ ثَلَاثُ مَالِهِ كَمَا تَسْكُطُ مَوْصَى لَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ حَالًا  
 (فَصْلٌ) تَبَرَّعَ فِي مَرَضٍ مَخُوفٍ وَمَاتَ كَمَا يَنْفَعُ مَا زَادَ  
 عَلَى ثَلَاثٍ أَوْ غَيْرِ مَخُوفٍ فَمَاتَ وَلَمْ يَحُلْ عَلَى جَنَاحَةٍ فَكَذَا وَإِنْ  
 سَكَتَ فِيهِ كَمَا نَبَّهَ الْإِطْبِيبِيُّ مَقْبُولُ الشَّهَادَةِ وَمِنْ  
 الْمَخُوفِ قَوْلُ لَيْسَ وَذَلِكَ بِجَنْبِ وَرَعَاكَ دَائِمٌ وَأَسْهَلَ مَسَاكِينِ  
 أَوْ خَرَجَ الطَّعَامُ غَيْرَ مُسْتَحِيلٍ أَوْ يَوْجِعُ أَوْ يَدْمُ وَيَدْرُ  
 وَأَبْدَاءُ فَالْيَوْمِ مَطْبِقَةٌ أَوْ غَيْرُهَا إِلَّا الرَّبْعَ وَأَسْرَمَ مِنْ  
 اعْتَادَ الْقَتْلَ وَالْجَاهِلُ قِتَالِ بَيْنَ مُتَكَافِئِينَ وَتَقْدِيمُ  
 لِقَتْلٍ وَاضْطِرَابُ رَجُلٍ فِي رَاكِبٍ سَفِينَةٍ وَطَلْقُ وَتَقَاؤُ  
 مَشِيمَةٍ (فَصْلٌ) يَتَنَاقَلُ شَاةٌ وَبَعِيرٌ غَيْرَ سَحْلَةٍ وَفَصِيلٍ  
 وَجَمَلٍ وَنَاقَةٍ بَحَاتِيٍّ وَغَرَابًا لَا أَحَدَهُمَا الْآخَرُ وَلَا بَعْرًا نَوْرًا  
 وَمَكْسَةً وَيَتَنَاقَلُ دَابَّةٌ فَرَسًا وَبَعْلًا وَحَارًا وَرَقِيقًا صَفِيرًا  
 وَأَنْثَى وَمَعْبِيًا وَكَافِرًا وَعَكُوسَهَا وَلَوْ أَوْصَى بِشَاةٍ مِنْ  
 عَنْهُ وَلَا عَنَمَ لَهُ لَعَنَتْ أَوْ مِنْ مَالِهِ اشْتَرَيْتَ لَهُ أَوْ بِأَحَدٍ  
 أَوْ قَاتِلٍ فَتَلَفُوا قَبْلَ مَوْتِهِ بَطَلَتْ وَإِنْ بَقِيَ وَاحِدٌ تَعَالَى  
 أَوْ بِأَعْتَاقِ رِقَابِ ثَلَاثٍ فَإِنْ عَجَزَ ثَلَاثُهُ عَنْهُمْ لَمْ يَشْتَرِ شَقِيقُ  
 فَإِنْ فَضَّلَ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ نَفْسَيْنِ شَيْءٌ فَلَوْزِيَّةٌ أَوْ بَصْرٌ ثَلَاثُهُ لِعَتَقَ أَشَدُّ



يَقْضَىٰ أَوْ أَوْصَىٰ لِحُلْمِهَا فَلَنْ أَنْفَصَلَ حَيًّا وَلَوْ قَالَ إِنْ كَانَ حِمْلُكَ  
ذَكَرًا أَوْ قَالَ إِنِّي فَلهُ كَذَا فَوَلَدْتُهْمَا لَفَتْ أَوْ بَطْنُكَ ذَكَرًا فَوَلَدْتُهْمَا  
فَلَذَكَرًا أَوْ ذَكَرَيْنِ أَعْطَاهُ الْوَارِثُ مِنْ شَاءَ مِنْهُمَا أَوْ لِبَيْرَانِهِ  
فَلَا رَيْبَ لِي دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ أَوْ لِلْعَلَاءِ فَلَا ضَمَامَ عُلُومِ  
الشَّرْعِ مِنْ تَفْسِيرٍ وَحَدِيثٍ وَفَقْهِ أَوْ لِلْفُقَرَاءِ دَخَلَ الْمَسَاكِينِ  
وَصَكَّاهُ أَوْ لَهَا شَرِكٌ يَضْفَيْنِ أَوْ لِمَجْعِ مَعَيْنٍ غَيْرِ مُخَصَّرٍ كَالْعُلُومِ  
صَحَّتْ وَيَكْفِي ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ وَهْلٍ التَّفْضِيلُ أَوْ لَزِيدٍ وَالْفُقَرَاءُ  
فَكَأَحَدِهِمْ لَكِنْ لَا يَحْجُزُ أَوْ لَا قَارِبَ زَيْدٍ فَلِكُلِّ قَرِيبٍ مِنْ أَوْلَى  
أَقْرَبَ جَدِّ يَسِبُ وَأُمُّهُ لَهُ وَيَعْدُ قِسْلُهُ إِلَّا ابْنُ زَوْجَتِهِ أَوْ  
لَا قَرِيبَ أَقَارِبٍ فَلِزَيْدٍ قُرْبِي قَرِيبِي فَأَبُوهُ فَأَخُوهُ فَبَنُوهُمَا  
فَحَدُودُهُ وَلَا يَرُوحُ يَذْكُورُهُ وَوَرَانُهُ أَوْ لَا قَارِبَ نَفْسِهِ  
لَمْ تَدْخُلْ وَرَثَتُهُ (فَضْلُكَ) تَصَحُّ مَنَافِعُ فَيَدْخُلُ كَسْبُ  
مُعْتَادٍ وَمَهْرٍ وَالْوَلَدُ كَأُمِّهِ وَلِيٌّ مَالِكٍ مُؤَنَّهُ مَوْصِي  
بِنَفْسَتِهِ وَلَهُ إِعْتَاقُهُ وَبَيْعُهُ لِمَوْصِيٍّ لَهُ وَكَذَا الْغَيْرَةُ إِنْ أَقَاتَ  
بِمَعْلُومَةٍ وَبَعْدَ قِيَمَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ إِنْ أَتَى وَالْأَحْسَبُ مِنْهَا  
مَا نَقَصَ وَتَصَحُّ نَحْجٍ وَنَحْجٍ مِنْ مِيقَاتِهِ إِلَّا إِنْ قَتَلَ بَابَعْدَ ثَمَنِهِ  
وَحُجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ إِلَّا إِنْ قَتَلَ بِالثَّلَاثِ فَسَنُهُ  
وَلِغَيْرِهِ إِنْ نَحَجَّ عَنْهُ فَرَضًا بَعْدَ زَيْنٍ وَيُودَىٰ وَارِثُ عَنْهُ  
كَفَارَةُ مَالَتِهِ وَكَذَا غَيْرُهُ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ إِعْتَاقٍ وَنَفَقَةٍ  
صَدَقَةٍ وَدَعَاءٍ (فَضْلُكَ) لَهُ رُجُوعٌ بِخَوْنِ نَقَضٍ وَهَذَا  
لِوَارِثِي وَبَيْعٍ وَرَهْنٍ وَكَفَالَةٍ وَلَوْ بِلَا قَبُولٍ وَبِوَحْيَةٍ

بذلك وتوكيل به وعرض عليه وخطبه وصارة وصي بصاع  
منها باجود وظنه براء وبذرة له وعجبه دقيقا وغزله قطنا  
واشجه غزلا وقطعه ثوبا ثيبا وبنائه وعرضه (فصل)  
في الايصاء اركانها مؤص وموصي وصيغة فيه وصيغة  
وشرط في الموصي بقضاء حق ما مرقوبيا من نحو طفل معه  
ولاية له عليه ابتداء وفي الموصي عند الموت عماله وكفالة  
وحرية واسلام في مسيل وعدم عداوة وسبها له ولا يضر  
عني وانوته والامر اولى وسفزل ولي يفسق لاما مرقوبيا  
الموصي فيه كونه نصرفا مائلا مباحا فلا يصح في تزويج  
ومعصية وفي الصيغة ايجات بلفظ تسخير كوا وصي  
او فوضت اليك او جعلتك وصيا وكوموقنا ومعلما  
وقبول كوكالة بعد الموت مع بيان ما يوصي فيه وسن  
ايصاء بامر نحو طفل ويقضاء حتى لو يهر عنه حالا او  
به شهود ولا يقع على نحو طفل واجد بصيغة الولاية  
ولو اوصى اثنين لم يفرده واحد الا باذنه ولكل رجوع  
وصدق يمينه ولما في انفاق على موليه لا يولى لا دفع  
المال (كتاب الوديعة)

الوديعة وصيغة ومودع ووديع وشرط فيها ما لا  
مؤكل ومؤكل فلو اودعه بنحو صبي ضمن وفي عكسه  
انما يضمن بالتأديف وفي الوديعة كونها محرمة ولا  
الصيغة ما في وكالة كادعتك هذا او استخفطتك

أَوْ كَذِبًا فَإِنْ تَحِثُّ مِنْ هَبْطِهَا حَرِّمَ أَخْذَهَا أَوْ لَمْ يَشُقْ بِأَمَانَةٍ  
 كَرِهَ وَإِلَّا سُنَّ أَنْ لَمْ يَتَّعِنْ وَتُرْتَفَعُ كَوْنُهَا أَحَدُهَا وَسُيُورُهَا  
 وَأَعْيَانُهَا وَسُيُورُهَا وَوَرْدُهَا وَأَصْلُهَا أَمَانَةٌ وَتُضَمُّنُ بَعْوَارِضَ  
 كَانَتْ سَقْلُهَا مِنْ حَقْلَةٍ أَوْ دَارِ الْأَحْرَبِ دُونَهَا حَرِّمَ وَأَوْ كَانَتْ  
 يُورِعُهَا بِالْأَذِينِ وَلَا عُدْرَ وَلَهُ اسْتِعَانَةٌ بِمَنْ يَحْتَمِلُهَا يَلْجِزُ  
 وَعَلَيْهِ لِعُدْرٍ كَارِادَةُ سَفَرِ دُهَا لِمَا لَهَا أَوْ وَكَلَهُ فَلَمْ يَأْخُضْ  
 فَلَا مِيزَ وَيُعْنَى عَنِ الْأَخْيَرِ وَصِيَّةٌ إِلَيْهَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ  
 ضَمِنَ أَنْ تَمُوتَ وَكَانَ يَدْفَعُهَا بِمَوْضِعٍ وَيُسَافِرُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا  
 أَمِينًا يُرَاقِبُهَا وَكَانَ لَمْ يَدْفَعْ مُتَلَفَاتِهَا كَتَرَكُ تَهْوِيَةً نِسَابَ  
 صَوْفٍ أَوْ لَيْسَ بِهَا عِنْدَ حَاجَتِهَا أَوْ عُلْفَ دَائِمٍ لَا أَنْ تَرَاهُ فَإِنْ  
 أَعْطَاهُ عُلْفًا عُلْفُهَا مِنْهُ وَالْأَرَا جَعَهُ أَوْ وَكَلَهُ فَالْقَاضِي  
 وَكَانَ تَلَفَتْ تَحَالُفَةً مَا مَوْرِبَ كَقَوْلِهِ لَا تَرْفُدْ عَلَى الصُّنْدُوقِ  
 فَرَقْدَ وَأَنْ تَكْتَرِبَ وَتَلَفَ مَا فِيهِ بِهِ لَا يَغْيِرُهُ وَلَا أَنْ تَرَاهُ عَنْ  
 فُضْلَيْنِ فَافْتَلَهُمَا وَلَوْ أَعْطَاهُ دَرَاهِمَ بِسُوقٍ وَقَالَ اخْفِظْهَا  
 فِي الْبَيْتِ فَأَخْرَجَهَا عُدْرًا أَوْ أَرَبَطَهَا فِي كَبْكٍ أَوْ لَوْ يَبْتَنِ  
 كَيْفَتُهُ حَفِظَ فَأَمْسَكَهَا بِيَدِهِ أَوْ رَاطَ فِيهِ فَضَاعَتٌ يَتَوَقَّعُ  
 عَقْلَةً ضَمِنَ لَا يَأْخُذُهَا صَبٍ وَلَا يَجْعَلُهَا بِحَبِيئِهِ أَوْ لَوْ جَعَلَهَا  
 بِحَبِيئِكَ ضَمِنَ رَاطَهَا وَكَانَ يَضَعُهَا فِي غَيْرِ حَرِّزٍ مُثْلِهَا أَوْ يَدُلُّ  
 عَلَيْهَا طَالَمَا أَوْ لَيْسَ بِهَا لَمْ يُمْكِرْهَا وَرُجِعَ عَلَيْهِ وَكَانَ يَنْتَفِعُ بِهَا  
 كُلُّ شَيْءٍ وَرُكُوبٍ لَا لِعُدْرٍ وَكَانَ يَأْخُذُهَا لِيَنْتَفِعَ بِهَا إِلَّا أَنْ  
 تَوَيَّ الْأَخْذَ وَكَانَ يَخْلُطُهَا بِمَالٍ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ وَلَوْ لِلْمُودِعِ

وَكَانَ يَحْمَدُهَا أَوْ يُؤْخِرُ تَحْلِيلَهَا بِلَا عُدْرَتٍ تَطْلُبُ مَا لَهَا  
وَمَتَى خَانَ لَوْ يَبْرَأُ إِلَّا بِإِدَاعٍ وَحَلَفَ فِي رَدِّهَا عَلَى مُؤْتَمِنِهِ  
وَفِي تَلْفِهَا مُطْلَقًا أَوْ بِسَبَبٍ خَفِيَ كَسْرُ قِيَّةٍ أَوْ ظَاهِرٌ كَرِيحٍ يُعْرِفُ  
دُونَ عُمُومِهِ فَإِنْ عُرِفَ عُمُومُهُ وَلَمْ يَشْتَهُمْ فَلَا وَإِنْ جَهَلَ  
طُولُ بَيِّنَتِهِ ثُمَّ يَحْلِفُ أَنَّهَا تَلَفَتْ بِهِ

### (كِتَابُ قِسْمِ الْفَقْرِ وَالْغَنَةِ)

الْفَقْرُ نَحْوُ مَا لَمْ يَخْصُلْ مِنْ كَقَارِ بِلَا إِحْيَافٍ جَزِيَّةٍ وَعَشْرٍ  
تَحَارَةً وَمَا خَلَا عَنْهُ وَتَرَكَهُ مُرْتَدًّا وَكَافِرًا مَعْصُومًا لِأَوَارِثِ  
لَهُ فَيَنْخَسُ وَخَمْسُهُ لِمَا لَنَا كَتُغُورٍ وَفَضْلُهُ وَعُلَمَاءُ يُقَدِّمُ  
الْأَهْلَ وَلِبَنَى هَاشِمٍ وَالْمَطْلِبَ وَكَوْا غَنَاءَ وَيُفَضِّلُ الذَّكَرَ  
كَأَوَّلِ رِثَةٍ وَلِلنِّسَاءِ الْفَقْرَاءُ مَتَا وَالْيَتَامَى صِغَرُ الْأَبِّ لَهُ  
وَالسَّائِكِينَ وَالْأَبْنَاءَ السَّبِيلَ الْفَقِيرُونَ نِعَمُ الْأَمَامِ الْأَرْبَعَةُ  
الْآخِرَةُ وَالْأَتَمَّاسُ الْأَرْبَعَةُ لِلرِّزْقِ فِيَقْطِي كُلَّ بِقَدْرٍ  
حَاجَةٍ مُمُونَةٍ فَإِنْ مَاتَ أُعْطِيَ أَصُولُهُ وَبَنَاتُهُ وَزَوْجَاتُهُ  
إِلَى أَنْ تَسْتَغْنُوا أَوْ يَنْبِيَهُ إِلَى أَنْ تَسْتَعْلُوا وَبَيْنَ أَنْ يَضَعَ  
رِيقًا وَأَوْ يَنْصِبَ لِكُلِّ جَمْعٍ عَرِيقًا وَيُقَدِّمُوا شَاتَا وَأَعْطَاءَ  
قَرَشًا وَيُقَدِّمُوا مِنْهُ بَنَى هَاشِمٍ وَالْمَطْلِبَ فَعِنْدَ شَمْسٍ فَيُوقَلُ  
فَعِنْدَ الْغُرْمِ فَسَائِرُ الْبُطُونِ الْأَقْرَبُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ لَا نَصَارَ فَسَائِرُ الْعَرَبِ فَالْعَجَمُ وَلَا يَثْبُتُ فِي الدِّيَّانِ  
مَنْ لَا يَصِلُ الْغُرْمُ وَمَنْ مَرَضَ فَكُصِبِمْ وَأَنْ لَمْ يُنْجِ  
بُرُؤًا وَيُنْجِ مَنْ لَمْ يُؤْخَرْ بُرُؤُهُ وَمَا فَضَّلَ عَنْهُ وَزِعَ عَلَيْهِمْ

بِقَدْرِ مَوْنَتِهِمْ وَلَهُ صَرْفُ بَعْضِهِ فِي تَغْوِيرِ وَسَالِحٍ وَخَيْلٍ  
وَوَقْفِ عَقَارٍ فِي تَأْوِيلِهِ وَقِسْمُ عَلَيْهِ أَوْثَمُهُ كَذَلِكَ  
(فَصْلٌ) الْغَنِيمَةُ نَحْوُ مَا لَحِصَ مِنَ الْحَرْبَيْنِ بِإِيْجَافٍ  
فَقَدَّمَ الشُّكْبَ لِمَنْ رَكِبَ غَرَرًا مَتَابِرًا لَهُ مَنَعَةٌ حَرْبِيَّةٌ فِي الْحَرْبِ  
وَهُوَ مَامَعُهُ مِنْ ثِيَابٍ كُفِّ وَرَانٍ وَمِنْ سَوَارٍ وَمَنْطِقَةٍ  
وَحَاتِمٍ وَنَفَقَةٍ وَخَيْسَةٍ مَعَهُ وَآلَةٍ حَرْبٍ كَذَرِيعٍ وَمَرْكُوبٍ  
وَأَلِيَّةٍ لَا حَقِيْبَةَ ثُمَّ تَخْرُجُ الْمَوْنُ ثُمَّ يُخْمَسُ الْبَاقِي وَخُمْسُهُ  
لِجَنَسِ الْقَتْلِ وَالنَّفْلِ وَهُوَ زِيَادَةٌ يَدْفَعُهَا الْأَمَامُ بِأَجْرِهِ  
لِمَنْ ظَهَرَ مِنْهُ أَمْرٌ مَجْهُودٌ أَوْ لِيَسْرُطَهَا لِمَنْ يَفْعَلُ مِنْ بَيْتِكِ  
الْحَرْبَيْنِ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ الَّذِي سَيَعْنَمُ فِي هَذَا الْقِتَالِ أَوْ  
الْحَاصِلِ عِنْدَهُ وَالْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ لِلْغَائِمِينَ وَهُمْ مَنْ خَضَرَ  
الْقِتَالَ وَلَوْ فِي أَثْنَائِهِ بَيْتِيهِ وَلَنْ لَمْ يُقَاتِلْ أَوْ لَا بَيْتِيهِ وَقَاتَلَ  
كَأَجْرِ لِحْفِظِ أَمْتِيهِ وَتَاجِرٍ وَخُجْرٍ وَلَوْ مَاتَ بَعْدَ  
انْقِضَائِهِ وَلَوْ قَتَلَ الْحَيَازَةَ فَحَقُّهُ لَوَارِثُهُ وَلِوَارِثِهِ سَهْمٌ  
وَلِفَارِسٍ ثَلَاثَةٌ وَلَا يُعْطَى إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ فِيهِ نَفْعٌ وَرَضِخٌ  
مِنْهَا الْعَبْدُ وَصَبِيٌّ وَمُجَنَّبُونَ وَأَمْرَأَةٌ وَخَتْنٌ حَصْرٌ وَأَوَّلُ كَافِرٍ  
مَعْصُومٍ حَصْرٌ إِلَّا أَجْرُهُ وَيَا ذِينَ الْأِمَامِ وَالرَّضَخِ دُونَ  
سَهْمٍ يَجْتَمِعُ الْأَمَامُ فِي قَدْرِهِ

(كِتَابُ قِسْمِ الزَّكَاةِ)

هِيَ لِفَقِيرٍ مِنْ لَامَالٍ لَهُ وَلَا كَسْبٍ لَا يُقَعُّ مَوْقِعًا مِنْ  
كَفَايَتِهِ وَلَوْ غَيْرَ زَمِينٍ وَمُسْتَعْفِفٍ فَلِمُسْكِينٍ مِنْ لَهُ ذَلِكَ وَلَا

يَكْفِيهِ وَيَتَمَنَعُ فَقَرَّ الشَّخْصَ وَمَسْكَنَتَهُ كَفَايَتُهُ بِنَفَقَةِ قَرِيبٍ  
أَوْ زَوْجٍ وَاشْتَغَالَهُ بِتَوَاقُلٍ لَا يَعْمَلُ شَرِيحًا وَالْكَسْبُ مُنْعَهُ  
وَلَا مَسْكَنَتُهُ وَخَادِمُهُ وَثِيَابُ وَكُتُبُ يَحْتَاجُهَا وَمَالٌ لَهُ  
غَائِبٌ بِمَرْحَلَتَيْنِ أَوْ مُؤَخَّلٌ لِعَامِلٍ كَسَاعٍ وَكَاتِبٍ وَقَاسِمٍ  
وَحَاشِيٍّ لَا قَاضٍ وَوَالٍ وَلِوَلَفَةٍ ضَعِيفٍ إِسْلَامٍ أَوْ شَرِيفٍ  
يَتَوَقَّعُ إِسْلَامَ غَيْرِهِ أَوْ كَافٍ شَرٌّ مِنْ بَلِيَّةٍ مِنْ كَهَارٍ أَوْ مَا يَنْجُو  
زَكَاةً وَلِرَقَابٍ مَكَاتِبُونَ لِغَيْرِ غُرُكٍ وَلِغَامٍ مِنْ تَدَايُنِ  
لِنَفْسِهِ فِي مَبَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ وَتَابَ أَوْ صَرَفَ فِي مَبَاحٍ مَعَ الْحَاجَةِ  
أَوْ لَا ضَلَاحٍ ذَاتِ السِّنِّ وَلَوْ غَنِيًّا أَوْ لِيَصْهَانٍ إِنْ أَعْسَرَ مَعَ  
الْأَصِيلِ أَوْ وَحْدَهُ وَكَانَ مُتَبَرِّقًا وَلَيْسَ لِلَّهِ غَارِ مُنْطَوِّعٍ  
وَلَوْ غَنِيًّا وَلَا بِنِ سَبِيلٍ مُنْشِئٍ سَفَرًا وَتَحْتَازَانِ اخْتِجَاجٍ  
وَلَا مَعْصِيَةٍ لِسَفَرَةٍ وَشَرَطَ أَخَذَ حُرَّةً وَإِسْلَامًا وَأَنْ لَا  
يَكُونَ هَا شَيْئًا وَلَا مَطْلَبًا وَلَا مَوَلًى لَهَا (فَصْلٌ)  
مَنْ عَمِلَ الدَّافِعَ حَالَهُ عَمَلٍ بَعْلِهِ وَمَنْ لَا فَإِنْ ادَّعَى ضَعْفَ  
إِسْلَامٍ صَدَقَ أَوْ فَقَرًا أَوْ مَسْكَنَةً فَكَذَا الْإِنْ ادَّعَى عِيَالًا  
أَوْ لَفَ مَالٍ عَرَفَ لَهُ فَيَكْلَفُ بَيْنَهُ كَعَامِلٍ وَلِمَكَاتِبٍ وَغَامٍ  
وَبَيْتَةٍ الْمَوْلَفَةِ وَصَدِيقٍ غَارٍ وَابْنِ سَبِيلٍ فَإِنْ تَخَلَّفَ  
اسْتَرَدَّ وَالْبَيْتَةَ انْجَارَ عَدْلَيْنِ أَوْ عَدْلٍ وَأَمْرَاتَيْنِ وَيُعْنِي  
عَنْهَا اسْتِفَاضَةً وَنَصِيدَ بَقِ دَائِنٍ وَسَيِّدٍ وَيُعْطَى فَقِيرٌ  
وَيَسْكُنُ كَفَايَةً عَمْرٍ غَالِبٍ فَيَشْتَرِي بِنِ عَقَارٍ لِيَسْتَغْلِيَهُ  
وَمَكَاتِبَ وَغَارِمَ مَا عَجَزَ عَنْهُ وَابْنِ سَبِيلٍ مَا يُوَصِّلُهُ مُقْصِدًا

أَوْ مَالَهُ وَغَارِ حَاجَتَهُ ذَهَابًا وَإِيَابًا وَإِقَامَةً وَمِيلَكَةً وَهَبًا  
 لَهُ فَرَكُوبًا إِنْ لَمْ يُطَقِ الشَّيْءُ أَوْ طَالَ سَفَرُهُ وَمَا يَحْتَمِلُ زَادَةً  
 وَمَتَاعَةً إِنْ لَمْ يُعْتَدِ مِثْلَهُ خَمَلَهُمَا كَابِنِ سَبِيلٍ وَمَنْ فِيهِ صِفَاتُ  
 الشَّحْقِاقِ يَأْخُذُ بِأَحَدَاهُمَا (فَضْلٌ) يَحِبُّ تَعْبَهُمُ  
 الْأَصْنَافِ إِنْ أَمَكَنَ وَالْأَفْضَلُ وَجَدَ وَعَلَى الْأِمَامِ تَعْمِيمُ  
 الْأَحَادِ وَكَذَا الْمَالِكُ إِنْ انْخَصَرُوا بِالْبَلَدِ وَوَقِيَ الْمَالُ وَالْأَفْضَلُ  
 وَجَبَ عَطَاءُ ثَلَاثَةٍ وَيَحِبُّ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْأَصْنَافِ لِأَنَّ  
 أَحَادَ الصَّنِيفِ إِلَّا أَنْ يُقْسِمَ الْأِمَامُ وَيَتَسَاوَى الْحَاجَاتُ  
 وَلَا يَجُوزُ لِلْمَالِكِ نَقْلُ زَكَاةٍ فَإِنْ عُدِمَتِ الْأَصْنَافُ أَوْ  
 فَضِلَّ عَنْهُمْ شَيْءٌ وَجَبَ نَقْلُهَا وَإِنْ عُدِمَ بَعْضُهُمْ أَوْ فَضِلَّ عَنْهُ  
 شَيْءٌ رُدَّ عَلَى الْبَاقِينَ إِنْ نَفَصَ بَعْضُهُمْ وَشَرَطَ الْعَامِلُ أَهْلَهُ  
 الشَّهَادَاتِ وَفَقَهُ زَكَاةً إِنْ لَمْ يُعَيَّنْ لَهُ مَا يُؤْخَذُ وَمَنْ يَأْخُذُ  
 وَسُنَّ أَنْ يُعْلَمَ شَيْءٌ لِأَخْذِهَا وَتُسَمَّى نَعْمَ زَكَاةً وَفَقَهُ فِي تَحْمِلِ  
 صَلْبِ ظَاهِرٍ لَا يَكْثُرُ شَعْرُهُ وَحَرَمَ فِي الْوَجْهِ فَضْلُهُ  
 الصَّدَقَةُ سُنَّةٌ وَتَحْمِلُ لَغْنً وَكَافِرٌ وَدَفَعَهَا سِرًّا وَفِي رَمَضَانَ  
 وَلِيخَوْفَ قُرْبِ فَجَارٍ أَفْضَلُ وَتَحْرُمُ مَا يَحْتَاجُهُ لِمَوْنٍ أَوْ لِدِينٍ  
 لَا يُطْنُ لَهُ وَفَاءٌ وَلَسُنَّ مَا فَضِلَ عَنْ حَاجَتِهِ إِنْ صَبَرَ وَالْأَكْرَمُ

### (كِتَابُ النِّكَاحِ)

سُنَّ لِنَائِقٍ لَهُ إِنْ وَجَدَ أَهْلَتَهُ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَتْرَكَهُ أَوَّلَى وَكَسَدَ  
 لَوْ قَانَهُ يَصُومُ وَكَرَاهَةً لِغَيْرِهِ إِنْ فَقَدَهَا أَوْ كَانَ بِهِ عِلَّةٌ  
 كُفْرٍ وَإِلَّا فَتَحْلِلُ لِعِبَادَةِ الْأَفْضَلِ فَإِنْ لَمْ يَتَعَبَّدْ فَالنِّكَاحُ

أَفْضَلُ وَسَنِّ بَكْرًا لَا لِعُذْرٍ دَيِّمَةٍ بِجَمِيلَةٍ وَلَوْ دُنْسِيَّةٌ عَشْرُ  
 ذَاتِ قَرَابَةٍ قَرِيبَةٍ وَنَظَرُ كُلِّ لَأَخْرَجَهُ قَصْدُهُ نِكَاحَهُ قَلْبُ  
 خُطْبَةٍ عَشْرَ عَوْرَةٍ وَلَهُ تَكْرِيرٌ وَحَرْمُ نَظَرٍ يَخُوفُ كِبَرُ  
 وَلَوْ مَرَّهَا شَيْئًا مِنْ كِبَرٍ أَوْ اجْتِنَابَةٍ وَلَوْ أَمَةٌ وَلَهُ بَلَاءُ  
 شَهْوَةٍ نَظَرُ سَيِّدَةٍ وَهِيَ عَقِيفَانِ وَحَرْمُهُ خَلَامَا بَيْنَ سَرٍّ  
 وَرُكْبَةٍ كَعَكْسِهِ وَحَلَّ بِالشَّهْوَةِ نَظَرُ الصِّغَرَةِ خَلَا فَرْجُ  
 وَنَظَرُ مُسَوِّجٍ لَا اجْتِنَابَ وَعَكْسُهُ وَرَجُلٌ لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٌ  
 لِامْرَأَةٍ كَنَظَرٍ لِحَرْمٍ وَحَرْمُ نَظَرٍ كَأَفْرِقَةٍ لِمُسْلِمَةٍ وَنَظَرُ مَرْءٍ  
 جَمِيلٍ أَوْ لِمُسْلِمَةٍ لَا نَظَرَ لِحَاجَةٍ كَعَامَلَةٍ وَشَهَادَةٍ وَتَعْلِيمٍ  
 وَحَيْثُ حَرْمُ نَظَرٍ حَرْمُ مَسٍّ وَيَبَاحٌ لِحَالِجٍ كَقَصْدٍ بَشَرٍ  
 وَلِللَّيْلِ امْرَأَةٌ نَظَرُ كُلِّ بَدَنٍ يَلَامَانِغَ لَهُ كَعَكْسِهِ  
 (فَصْلٌ) فِي خُطْبَةِ خُطْبَةٍ عَنْ نِكَاحٍ وَعِدَّةٍ وَتَعْرِيفٍ  
 لِمَقْدَرَةٍ غَيْرِ رَجْعِيَّةٍ كَجَوَابٍ وَنَحْوِهِ عَلَى عَالِمِ خُطْبَةٍ عَلَى خُطْبَةٍ  
 مِنْ صَرَحٍ بِاجْتَابِهِ إِلَّا بِاعْتِرَاضٍ وَيَجِبُ ذِكْرُ عِيُوبٍ مِنْ  
 أَرِيدَ اجْتِمَاعُ عَلَيْهِ لِمُرِيدَةٍ فَإِنْ أَدْفَعَ يَدَهُ حَرْمُ وَسَنِّ  
 قَلْبِ خُطْبَةٍ وَقَلْبِ عَقْدٍ وَلَوْ أَوْجَبَ وَلِيٌّ فَنُظِبَ زَوْجُ خُطْبَةٍ  
 قَصْبَةً فَقَبِلَ صَحَّ لَكِنَّا لَا لِمَنْ (فَصْلٌ) أَرْكَانُهُ  
 زَوْجٌ وَزَوْجَةٌ وَوَلِيٌّ وَشَاهِدَانِ وَصِغَةٌ وَشَرْطُ فَرْجٍ  
 مَا فِي الْبَيْعِ وَلَفْظُ تَزْوِيجٍ أَوْ انْكَاحٍ وَلَوْ بِجُمْلَةٍ وَصَحَّ بَعْدُ  
 قَبُولُ وَبِرِوَيْحِي وَبِرِوَيْحِي مَعَ زَوْجَتِكَ أَوْ زَوْجَتِي  
 لَا بِنِكَاحِي فِي الصِّغَةِ وَلَا بِقَبْلَتِي وَلَا بِنِكَاحِ شِفَارِي كَرَوَيْحِي



عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي بَيْنَكَ وَبُضْعَ كُلِّ صَدَاقٍ أُخْرَى فَيَقْبَلُ وَكَذَا  
 لَوْ سَمِعَتْهُ مَا لَا فَإِنْ لَمْ يَجْعَلِ الْبُضْعَ صَدَاقًا صَحَّ وَفِي الزَّوْجِ  
 حَلٌّ وَاجْتِبَاءٌ وَتَعْيِينَ وَعَلَّمَ بِحِلِّ الْمَرْأَةِ لَهُ وَفِي الزَّوْجَةِ حَلٌّ  
 وَتَعْيِينَ وَخُلُومًا مَرَّةً فِي الْوَلِيِّ اخْتِيارًا وَقَدْ مَانِعٌ وَفِي  
 الشَّاهِدَيْنِ مَا فِي الشَّهَادَاتِ وَعَدَمُ تَعْيِينَ لِلْوَلَايَةِ وَصَحَّ بِإِنِّي  
 الزَّوْجَيْنِ وَعَدَمُ هِمَا وَظَاهِرُ الْمُسْتَوْرَى عِدَالَةُ الْإِسْلَامِ  
 وَحُرِّيَّةٌ وَبَيِّنَاتٌ لَطْلَانٌ مُخْتَصِرٌ فِيهِ أَوْ بِإِقْرَارِ الزَّوْجَيْنِ فِي جِهَتِهَا  
 لَا الشَّاهِدَيْنِ بِمَا يَمْنَعُ صَحَّتْهُ فَإِنْ أَقْرَرَ الزَّوْجُ بِهِ فَسَحَّ وَعَلَيْهِ  
 الْمَهْرُ أَنْ دَخَلَ وَالْأَفْضَلُ أَوْ الزَّوْجَةُ بِحِلِّهِ فِي وَلِيِّ أَوْ  
 شَاهِدٍ حَلْفٍ وَسَمَّيْتُ شَهَادَةً عَلَى رِضَا مَنْ يُعْتَبَرُ رِضَاهَا  
**فصل** لَا تَقْعُدُ امْرَأَةٌ نِكَاحًا وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ مُكَلَّفَةٍ بِهِ  
 بِصَدَقِهَا وَخَيْرُهَا وَلَا بِزَوْجٍ بَكَرٍ إِلَّا إِذَنْ بِشَرْطِهِ وَسَمَّيْتُ  
 لَهُ اسْتِنْدَانَهَا مُكَلَّفَةً وَسَكُونَهَا بَعْدَ إِذَنْ وَلَا يُزَوِّجُ وَلِيُّهَا  
 نِسَاءً يَوْطِئُ فِي قُبُلِهَا وَلَا غَيْرَ ابْنِ كَرٍّ إِلَّا بِإِذْنِهَا بِالْفَتَنِ  
 وَأَخَى الْأَوْلِيَاءِ أَبٌ فَأَبُوهُ فَسَأَرُ الْعَصَةِ الْجَمْعُ عَلَى أَرْبَعٍ  
 كَارِهُمُ فَالسُّلْطَانُ وَلَا يُزَوِّجُ ابْنُ بَيِّنَةٍ وَبِزَوْجِ عَصِيْقَةٍ  
 امْرَأَةٌ حَتَّى مَنْ زَوَّجَهَا وَإِنْ لَمْ تَرْضَ فَإِذَا مَاتَتْ زَوْجُ مَنْ لَهُ  
 الْوَلَاةُ وَزَوْجُ السُّلْطَانِ إِذَا غَابَ الْأَقْرَبُ مَرَحِلَتَيْنِ أَوْ أَحْرَمَ  
 أَوْ عَضَلَ مُكَلَّفَةً دَعَتْ إِلَى كَفْوٍ وَلَوْ عَيَّنَتْ كَفْوًا فَلِلْمُجْدِرِ  
 تَعْيِينَ آخَرَ (فصل) يَمْنَعُ الْوَلَاةُ زَوْجًا وَصَبًا وَيَجُوزُ  
 وَفَسَقٌ غَيْرُ الْأِمَامِ وَخَجَرٌ سَفَهٌ وَاخْتِلَالٌ نَظَرٌ وَاخْتِلَافٌ

دِينَ وَيَنْقُلُهَا كُلُّ لَا بَعْدَ لَأَعْمَى وَأَعْمَاءُ بَلْ يُنْتَظَرُ زَوَالُهُ وَلَا  
 أَحْرَامٌ وَلَا يَحْتَدُّ وَيَكِلُ فُحْرُهُمْ وَلَوْ حَلَالًا وَلِجَبْرِ تَوَكُّلِ بِنْتِ زَوْجِ  
 مَوْلِيَّتِهِ وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ وَلَمْ يُعَيِّنْ زَوْجٌ وَعَلَى التَّوَكُّلِ اخْتِيَاظُ  
 كَفَرَةٍ إِنْ لَمْ تَنْهَ وَأَذِنْتَ فِي تَرْفُوحٍ وَعَيْنٌ مِنْ عَيْنَتِهِ وَلَيْقُلْ  
 وَيَكِلُ وَلِيَّ زَوْجِكَ بِنْتُ فَلَانٍ وَلَوْ لِيُوكِلَ زَوْجُ زَوْجَتِ  
 بِنْتِي فَلَانًا فَيَقُولُ قَبِلْتُ نِكَاحَهَا لَهُ وَعَلَى أَبِي تَرْفُوحٍ ذِي  
 بَحْوَنٍ مُطَبِّقٍ بِكْرٍ كَاجَةٍ وَلَوْ لِي إِجَابَةٌ مَنْ سَأَلَتْهُ تَرْفُوحًا  
 وَإِذَا اجْتَمَعَ أَوْلِيَاءُ فِي دَرَجَةٍ وَأَذِنْتَ لِكُلِّ سَنٍّ أَفْقَهُهُمْ  
 فَأَوْرَعَهُمْ فَاسْتَمِمْ بِرِضَائِهِمْ فَإِنْ تَشَاخَوْا وَاتَّخَذَ خَاطِبٌ  
 أَوْعَ فَلَوْ زَوْجٌ مَفْضُولٌ مِمَّنْ أَحَدُهُمْ زَيْدًا وَآخَرُهُمْ أَوْعُفٌ  
 سَابِقٌ وَلَمْ يُنْسَ فَهُوَ الصَّحِيحُ أَوْ نِسَى وَسَبَبٌ تَوْفَقٌ حَتَّى يَتَيَقَّنَ  
 وَالْأَبْطَلُ فَلَوْ أَدْعَى كُلٌّ قَلْبَهَا بِسَبْقِ نِكَاحِهِ سَمِعَتْ فَإِنْ  
 انْتَكَرَتْ حُلِفَتْ أَوْ اقْرَأَتْ لِأَحَدِهَا بِنْتُ نِكَاحِهِ وَلِلْآخَرِ  
 تَحْلِفُهَا وَجَدَّ تَوَلَّى طَرَفِي تَرْفُوحٍ بِنْتُ ابْنِ ابْنِهِ الْآخَرِ  
 وَلَا يَزُوجُ خَوَّابِنْ عِمِّ نَفْسِهِ وَلَوْ بَوَكَالَةٍ فَيَزُوجُهُ مَسَاوِيهِ  
 فَقَاضٍ وَقَاضِيًا قَاضٍ آخَرُ (فَضْلٌ) زَوْجَهَا غَيْرُ  
 كَقَوْلِ بَرِضَاهَا وَلِيٍّ مُنْفَرِدٍ أَوْ اقْرَأَتْ أَوْ بَعْضُ مُسْتَوِينَ رَضَى  
 بِأَقْوَمِهِمْ مِمَّنْ أَحَاكَمَ وَخَصَّالُ الْكِفَاءَةِ سَلَامَةٌ مِنْ عَيْبِ  
 نِكَاحٍ وَحَرَمٌ مِنْ مَسْأَلَةِ أَوْ أَبَا أَقْرَبِ رَقٍّ لَيْسَ كَقَوْلِ سَكِيمَةٍ  
 وَلَيْسَ وَلَوْ فِي الْعَهْمِ فَهِيَ لَيْسَ كَقَوْلِ عَرَبِيَّةٍ وَلَا غَيْرِ قَرِي  
 مَرَشِيَّةٍ وَلَا غَيْرَهَا شَيْءٌ وَمُطَلَبِيَّ لَهَا وَعَقَّةٌ فَلَيْسَ فَا سَقِ

كَفُّوا عَفِيفَةً وَخَرَفَةً فَلَيْسَ ذُو خَرَفَةٍ ذَنْبِيَّةٌ كَفُّوا أَرْفَعَ مِنْهُ  
 فَيُؤْكَلُ كَيْسٌ وَزَيْجٌ لَيْسَ كَفُّوْنِيَتْ خِيَاطٌ وَلَا هَوْنِيَتْ تَاجِرٌ  
 وَزَيْزٌ وَلَا هَمَانِيَتْ عَالِمٌ وَقَاضٍ وَلَا يُقَابِلُ بَعْضُهَا بَعْضُ  
 وَلَهُ تَرْوِجُ ابْنَهُ الصَّغِيرُ مِنَ الْكَافَّةِ لَا مَعِيَّةَ وَلَا أَمَةَ  
 (فَصْلٌ) لَا يَزُوجُ مَجْنُونٌ إِلَّا كَبْرًا حَاجَةً فَوَاحِدَةً وَلَا  
 زَوْجٌ صَغِيرٌ قَاطِلٌ أَكْثَرُ وَجَنُونِيَّةٌ لِمُصْلِحَةٍ فَإِنْ فَقَدَ زَوْجَهَا  
 حَاكِمًا أَنْ يَلْغَتْ وَاحْتَابَتْ وَمَنْ خَرَفَ عَلَيْهِ لَيْسَ صَحِّحٌ نِكَاحُهُ  
 وَمُؤْنِيَّةٌ فِي كَسْبِهِ أَوْلَسَفُهُ نِكَحٌ وَاحِدَةٌ لِحَاجَةٍ بِأَذْنِ وَلِيِّهِ  
 أَوْ قَبْلَ لَهُ وَلَيْتَهُ بِأَذْنِ بَيْتِهِ مِثْلُ قَاطِلٍ فَلَوْ زَادَ صَحِّحٌ بِمَهْرٍ مِثْلُ  
 الْمُسْتَمْنِي وَلَوْ نِكَحٌ غَيْرُ مَنْ عَشَرًا لَهُ لَمْ يَصَحَّ وَإِنْ عَنَ لَهُ قَدْرًا لَا أَمْرًا  
 نِكَحٌ بِأَذْنِ قَبْلَ مِنْهُ وَمِنْ مَهْرٍ مِثْلٍ أَوْ أَطْلَقَ نِكَحٌ لَا بَيْعَهُ وَلَوْ نِكَحٌ  
 بِأَذْنِ لَمْ يَصَحَّ فَإِنْ وَطِئَ فَلَا شَيْءَ ظَاهِرًا لِرَّسِيدَةٍ وَالْعَبْدُ  
 يَنْكِحُ بِأَذْنِ سَيِّدَةٍ بِحَسْبِهِ وَلَا يَجْعَلُ عَلَيْهِ كَعَكْسِهِ وَلَا يَخْطُبُ  
 أَمَتَهُ لَا مَكَاتَةَ وَمُعَصَّةً وَلَا أَمَةً سَيِّدَتِهَا وَزَوْجَتُهُ يَلْكَ  
 فَيَزُوجُ مُسْلِمًا أَمَةً الْكَافِرَةَ وَفَاسِقًا وَمُكَاتَبًا وَلَوْ لِي نِكَاحٌ  
 وَمَالٌ تَزُوجُ أَمَةً مَوْلِيَّةً

(بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ)

يَحْرُمُ أَقْرَبُ وَهِيَ مَنْ وَلَدَتْكَ أَوْ مَنْ وَلَدَكَ وَبَيْتٌ وَهِيَ مَنْ  
 وَلَدَتْهَا أَوْ مَنْ وَلَدَهَا لَا مَخْلُوقَةٌ مِنْ زِنَاهُ وَأَخْتٌ وَبَيْتٌ  
 أَخٌ وَأَخْتٌ وَعَمَّةٌ وَهِيَ أَسْتُ ذَكَرٌ وَلَدَكَ وَخَالَكَ وَهِيَ أَسْتُ  
 أَنثَى وَلَدَكَ وَيَحْرُمُ مِنَ الْبِرِّضَاعِ مَنْ رَضِعَتْكَ وَمَنْ رَضَعْتَ

أَوْ وَلَدَتْهَا أَوْ أَبَا مِنْ رَضَاعٍ أَوْ أَرْضَعَتْهُ أَوْ مِنْ وَلَدِكَ أَوْ  
 رَضَاعٍ وَقِسْ الْبَاقِي وَلَا تَحْتُمُ مَرْضِعَةُ أَخِيكَ أَوْ أُخْتِكَ  
 أَوْ نَافِلَتِكَ وَلَا أُمُّ مَرْضِعَةٍ وَلَدِكَ وَبَنَاتُهَا وَلَا أُخْتُ أَخِيكَ  
 وَتَحْتُمُ زَوْجَةَ ابْنِكَ أَوْ ابْنِكَ وَأُمُّ زَوْجِكَ وَبَنَاتُهَا  
 وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً يَمْلِكُ أَوْ شَبَهَهُ مِنْهُ حَرَّمَ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَبَنَاتُهَا  
 وَحُرْمَتُ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ وَلَوْ اخْتَلَطَتْ مُحَرَّمَةٌ بِغَيْرِ مُحَرَّمَةٍ  
 نَكَحَ مِنْهُنَّ وَيُقَطَّعُ النِّكَاحُ بِحُرْمَةٍ مُؤَبَّدَةٍ كَوَطِئَ زَوْجَةَ  
 ابْنِهِ بِشَبَهَةٍ وَحَرَّمَ جَمْعُ امْرَأَتَيْنِ بَيْنَهُمَا نِسْبٌ أَوْ رَضَاعٌ  
 لَوْ فُرِضَتْ أَحَدَاهُمَا ذَكَرًا حَرَّمَ تَنَاخُهَا كَأَمْرَةٍ وَأُخْتِهَا أَوْ  
 خَالَتِهَا فَإِنْ جُمِعَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ بَطْلِ أَوْ بَعْدَ نِكَاحٍ فَكُلُّ زَوْجٍ  
 مِنْهُمَا شَيْنٌ وَلَهُ تَمْلِكُهَا فَإِنْ وَطِئَ أَحَدَاهُمَا حُرْمَتِ الْآخَرِ  
 حَتَّى يَحْضُرَ الْأَوَّلَى بَارِئَةٌ بِمِلْكِ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ كِتَابَةٍ وَأَوْ مِلْكًا  
 وَنِكَاحًا آخَرَ حَلَّتِ الْآخَرَى دُونَهَا وَلِغَيْرِ أَرْبَعٍ وَلِغَيْرِ ثَلَاثٍ  
 فَلَوْ رَأَى فِي عَقْدٍ بَطْلًا أَوْ عَقْدَيْنِ فَكُلٌّ مَرُوضٌ لَمْ يَخُورْ أُخْتُ  
 وَرَأْدَةٌ فِي عِدَّةٍ بَائِنٍ وَإِذَا طَلَّقَ جُرْثُلَانَا أَوْ غَيْرُهُ شَيْئَانِ  
 لَمْ يَحِلَّ لَهُ حَتَّى يَغِيبَ بَقِيْلُهُمَا مَعَ اقْتِضَائِهِ حَشَفَةً هُمُكِي  
 وَطَلَّقَ أَوْ قَدَّرَهَا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ مَعَ انْتِسَارَةٍ (فَصْلٌ)  
 لَا يَنْكَحُ مَنْ يَمْلِكُ أَوْ بَعْضُهُ فَلَوْ مَلَكَ تَامًّا عَلَى نِكَاحٍ  
 أَنْفَسَ وَلَا حُرْمَتٌ بَارِقٌ لِغَيْرِهِ إِلَّا بِتَخَرُّجٍ عَنْ تَصْلِيحِ الْقَوْمِ  
 كَانَ ظَهَرَ مَشَقَّةٌ فِي سَفَرِهِ لِغَائِسَةٍ أَوْ خَافَ زَنَا مَدَّتْهُ  
 أَوْ وَجَدَ حُرَّةً يَمُوجِّلُ أَوْ بَلَا مَهْرًا أَوْ بَاكَرَ مِنْ مَهْرٍ مِثْلَ

لَا يَدُونَهُ وَخَوْفُهُ زَنَا وَإِسْلَامُهَا مُسْلِمٌ وَطَرُؤُهَا سَارٍ وَأَوْنُهَا  
 حُرَّةٌ لَا يَفْسِدُ الْأَمَةُ وَلَوْ جَمَعَهُمَا خَرَّ يُعْقَدُ صَحِّحٌ فِي الْحُرَّةِ \*  
 فَصْلٌ لَا يَحِلُّ نِكَاحُ كَافِرَةٍ إِلَّا بِكَابِتَةٍ خَالِصَةٍ بِكَرَّةٍ  
 وَالْكَابِتَةُ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ وَشَرْطُهَا فِي إِسْرَائِيلَتِ أَنْ لَا  
 يَعْلَمَ دُخُولُ أَوَّلِ آبَائِهَا فِي ذَلِكَ الدِّينِ بَعْدَ بَعْثَةِ تَلْسِيخِهِ  
 وَغَيْرِهَا أَنْ يَعْلَمَ ذَلِكَ قَبْلُهَا وَلَوْ بَعْدَ تَحْرِيفِهِ إِنْ تَجَنَّبُوا  
 الْحَرْفَ وَهِيَ كَسِيلَةٌ فِي خَوْنَفَةٍ فَلَهَا إِبْجَارُهَا عَلَى غَسْلِ  
 مِنْ حَدِيثِ أَكْبَرٍ وَنُظِيفٍ وَرُكَّ تَنَاوُلِ خَبِيثٍ وَتَحْرِيمِ سَامِرَةٍ  
 خَالَفَتِ الْيَهُودَ وَصَارَتْ بَيْتَهُ خَالَفَتِ النَّصَارَى فِي أَصْلِ  
 دِينِهِمْ أَوْ شَيْءٍ وَمِنْ أَنْتَقَلَ مِنْ دِينٍ لِأَخَرٍ تَعَيَّنَ إِسْلَامُهُ  
 فَلَوْ كَانَ أَمْرًا لَمْ يَحِلَّ لِلسُّلَمِ فَإِنْ كَانَتْ مَكْرُوحَةً فَكُرِّتَتْ  
 وَلَا يَحِلُّ مُرْتَدَّةٌ وَرَدَّةٌ قَبْلَ دُخُولِ تَحْرِيقِ فَرْقَةٍ وَبَعْدَهُ فَإِنْ  
 جَمَعَهُمَا إِسْلَامٌ فِي الْعِدَّةِ دَامَ نِكَاحُهُ وَالْأَفْلَاقُ فَرْقَةٌ مِنَ الرَّدَّةِ  
 وَحَرْمَ وَطْءٍ وَلَا حَلَّةَ

### (بَابُ نِكَاحِ الْمُشْرِكِ)

أَسْلَمَ عَلَى كَابِتَةٍ حَلَّ دَامَ نِكَاحُهَا وَغَيْرُهَا وَتَخَلَّفَتْ أَوْ أَسْلَمَتْ  
 وَتَخَلَّفَ فَكُرِّتَتْ أَوْ أَسْلَمَ مَعَادَ أَمْرٍ وَالْمَعِيَّةُ بَاخِرُ لَفْظٍ وَحَدَّثَ  
 دَامَ لَا تَضُرُّ مَقَارِنَتَهُ بِمُقْسِدِ زَائِلٍ عِنْدَ إِسْلَامِهِ وَلَمْ يَغْنَقْ  
 فَسَادُهُ فَتَقَرَّرَ عَلَى نِكَاحِ بِلَاوَلِيِّ وَشُهُودٍ فِي عِدَّةٍ تَنْقِضُ  
 عِنْدَ إِسْلَامِهِ وَمُوقِفٌ اعْتَقَدُوهُ مُؤَبَّدًا كَنِكَاحِ طَرِيقَاتٍ  
 عَلَيْهِ عِدَّةٌ شُبْهَةٌ وَأَسْلَمَ فِيهَا أَوْ أَسْلَمَ فِيهِ أَحَدُهُمَا ثُمَّ أَحْرَمَ

بِسَلَامٍ الْآخِرُ وَالْأَوَّلُ مُحَرَّمٌ لَا نِكَاحَ مُحَرَّمٍ وَنِكَاحُ الْكُفَّارِ  
 صَحِيحٌ فَلَوْ طَلَّقَ ثَلَاثًا ثُمَّ أَسْلَمَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ إِلَّا التَّحْلِيلُ وَلِلْمَقَرَّةِ  
 مَسْمُومٌ صَحِيحٌ وَالْفَاسِدَانِ قَبَضَتُهُ كُلُّهُ قَبْلَ اسْلَامِهِ فَلَا  
 شَيْءَ أَوْ بَعْضُهُ فَنَسِطَ مَا بَقِيَ مِنْ مَهْرِ الْمَثَلِ وَالْأَقْرَبُ مِثْلُ  
 وَمِنْهُ فَعَلَهُ بِاسْلَامِهِ بَعْدَ دُخُولِ مَقَرَّةٍ أَوْ قَبْلَهُ مِنْهُ فَنَسِطَ  
 أَوْ مِنْهَا فَلَا شَيْءَ وَلَوْ تَرَافَعَا لِنَاكِحَتَانِ أَوْ مِثْلُ وَذَهَبِي وَمَعَامِلُهُ  
 أَوْ هُوَ وَذَهَبِي وَجِبَ الطَّكْمُ وَيُقَرَّرُ عَلَى مَا يُقَرَّرُ أَسْلَمُوا أَوْ بَطِلَ  
 مَا لَا يُقَرَّرُ (فَصْلٌ) أَسْلَمَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ مَبَاحٍ لَهُ أَسْلَمَ مَعَهُ  
 أَوْ فِي عِدَّةٍ أَوْ كُنَّ كِتَابَاتُ كَرَمِهِ أَهْلًا اخْتَارَ مَبَاحَهُ وَنَدَفَ  
 مَزَادًا أَوْ أَسْلَمَ مَعَهُ قَبْلَ دُخُولِ أَوْ فِي عِدَّةٍ مَبَاحٍ تَعَيَّنَ أَوْ  
 عَلَى أَمْرٍ وَبَيْنَهُمَا كِتَابَتَانِ أَوْ أَسْلَمَتَا فَإِنْ تَخَلَّيَا بَيْنَهُمَا أَوْ بَالَا لَمْ  
 حَرُمَتَا أَبَدًا وَإِلَّا فَالْأَمْرُ أَوْ أَمَةٌ أَسْلَمَتْ مَعَهُ أَوْ فِي عِدَّةٍ أَوْ  
 إِنْ حَلَّتْ لَهُ جَنِينُهُ أَوْ أَمَةٌ أَسْلَمَ كَمَا مَرَّ اخْتَارَ أَمَةٌ حَلَّتْ لَهُ  
 حِينَ اجْتِمَاعِ اسْلَامِهِمَا أَوْ خَرَّةً وَأَمَةً وَأَسْلَمَ كَمَا مَرَّ تَعَيَّنَتْ  
 وَإِنْ أَصْرَتْ اخْتَارَ أَمَةً وَلَوْ أَسْلَمَتْ وَعَتَقْنِ ثُمَّ أَسْلَمَ فِي عِدَّةٍ  
 فَكَمُ إِثْرٍ وَالْإِخْتِيَارُ كَاخْتَرْتُ نِكَاحَكَ ثَبَتَهُ أَوْ كَاخْتَرْتُكَ  
 أَمْسَكَكَ كَطَلَاقٍ لَا فِرَاقٍ وَوُطْءٍ وَظَهَارٍ وَإِلَاءٍ وَلَا  
 يَحُلُّ اخْتِيَارُ وَفَسِيخٍ وَلَهُ حَضْرُ اخْتِيَارٍ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَبَاحٍ  
 وَعَلَيْهِ تَعَيَّنَ وَمَوْنَةٌ حَتَّى يَخْتَارَ فَإِنْ تَرَكَ حُسْرَفَاتٍ  
 أَصْرَ عَزْرَ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ اعْتَدَتْ حَامِلٌ بِوَضْعٍ وَغَيْرِهَا  
 بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ إِلَّا مَوْطُوءَةً ذَاتَ اقْرَاءٍ فَلَا أَكْثَرَ

مِنْهُمَا وَوَقِفَ ارْثُ زَوْجَاتٍ عَلَیْهِمَا (فَصَلِّ) اسْمًا  
مَعًا وَهِيَ بَعْدَ دُخُولِ قَبْلِهِ أَوْ دُونَهُ اسْتَمَرَّتِ الْمُؤْنَةُ كَأَن  
ارْتَدَّ دُونَهَا

(بَابُ الْخِيَارِ وَالْإِعْفَافِ وَنِكَاحِ الرَّقِيقِ)

ثَبَّتُ خِيَارَ كُلِّ نَجْوٍ وَمُسْتَحْكِمٍ حُدَامٍ وَتَرْجِسٍ وَإِنْ تَمَّ امْتِلَا  
وَلَوْلَيْتُهَا بِكُلِّ مِثْلِهَا إِنْ قَارَنَ عَقْدًا وَلِزَوْجٍ بِرَبِّقِهَا وَبِعَمَلِهَا وَهِيَ  
بِحَبِّهِ وَبِعَيْتِهِ قَبْلَ وَطْءٍ وَلَا خِيَارَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنْ فَسَخَ قَبْلَ  
وَطْءٍ فَلَا مَهْرَ أَوْ بَعْدَهُ بِحَادِثٍ بَعْدَهُ فَسَخَى وَلَا حَافِظًا  
مِثْلَ وَلَوْ أَنْفَسَ بِرَدِّهِ بَعْدَهُ فَسَخَى وَلَا يَرْجِعُ زَوْجٌ عَلَى مَنْ  
شَرَّكَ وَشَرَطَ رَفْعَ لِقَاضٍ وَتَثَبَّتْ عَنْتُهُ بِأَقْرَارِهِ وَيَكْمِينِ  
رَدَّتْ عَنْهَا ثُمَّ ضَرَبَ لَهُ قَاضٍ سَنَةً يَطْلِمُهَا وَبَعْدَ هَذَا  
تَرْفَعُهُ لَهُ فَإِنْ قَالَ وَطِئْتُ وَهِيَ ثَبَّتْ حَلْفٌ فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَتْ  
فَإِنْ حَلَفَتْ أَوْ أَقْرَفَتْ بَعْدَ قَوْلِ الْقَاضِي ثَبَّتَتْ عَنْتُهُ  
وَلَوْ اعْتَزَلَتْهُ أَوْ فَرَضَ الْمُدَّةَ لَمْ يَحْتَسِبْ وَلَوْ شَرَطَ فِي أَحَدِهِمَا  
وَصَفَّ فَإِخْلَفَ صَحَّ النِّكَاحُ وَكُلُّ خِيَارٍ إِنْ بَانَ دُونَ مَا شَرَطَ  
لَا إِنْ بَانَ مِثْلُهُ أَوْ ظَنَّهُ يَوْصَفُ فَلَمْ يَكُنْ وَحُكْمُ مَهْرٍ وَرُجُوعٍ  
بِهِ كَعَيْتٍ وَالْمَوْتُ تَغْيِيرٌ فِي عَقْدٍ وَلَوْ غَرَّ بِجَرِيَّةٍ النِّكَاحَ وَلَدَتْ  
قَبْلَ عَلَيْهِ حَرًّا وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِسَيِّدِهَا لَا إِنْ غَرَّهُ أَوْ أَنْفَصَلَ  
مِثْلًا بِإِلْجَائِهِ وَرَجَعَ عَلَى غَارٍ أَنْ غَرَمَهَا فَإِنْ كَانَ مِنْ وَكَلِ  
سَيِّدِهَا أَوْ مِنْهَا تَعْلَقَ الْغَرْمُ بِذِمَّةٍ وَمَنْ عَتَقَتْ تَحْتَ مَنْ  
بِهِ رِقٌّ تَحْدِثُ لَا إِنْ عَتَقَ أَوْ لَزِمَ دُونَ خِيَارٍ مَا مَرَّ فَوْدٌ

وَمُخْلَفٌ فِي جَهْلٍ عَتِقَ أَمَكْنِ أَوْ خِيَارِ بِهِ أَوْ قَوْزٍ وَحَكْمٌ مَهْرٌ  
كُتِبَ فَضْلُهُ لِرِزْمٍ مُوسِرًا أَقْرَبَ قَوَارِثًا إِنْصَافُ أَصْلٍ  
ذَكَرَ حَرَمَ مَهْرٍ عَا جَرَعَنَّهُ أَظْهَرَ حَاجَتَهُ لَهُ يَقُولُهُ بِلَا عَيْدٍ  
بِأَنْ يَهَيَّجَ لَهُ مُسْتَمْتَعًا وَطَلَبَهُ مُؤْنَتَهَا وَالتَّعْيِينَ بِعَيْنِ الْإِثْقَانِ  
عَلَى مَهْرٍ أَوْ مَنٍّ لَهُ لَكِنْ لَا يُعَاتَنُ مَنْ لَا يُعْقِدُ وَعَلَيْهِ شَحْدُ يَدِهِ  
أَنْ مَاتَتْ أَوْ انْفُسَخَ أَوْ طَلَّقَ أَوْ أَعْتَقَ يُعْذِرُ وَمَنْ لَهُ أَصْلَانِ  
وَصَاقٍ مَالُهُ قَدِيمٌ عَصَبَةٌ فَأَقْرَبُ فَيُفْرَعُ وَحَرَمٌ وَطَلَبُ دَامَةٍ  
قَرَعَهُ وَنَسَبَتْ بِهِ مَهْرًا لَمْ تَصْرُحْ بِهِ أَمْ وَلَدٌ أَوْ تَأْخِرًا زَالٍ عَنْ  
تَغْيِيبٍ لِأَحَدٍ وَوَلَدٌ حَرَسِيَّتٍ وَتَصْرِيحٌ أَمْ وَلَدٌ لَهُ أَنْ  
كَانَ حَرًّا أَوْ لَمْ تَكُنْ أَمْ وَلَدٌ لِفِرْعَةٍ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا لِأَقِيمَةٍ وَلَدٍ  
وَنِكَاحُهَا إِنْ كَانَ حَرًّا لَكِنْ لَوْ مَلَكَ زَوْجَةً أَصْلَهُ لَمْ يَنْفَسَخْ  
وَحَرَمٌ نِكَاحُ أُمَةٍ مَكَاتِبُهُ فَإِنْ مَلَكَ مَكَاتِبُ زَوْجَةٍ سَيِّدَةٍ  
انْفَسَخَ فَضْلُهُ لَا يَضْمَنُ سَيِّدٌ بِأَذْنٍ فِي نِكَاحِ عَبْدٍ  
مَهْرًا وَمُؤْنَةً وَهِيَ فِي كَسْبِهِ بَعْدَ وَجُوبِ دَفْعِهِمَا وَفِي قَالٍ  
بِجَارَةِ أَذْنٍ لَهُ فِيهَا شَمٌّ فِي ذِمَّتِهِ كَرَاهِدٌ عَلَى مُقَدَّرٍ وَمَهْرٌ يَوْطُ  
بِرِضَا مَالِكَةٍ أَمْرِهَا فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ لَوْ بَادَنَ فِيهِ وَعَلَيْهِ غُلْظَتُهُ  
لَا يَلْتَمِصُ وَلَيْسَتْ خِدْمَةُ نَهَارًا أَنْ تَحْلُمَا وَلَا إِخْلَاءُ لِكُسْمَا  
أَوْ دَفْعُ الْأَقْلَ مِنْهُمَا وَمِنْ أَجْرَةٍ مِثْلُ وَلَهُ سَفَرِيَّةٌ وَبِأَمْرَةٍ  
الزَّوْجَةِ وَلَزَوْجَهَا صَحْبَتُهَا وَلَيْسَتْ غَيْرُ مَكَاتِبَةٍ اسْتِخْرَامٍ  
نَهَارًا وَكُسْلُمَا لَزَوْجَهَا لَيْلًا وَلَا مُؤْنَةٌ عَلَيْهِ إِذَا وَلَا يَسْلُزِمُهُ  
أَنْ يَخْلُو بَيْتَ بَدَارٍ سَيِّدِهَا وَلَوْ قَتَلَ أَمَتَهُ أَوْ قَتَلَتْ نَفْسَهَا



قَبْلَ وَطْءٍ سَقَطَ مَهْرُهَا وَلَوْ بَاعَهَا قَالِمُهَا أَوْ نَصَفَهُ لَهُ إِنْ وَجِبَ  
فِي مِلْكِهِ وَلَوْ زَوْجَ أُمِّهِ عَبْدٌ وَلَا كِتَابَةً فَلَا مَهْرَ

(كِتَابُ النِّصْدَاقِ)

سُنَّ ذِكْرُهُ فِي الْعَهْدِ وَكَرِهَ اخْلَافُهُ عَنْهُ وَمَا صَحَّ مَتَاعٌ صَدَاقًا  
وَلَوْ أَمْدَقَ عَيْنًا فَهِيَ مِنْ صَمَانٍ قَبْلَ قَبْضِهَا صَمَانٌ عَقْدٌ فَلَيْسَ  
زَوْجُهُ نَصْرَفَ فِيهَا وَلَوْ تَلَفَتْ بَيْدَةً أَوْ تَلَفَهَا هُوَ وَجِبَ مَهْرُ  
مِثْلِ أَوْ هِيَ فَقَابِضُهُ أَوْ أَجْنَبِيٌّ أَوْ تَغَيَّبَتْ لِأَيِّهَا تَخَيَّرَتْ فَإِنْ  
فَسَدَتْ فَهَرُمِثِلُ وَالْأَعْرَمَتِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَالْأَشْيُخِ فِي تَغْيِبِهَا بَعْدَ  
أَوْعَيْنَيْنِ قَتَلَتْ وَاحِدَةً قَبْلَ قَبْضِهَا انْفُسُهَا وَتَخَيَّرَتْ فَإِنْ  
فَسَدَتْ فَهَرُمِثِلُ وَالْأَفْحَصَةُ التَّالِفُ مِنْهُ وَلَا يُضْمَنُ مَنَاقِعُ قَابِ  
بَيْدَةٍ وَلَوْ بِأَشْيُقَاءٍ أَوْ امْتِنَاعٍ مِنْ تَسْلِيمٍ بَعْدَ طَلَبٍ وَلَهَا  
حَسَنُ نَفْسِهَا الْقَبْضُ غَيْرُ مَوْجِلٍ مَلَكَتْهُ سَبَاحٌ وَلَوْ تَارَعَا  
فِي الْبِدَايَةِ اخْتَرَا فَيُؤْمَرُ بَوَضْعِهِ عِنْدَ عَدَلٍ وَلَوْ مَرَّتَيْنِ  
فَإِذَا مَكَتْ أَعْطَاهَا وَلَوْ نَادَرَتْ فَمَكَتْ طَالَتْهُ فَإِنْ لَمْ  
يَطْلُ أَمْسَعَتْ وَلَوْ نَادَرَتْ فَلَمْ تَكُنْ فَإِنْ أَمْسَعَتْ لَمْ تَسُدْ  
وَتَمْهَلُ لِحَوْ تَنْطِفِ بِطَلَبِهَا أَرَاةً قَاضٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ  
فَاقِلٌ وَلَا طَاقَةَ وَطْءٍ وَكَرِهَ تَسْلِيمُ قَبْلِهَا وَتَقَرَّرَ بَوَطْءُهَا  
حَرَمٌ وَتَمُوتُ فَصْلٌ نَكْحُهَا بِمَا لِلْمَلَائِكَةِ وَجِبَ مَهْرُ  
مِثْلِ أَوْ بَدْرٍ وَبَغِيرَةٍ بَطُلَ فِيهِ فَقَطْ وَتَخَيَّرَتْ فَإِنْ فُسِدَتْ  
فَهَرُمِثِلُ وَلَا فَلَهَا مَعَ مَمْلُوكٍ حَصَّةٌ غَيْرَةٌ مِنْهُ بِحَسَبِ  
فِيمَهُمَا وَفِي زَوْجِكَ بَنِي وَبِعْنِكَ ثَوْبَهَا بِهَذَا الْعَهْدِ

مَحْ كُلُّ وَرَّعٍ الْعَبْدُ عَلَى التَّوْبِ وَمَهْرُ الْمِثْلِ وَلَوْ نَكَحَ لِمَوْلِيَّتِهِ  
 يَفُوقُ مَهْرَ مِثْلٍ مِنْ مَالِهِ أَوْ أَنْكَحَ بِنْتًا لَا رِشِيدَةً أَوْ رِشِيدَةً  
 يَكْرَاهِيهَا لِأَبِيهَا أَوْ عَيْنَتْ لَهُ قَدْرًا فَتَقَصَّ عَنْهُ أَوْ أَطْلَقَتْ  
 فَتَقَصَّ عَنْ مَهْرٍ مِثْلٍ أَوْ نَكَحَ بِأَلْفٍ عَلَى أَنْ لَا يَبْرَأَ أَوْ أَنْ يُعْطِيَ  
 أَلْفًا أَوْ شَرْطًا فِي مَهْرٍ خِيَارًا أَوْ فِي نِكَاحٍ مَا يَخَالِفُ مَقْصُودَهُ  
 وَلَمْ يَحُلْ بِمَقْصُودِهِ الْأَصْلِي كَانَ لَا يَتَرَوَّجُ عَلَيْهَا صَاحِبُ النِّكَاحِ مَهْرٌ  
 مِثْلٍ أَوْ أَحَلَّ بِرَكْشٍ مُحْتَمَلَةٍ وَطَاءَ عَدَمَهُ أَوْ شَرْطَ فِسْخٍ  
 خِيَارًا تَطْلُ النِّكَاحُ أَوْ مَا يُوَافِقُ مَقْصُودَهُ أَوْ مَا لَا وَلَا يَنْتَهِ  
 وَلَوْ نَكَحَ نِسْوَةً بِمَهْرٍ فَلِكُلِّ مَهْرٍ مِثْلٍ وَلَوْ ذَكَرَ وَمَهْرًا سِرًّا  
 وَأَكْثَرُ جَهْرًا أَوْ مَا عَقِدَ بِهِ (فَصْلٌ) صَحَّ تَقْوِيضُ  
 رِشِيدَةٍ بِزَوْجِيٍّ بِلَا مَهْرٍ فَرَوْجٌ لَا بِمَهْرٍ مِثْلٍ كَسْتَيْدِ  
 زَوْجٍ بِلَا مَهْرٍ وَوَجِبَ بَوْطَاءُ أَوْ مَوْتِ مَهْرٍ مِثْلٍ حَالِ  
 عَقْدٍ وَلَهَا قَبْلَ وَطَاءٍ طَلَبُ فَرْضِ مَهْرٍ وَحُلْسُ نَفْسِهَا لَهُ  
 وَلِتَسْلِيمِ مَفْرُوضٍ وَهُوَ مَا رَضِيَ بِهِ فَلَوْ امْتَنَعَ مِنْهُ أَوْ تَنَزَّ  
 فِيهِ فَرْضٌ قَاضٍ مَهْرٍ مِثْلٍ عَلَيْهِ حَالًا مِنْ بَقْدِ بَلَدٍ وَلَا يَصِحُّ  
 فَرْضُ أَخِيٍّ وَمَفْرُوضٌ صَحِيحٌ كَسْتَيْدِ وَمَهْرُ الْمِثْلِ مَا رَعِيَ  
 بِهِ فِي مِثْلِهِمَا مِنْ عَصَابَتَيْهَا الْقَرْنَى فَالْقَرْنَى فَتَقَدَّرَ مَا خَبَرَ  
 لَا بَوَيْنَ فَلَا يَبْ فَبِنْتُ أَخٍ فَعَسَى كَذَلِكَ فَإِنْ تَعَدَّرَ مَعْرُ  
 فَرَجَمَ حَرْدًا وَحَالَةً وَتَعَبَّرَ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ غَرَضُ كَسْنِ  
 وَعَقْلٍ فَإِنْ اخْتَصَّتْ بِفَضْلِ أَوْ تَقَصَّرَ فَرْضٌ لَا يُقَى وَتَعَدَّرَ  
 مَسَاحَةً مِنْ وَاحِدَةٍ لِنَقْصِ نَسَبِ تَعَدُّ رَغْبَةٍ وَمِنْ

لِخَوَاشِيرِهِ وَفِي وَطْءٍ شُبْهَةٍ مِّمَّهِ مِثْلُ وَقْتِهِ وَلَا يَتَعَدَّدُ  
بِتَعَدُّدِهَا إِنْ ائْتَدَتْ وَلَمْ يُؤَدَّ قَبْلَ تَعَدُّدِ وَطْءٍ بَلْ يُعْتَبَرُ  
أَعْلَى أَحْوَالٍ (فَصْلٌ) الْفِرَاقُ قَبْلَ وَطْءٍ بِسَبَبِ الْفَسْخِ  
بَعْدَ تَسْقِطِ الْمَهْرِ وَمَا لَا كَطَّلَاقٍ وَإِسْلَامُهُ وَرَدُّ بَيْتِهِ  
وَلَعَلَّ نِصْفَهُ يَعُودُ نِصْفَهُ إِلَيْهِ بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ فَلَوْ  
زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَوْ فَارَقَ بَعْدَ تَلْفِهِ فَنِصْفُ بَدَلِهِ أَوْ نِصْفُهُ  
بَعْدَ قَبْضِهِ فَإِنْ قَنَعَ بِرِوَالٍ أَوْ نِصْفُ بَدَلِهِ سَلِيمًا أَوْ قَبْلَهُ فَلَهُ  
نِصْفُهُ بِلَا أَرْشٍ وَبِنِصْفِهِ إِنْ عَيَّهَ أَجْنَبِيٌّ أَوْ زِيَادَةٌ مُتَوَصِّلَةٌ  
فَهِيَ لَهَا أَوْ مُتَوَصِّلَةٌ خَيْرٌ فَإِنْ شَحَّتْ فَنِصْفُ قِيمَةِ بِلَا  
زِيَادَةٍ وَإِنْ شَحَّتْ لِرْمَةِ قَبُولِ أَوْ زِيَادَةٍ وَنَقْصٌ كَكِبَرِ عَيْدٍ  
وَنَحْلَةٍ وَحِجْلٍ وَتَعْلَمُ صَنْعَةٌ مَعَ بَرَصٍ فَإِنْ رَضِيََا بِنِصْفِ  
الْعَيْنِ وَإِلَّا فَنِصْفُ قِيمَتِهَا وَزَرْعُ أَرْضٍ يَقْصُ وَخَرْبُهَا  
زِيَادَةٌ وَطَلْعُ نَخْلٍ زِيَادَةٌ مُتَوَصِّلَةٌ وَإِنْ فَارَقَ وَعَلَيْهِ ثَمَرٌ  
مُؤَثَّرٌ لَمْ يَلْزَمْهَا قِطْعُهُ فَإِنْ قَطَعَ فَنِصْفُ النَّخْلِ وَلَوْ رَضِيَ  
بِنِصْفِهِ وَتَبَقِيَّةُ الثَّمَرِ إِلَى حَذَائِدِهِ أَجْبَرَتْ وَيَصِيرُ النَّخْلُ  
بِيَدِهَا وَلَوْ رَضِيََتْ بِهِ فَلَهُ امْتِنَاعٌ وَفِيهِ مَتَى تَبَتَّ خَادِمٌ  
مَلِكٌ نِصْفُهُ بِاخْتِيَارِ وَمَتَى رَجَعَ بِقِيمَةٍ أَعْتَبَرَ الْأَقْلَى  
مِنْ أَصْدَاقِي إِلَى قَبْضٍ وَلَوْ أَصْدَقُ تَعْلَمُهَا وَفَارَقَ قَبْلَهُ تَعَدُّدُ  
وَوَجِبَ مَهْرٌ مِثْلُ أَوْ نِصْفُهُ وَلَوْ فَارَقَ وَقَدْ زَالَ مِلْكُهَا عَنْهُ  
كَانَ وَهْبَتُهُ لَهُ فَلَهُ نِصْفُ بَدَلِهِ فَإِنْ عَادَ تَعَلَّقَ بِالْعَيْنِ  
وَلَوْ وَهَبَتْهُ النِّصْفُ فَلَهُ نِصْفُ الْبَاقِي وَرُبْعُ بَدَلِ كُلِّ

وَلَوْ كَانَ دَيْنًا فَأَبْرَأْتَهُ لَمْ يَرْجِعْ وَلَيْسَ لَوَلِيٍّ عَفْوٌ عَنْ مَهْرٍ  
 فَضْلُهُ لِرَوْجَةِ لَمْ يَجِبْ لَهَا بَصْفُ مَهْرٍ فَقَطْ مُتَعَةٌ يَفْرَقُ  
 لَا بِسَبَبِهَا أَوْ بِسَبَبِهَا أَوْ مِلْكِهِ أَوْ مَوْتِ وَرَسُولٍ أَنْ لَا تَقْصُ  
 عَنْ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فَإِنْ تَنَازَمَا قَدَرَهَا قَاضٍ بِحَالِهَا \*  
 فَضْلُهُ اخْتَلَفَ أَوْ وَارِثًا هَا أَوْ وَارِثُ أَحَدِهَا وَالْآخِرُ  
 فِي قَدَرِ مَسْمُومٍ أَوْ صِفَتِهِ أَوْ تَسْمِيَةِ تَخَالُفًا كَرَوْجٍ ادَّعَى مَهْرٍ  
 مِثْلٍ وَوَلِيٍّ صَغِيرَةٍ أَوْ مَجْنُونَةٍ زِيَادَةً ثُمَّ يَفْسَخُ الْمُسَمَّى وَبِحَبَابِ  
 مَهْرٍ مِثْلٍ وَلَوْ ادَّعَتْ نِكَاحًا وَمَهْرٍ مِثْلٍ فَأَقْرَبُ النِّكَاحِ فَقَطْ  
 كَلَفَ بَيَانًا فَإِنْ ذَكَرَ قَدَرًا وَزَادَتْ تَخَالُفًا أَوْ أَصَرَ حَلْفًا  
 وَقَضَى لَهَا وَلَوْ أَثَبَّتَ أَنَّهُ نَكَحَهَا أَمْسَ بِأَلْفٍ وَالْيَوْمَ بِأَلْفٍ  
 لَزِمَاةٌ فَإِنْ قَالَ لَمْ أَطَأْ صَدِيقٌ بَيْنَهُ وَتَشَطَّرَ أَوْ كَانَ الثَّانِي  
 نِكَاحًا يَدُ الْمُرْصِدِ فَضْلُهُ أَلُولِيَّةُ سَنَةٍ وَالْأَحَابَةُ  
 لِعَرِّيسٍ فَرَضَ عَنْهُ وَلِعَازِمِ سَنَةٍ بِشُرُوطِ مِنْهَا اسْتَلَامُ  
 دَاعٍ وَمَدْعُوٍّ وَنَوْمٌ وَأَنْ يَدْعُو مَعَيْنًا وَلِعَرِّيسٍ فِي الْيَوْمِ  
 الْأَوَّلِ وَتُسَنُّ لَهَا فِي الثَّانِي ثُمَّ تَكْرَرُ وَإِنْ لَا يَدْعُوهُ لِيَخْوِ  
 خَوْفٍ وَلَا يُعْذَرُ كَانَ لَا يَدْعُوهُ آخِرًا وَلَا يَكُونُ ثُمَّ مَنْ  
 يَتَأَذَّى بِهِ أَوْ تَقْبَحُ فَمَا لَسَنَتُهُ وَلَا مُنْكَرُ كَفَرِشِ مُحَرَّمَةٌ  
 وَصُورُ حَيَوَانٍ مَرْفُوعَةٌ إِنْ لَمْ يُزَلَّ بِهِ وَحَرَمُ بَصُوِيرِ  
 حَيَوَانٍ وَلَا تَسْقُطُ أَحَابَةُ بَصُورٍ فَإِنْ شَقَّ عَلَى دَاعٍ صَوْمُ  
 نَفْلٍ فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ وَلِضَيْفٍ أَكَلٍ مِمَّا قَدَّمَ لَهُ بِإِلَّا لَفِطٍ  
 إِلَّا أَنْ يَنْتَظِرَ غَائِرُكَ وَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مَا يَعْلَمُ رَهْبَانَهُ بِهِ وَحَلَّ نَدْرُ

مَحْشُورٌ فِي أَمْلَاكِ وَخِيَانٍ وَالتَّقَاطُطُ وَرَكْعَتُهُمَا أَوَّلَى

(كِتَابُ الْقِسْمِ وَالنَّشُورِ)

يَجِبُ قِسْمُ زَوَاجَاتِ بَاتٍ عِنْدَ بَعْضِهِنَّ فَيَلْزِمُهُ لِمَنْ يَتَوَلَّوْهُ  
قَامَرِهِنَّ عَذْرَاكِرِضٍ وَحَيْضٍ لَانَشُورُ وَلَهُ اِعْرَاضُ عَنْهُنَّ وَسَنْ  
أَنْ لَا يُعْطَاهُنَّ كَوَاحِدَةٍ وَالْأَوَّلَى أَنْ يَدُورَ عَلَيْهِنَّ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ  
يَدْعُوهُنَّ لِمَسْكِنٍ إِحْدَاهُنَّ وَلَا يَجْمَعُهُنَّ بِمَسْكِنٍ إِلَّا بِرِضَاهُنَّ  
وَلَا يَدْعُوهُنَّ لِمَسْكِنٍ وَيَمْنَعُ لِبَعْضِ الْآيَةِ أَوْ بِقِرْعَةٍ أَوْ  
عَرَضٍ وَالْأَصْلُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ تَبَعٌ وَلِمَنْ عَمَلُهُ كَيْدًا النَّهَارُ  
وَلَيْسَ فِي وَقْتِ نَزْوَلِهِ وَلَهُ دُخُولٌ فِي أَصْلٍ عَلَى آخِرِهِ لِيُصْرَفَ  
كَرِضُهَا الْخَوْفُ وَفِي غَيْرَةِ كَحَاجَةٍ كَوْضِعَ مَسَاجٍ وَلَهُ مَتَاعٌ  
بِفَرْطٍ وَطَرَفٍ فِيهِ وَلَا يُطِيلُ مَكَّةً فَإِنْ أَطَالَهُ قَضَى كَدُخُولِهِ  
بِلَا سَبَبٍ وَلَا تَجِبُ تَسْوِيَةٌ فِي إِقَامَةٍ فِي غَيْرِ أَصْلٍ وَأَقْلَى  
قِسْمٍ وَأَفْضَلُهُ لَيْلَةٌ وَلَا يُجَاوِزُ ثَلَاثًا وَلَيَقْرَعَ لِلْأَسَدِاءِ  
وَلَيْسَ لَكِنْ لِحُرَّةٍ مِثْلًا غَيْرَهَا وَكَيْدِيَّةٍ بِكَرِضٍ وَتَبَعٍ  
ثَلَاثٌ وَلَا بِلَا قَضَاءٍ وَسَنْ خَيْرُ الثَّيْبِ بَيْنَ ثَلَاثٍ  
بِلَا قَضَاءٍ وَسَبْعٌ بِهِ وَلَا قِسْمٌ لِمَنْ سَافَرَتْ لَا مَعَهُ بِلَا إِذْنٍ  
أَوْ بِهِ لَا لِعَرَضِهِ وَمَنْ سَافَرَ لِقَلَّةٍ لَا يَضَعُ بَعْضُهُنَّ وَلَا  
يُخَلِّفُهُنَّ أَوْ لِعَيْرِهَا مَبَاحًا حَلَّ ذَلِكَ بِقِرْعَةٍ فِي الْأَوَّلَى قَضَى  
مُدَّةَ الْإِقَامَةِ إِنْ سَاكَنَ مَصْحُوبَتَهُ وَمَنْ وَهَبَتْ حَقَّهَا  
فَلِلزَّوْجِ رَدٌّ فَإِنْ رَضِيَ وَوَهَبَتْ لِبَعْثَةِ بَاتٍ عِنْدَهَا  
لَيْلَتَهُمَا أَوْ لَهَا أَوْ أَشَقَطَتْهُ سَوَى أَوَّلِهِ فَلَهُ تَخْصِيصُ

\*(فصل) ظهر امرأة نسوزها وعظاؤها في موضع  
وضرب ان افاد فلو منعها حقا كقتل الزمة قاض وفاء  
او اذا هابلا بسبب نهالا ثم عذرة او ادعى كل تعدي صاحبه  
منع الظالم بخير ثقة فان اشتد شقاق بعث لكل حكما  
برضاها وسن من اهلها وهما وكيلان لهما فيوكل حكمه بطلاق  
او خلع وتوكل الحكماء ببدل وقبول

(كتاب الخلع)

هو فرق بين زوجين بغير وجه واركانه ملزم ويضع  
وصيغة وزوج وشروط فيه صحة طلاق فيصح من عند  
ومحجور بسفه ويدفع عوض لما لك امرها وفي الملزم  
الطلاق تصرف مالي فلو اختلعت امة بطلاق سيده  
بعين بانتهى مهر مثل في ذمتها او يد من فيه تبين او اذنت  
فان اطلقه وجب مهر مثل في محو كسها وان قدر دنا  
تعلق بذلك او عين عتاله تعينت او محجورة بسفه طلق  
رجعيا او مريضة مرض موت صح وحسب من الثلث  
زاد على مهر مثل وفي البضع ملك زوج له فيصح في رجعية  
وفي العوض صحة صداقة فلو خالعا بفساد يقصد بانتهى  
مهر مثل او لا يقصد فرجعي ولهما توكل فلو قدر توكله  
مالا فنقص او تطلق او اطلق فنقص عن مهر مثل بانتهى  
به او قدرت مالا فزاد عليه واصاف الخلع لها بانتهى  
مثل عليها او له لزمه مستأه او اطلق فكذا او رجع بما ستمت

وَصَحَّ تَوَكُّلُ كَافِرٍ وَامْرَأَةٍ وَعَبْدٍ وَمِنْ رُوحٍ تَوَكُّلٌ مَحْجُورٌ نَفْسُهُ  
وَلَا تَوَكُّلٌ بِقَبْضٍ وَلَوْ وَكَلَّ وَاحِدًا تَوَكُّلٌ طَرَفًا فَقَطْ وَفِي  
الصِّغَةِ مَا فِي الْبَيْعِ وَلَا يَضُرُّ خُلُلٌ كَلَامٌ يَسِيرٌ وَصَرِيحٌ خُلِعَ  
وَكَيْائَتُهُ صَرِيحٌ طَلَاقٌ وَكَيْائَتُهُ وَمِنْهَا فُسْخٌ وَبَيْعٌ وَمِنْ صَرِيحِهِ  
مُسْتَقٌ مَفَادُهُ وَخُلِعَ فَلَوْ جَرَى بِالْأَعْيُوضِ بَيْنَهُ الْتِمَاسُ  
فَقَوْلُ فَهَرُمَيْلٍ وَإِذَا نَدَى أُنْعَا وَضِعَ كَطَلَّقْتُكَ بِأَلْفٍ  
فَعَا وَضِعَ كَشُوبٍ تَعْلِيْقٌ فَلَهُ رُجُوعٌ قَبْلَ قَبُولِهَا وَلَوْ خَلَفَ  
إِحْبَابٌ وَقَوْلُ كَطَلَّقْتُكَ بِأَلْفٍ فَقِيلَتْ بِالْفَرَسِ أَوْ كَسَمَةِ  
أَوْ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَقِيلَتْ وَاحِدَةً بِثَلَاثَةٍ فَلَوْ أَوْ بِأَلْفٍ فَلَا  
بِهِ أَوْ يَتَعْلَقُ كَتَّى أَعْطَيْتَنِي فَتَعْلِيْقٌ فَلَا رُجُوعَ لَهُ وَلَا  
لِشَرْطِ قَبُولٍ وَكَذَا أَعْطَاءٌ فَوْرًا إِلَّا فِي خَوَانٍ وَإِذَا الْوَهْدَانُ  
بَطَلِ طَلَاقٌ فَأَحَابُ فَعَا وَضِعَ كَشُوبٍ جَعَالَةً فَلَهَا  
رُجُوعٌ قَبْلَهُ وَلَوْ طَلَّتْ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَوَحْدَةً فَثَلَاثَةٌ وَرَاجِعٌ  
إِنْ شَرَطَ رَجْعَةً وَلَوْ قَالَتْ طَلَّقْنِي بِكَذَا فَأَرْتَدَّ الْوَاحِدُ  
فَأَحَابُ إِنْ كَانَ قَبْلَ وَطْءٍ أَوْ أَصْرَحَتْ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّةٌ لَا  
بَاقَ بِالرَّدِّ وَلَا مَالٍ وَلَا طَلَّقَتْ بِهِ فَصَلِّ قَالَ  
طَلَّقْتُكَ بِكَذَا أَوْ عَلَى أَنْ لِي عَلَيْكَ كَذَا فَقِيلَتْ بَاقَ بِهِ  
كَافٍ طَلَّقْتُكَ وَعَلَيْكَ أَوْ لِي عَلَيْكَ كَذَا وَسَقَطَ طَلَّقْتُهَا  
بِهِ أَوْ قَالَ أَرَدْتُ الْأَزْوَاجَ فَصَدَّقْتُهُ وَقِيلَتْ وَإِنْ لَمْ يَقُلْهُ  
فَرَجَعِي وَإِنْ أَوْ مَتَى ضَمَنْتَ لِي أَلْفًا فَإِنَّ طَلَاقَ فَضْمَنْتُهُ  
أَوْ أَكْثَرَ وَلَوْ بَتَرَ أَخٍ فِي مَتَى بَاقَ بِأَلْفٍ كَطَلَّقْتُ نَفْسَكَ

إِنْ ضَمِنْتُ لِي الْفَاءَ فَطَلَّقْتُ وَضَمِنْتُ أَوْ عَلَّقْتُ بِإِعْطَاءِ مَالٍ  
 فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ بَانَتْ فِيمَا بَيْنَهُ كَانَ عَلَقٌ بِحُجُورِ قَبَاضٍ وَهُوَ  
 بِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِعْطَاءِ وَأَخَذَتْ بِيَمِينِهِ مِنْهَا وَلَوْ مَكْرَهًا  
 شَرَطْتُ أَنْ قَضَيْتُ وَيَقَعُ رَجْعِيًّا وَلَوْ عَلَقْتُ بِإِعْطَاءِ عَبْدٍ  
 بِصِفَةِ سَكٍّ أَوْ دُونِهَا فَأَعْطَيْتُهُ لِأَيِّهَا لَمْ تَطْلُقْ أَوْ بَرَأَ طَلَّقْتُ  
 بِهِ فِي الْأَوَّلَى وَبِمَهْرٍ مِثْلٍ فِي الثَّانِيَةِ فَلَوْ أَنَّ مَعْجِيًّا فِي الْأَوَّلَى  
 فَلَهُ رَدُّهُ وَمَهْرٌ مِثْلٌ وَلَوْ طَلَّقْتُ بِالْفِ ثَلَاثًا وَهُوَ أَمَّا  
 بِمِلْكٍ دُونِهَا فَطَلَّقَ مَا يَمْلِكُهُ فَلَهُ الْفَاءُ أَوْ طَلَّقَهُ فَطَلَّقَ بِهِ  
 أَوْ مَطْلَقًا وَقَعَ بِهِ أَوْ يَمَانِيَةً وَقَعَ بِهَا أَوْ طَلَّقَ غَدًا فَطَلَّقَ  
 غَدًا أَوْ قَبْلَهُ بَانَتْ بِمَهْرٍ مِثْلٍ وَلَوْ قَالَ إِنْ دَخَلْتُ فَأَنْتِ  
 طَالِقٌ بِالْفِ فَقِيلَتْ وَدَخَلَتْ طَلَّقَتْ بِهِ وَاسْتَلَاعَ أَجْمَعُونَ  
 كَاخْتِلَاعَهَا وَلَوْ كَلِمَةً أَنْ يَخْلَعَ لَهُ وَلَا خَيْرَ تَوَكُّلٍ لَهَا فَتَحْتَ فَإِنْ لَخَلَ بِمَالِهِ  
 قَدْ أَدَّى أَوْ يَمْلِكُهَا وَصَحَّ بِوَكَاةٍ كَذِبًا أَوْ بَوْلًا لَمْ تَطْلُقْ أَوْ بَشَقًا لَخَلَ بِمَعْصُومَةٍ  
 فَضَلَّ أَدَعَتْ خُلْعًا فَأَنْكَرَ حَلْفَ أَوْ أَدْعَاهُ فَأَنْكَرَ  
 بَانَتْ وَلَا عَوْضَ وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي عَدِّ طَلَاقٍ أَوْ صِفَةٍ عَوْضِهِ  
 أَوْ قَدْرِهِ وَلَا بَيِّنَةَ تَخَالَفَا وَجِبَّ بِفَتْحٍ مَهْرٌ مِثْلٌ وَلَوْ خَالَعَ  
 بِالْفِ وَتَوَيَّا تَوَعَّالِزَمَ

### (كِتَابُ الطَّلَاقِ)

أَرْكَانُ صِفَةٍ وَتَحَلُّ وَوَلَايَةٌ وَقَضْدٌ وَمُطْلَقٌ وَشَرَطٌ فِيهِ  
 تَكْلِيفٌ الْأَسْكِرَانُ وَاجْتِهَارٌ فَلَا يَصِحُّ مِنْ مَكْرَهٍ وَإِنْ لَمْ  
 يُؤَرْوَ شَرَطُ الْإِكْرَاهِ قَدْرَةٌ مَكْرَهٍ عَلَى مَا هَدَّ بِهِ عَاجِلًا

وَلَوْ مَكْرَهًا

أَوْ بِلَا صِفَةٍ طَلَّقَتْ بِعَدِّ أَنْ يَخْلَعَ لَهُ وَلَا خَيْرَ تَوَكُّلٍ لَهَا فَتَحْتَ فَإِنْ لَخَلَ بِمَالِهِ قَدْ أَدَّى أَوْ يَمْلِكُهَا وَصَحَّ بِوَكَاةٍ كَذِبًا أَوْ بَوْلًا لَمْ تَطْلُقْ أَوْ بَشَقًا لَخَلَ بِمَعْصُومَةٍ فَضَلَّ أَدَعَتْ خُلْعًا فَأَنْكَرَ حَلْفَ أَوْ أَدْعَاهُ فَأَنْكَرَ بَانَتْ وَلَا عَوْضَ وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي عَدِّ طَلَاقٍ أَوْ صِفَةٍ عَوْضِهِ أَوْ قَدْرِهِ وَلَا بَيِّنَةَ تَخَالَفَا وَجِبَّ بِفَتْحٍ مَهْرٌ مِثْلٌ وَلَوْ خَالَعَ بِالْفِ وَتَوَيَّا تَوَعَّالِزَمَ



ظاهراً ومخبراً عن فاعله وظنه إن امتنع حقه ومحصل  
 يتوهم نكاحاً ور كضرب شديد فإن ظهر قرينة اختيار كان  
 كراهة على ثلاث أو صريح أو تعديق أو طلاقاً أو طلاقاً مبهمة  
 فحالف وقع وفي الصيغة ما يدل على فراق صريحاً أو كناية  
 فيقع بصريحه بالنية وهو مشتق طلاق وفراق  
 وسرأح وترجمته كطقتك أنت طالق أنت مطلق  
 يا طالق وبكنايته نية مقترنة بأولها كطقتك أنت  
 طلاق أنت مطلقه خلية برية بنية بقاء طلاق الله  
 على حرام اعتدي استبري رجلي الحق باهلك حبلك  
 على غاربك لا أندك سربك أغربي أغربي دعي عيني ودعي  
 شركك مع فلانة وقد طقت وكان طالق أو بائن ونوى  
 طلاقها لا استبري رجلي منك والأصاق كناية طلاق  
 وعكسه وليس الطلاق كناية طهار وعكسه ولو قال  
 أنت على حرام أو حرمتك ونوى طلاقاً أو طهاراً وقع  
 أو نواهما تحمراً ولا فلا تحمروا عليه كفارة بين كالأوقاف  
 لأمته ولو حرمتها مرفقوا كإشارة ناطق بطلاق  
 ونعتة بإشارة آخرس لا في صلاة وشهادة وحش فإن  
 فهمها كل أحد فصرحة وإلا فكناية ومنها كناية فلو كتبت  
 إذا بلغك كافي فأنبت طالق طقت بلوغه أو إذا قرأت  
 كافي فقرأت أو فهمته طقت وكذا إن قرأت عليها وهي  
 أمية وعلم حالها وفي المحل كونه زوجة فتطلق باصافته

كَمَا أَوْجَزَهَا الْمُتَّصِلُ بِهَا كَرُبُّهُ وَيَدٌ وَشَعْرٌ وَظَفَرٌ وَدَمٌ  
 وَفِي الْوَلَايَةِ كَوْنُ الْحَلِّ مِلْكًا لِلطَّلَاقِ فَلَا يَقَعُ وَلَوْ مُعْلَقًا  
 عَلَى أَجْنَبِيَّةٍ كَمَا نَزَلَ فِي رَجْعَتِهِ وَتَعْلِيقُ عَبْدٍ ثَلَاثَةً كَانَ  
 عَقْدًا أَوْ دَخَلَتْ فَأَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَتَقَعُ إِذَا عَقَّقَ أَوْ  
 دَخَلَتْ بَعْدَ عَقْدِهِ وَلَوْ عُلِقَ بِصِفَةٍ فَإِنَّتَ بِمَنْ نَكَّهَا وَوَحْدَةً  
 لَمْ يَقَعْ وَلِحَرْثِ ثَلَاثٍ وَلِغَيْرِهِ شُكَّانَ فَمَنْ طَلَّقَ دُونَ مَالِهِ  
 وَرَأْسِهِ أَوْ جَدَّه وَلَوْ بَعْدَ زَوْجٍ عَادَتْ بِبَقِيَّتِهِ وَيَقَعُ فِي  
 مَرَضٍ مُؤَبَّرٍ وَيَتَوَارَثَانِ فِي عِدَّةٍ رَجْعِيٍّ وَفِي الْقَصْدِ قَصْدُ  
 لَفْظِ طَلَاقٍ بِمَعْنَاهُ فَلَا يَقَعُ مِنْ حَكِي طَلَاقٍ غَيْرِهِ وَلَا  
 مِنْ جَهْلٍ بِمَعْنَاهُ وَإِنْ نَوَاهُ وَلَا مِنْ سَبَقِ لِسَانِهِ بِهِ وَلَا  
 يُصَدَّقُ ظَاهِرًا إِلَّا بِقَرِينَةٍ كَقَوْلِهِ لَبِنِ اسْمُهَا طَالِقٌ  
 يَا طَالِقُ وَلَمْ يَقْصِدْ طَلَاقًا وَلَمِنْ اسْمِهَا طَارِقٌ يَا طَالِقُ  
 وَقَالَ أَرَدْتُ نِدَاءً فَالْتَفَ الْحَرْفُ وَكَوْنُ خَاطِبِهَا بِطَلَاقٍ  
 هَذَا لَا أَوَّلًا عَمَّا أَوْطَنَهَا أَجْنَبِيَّةً وَقَعَ فَضْلُهُ  
 تَقْوِيضُ طَلَاقِهَا الْمُنْجِزَ إِلَيْهَا وَكَوْنُ بَيْكَايَةٍ بِمِلْكٍ فَبَشَرَتْ  
 تَطْلُقُهَا وَلَوْ بَيْكَايَةٍ فَوَرَّأَوْكَهُ رَجُوعٌ قَلِيلُهُ فَإِنْ قَالَ طَلَّقْتُ  
 بِالْكَفِّ فَطَلَّقَتْ بَأَنْتَ بِهِ أَوْ طَلَّقْتُ وَيُؤَيِّدُ عِدَّةً إِذَا فُطِلَتْ  
 وَيُؤَيِّدُهُ أَوْ غَيْرُهُ فَمَا تَوَافَقَ فِيهِ وَالْأَفْوَحُ أَحَدَةٌ أَوْ طَلَّقَ  
 ثَلَاثًا فَوَحَّدَتْ أَوْ عَكْسَهُ فَوَاحِدَةً فَضْلُهُ يُؤَيِّدُهُ  
 عِدَّةً بِصُرْحٍ كَأَنْتَ طَالِقٌ وَاحِدَةً أَوْ كَمَا يَكُنِي كَأَنْتَ  
 وَاحِدَةً وَقَعَ وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَأَنْتَ

قَبْلَ تَمَامِ طَلِيقٍ لَمْ يَنْفَعِ أَوْ بَعْدَهُ فَلَا تَوْفِيقَ لَهُ  
 لَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ وَكَرَّرَ طَالِقًا ثَلَاثًا وَتَحَلَّلَ فَصَلَّ أَوْ لَوْ كَرَّرَ  
 أَوْ أَكَّدَ الْأَوَّلَ بِالثَّلَاثِ فَلَا تَوْفِيقَ لَهُ إِلَّا خَيْرُ مَا قَوَّاهُ  
 أَوْ بِالثَّانِي أَوِ الثَّانِي بِالثَّلَاثِ فَنِثَانٌ وَصَحَّ فِي أَنْتَ طَالِقٌ  
 وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ تَأْكُذُّ ثَانٍ ثَالِثٌ لِأَوَّلِ بَعْدِهِ وَلَوْ قَالَ  
 طَلَّقْتُ قَبْلَ طَلْقَةٍ أَوْ بَعْدَهَا طَلَّقْتُ أَوْ طَلَّقْتُ بَعْدَ طَلْقَةٍ  
 أَوْ قَبْلَهَا طَلَّقْتُ فَنِثَانٌ فِي مَدْخُولِهَا وَفِي غَيْرِهَا طَلْقَةٌ  
 مُطْلَقًا وَلَوْ قَالَ لِرُوحِيهِ إِنْ دَخَلْتُ فَأَنْتَ طَالِقٌ وَطَالِقٌ  
 وَدَخَلْتُ فَنِثَانٌ كَأَنْتَ طَالِقٌ طَلَّقْتُ مَعَ طَلْقَةٍ أَوْ مَعَ طَلْقَةٍ  
 أَوْ فِي طَلْقَةٍ وَارَادَ مَعَ وَالْأَوَّلُ فَاحِدَةٌ وَلَوْ قَالَ طَلَّقْتُ فِي طَلْقَةٍ  
 وَقَصَدَ مَعِيَّةَ فَلَا تَوْفِيقَ لَهُ إِلَّا خَيْرُ مَا عَرَفَهُ فَنِثَانٌ وَالْأَوَّلُ فَاحِدَةٌ  
 أَوْ بَعْضُ طَلْقَةٍ أَوْ نِصْفُ طَلْقَتَيْنِ أَوْ نِصْفُ طَلْقَةٍ فِي نِصْفِ  
 طَلْقَةٍ أَوْ نِصْفُ ثَلَاثِ طَلْقَةٍ أَوْ نِصْفُ طَلْقَةٍ وَلَمْ يَرُدَّ كُلُّ  
 بَعْضٍ مِنْ طَلْقَةٍ فَطَلْقَةٌ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَنْصَافُ طَلْقَةٍ أَوْ نِصْفُ  
 طَلْقَةٍ وَثَلَاثُ طَلْقَةٍ فَنِثَانٌ أَوْ لَارْبَعٌ أَوْ قَعْتُ عَلَيْكَ أَوْ  
 بَيْنَكَ طَلْقَةٌ أَوْ طَلْقَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا وَقَعْتُ عَلَى طَلْقَةٍ  
 طَلْقَةٌ فَإِنْ قَصَدَ تَوَزِيعَ كُلِّ طَلْقَةٍ عَلَيْهِنَ وَقَعْتُ فِي نِثَانٍ  
 نِثَانٌ وَثَلَاثُ وَارْبَعٌ ثَلَاثُ فَإِنْ قَصَدَ بَعْضَهُنَّ دَيْنٌ  
 فَصَلَّ بِصَحِّهِ اسْتِثْنَاءُ بِشْرُطِهِ السَّابِقِ فَلَوْ قَالَ  
 أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا نِثَانٌ وَوَاحِدَةٌ فَوَاحِدَةٌ أَوْ ثَلَاثُ  
 وَوَاحِدَةٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ فَلَا تَوْفِيقَ لَهُ ثَلَاثًا إِلَّا نِثَانٌ

أَوْ أَحَدًا أَوْ ثَلَاثًا أَوْ ثَلَاثًا أَوْ ثَلَاثِينَ أَوْ خَمْسًا أَوْ ثَلَاثًا  
 فَتَنَانٍ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ ثَلَاثًا أَوْ ثَلَاثًا أَوْ ثَلَاثًا أَوْ ثَلَاثًا  
 طَلَاقُ بَيِّنَاتٍ شَاءَ اللَّهُ أَوْ إِنْ لَمْ يَشَأِ اللَّهُ أَوْ إِنْ لَمْ يَشَأِ اللَّهُ  
 وَقَصْدُ تَعْلِيْقِهِ مَنَعَ انْعِقَادَهُ لِكُلِّ عَقْدٍ وَحَلٍّ وَلَوْ قَالَ  
 يَا طَالِقُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَعَ فَصْلُهُ شَكٌّ فِي طَلَاقِهِ  
 أَوْ فِي عَدِّهِ قَالَ أَقْلٌ وَلَوْ عَلِقَ اثْنَانِ بِنَقِيضَيْنِ وَجْهَلٍ فَلَا  
 أَوْ وَاحِدَهُمَا لَزَوْجَتِهِ طَلَّقَتْ أَحَدَهُمَا وَكَرَّمَهُ بَحْثُ  
 وَبَيَانُ أَوْ لَزَوْجَتِهِ وَعَبْدُهُ مَنَعَ مِنْهُمَا إِلَى بَيَانٍ فَإِنْ مَاتَ  
 لَمْ يُقْبَلْ بَيَانُ وَارِثِهِ إِنْ أَتَاهُمْ بِلَيْفٍ قَرَعٍ فَإِنْ قَرَعِ عَمَقُ  
 أَوْ قَرَعَتْ بَقِيَّةُ الْأَشْكَالِ وَلَوْ طَلَّقَ أَحَدُ زَوْجَتَيْهِ بَعْضَهُمَا  
 وَجْهَلَهُمَا وَقَفَّ حَتَّى يَعْلَمَ وَلَا يُطَالَبُ بَيَانُ إِنْ صَدَقَتْ  
 فِي جَهْلِهِ وَلَوْ قَالَ لَزَوْجَتِهِ وَأَجْنِبَتُهُ أَحَدًا كَمَا طَالِقٌ وَقَصْدُ  
 الْأَجْنِبَتَةِ قَبْلَ بَيْعَتِهِ لِأَنَّ قَالَ زَيْنُ طَالِقٌ وَقَصْدُ  
 أَجْنِبَتَةِ أَوْ لَزَوْجَتِهِ أَحَدًا كَمَا طَالِقٌ وَقَعَ وَوَجِبَ فَوْرًا  
 فِي بَيَانٍ تَعْيِينُهَا إِنْ أَتَاهُمْ وَبَيَانُهَا إِنْ عَنَ وَاعْتَدَاهَا وَمَوْتُهَا  
 إِلَى تَعْيِينِ أَوْ بَيَانِ وَالْوُطْءُ كَيْسَ تَعْيِينًا وَلَا بَيَانًا وَلَوْ قَالَ  
 فِي بَيَانٍ أَرَدْتُ هَذِهِ فَيَسَّرَ أَوْ هَذِهِ وَهَذِهِ أَوْ هَذِهِ  
 سَلَّ هَذِهِ طَلَقًا ظَاهِرًا وَلَوْ مَاتَ أَوْ أَحَدَهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ  
 بَقِيَتْ مُطَالَبَتُهُ لِبَيَانِ الْأَرْتِ وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ بَيَانٍ  
 وَارِثُهُ لَا تَعْيِينُهُ فَصْلُهُ طَلَاقُ مَوْطُوَّةٍ يُعْقَدُ  
 بِأَقْرَأِ سِتْرٍ إِنْ أَبَدَتْهَا عَقِبَهُ وَلَمْ يُطَالَفْ فِي طَهْرِ

طَلَّقَ فِيهِ أَوْ عَلَّقَ بِمُحْوِي بَعْضِهِ وَلَا فِي مَخْرُجٍ قَبْلَهُ وَلَا فِي  
 مَخْرُجٍ طَلَّقَ مَعَ آخِرِهِ أَوْ عَلَّقَ بِهِ وَلَا فِدْعَى وَلَا وَغَيْرَهَا  
 وَخَلَعَ زَوْجَةً فِي بَدْعَةٍ يَعْوِضُ مِنْهَا لِأَوَّلٍ وَالْبَدْعَى حَرَامٌ  
 وَسَنَ لِفَاعِلِهِ رَجْعَةٌ وَلَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ لِسَنَةٍ أَوْ طَلَقَهُ خَسَنٌ  
 أَوْ أَحْسَنَ طَلَاقٍ أَوْ أَجْلَهُ أَوْ أَنْتَ طَالِقٌ لِبَدْعَةٍ أَوْ طَلَقَهُ  
 قَبِيحَةً أَوْ أَقْبَحَ طَلَاقٍ أَوْ أَفْحَشَهُ وَهِيَ فِي سَنَةٍ أَوْ بَدْعَةٍ طَلَقَ  
 وَلَا فِیَا الصِّفَةِ أَوْ طَلَقَهُ سَنَةً بَدْعِيَّةً أَوْ خَسَنَةً قَبِيحَةً  
 وَقَعَ حَالًا وَجَازَ جَمْعُ الطَّلَاقِ وَلَوْ قَالَ ثَلَاثًا أَوْ ثَلَاثَ سَنَةٍ  
 وَفَسَّرَهَا بِتَفْرِيعِهَا عَلَى أَقْوَابٍ قَبْلَ مَنْ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَ الْجَمْعِ  
 وَدَيْنٌ غَيْرُهُ وَمَنْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ وَقَالَ أَرَدْتُ أَنْ دَخَلْتُ  
 أَوْ أَنْ شَاءَ زَيْدٌ وَمَنْ قَالَ نِسَائِي طَوَالِقُ أَوْ كُلُّ امْرَأَةٍ لِي  
 طَالِقٌ وَقَالَ أَرَدْتُ بَعْضَهُنَّ وَمَعَ فُرْيَةٍ كَانَ خَاصِمَتُهُ  
 فَقَالَتْ تَزَوَّجْتُ فَقَالَ ذَلِكَ يَقْسِلُ فَصَلَّ قَالَ  
 أَنْتَ طَالِقٌ فِي شَهْرِكَ أَوْ عَرَّتِيهِ أَوْ أَوَّلِهِ وَقَعَ بِأَوَّلِ جُزْءٍ  
 مِنْهُ أَوْ نَهَارِهِ أَوْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ فَبَفَرَ أَوَّلَهُ أَوْ آخِرَهُ فَبَاخِرَ  
 جُزْءٍ مِنْهُ وَلَوْ قَالَ ثَلَاثًا إِذَا مَضَى يَوْمٌ فَبَغْرُوبِ شَمْسِ غَدِهِ  
 أَوْ نَهَارًا فَبِمِثْلِ وَقْتِهِ مِنْ غَدِهِ أَوْ الْيَوْمِ وَقَالَ نَهَارًا فَبَغْرُوبِ  
 شَمْسِهِ أَوْ لَيْلًا لَغَا كَثِيرٌ وَسَنَةٍ أَوْ أَنْتَ طَالِقٌ أَمْسٍ وَقَعَ  
 حَالًا فَإِنْ قَصِدَ طَلَاقًا فِي نِكَاحٍ آخَرَ وَعَرَفَ أَوَّانَهُ طَلَّقَ  
 أَمْسٍ وَهِيَ الْآنَ مَعْتَدَةٌ حَلْفٌ وَلِلتَّغْلِيْقِ أَهْوَآتُ كَمَنْ  
 وَأَنْ وَادِ أَوْ مَتَى وَمَتَى مَا كَلَّمَ أَوَّانِي وَلَا يَقْتَضِيْنَ قَوْرًا فِي

مُشْتَبِ يَلَا عَوْضٍ وَتَعْلِيْقٍ بِمَشِيئَتِهَا وَلَا تَكَرَّارًا إِلَّا كَمَا قُلْنَا قَالَ  
 إِذَا طَلَّقْتَكَ فَإِنِّي طَالِقٌ فَخَرَّ أَوْ عَلِقَ بِصِيفَةٍ فَوُجِدَتْ  
 فَطَلَّقَتَانِ فِي مَوْطُوءَةٍ أَوْ كَمَا وَقَعَ طَلَا فِي فِتْلَةٍ  
 فِيهَا وَطَلَّقَةً فِي غَيْرِهَا أَوْ إِن طَلَّقَتْ وَاحِدَةً فَعِدَّةُ حُرٍّ  
 وَإِن تَتَيْنِ فَعِدَّةَانِ وَإِن ثَلَاثًا فِتْلَةٌ وَإِن أَرْبَعًا فَارْبَعَةٌ  
 فَطَلَّقَ أَرْبَعًا عَشْرَ عَشْرَةٍ وَلَوْ عَلِقَ بِكُلِّ خُمْسَةِ عَشْرٍ يُقْضَى  
 قَوْلًا فِي مَنْفَى إِلَّا أَنْ قُلُوا قَالَ إِنْ لَمْ تَدْخُلْ لَمْ يَقْعِ إِلَّا بِالْأَسْرِ  
 أَوْ إِن دَخَلْتَ أَوْ إِن لَمْ تَدْخُلْ بِالْفَيْحِ وَقَعَ حَالًا إِنْ عُرِفَ  
 سَخْوُ أَوَّلِ تَعْلِيْقٍ فَصَلِّ عَلَيْهِ عَاقِبُ جَحْلٍ فَإِنْ ظَهَرَ أَوْ  
 وَلَدَتْهُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ التَّعْلِيْقِ أَوْ لِأَرْبَعِ سِنِينَ فَاقْلَمْ  
 وَلَمْ يُوطَأْ وَطَأَ بِمَكْنٍ كَوْنُ الْحُجْلِ مِنْهُ بَيِّنٌ وَقَوْعُهُ وَإِلَّا فَلَا  
 وَقُلُوا قَالَ إِنْ كُنْتَ حَامِلًا بِدَكْرٍ فَطَلَّقَةً وَبِأُنْثَى فَطَلَّقَتَيْنِ  
 فَوَلَدَتْهُمَا فِتْلَةٌ أَوْ إِن كَانَ حَمْلُكَ ذَكَرًا فَطَلَّقَةً إِلَى آخِرِهِ  
 فَلَعُوا أَوْ إِن وَلَدَتْ فَوَلَدَتْ أَثْنَيْنِ مَرَّتًا طَلَّقَتْ بِالْأَوَّلِ  
 وَأَنْقَضَتْ عِدَّتَهَا بِالثَّانِي أَوْ كَلِمًا وَلَدَتْ فَوَلَدَتْ ثَلَاثَةَ  
 مَرَّتٍ وَقَعَ بِالْأَوَّلَيْنِ طَلَّقَتَانِ وَأَنْقَضَتْ عِدَّتَهَا بِالثَّالِثِ أَوْ  
 لِأَرْبَعِ كَلِمًا وَلَدَتْ وَاحِدَةً فَصَوَّغَهَا طَوَالِقَ فَوَلَدَتْ مَعًا  
 طَلَّقْنَ جَمِيعًا ثَلَاثًا ثَلَاثًا أَوْ مَرَّتًا طَلَّقَتْ الرَّابِعَةَ ثَلَاثًا  
 كَالْأُولَى إِنْ بَقِيَ عِدَّتُهَا أَوِ الثَّانِيَةَ طَلَّقَةً وَالثَّالِثَةَ طَلَّقَتَيْنِ  
 وَأَنْقَضَتْ عِدَّتَهُمَا بِلَوْلَا دَيْتُهُمَا أَوْ ثِنْتَيْنِ مَعَ ثِنْتَيْنِ  
 مَعَ وَعِدَّةِ الْأُولَيْنِ بِأَقْبَةِ طَلَّقَتَا ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَالْآخَرِيَّانِ

طَلَّقْتَنِي أَوْ إِنْ حَضَبْتَ طَلَّقْتُ بِأَوَّلِ حَيْضٍ مُقْبِلٍ أَوْ سَيِّئَةٍ  
 فَبِمَا فِيهَا مُقْبِلَةٌ وَحَلَفْتَ عَلَى حَيْضِهَا الْمَعْلُوقِ بِهِ طَلَّاقًا لَا عَلَى  
 وَلَا دَمِهَا أَوْ إِنْ حَضَبْتَ فَإِنَّهَا طَالِقَانِ فَإِذَا عَنَاهُ وَكَذَّبَهُمَا  
 حَلَفَ أَوْ وَاحِدَةً طَلَّقْتُ أَوْ إِنْ أَوْ مَتَى طَلَّقْتُكَ أَوْ ظَاهِرٌ  
 مِنْكَ أَوْ أَلَيْتُ أَوْ لَا عَيْتُ أَوْ فَسَيْتُ فَإِنَّهُ طَالِقٌ قَبْلَهُ نَالًا  
 ثُمَّ وَحْدَ الْمَعْلُوقِ بِهِ وَقَعَ الْمَجْزُؤَانِ وَطَيْتُكَ مَبَاحًا فَإِنَّ  
 طَالِقَ قَبْلَهُ ثُمَّ وَطَيْتُ لَمْ يَقَعْ أَوْ عُلِقَ بِمَشِيئَتِهَا خَطَابًا أَسْطَرِطَتْ  
 فَوْرًا فِي غَيْرِ نَحْوِ مَتَى وَيَقَعُ بِقَوْلِ الْمَعْلُوقِ بِمَشِيئَتِهِ شَيْئٌ غَيْرُ  
 صَبِيحٍ وَنَحْوُونِ وَلَوْ كَارَهَا وَلَا رُجُوعَ لِعَلَّاقٍ وَلَوْ قَالَ أَنْتَ  
 طَالِقٌ نَالًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ طَلَّقَهُ فَيَشَاءُ هَالِمٌ تَطْلُقُ  
 كَمَا لَوْ عَلَّقَهُ بِفَعْلِهِ أَوْ بِفَعْلٍ مِنْ بِيَالِي تَعْلِيْقِهِ وَقَصْدُ الْعَلَّاقِ  
 بِهِ فَعَعْلٌ نَاسِيًا أَوْ مَكْرَهَا أَوْ جَاهِلًا فَصَلِّ قَالَ أَنْتَ  
 طَالِقٌ وَأَشَارَ بِأَصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ لَمْ يَقَعْ عَدَدُ الْأَمْعِ بَيْنَهُ  
 أَوْ هَكَذَا فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ الْمَقْبُوضَتَيْنِ حَلَفَ وَلَوْ عُلِقَ عَبْدٌ  
 طَلَّقْتَهُ بِصِفَةٍ سَيِّئَةٍ خَرَيْتَهُ بِهَا فَعَقِقَ بِهَا لَمْ يَحْشُرْ وَلَوْ  
 نَادَى زَوْجَهُ فَأَحْبَبَتْهُ أُخْرَى فَقَالَ أَنْتَ طَالِقٌ وَظَنُّهَا  
 الْمُنَادَاةُ طَلَّقْتُ لَا الْمُنَادَاةُ وَلَوْ عُلِقَ بِغَيْرِ كَلَامٍ بِأَكْلِ رُمَانَةٍ  
 وَبِيَضْفٍ فَأَكَلَتْ رُمَانَةً فَطَلَّقَانِ وَالْحَلْفُ مَا تَعْلَقَ بِهِ  
 حَتَّى أَوْ مَنَعَ أَوْ تَحْقِيقُ خَيْرٌ فَإِذَا قَالَ إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَّاقٍ  
 فَإِنَّهُ طَالِقٌ ثُمَّ قَالَ إِنْ لَمْ يَحْشُرْ حِيٍّ أَوْ إِنْ خَرَجَتْ أَوْ إِنْ لَمْ  
 يَكُنِ الْأَمْرُ كَمَا قُلْتُ فَإِنَّهُ طَالِقٌ وَقَعَ الْمَعْلُوقُ بِالْحَلْفِ لَأَنْ

قَالَ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ جَاءَ الْكَافِرُ وَبَقِيَ الْآخِرُ بِصِفَتِهِ  
 وَلَوْ قِيلَ لَهُ اسْتَحْيَا أَوْ طَلَعَتْهَا فَقَالَ تَعْمُ فَأَرَى فَإِنْ قَالَ  
 أَرَدْتُ مَا ضَيَّا وَرَاجَعْتُ حَلَفَ أَوْ قِيلَ ذَلِكَ الْتَمَسَا لِلْأَنْسَاءِ  
 فَقَالَ تَعْمُ فَضَرَّحُ فَضَلُّ عُلُقٍ بِأَكْلِ رُمَانَةٍ أَوْ رَغِيفٍ  
 فَبَقِيَ حَبَّةٌ أَوْ لَبَانَةٌ أَوْ بَيْلَعُهَا ثَمَرَةٌ بِفِيهَا وَبَرْمِيهَا شَمٌّ  
 بِأَمْسَا هَا فَادْرَتْ بِأَكْلِ بَعْضٍ أَوْ رَمِيهِ أَوْ بَعْدَ مَرْمِيهِ  
 نَوَاهُ عَنْ نَوَاهَا فَفَرَّقَتْهُ أَوْ صَدَّقَهَا شَهْمَةً سَرَقَتْ فَقَالَتْ سَرَقَتْ  
 مَا سَرَقْتُ أَوْ أَخْبَارَهَا بَعْدَ دَحَبٍ فَذَكَرَتْ مَا لَا تَنْقُصُ  
 عَنْهُ شَمٌّ وَاحِدًا وَاحِدًا إِلَى مَا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ أَوْ أَخْبَارَ كُلِّ  
 مِنْ ثَلَاثٍ بَعْدَ دَرَكَاتِ الْفَرَائِضِ فَقَالَ وَاحِدَةٌ سَمِعَ  
 عَشْرَةٌ وَأُخْرَى خَمْسَ عَشْرَةَ وَثَلَاثَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ وَلَمْ يَقْعِدْ  
 بَعِيْنًا فِي الْأَرْبَعِ لَمْ يَقْعِدْ أَوْ يَخْرُجَانِ وَقَعَ بِمُضَى لِحْظَةٍ  
 أَوْ بِرُؤْيَا زَيْدٍ أَوْ لَمْسِهِ أَوْ قَدْ فِيهِ تَسَاوُلُهُ حَيًّا وَمَيِّتًا  
 لَا يَضُرُّهُ وَلَوْ خَاطَبَتْهُ بِكَرْوَةٍ كَمَا سَفِيهِ يَأْخُشُّ فَقَالَ  
 إِنْ كُنْتُ كَذَّافًا لَوْ طَالِقٌ فَإِنْ قَصِدَ مَكَانَهَا وَقَعَ وَالْأَلَا  
 فَتَعْلِيْقُ وَالسَّفِيهِ مَنْ يَرْمِي فِي إِطْلَاقِ التَّصَرُّفِ وَالْخَيْسِرُ  
 مَنْ بَاعَ دِينَهُ بِدُنْيَاةٍ وَلَيْسَ بِهِ أَنْزَلُ مِنْ تَبَعَاتِي غَيْرَ لَا يُقْبَلُ بِهِ  
 مَجْلًا وَالْبَحِيلُ مَنْ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ أَوْ لَا يُقْرِئُ صَنِيفًا  
 (كِتَابُ الرَّجْعَةِ)

أَوْ كَانَتْهَا صِغَةً وَتَحَلَّى وَمُرْتَجِعٌ وَشَرَطَ فِيهِ أَهْلِيَّةٌ نِكَاحٌ  
 بِنَفْسِهِ فَلَوْ لَحِقَ مِنْ جَنْ رَجْعَةٍ حَيْثُ زَوْجُهُ وَفِي الصِّغَةِ



لَفْظُ يَسْهَرُ بِالْمُرَادِ صَرِيحٌ وَهُوَ رَدُّكَ إِلَى وَرَجْعَتِكَ  
 وَارْجَعَتِكَ وَارْجَعْتِكَ وَأَمْسَكَكَ أَوْ كَأَيِّ كَثْرَةِ وَجْهِكَ  
 وَنَحْوِكَ وَتَحْذَرُ وَعْدَهُ تَوَقُّتٌ وَسُنْ أَشْهَادٌ وَفِي الْحَجَلِ كَوْنُهُ  
 زَوْجَةً مَوْطُوءَةً مُعْتَنَةً قَابِلَةً لِحُلِّ مَطْلَقَةٍ مَحَانًا لِمُسَوِّفٍ  
 عَدَدُ طَلَاقٍ وَأَخْلَفْتُ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بَعْدَ أَشْهُرٍ أَنْ أَتَمَّزَ  
 وَتُمْكِنُ بَوَاضِعُ لَيْلَةٍ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَلِخَطَّتَيْنِ مِنْ أَمَّاكَ لِحْتَمَائِهَا  
 وَلِصُورِهَا ثَلَاثَةٌ وَعِشْرِينَ وَلِخَطَّتَيْنِ وَلِضَعَةِ ثَلَاثَيْنِ وَلِخَطَّتَيْنِ  
 وَبِأَوَّلِ لَحْزَةٍ طَلَّقْتُ ظَهْرَ سِتِّينَ يَوْمًا ثَلَاثِينَ وَثَلَاثِينَ وَلِخَطَّتَيْنِ  
 وَفِي خِيَصٍ بِسِتَّةِ وَأَرْبَعِينَ وَخَطَّةٍ وَلِغَيْرِ خَرَّةٍ طَلَّقْتُ  
 فِي ظَهْرِ سِتِّينَ بِخِيَصٍ بِسِتَّةِ عَشَرَ وَخَطَّتَيْنِ وَفِي خِيَصٍ  
 بِأَحَدٍ وَثَلَاثِينَ وَخَطَّةٍ وَلَوْ وَطِئَ رَجْعَتَهُ وَأَسْتَأْنِفَ  
 عِدَّةَ بِلَا حُلٍّ رَاجِعٍ فَمَا كَانَ بَعْدَ وَحَرَمَ مَتَعَ بِهَا وَعَزَّزَ مَعْقِدَ  
 تَحْرِيرِهِ وَعَلَيْهِ بَوَاطِنُ مَهْرٍ مِثْلُ وَصَحِّ ظَهْرٍ وَأَيُّلَاءٍ وَلَعَانَ  
 وَلَوْ أَدْعَى رَجْعَةً وَالْعِدَّةَ بَاقِيَةً حَلَفَ أَوْ مَنَقُضَتِ وَلَمْ  
 تَنْكُحْ فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى وَقْتٍ الْإِنْقِضَاءِ حَلَفَتْ أَوْ وَقْتُ  
 الرِّجْعَةِ حَلَفَ وَالْأَخْلَفَ مَنْ سَبَقَ بِالِدَّعْوَى فَإِنْ أَدْعَا  
 مَعَ اخْلَفَتْ كَالْوُطْلُقِ وَقَالَ وَطِئْتُ فَلِي رَجْعَةٌ وَأَنْكَرْتُ  
 وَهُوَ مَقْرُطٌ بِمَهْرٍ فَإِنْ قُبِضَتْ فَلَا رُجُوعَ لَهُ وَالْأَفْلَ  
 تَطَالِبُهُ إِلَّا بِنَصْفٍ وَمَتَّى أَنْكَرْتُهَا ثُمَّ اعْتَرَفَتْ قِيلَ  
 (كِتَابُ الْإِيْلَاءِ)  
 أَرْكَانُهُ مَحْلُوفٌ بِهِ وَعَلَيْهِ وَمُدَّةٌ وَصِيغَةٌ وَزَوْجَانِ

وَشُرْطُ فِيهِمَا تَصَوُّرُ وَطْءٍ وَصِحَّةُ طَلَاقٍ وَفِي الْمَخْلُوفِ بِيَدِهِ  
 كَوْنُ اسْمَا أَوْ صِفَةٍ لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ التَّزَامُ مَا بَيْنَ مَسْذُورٍ أَوْ تَعْلِيْقٍ  
 طَلَاقٍ أَوْ عَيْقٍ وَلَمْ يَخْلُ الْبَيْنُ الْأَبْعَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَفِي  
 الْمَخْلُوفِ عَلَيْهِ تَرْكُ وَطْءٍ شَرْعِيٍّ وَفِي الْمُدَّةِ زِيَادَةٌ عَلَى أَرْبَعَةِ  
 أَشْهُرٍ بَيْنَ وَفِي الضَّعِيفَةِ لَفْظُ كُشْمِيرِيهِ صَرِيحٌ كَتَبْتِيبَةً  
 بَفَرْجٍ وَوَطْءٍ وَجَمَاعٍ أَوْ كِتَابَةً ثَلَاثَةَ سَنَةٍ وَمَسْأَلَةٌ وَكَوْنُ  
 قَالِ إِنْ وَطِئْتُكَ فَقَبَّلِي سَحَرٌ قَالِ مِلْكُهُ عَنْهُ زَالَ الْإِبِلَاءُ  
 أَوْ حُرْمَتُهُ ظَاهِرَةٌ وَكَانَ ظَاهِرَ فَمَوْلٍ وَالْأَحْكَمُ بِمَا ظَاهِرًا  
 أَوْ عَنْ ظَاهِرِي إِنْ ظَاهِرَتْ فَمَوْلٍ إِنْ ظَاهِرًا أَوْ فَضَرْتُكَ  
 طَالِقٌ فَمَوْلٍ فَإِنْ وَطِئْتَ طَلَقْتَ وَزَالَ الْإِبِلَاءُ أَوْ لَا زَيْجٌ  
 وَاللَّهُ لَا أَطْلَأُ كَنْ فَمَوْلٍ مِنَ الرَّابِعَةِ إِنْ وَطِئْتَ ثَلَاثًا فَلَوْ  
 مَاتَ بَعْضُهُنَّ قَبْلَ وَطْءٍ زَالَ الْإِبِلَاءُ أَوْ لَا أَطْلَأُ كَلَّا  
 مِنْ كَنْ فَمَوْلٍ مِنْ كُلِّ أَوَّلٍ أَطْلَأُ سَنَةً أَلَا مَرَّةً فَمَوْلٍ  
 إِنْ وَطِئْتَ وَبَقِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْأَرْبَعَةِ فَضَلٌ يُمْهِلُ  
 يَلَا فَاِضْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنَ الْإِبِلَاءِ أَوْ زَوَالَ الرَّدَّةِ وَالْمَانِعِ  
 الْأَيْتِينَ أَوْ رَجْعَةٍ وَيَقْطَعُ الْمُدَّةَ رَدَّةً بَعْدَ دُخُولِ وَمَانِعٍ  
 وَطْءٍ بِهَا حَيْثُ أَوْ شَرْعِيٍّ غَيْرِ تَحْوِصِضٍ بَرَضٍ وَجَنُونٍ  
 وَنَشُوزٍ وَتَلَبُّسٍ بِفَرْضٍ نَحْوِ صَوْمٍ وَتَسْتَأْنِفِ الْمُدَّةَ بِزَوَالِهِ  
 فَإِنْ مَضَتْ وَلَمْ تَطْأُ وَلَا مَانِعٌ بِهَا طَالِبَتُهُ بِفَيْئَةٍ ثُمَّ يَطْلَأُ  
 وَلَوْ تَرَكْتَ حَقَّهَا وَالْفَيْئَةُ تَغْيِيبُ حَشْفَةٍ يُقْبَلُ وَإِنْ  
 كَانَ الْمَانِعُ بِهِ وَهُوَ طَبِيعِيٌّ كَرَضٍ فَبَيْئَةُ لِسَانٍ ثُمَّ يَطْلَأُ

أَوْ شَرَعِي كَأَحْرَامٍ فَنُطْلَقُ فَإِنْ عَصَى بَوَاطِلَ لَمْ يُطَالَبْ فَإِنْ  
 آتَاهَا طَلَقٌ عَلَيْهِ الْقَاضِي طَلَقَةً وَيُمْهَلُ يَوْمًا وَلِزِمَهُ بَوَاطِلُ  
 كَفَّارَةٌ يَمِينٍ إِنْ حَلَفَ بِاللَّهِ

(كِتَابُ الظَّاهِرِ) أَرْكَانُهُ  
 مَظَاهِرُ وَمَظَاهِرُ مَشَبَّهَةٌ بِهِيَ وَصِغَةٌ وَشَرْطٌ فِي الْمَظَاهِرِ  
 كَوْنُ زَوْجٍ يَصُحُّ طَلَاقُهُ فِي الْمَظَاهِرِ مِنْهَا كَوْنُهَا زَوْجَةً وَفِي  
 الْمَشَبَّهَةِ بِهِيَ كَوْنُ كُلِّ جُزْءٍ أُنْثَى مُحَرَّمٌ لَمْ تَكُنْ حَلَاوَةً  
 الصِّغَةُ لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهِ صَرِيحٌ كَأَنْتَ أَوْ رَأْسُكَ أَوْ يَدُكَ  
 كَظَهْرِي أَوْ كَجِسْمِي أَوْ يَدَيَّهَا أَوْ كَمَايَةٍ كَأَنْتَ كَأَمِّي أَوْ  
 كَجِسْمِي أَوْ غَيْرَهَا مِمَّا يُدْكَرُ لِلْكَرَامَةِ وَصَحَّ تَوْقِيتُهُ وَتَعْلُقُ  
 فَلَوْ قَالَ إِنْ طَاهَرْتُ مِنْ ضَرْبِكَ فَأَنْتَ كَظَهْرِي فَطَاهَرْتُ  
 فَطَاهَرْتُ مِنْهَا أَوْ مِنْ فُلَانَةٍ وَفُلَانَةٍ أَعْجَبَتْهُ أَوْ مِنْ  
 فُلَانَةٍ الْأَعْجَبَتْهُ فَطَاهَرْتُ مِنْهَا فَطَاهَرْتُ إِنْ تَكَلَّمَ قَلْبُهُ  
 أَرَادَ اللَّفْظُ أَوْ مِنْ فُلَانَةٍ وَهِيَ أَعْجَبَتْهُ فَلَا إِلَّا إِنْ أَرَادَهُ  
 وَطَاهَرْتُ قَبْلَ تَكْلِيفِهَا أَوْ أَنْتَ طَالِقٌ كَظَهْرِي وَتَوَيَّاسَانِي  
 مَعْنَاهُ وَالطَّلَاقُ رَجْعِيٌّ وَقَعَا وَإِلَّا فَالطَّلَاقُ فَقَطْ  
 فَصَلِّ عَلَى مَظَاهِرٍ مَا دَكَفَّارَةٌ وَإِنْ فَارَقَ وَالْعَوْدُ  
 فِي غَيْرِ مَوْقِفٍ مِنْ غَيْرِ رَجْعِيَّةٍ أَنْ تُسَمَّاكَ بَعْدَهُ زَمَنٌ  
 إِمَّا كَانَ فَرْقَةً فَلَوْ اتَّصَلَ بِهِ جُسُودُهُ أَوْ فَرْقَةً فَلَا عَوْدَ وَمِنْ  
 رَجْعِيَّةٍ أَنْ يُرَاجَعَ وَلَوْ أَرْتَدَّ مُصْلًا ثُمَّ أَسْلَمَ فَلَا عَوْدَ  
 بِإِسْلَامِهِ بَلْ بَعْدَهُ وَفِي مَوْقِفٍ بِمَغِيبِ حَشْفَةٍ فِي الْمُدَّةِ

وَجِبَ زَرْعٌ وَحَرْمٌ قَبْلَ تَكْفِيرٍ أَوْ مَضَى مُؤَقَّتٌ تَمَّتْ حُرْمٌ  
بَحْثُ وَكُلُّ ظَاهِرٍ مِنْ أَرْبَعٍ بِكَلِمَةٍ فَإِنْ أَمْسَكْنَ فَأَرْبَعٌ  
كَفَّارَاتٍ أَوْ بَارِعٌ فَعَائِدٌ مِنْ غَيْرِ خَيْرَةٍ أَوْ كَرَّرَ فِي امْرَأَةٍ  
مُتَّصِلًا تَعَدَّدَ أَنْ قَصْدًا اسْتَبْنَأَ فَهُوَ بِهِ عَائِدٌ

### (كِتَابُ الْكَفَّارَاتِ)

تَجِبَ نَيْتُهَا وَهِيَ مُحْذَرَةٌ فِي تَمِينٍ وَسَتَانِي وَهَرَبَةٍ فِي ظَهَارٍ  
وَحِجَابٍ وَقَتْلٍ وَخِصَالِهَا أَعْتَاقُ رُقْبَةٍ مُؤَمَّنَةٍ بِلا عَوَظٍ  
وَعَيْبٍ يُخْلُ بِعَيْلٍ فَيَجْزِي صَغِيرٌ وَأَقْرَعٌ وَأَعْرَجٌ يَمْكُنُهُ  
تَبَاعٌ مَشِيٌّ وَأَعُورٌ وَأَصْمٌ وَأَخْشَمٌ وَفَاقِدُ أَنْفِهِ وَأَذَنِهِ  
وَأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ لِأَرْحَلٍ أَوْ خَنْصَرٍ وَيَنْصُرُ مِنْ يَدِ أَوْ أَمْلَكَيْنِ  
مِنْ كُلِّ مَنَّهُمَا أَوْ مِنْ أَصْغَرِ غَيْرِهَا أَوْ أَمْلَكُهُمَا أَوْ أَمْرِيضٍ  
لَا يُرْجَى وَلَمْ يَبْرَأْ وَلَا يَحْنُوزْ أَوْ أَفْقَهُ أَقْلٌ وَيَجْزِي مُعَلَّقٌ  
بِصِفَةٍ وَيُضْفَرُ رَقِيقَيْنِ بَاقِيَهُمَا حُرٌّ أَوْ سَرِيٌّ وَرَقِيقَةٌ  
عَنْ كَفَّارَتِهِ لَا جَعْلَ الْحَقِّ الْمُعَلَّقِ كَفَّارَةً وَلَا مُسْتَحَقٌّ  
صَتَقٌ وَأَعْتَاقُ بَيْتٍ كُنْعٌ فَلَوْ قَالَ أَعْتَقْتُ أُمَّ وَلَدِكَ أَوْ عَبْدَكَ  
بَكْدًا فَأَعْتَقَ نَفْسَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ عَنْ بَكْدٍ ففَعَلَ مَلَكُهُ  
الْطَّالِبُ بِهِ ثُمَّ عَتَقَ عَنْهُ وَإِنَّمَا يُلْزَمُ الْأَعْتَاقُ مَنْ مَلَكَ  
رَقِيقًا أَوْ ثَمَنَهُ فَاصِلًا عَنْ كَيْفِيَّةِ تَمَوُّنِهِ فَلَا يُلْزَمُهُ بَيْعُ  
صَبْغَةٍ وَرَأْسِ مَالٍ وَمَا شَبَّهَ لَا يُفْضَلُ دَخْلُهَا عَنْ تِلْكَ  
وَلَا مُسْكِنٌ وَرَقِيقٌ نَفِيسَتَيْنِ الْفَهْمَا وَلَا إِشْرَاءُ بَعْدَيْنِ  
فَإِنْ عَجَزَ قَتْلُ آدَاءِ صَاهِرٍ شَرِّينِ وَلَاءُ وَإِنْ لَمْ يَبْزُوهُ فَإِنْ

انكسر الاول ائمة من الثالث ثلاثين وينقطع الولاء  
بقوات يوم ولو عذر لا ينحو حيض وجنون فان عجز امرؤ  
يدوم شهرين طنا او لشقة شديدة ولو يسبق او خوف  
زيادة مرض ملك في ظهار وجلاء سبتين مشكينا اهل  
زكاة مداما من جنس فطرة فان عجز لم تسقط فاذا  
قد ر على خصله فقلها

(كتاب اللعان والقذف)

صريحه كزيت ويا زاني ويا زانية وزني ذكرك او فرجك  
وكزني بايلاج حشفة بفرج محرم او ذبر فلتني زني  
فرجك ولولد غيره لست ابن فلان الا لمنفى بلعان ولم  
يُسلم حق وكايتة كزنايت وزنايت في الجبل وزني يدك  
او يافا جروا نيت تحبين الخلوة او لم اجدك بكر او لعربي  
يا نبطي ولولد لست ابني وتعرضه كما ابن الحلال  
وانا لست بزان ليس قذفا وقوله زينت بك اقرار بزينا  
وقذف ولو قال لزوجتي يا زانية فقالت زينت بك او  
انت ازلني مني قذاف وكايتة او زينت وانت ازلني مني  
فقرة وقاذفة ومن قذف محصنا حداثا او غيره عذر  
والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن زنا ووطء محرم  
مملوكة ودبر حلياة فان فعل لم يحد قاذفه او ازلته  
لحد وبرت موجب قذف كل الورثة وتسقط بعفو  
ولو عما بعضهن فليلب في كله فصل

لَهُ قَذْفُ زَوْجَةٍ عَلِمَ زَنَاها أَوْ ظَنَّهُ مُؤَكَّدَ اكْتِسَابِ زَنَاها  
 بَزْنٍ مَعَ قَرِينَةٍ كَانَ رَأَاهَا مُجْلُوبَةً فَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ فَإِنْ عَلِمَ  
 أَوْ ظَنَّهُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ بَأَن لَمْ يَصْطَلِّها أَوْ وَلَدَتْهُ لِدُورِ سِتَّةِ  
 أَشْهُرٍ أَوْ لِفَوْقِ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ وَطْءٍ أَوَّلًا بَيْنَهُمَا مِنْهُ  
 وَمِنْ زَنَا بَعْدَ اسْتِبْرَاءٍ بِحَيْضَةٍ لَزِمَهُ نَفْيُهُ وَالْأَحْرَمُ مَعَ  
 قَذْفٍ وَلِعَانٍ كَمَا لَوْ غَزَلَ **فصل** لِعَانُهُ قَوْلُهُ أَرْبَعًا  
 أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِلَيَّ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ هَذِهِ مِنَ  
 الزَّنا وَخَامِسَةً أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى مَنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ  
 فِيهِ فَإِنْ غَابَتْ مَتْرَها وَإِنْ نَفَى وَلَدًا قَالَ فِي كُلِّ وَانْ وَلَدًا  
 أَوْ هَذَا الْوَلَدُ مِنْ زَنَا وَلِعَانُهَا قَوْلُهَا بَعْدَهُ أَشْهَدُ بِاللَّهِ  
 أَنَّهُ لَيْسَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ مِنَ الزَّنا وَخَامِسَةً أَنْ  
 غَضِبَ اللَّهُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيهِ وَشَرِطُ وَلَاءِ  
 الْكَلِمَاتِ وَتَلْقِينَ قَاضٍ لَهُ وَصَحَّ بَغْزُ عَرَبِيَّةٍ وَمِنْ آخِرِ  
 بِإِسَارَةٍ مُفْهِمَةٍ أَوْ كَانَتْ كَقَذْفٍ وَسَّيْنٌ تَغْلِيظُ زَمَانٍ  
 وَهُوَ بَعْدَ عَصْرِ وَعَصْرُ جُمُعَةٍ أَوَّلَى وَمَكَانٍ وَهُوَ أَشْرَفُ  
 بَلَدِهِ فِيمَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَعَامِ وَيَأْتِيَاءُ عِنْدَ الصَّخْرَةِ  
 وَيَغْزِيهَا عَلَى الْمَنِيْرِ وَيَبِابِ مَسْجِدِ الْمَسْلَمِ بِهِ حَدَّثَ الْكَبْرُوسَةُ  
 وَكُنْيَتُهُ وَبَنَتْ نَارَ لَاهُتِهَا لِأَصْحَمِ لَوْ شِئْتَ وَجَمْعُ أَقْلَمٍ  
 أَرْبَعَةٌ وَإِنْ تَعَطَّيْتُمَا قَاضٍ وَبِالْخِ قَتْلُ الْخَامِسَةِ وَتَلَا  
 مِنْ قِيَامٍ وَشَرِطُهُ زَوْجٌ يَصِحُّ طَلَاقُهُ وَلَوْ مُرْتَدًّا بَعْدَ وَطْءٍ  
 إِلَّا إِنْ أَصْرَ وَقَذْفٍ فِي رِدَّةٍ وَلَا وَلَدٍ وَلَا عَن وَلَوْ مَعَ

امكان بينة زناها لئفى وليه وان عفت عن عقوبة وبانت  
 ولدها وان بانت ولا ولد الا تغرب تأديب فلو ثبت  
 زناها او عفت عن العقوبة او لم تطلب او حثت بعد  
 قد فيه ولا ولد فلا لعان وتعلق بلعانها انفساخ وحرمة  
 مؤبدة وانقضاء نسب نفاة وسقوط عقوبة عنه لها  
 وللزاني ان سماه فيه وحصانيتها في حقها ان لم يباله عن  
 وجوب عقوبة زناها واما لعان ادفعها واما نفي به  
 ممكاهنه ولو ميتا والا كان ولده كسبته أشهر من العذر  
 او طلق بجملة فلا يلاعن بنفسه والنفي فوزي الا لعان  
 تعسر فيه اشهاد وله نفي خل وانظار وضربه ليحقه  
 فان قال جهلك الوضع وامكن حلف لا أسلموا من  
 بان لم يتخلل بينهما سنة أشهر ولو هي بولد فاحاب  
 بما يتضمن اقرارا كامين او نعم كزيف ولو بانث ثم قدفها  
 بزنا مطلق او مضاف لما بعد النكاح لا عن لئفى وليه  
 فلا لعان وله انشاؤه ويلاعن بنفسه

### (كتاب العدة)

تحت عدة يوط وشبهة او بفرقة زوج حتى دخل منته  
 الحترم او وطى ولو في ذراعتين براءة رحم فعده حرة  
 تحيض ثلاثة افرؤ ولو مستحاضة والفرء طهرت من  
 دم من فان طلقت طاهرا انقضت بطعن في خصبة  
 ثالثة او حاضا ففي رابعة ومخيرة طلقت اول شهر

ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ جَالًا وَغَيْرُ حُرَّةٍ قُرْآنٍ فَإِنْ عَتَقْتَ فِي عِدَّةٍ رَجْعَةٍ  
فَكُرَّةً وَمُتَّحِرَةً بِشَرِطِهَا شَهْرَانِ وَحُرَّةً لَمْ تَحْضِ أَوْ يَسْتَبْدِ  
ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ طَلَّقْتَ فِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ كَلَّتْهُ مِنَ الرَّابِعِ ثَلَاثَةً  
وَغَيْرُ حُرَّةٍ شَهْرًا وَنِصْفًا وَمَنْ انْقَطَعَ دَمُهَا وَلَوْ بِإِلَاعَةٍ يَصْدُرُ  
حَتَّى تَحْضِ أَوْ تَيَاسَرَ فَلَوْ حَاضَتْ مِنْ لَمْ تَحْضِ أَوْ أَيْسَدَ فِيهَا  
فِيَا قَوْمًا كَأَيْسَدٍ حَاضَتْ بَعْدَهَا وَلَمْ تَنْكِحْ وَالْمُعْتَرِ بِأَثَرِ  
كُلِّ النِّسَاءِ وَحَامِلٍ وَضَعَهُ حَتَّى تَأْكُلَ ثَوْبًا مِمَّنْ وَلَوْ مِثْلًا أَوْ  
مَضْغَةً تَصَوَّرَ أَنْ نُسِبَ إِلَى ذِي عِدَّةٍ وَلَوْ أَحْتَمَلَ الْكُفَى  
بِلَهْزَانٍ وَلَوْ أَرَادَتْ فِي عِدَّةٍ فِي حَمْلٍ لَمْ تَنْكِحْ حَتَّى تَزُولَ الرِّبَّةُ  
أَوْ بَعْدَهَا سَنَ صَبْرٍ لَزُولٍ فَإِنْ نَكَحَتْ أَوْ أَرَادَتْ بَعْدَ  
نِكَاحٍ لَمْ يَطْلُ إِلَّا أَنْ تَلِدَ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ أَمَّا كَانَ  
عُلُوقٍ وَلَوْ فَارَقَهَا فَوَلَدَتْ لِأَرْبَعِ سِنِينَ لِحَقِّهَا فَإِنْ نَكَحَتْ  
بَعْدَ عِدَّتِهَا فَوَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ لِحَقِّ الثَّانِي وَلَوْ نَكَحَتْ فِيهَا  
فَاسِدًا وَجْهَهَا الثَّانِي فَوَلَدَتْ لَا مَكَانَ مِنْهُ لِحَقِّهِ أَوْ مِنْ  
الْأَوَّلِ لِحَقِّهِ أَوْ مِنْهُمَا غَرَضٌ عَلَى قَائِفٍ فَصَلِّ  
لَزِمَهَا عِدَّةٌ تَأْخُضُ مِنْ جَنْسِ كَانَ طَلَّقَ ثُمَّ وَطِئَ فِي عِدَّةٍ غَيْرِ  
حَمْلٍ لَا عَادِمًا فِي بَائِنٍ تَدَاخَلْنَا فَتَبَدَّلَتْ عِدَّةٌ مِنْ وَطْئٍ  
وَلَهُ رَجْعَةٌ فِي الْبَقِيَّةِ أَوْ جَنْسَيْنِ كَحَمْلٍ وَأَقْرَأَ فَكَذَلِكَ  
فَتَقْضِيَانِ بَوَاضِعَهُ وَيُرَاجَعُ قَبْلَهُ أَوْ شَخْصَيْنِ كَانَ كَانَتْ  
فِي عِدَّةٍ زَوْجٍ أَوْ شَبَّهَهُ فَوُطِئَتْ بِشَبَّهَةٍ فَلَا تَدَاخُلُ  
وَتَقْدَمُ عِدَّةُ حَمْلٍ فَطَلَاقٍ وَلَهُ رَجْعَةٌ فِيهَا وَقَبْلُهَا



فَإِنْ رَاجَعَ وَلَا حَيْضَ انْقَطَعَتْ وَشَرَعَتْ فِي الْأُخْرَى وَلَا  
يَسْتَمَعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَقْضِيَهَا فَفَصْلٌ مَا شَرَعَ مُفَارِقَةً  
رَجْعَتِهَا فِي عِدَّةِ أَقْرَأٍ أَوْ أَشْهَرٍ لَمْ تَقْضِ وَلَا رَجْعَةٌ بَعْدَهُمَا  
وَيُلْحَقُهَا طَلَاُقٌ إِلَى انْقِضَاءِ عِدَّةٍ وَلَوْ نَكَحَ مُعْتَدَّةً نَظَرَ  
صِحَّةً وَوَطِئَ انْقَطَعَتْ بَوَاطِينُهُ وَلَوْ رَاجَعَ حَائِلًا أَوْ حَامِلًا  
فَوَضَعَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا اسْتَأْنَفَتْ وَإِنْ لَمْ يَطْأْ وَلَوْ نَكَحَ مُعْتَدَّةً  
ثُمَّ وَطِئَ ثُمَّ طَلَّقَ اسْتَأْنَفَتْ وَدَخَلَ فِيهَا الْبَقِيَّةُ فَفَصْلٌ  
بِحَبِّ بَوَاقِيَةِ زَوْجٍ عِدَّةٌ وَهِيَ الْحُرَّةُ حَائِلٌ أَوْ حَامِلٌ مِنْ غَيْرِهِ  
كَرُوحَةٍ صَبِيٍّ وَلَوْ رَجْعَتِهُ أَوْ لَمْ تَوْطَأْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةً  
بِلَيْلٍ لَيْلًا وَلَعَمْرُهَا كَذَلِكَ نَضَفُهَا وَحَامِلٌ مِنْهُ وَلَوْ تَجَبَّوْا  
أَوْ مَسَلُّوْا وَضَعَهُ وَلَوْ طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا تَتَّهِ وَمَاتَ قَبْلَ بَيَانِ  
أَوْ تَعْيِينِ اعْتَدْنَا بِالْوَفَاةِ لَا فِي بَاطِنٍ فَتَعْتَدُ مَنْ وَطِئَتْ  
وَهِيَ ذَاتُ أَقْرَأٍ يَأْتِي كَثْرًا مِنْ عِدَّةٍ وَفَاةٌ مِنْهَا وَأَقْرَأُ مِنْ  
طَلَاُقٍ وَالْمَفْقُودُ لَا يَنْكُحُ زَوْجَتَهُ حَتَّى يَنْبُتَ مَوْتُهُ بِمَا  
مَرَّ أَوْ طَلَاُقُهُ ثُمَّ تَعْتَدُ فَلَوْ نَكَحَ بِنَكَاحِهَا قَبْلَ ثَبُوتِ  
نُقُضَ وَلَوْ نَكَحَتْ وَبَانَ مَيْتًا صَحِيحًا وَبِحَبِّ إِحْدَادٍ عَلَى مُعْتَدَّةٍ  
وَفَاةٍ وَسُنَّ لِمَا رَفِيَ وَهُوَ تَرْكُ لِبَسٍ مُصْبُوعٍ لَزِينَةٍ وَلَوْ  
قَبْلَ نَشْئِهِ أَوْ خَشْنٍ وَتَحْلٍ بِحَبِّ وَمَصْبُوعٍ نَهَارًا أَوْ لَيْلَةً  
وَدُهْنٍ شَعْرًا وَكَيْسَالٍ كَحُلِّ زِينَةٍ الْإِخْلَاجَةُ قَلِيلًا وَسَفِيحٌ  
وَدُمَامٍ وَخَضَابٍ مَا ظَهَرَ مِنْهُمَا وَحُلٌّ بِحَبِّ فَرَّاشٍ  
وَأَثَابٍ وَنَظْفٍ وَلَوْ تَرَكْتَ إِحْدَادًا أَوْ سَكَنًا انْقَضَتْ

عَدَّتْهَا وَلَهَا إِحْدَادٌ عَلَى غَيْرِ ذَوْجٍ ثَلَاثَةٌ أَيْامٌ فَصَحْلٌ  
يَجِبُ سُكْنَى لِعَتَدَةِ فَرْقَةٍ يَجِبُ نَفَقَتُهَا لَوْ لَمْ تَفَارِقْ فِي  
مَسْكَنِ كَانَتْ بِرِ عِنْدَ الْفَرْقَةِ وَلَوْ مِنْ خَوْشَعٍ وَلَا خَنْجٍ  
إِلَّا لَعَذْرَ كَثْرًا غَيْرَ مِنْ كَمَا نَفَقَةُ نَحْوِ طَعَامِ نَهَارًا وَغَرْلًا  
وَنَحْوِهِ عِنْدَ جَارَتِهَا لَلْأَنْ بَاتَتْ بَيْنَهَا وَخَوْفٍ وَشِدَّةٍ  
تَأَذُّرَهَا بِجِرَانٍ أَوْ مَكْسَةٍ وَلَوْ انْتَقَلَتْ لِبَلَدٍ أَوْ مَسْكَنِ بِأَذْنِ  
فَوْجَتٍ مَدَّةٍ وَلَوْ قَبْلَ وَصُولِهَا اعْتَدَتْ فِيهِ أَوْ بِلَا إِذْنِ  
فَفِي الْأَوَّلِ كَالْوَأْدِ فَوْجَتٍ قَبْلَ خُرُوجِهَا أَوْ سَا فَرِثَ  
بِأَذْنِ فَوْجَتٍ فِي طَرِيقِ فَعَوْدِهَا أَوَّلَى وَيَجِبُ بَعْدَ انْقِضَاءِ  
حَاجَتِهَا أَوْ مَدَّةِ الْأَذْنِ أَوْ أَقَامَةِ الْمَسَافِرِ كَوُجُوبِهَا بَعْدَ  
وُصُولِهَا وَلَوْ خَرَجَتْ فَطَلَقَهَا وَقَالَ مَا أَذْنْتُ فِي خُرُوجِ  
أَوْ أَذْنْتُ لَلنُّقْلَةِ حَلَفَ وَإِذَا كَانَ الْمَسْكُنُ لَهُ وَيَلِيقُ بِهَا  
تَعَتَّنَ وَصَحَّ بَعْدُ فِي مَدَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ مُسْتَعَارًا أَوْ مُكْرَمًا  
وَانْقَضَتْ مَدَّةُ انْتَقَلَتْ إِنْ اقْتَضَعَ الْمَالِكُ أَوْ لَهَا اخْتَرَدَ  
كَمَا لَوْ كَانَ خَمْسًا وَخَيْرَانِ كَانَ نَفِيسًا وَلَيْسَ لَهُ مَسَاكِنُهَا  
وَلَا مَدَاخِلُهَا إِلَّا فِي دَارٍ وَاسِعَةٍ مَعَ مِمَّا يَصِيرُ مَحْرَمًا  
مُطْلَقًا أَوْ لَهُ أَنْتَى أَوْ حَلَسَةٌ أَوْ دَارُهَا نَحْوُ شَجَرَةٍ وَانْفَرَدَ  
كُلُّ بَوَاحِلَةٍ بِمَرَا فِقَتِهَا كَطَبِخٍ وَمُسْتَرَا حِجٍّ وَمَمَرٍّ وَأَعْلَوَ  
بَابُ بَيْنَهُمَا

(بَابُ الْإِسْتِبْرَاءِ)

يَجِبُ تَمْلِكُ أَمَةٍ بِشَرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ وَإِنْ تَمَتَّنَ بِرَأْيِهِ رَحِمَ

وَمَطْلَاقٍ قَبْلَ وَطْءٍ وَزَوَالِ كِتَابَةِ وَرَدِّهِ لَا يَجِلُّ مِنْ نَحْوِ  
صَوْمٍ وَلَا عَمَلِكِهِ زَوْجَتُهُ بَلَى لَيْسَ وَزَوَالِ فَرَّاشٍ عَنْ أَمَةٍ  
بَعَثَهَا وَلَوْ اسْتَبْرَأَ قَبْلَهُ مُسْتَوْلِدًا لَا غَيْرَهَا حَرَمٌ قَبْلَ  
اسْتِبْرَاءِ تَزْوِيجِ مَوْطُوعَةٍ لَا تَزْوِجُهَا إِنْ اِعْتَقَهَا وَهُوَ  
حَيَّةٌ وَلِذَا تَأْشِيرُ شَهْرٍ وَكَامِلٌ غَيْرُ مُعْتَدَّةٍ بِالْوَضْعِ  
وَضَعُهُ وَلَوْ مِنْ زَنَاءٍ وَلَوْ مَلَكَ نَحْوِ مَجْهُوسِيَّةٍ أَوْ مُزَوَّجَةٍ  
فَجَرَى صُورَةُ اسْتِبْرَاءٍ فَرَأَى مَا نَعَهُ لَمْ يَكْفِ وَحَرَمٌ قَبْلَ  
اسْتِبْرَاءٍ فِي مَسْبِيَةِ وَطْءٍ وَفِي غَيْرِهَا كَثُرَ وَتَصَدَّقَ فِي  
قَوْلِهَا حَضَتْ وَلَوْ مَنَعَتْهُ فَقَالَ أَخْبَرْتَنِي بِالْإِسْتِبْرَاءِ  
حَلَفَ وَلَا تَصِدُقْ فَرَأَى إِلَّا ابْوَطِئَ فَإِذَا وَكَلَتْ لِلْأَمْكَانِ  
مِنْهُ لِحَقِّهِ وَإِنْ قَالَ عَزَلْتُ لَا إِنْ تَقَاءَ وَادَّعَى اسْتِبْرَاءً  
وَحَلَفَ وَوَضَعَتْهُ لَيْسَتْ أَشْهُرُ مِنْهُ فَإِنْ أَنْكَرَتْ حَلَفَ أَنْ  
الْوَلَدَ لَيْسَ مِنْهُ وَلَوْ ادَّعَتْ ابْنَاءً أَفْأَنَكَرَ الْوَطْءَ لَمْ يَحْلِفْ  
(كِتَابُ الرِّضَاعِ)

أَرْكَانُهُ رَضِيعٌ وَلَبَنٌ وَمَرْضِعٌ وَشَرِطٌ فِيهِ كَوْنُهُ أَدِمَّةً حَيَّةً  
بَلَغَتْ سِنَّ حَيْضٍ وَفِي الرَضِيعِ كَوْنُهُ حَيًّا وَلَمْ يَبْلُغْ حَوْلَيْنِ  
يَقْنًا وَفِي اللَّبَنِ وَصُولُهُ أَوْ مَا حَصَلَ مِنْهُ جَوْفًا وَلَوْ  
اِسْتَلَطَّ أَوْ بِأَيْحَارٍ أَوْ إِسْعَاطٍ أَوْ بَعْدَ مَوْتِ الْمَرْأَةِ لَا  
بِحَقِّقَةٍ أَوْ تَقْطِيرَةٍ نَحْوِ أَذُنٍ وَشَرْطُهُ كَوْنُهُ خَمْسًا يَقْنًا  
عَرَفًا فَلَوْ قَطَعَ أَعْرَاضًا أَوْ قَطَعَتْهُ تَعَدَّدًا وَلِخَوْلِهِمْ وَطْءًا  
حَالًا أَوْ يَتَوَلَّى إِلَى نَدْيِهَا الْآخِرِ أَوْ قَاعَتْ لَشَفْلِ خَفِيفٍ

فَعَادَتْ فَلَا وَلَوْ حَلَّتْ مِنْهَا دُفْعَةً وَأَوْجَرَهُ خِمْسًا أَوْ عَكْسَهُ  
فَرَضَعَهُ وَتَصِيرُ الْمُرْضُوعَةُ أُمُّهُ وَذُو اللَّبَنِ أَبَاهُ وَتَسِرُّ الْحَمَّةُ  
إِلَى أَصُولِهَا وَفُرُوعِهَا وَخَوَاشِيهَا وَإِلَى فُرُوعِ الرِّضِيعِ  
وَلَوْ أَرْضَعَتْ مِنْ خِمْسٍ لِسِتٍّ لِرَجُلٍ مِنْ كُلِّ رَضْعَةٍ صَارَتْ أُمُّهُ  
فَحَرَّمَ مِنْ عَلَيْهِ لَا خِمْسَ نِسَاءٍ وَأَخَوَاتٍ لَهُ وَاللَّبَنُ لِمَنْ لِحَقُّهُ  
وَلَدٌ تَزَلُّ بِهِ وَلَوْ نَفَاهُ انْتَهَى اللَّبَنُ وَلَوْ وَطِئَ وَاحِدَةً مِنْكُمُوهَا  
أَوْ اثْنَانِ امْرَأَةً بِشِبْهِةٍ فَوَلَدَتْ فَاللَّبَنُ لِمَنْ لِحَقُّهُ الْوَلَدُ وَلَا  
تَنْقُطُ نِسْبَةُ اللَّبَنِ عَنْ صَاحِبِهِ الْأَبْوَلاَدَةُ مِنْ آخِرِ اللَّبَنِ  
تَعْدُّهَا لَهُ فَضَّلْ تَحْتَهُ صَغِيرَةً فَأَرْضَعَتْهَا مِنْ  
تَحْتِهِ عَلَيْهِ بَنَتُهَا انْفُسَخَ نِكَاحُهَا وَلَهَا نِصْفُ مَهْرِهَا وَلَهُ عَلَى  
الْمُرْضُوعَةِ إِنْ لَمْ يَأْذَنْ نِصْفُ مَهْرٍ مِثْلٍ فَإِنْ أَرْضَعَتْ  
مِنْ نَائِمَةٍ أَوْ سَاكِنَةٍ فَلَا عَرْمَ أَوْ أَمْرَ كَبِيرَةٍ تَحْتَهُ انْفُسَخَتْ  
وَلَهُ نِكَاحُ أَيْتِمَاهَا أَوْ بَنَتِهَا حُرِّمَتْ الْكَبِيرَةُ أَبَدًا وَالصَّغِيرَةُ  
رَبِيبَةٌ وَالْفَرْقُ مَا مَرَّ لَا إِنْ وَطِئَ الْكَبِيرَةَ فَلَهُ لَأَجْلُهَا  
مَهْرٌ مِثْلُ الْكَبِيرَةِ حُرِّمَتْ أَبَدًا وَكَذَا الصَّغِيرَةُ إِنْ أَرْضَعَتْ  
بِلَبَنِهِ وَالْأَفْرَبِيَّةُ وَتَنْفُسَخُ كَمَا لَوْ أَرْضَعَتْ ثَلَاثَ  
صَغَائِرٍ تَحْتَهُ وَلَوْ أَرْضَعَتْ أَجْنَبِيَّةً زَوْجَتِيَهُ انْفُسَخَتْ  
وَلَوْ نَكَحَتْ مُطَلَقَةً صَغِيرًا وَأَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِهِ حُرِّمَتْ عَلَيْهَا  
أَبَدًا فَضَّلْ أَقْرَبَ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ بَانَ بَيْنَهُمَا رِضَاعًا  
مَحْرَمًا وَامْكَنْ حُرْمَتَهُمَا أَوْ زَوْجَانِ فَرَّقَا وَلَهَا مَهْرٌ  
مِثْلُ إِنْ وَطِئَ مَعْدُورَةً أَوْ أَدْعَاهُ فَانْكَرَتْ انْفُسَخَ

وَلَهُ الْمَهْرَانِ وَطَيُّ وَالْأَفْضَلُ أَوْ عَكْسُهُ خُلِفَ إِنْ زُوِيَ  
بِرِضَاهَا بِهِ أَوْ مَكْنَتُهُ وَالْأَخْلَفَتْ وَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُ بَشْرَةِ السَّائِرِ  
وَخُلِفَ مُتَكَرِّرُ ضَمَائِعٍ عَلَى نَفْسٍ عَلَيْهِ وَمَدَّ عَلَيْهِ عَلَى بَيْتٍ وَتَشَدُّتْ  
هُوَ وَالْأَفْزَادُ بِهِ عَمَّا يَأْتِي فِي الشَّهَادَاتِ وَتَقْبَلُ شَهَادَةُ مَرْغُوبَةٍ  
لَمْ تَطْلُبْ أَجْرَهُ وَإِنْ ذَكَرْتَ فِعْلَهَا وَشَرَطَ الشَّهَادَةَ ذِكْرَ وَقْتٍ  
وَعَدَّةٍ وَتَفْرِيقَةٍ وَوَصُولٍ لِبَيْنِ جَوْفَةٍ وَيَعْرِفُ بِنَظَرٍ حَلْفِيٍّ بِإِمَارٍ  
وَأَزْدٍ رَادٍ أَوْ قَرَأَتْ كَأَمْرِ صَاحِبٍ نَدَى وَحَرَكَةٍ حَلْفَةٍ بَعْدَ  
عَلَيْهَا أَتَاهَا ذَاتُ لَبَنِ

### (كِتَابُ النِّفَقَاتِ)

يَجِبُ بِغَيْرِ كُلِّ نَفَقَةٍ عَلَى مُغْسِرٍ فِيهِ وَهُوَ مَنْ لَا يَمْلِكُ مَا  
يُغْسِرُ بِهِ عَنِ الْمَسْكِنَةِ وَمَنْ بِهِ رِقٌّ لَزُوجَتِهِ مَدُّ طَعَامٍ وَمُسَوِّطٍ  
وَهُوَ مَنْ يَرْجِعُ تَكْلِيفُهُ مَدَّيْنِ مُغْسِرًا مَدًّا وَنِصْفَ وَهُوَ سِرٌّ  
وَهُوَ مَنْ لَا يَرْجِعُ مَدَّانٍ مِنْ غَالِبٍ قَوْتِ الْحَلِّ فَإِنْ اخْتَلَفَ  
فَلَا يُقْبَلُ بِهِ وَالْمَدُّ مَائَةٌ وَاحِدَةٌ وَسَبْعُونَ دِرْهَمًا وَثَلَاثَةُ أَسْبَاحٍ  
دِرْهَمٍ وَعَلَيْهِ دَفْعُ حَبِّ وَطَحْنِهِ وَغَنِّهِ وَخَيْرُهُ وَلَهَا ائْتِیَافُ  
إِنْ لَمْ يَكُنْ رِبَاً وَتَسْقُطُ نَفَقَتُهَا بِأَكْلِهَا عِنْدَهُ كَالْعَادَةِ لَا  
وَهِيَ رَشِيدَةٌ أَوْ أَدْنَى وَلِئِذَا وَجِبَتْ لَهَا أَدَمُ غَالِبِ الْحَلِّ  
وَإِنْ لَمْ تَأْكُلْ كَرَيْتَ وَسَمْنٍ وَنَمْرٍ وَخَيْلٍ بِالْفَضْلِ لِيَوْمٍ  
يَلْبِقُ بِهِ كَعَادَةِ الْحَلِّ وَتَقْدِيرُهَا قَائِضٌ بِاجْتِمَاعِهِ وَوَلِئَافُ  
بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَكِسْوَةُ تَكْفِيلِهَا مِنْ قَيْصٍ وَخِمَارٍ وَخُجُو  
سَرَاوِيلٍ وَمِكْعَبٍ وَيَرِيدُ فِي شِتَاءٍ مَحْوُجَةٍ بِحَسَبِ عَادَةٍ

مِثْلَهُ وَلَقَدْ وَرَدَ مَا عَلَى مُعْصِرٍ لَيْلَةً فِي شِتَاءٍ وَوَحْصِيرٍ فِي صَيْفٍ  
 وَمُتَوَسِّطٍ زَلِيَّةٍ وَمُوسِرٍ طَيْفَةٍ فِي شِتَاءٍ وَنَطَعٍ فِي صَيْفٍ  
 تَحْتَهُمَا زَلِيَّةٌ أَوْ وَحْصِيرٌ وَلَنُؤْمِرُ بِفِرَاشٍ وَخَدَّةٍ مَعَ لِحَافٍ  
 أَوْ كِسَاءٍ فِي شِتَاءٍ وَرَدَاؤٍ فِي صَيْفٍ وَآلَةٌ أَكْلٍ وَشَرْبٍ وَطَبْخٍ  
 كَقَضَبَةٍ وَكَوْزٍ وَخِرْقَةٍ وَقَدِيرٍ وَآلَةٍ تَنْظِيفٍ كَبَشَطٍ وَدُهْنٍ وَسِيدٍ  
 وَخُجُومٍ مَرْتَبِكٍ تَعْنِي لِبْصَانٍ وَأَجْرَةَ خَتَامٍ اعْتِيْدَ وَبَيْنَ مَا  
 غُسِلَ بِسَبَبِهِ لَا مَا بَيْنَ كَنْجَلٍ وَخَضَابٍ وَدَوَاؤِ مَرَضٍ  
 وَأَجْرَةِ خَوْطِيبٍ وَمَسْكِنٍ يَلْبَسُ بِهَا وَاحْتِدَامِ خِرْقَةٍ تُخَدَّمُ  
 عَادَةً فِي بَيْتِ آبَيْهَا بَيْنَ يَحْلُ نَظَرُهُ لَهَا فَيَجِبُ لَهُ أَنْ يَصْحَبَهَا مَا  
 يَلْبَسُ بِرَمْزٍ مِنْ دُونِ مَا لِلزَّوْجَةِ نَوْعًا مِنْ غَيْرِ كِسْوَةٍ وَدُونِهِ  
 جَنَسًا وَنَوْعًا مِنْهَا فَلَهُ مَدٌّ وَثَلْتُ عَلَى مُوسِرٍ وَمَدٌّ عَلَى غَيْرِهِ  
 لَا آلَةَ تَنْظِيفٍ فَإِنْ كَثُرَ وَشَخَّ وَفَادَى بِقِسْلٍ وَجَبَ أَنْ تَرْفَدَ  
 وَاحْتِدَامُ مَنْ اخْتَبَأَتْ لِحْدَمَةٌ لِيَخُو مَرَضُ الْمُسْكِنِ وَالْمُحَادِ  
 اِمْتَاعٌ وَغَيْرُهَا بِتَلْيِيسٍ فَلَوْ قَدَّرْتُ مَا يَضُرُّ مَنَعَهَا وَتَعْطَى الْكِسْوَةُ  
 أَوَّلَ كُلِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ تَلَفَتْ فِيهَا لَمْ تُبَدَّلْ أَوْ مَا بَتَتْ أَمْرًا  
 أَوْ لَمْ تَكْسَمْ مَدَّةً فَدَيْنٌ فَفَصْلُ حَبِّ الْمَوْنِ وَلَوْ

عَلَى صَغِيرٍ لَا لِصَغِيرَةٍ بِالْتِمَكِينِ وَالْعَابِرَةِ فِي مَحْنُونَةٍ  
 أَوْ مُعْصِرٍ يَتِمَكِينُ وَلَهُمَا وَحَلْفُ الرُّوحِ عَلَى عَدَمِهِ فَإِنْ عَرَضَتْ  
 عَلَيْهِ وَجِبَتْ مِنْ بُلُوغِ الْحَيْزِ فَإِنْ غَابَ وَاطْهَرَتِ التَّسْلِيمَةُ  
 كَتَبَ الْقَاضِي لِقَاضِي بَلَدِهِ لِيُعْلَمَ بِفَيْحٍ وَلَوْ بِنَائِيهِ فَإِنْ آتَى  
 وَمَضَى مِنْ وَصُولِهِ فَرَضَهَا الْقَاضِي وَتَسْقُطُ بِنِسْوَتِ زَكَمٍ

مَتَّحِ إِلَّا لِعُذْرٍ كَسَالَةٍ وَفَرَضَ نَهْرَ مَعَهُ الْوَطْءُ وَكَرَّ وَجْهَ  
 بِالْإِذْنِ إِلَّا لِعُذْرٍ كُفُوفٍ وَلِيَحْزُونَ بَارَةً فِي غَيْبِيَّةٍ وَتَسْتَعِينُ  
 وَلَوْ بِأَذْنِ لَامَعَةٍ أَوْ بِأَذْنِ كَاجِبَةٍ كَأَخْرَاجِهَا وَلَوْ بِالْإِذْنِ  
 مَا لَمْ تَخْرُجْ وَلَهُ مِنْهَا نَقْلًا مُطْلَقًا وَفَضَاءً مُوسِمًا أَهْلًا بِأَنْ  
 فَمَا شَرَّةٌ وَلِرَجْعِيَّةٍ مُؤَنِّعَةٍ تَطِيفُ فَلَوْ أَنَّ نَفْسَ لُطْفٍ تَسْمَعُ  
 فَاتَّخَذَتْ اسْتِعْرَ مَا بَعْدَ عَمَلِهَا وَلَا مَوْزَنَ لِجَائِلٍ بِأَرْشٍ وَتَحْتِ  
 بِحَامِلِهَا لَا عَنْ شَبَهَةٍ وَفَسَحَ بِمَقَارِنِ وَوَقَاةٍ وَمُؤَنِّعَةٍ  
 كَوْنُهُ زَوْجَةٍ وَلَا يَحْتَثُّ فَعْمَا إِلَّا بِطَهْوَرٍ جَلٍ فَضِيلُ  
 أَعْسَرَ مَا لَا وَكَسَالًا لَا يُقَابِرُ بِأَقْلٍ نَفَقَةٍ أَوْ نِسْرَةٍ أَوْ نِسْكَتِ  
 أَوْ مَهْرٍ وَاجِبٍ قَبْلَ وَطْءٍ فَإِنَّ صَدْرَتْ فَعَسَرَ الْمُسْكِنُ دُونَ  
 وَلَا فَلَهَا فَسَخَ لَا لَامَةٍ بِمَهْرٍ وَلَا أَنْ تَبْرَحَ أَبَتُ وَلِيِّهِ أَوْ سَدَّ  
 فَلَا فَسَخَ بِامْتِنَاعٍ غَيْرِهِ إِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ خَرَجُهُ وَلَا بِغَيْبَةِ عَالِهِ  
 دُونَ مَسَافَةٍ قَصِيرَةٍ وَكَلْفِ اخْتِصَارِهِ وَلَا بِغَيْبَةِ مَنْ جَهْلُ حَالِهِ  
 وَلَا لَوْلَى وَلَا فِي غَيْرِ مَهْرٍ لَسَدَّ أَمَةٌ بِلَهُ لِحَاوٍ وَمَا لَكَ بَارَ  
 يَبْرُكُ وَاجِبُهُمْ وَيَقُولُ أَفْسَحِي أَوْ اصْبِرِي وَلَا قَبْلَ ثَبُوتِ عَسَرِ  
 عِنْدَ قَاضٍ فِيْمَهْرَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَهَا خُرُوجٌ فِيهَا لِتَحْصِيلِ  
 نَفَقَةٍ وَعَلَيْهَا رَجُوعٌ لِيَلَا تُنْفِخَ الْقَاضِيُ وَهِيَ بِأَذْنِ صِلِيَّةٍ  
 الرَّابِعُ فَإِنْ سَلِمَ نَفَقَتُهُ فَلَا فَإِنَّ عَسَرَ نَفَقَةٍ الْخَامِسُ بَنَتْ  
 كَالْوَالِسْرِ فِي الثَّالِثِ وَلَوْ رَضِيَتْ بِعَسَرِهِ فَلَهَا الْفَسَخُ لَا  
 بِالْمَهْرِ فَضْلٍ لَزِمَ مُوسِرًا أَوْ كَوَيْسِبٍ يَلْقَوْنَهَا بِفَضْلِ  
 عَنْ مُؤَنِّعَةٍ مُؤَنِّعَةٍ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ كَهَاتِهِ أَصْلٍ وَفَرَعٍ لَمْ يَمْلِكَا هَا

وَعَنِ الزَّعْعُ عَنْ كَسْبِ يَلِيْقٍ وَإِنَّا اخْتَلَفْنَا دِينًا وَلَا نَصِيرُهُمْ  
دِينًا إِلَّا بِفِتْرَاضٍ قَاضٍ لِنَفْسِهِ أَوْ مَنَعَ وَعَلَى أَمْرِهِ ارْضَاعُهُ  
الْبَنَاتِ ثُمَّ إِنْ انْضَرَّتْ هِيَ أَوْ ابْنَتُهُ وَجَبَّ ارْضَاعُهُ أَوْ وَجَدَ  
أَوْ بَحَرَ هِيَ فَإِنْ رَضِيتُ فَلَيْسَ لِابْنِهِ مَتَعَمُّ إِلَّا أَنْ يَطْلُبَ فَوْقَ  
الْحَرَمِ مِثْلَ أَوْ تَبَرَّعَتْ ابْنَتُهُ أَوْ رَضِيتُ بِأَقْلٍ دُونَ ذَلِكَ  
اسْتَوَى فَرَعَاهُ مَوْنَاهُ قَالَ لَا قُرْبَ قَالَ لَوَارِثُ فَإِنْ تَقَاوَسَا  
أَرْثَاهُ مَوْنَاهُ وَمَنْ لَهُ أَبَوَانِ فَعَلَى الْإِبْنِ أَوْ ابْنَتِهِ وَجَدَتْ  
فَالْأَقْرَبُ أَوْ أَصْلٌ وَفَرَّخَ قَالَ الزَّعْعُ أَوْ مَتَعَمُّ جَوْنٌ قَدَّمَ الْأَقْرَبُ  
فَصَلَّى الْحَصَانَةَ تَرْبِيَةً مَنْ لَا يَسْتَقِلُّ وَالْأَنَاءُ الْيَتَامَى  
بِهَا وَأُولَاهُنَّ أُمَّهَاتُ لَهَا وَارِثَاتُ الْمَرْثَى فَالْقُرْبُ لِي  
فَأُمَّهَاتُ أَبٍ كَذَلِكَ فَأَخْتٌ فَقَالَ فَيَنْتُ أَخْتٌ فَيَنْتُ أَخٌ  
وَيَنْتُ أَخْتٌ وَحَالَهُ وَغَمَّةٌ لَا بَوَيْنَ عَلَيْهِنَّ لَابٍ وَلَا كَيْفَ لَيْسَ  
لَا مَوْتَيْنِ لِأَنْثَى قَرِيْبَةٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ كُنْتُ حَالَهُ وَلَدٌ كَرِيبٌ  
وَارِثٌ بَرَّيْتِ بِنِكَاحٍ وَلَا تَسْلَمُ مَشْنَاهُ لَغَيْرِ مَحْرَمٍ كُلِّ سَفْعَةٍ  
يَعْنِيهَا وَلَوْ اجْمَعُ ذَكَوْرًا وَإِنَّا فَامْرَأَتُهَا فَامْرَأَتُهَا فَامْرَأَتُهَا  
فَالْأَقْرَبُ مِنَ الْخَوَاشِي فَالْأَنْثَى فَبِرْعَةٍ وَلَا حَصَانَةَ لَهَا  
خَيْرٌ وَرَشِيدٌ وَأَمِينٌ وَمِمَّنْ عَلَيْهِ وَلَدَاتُ لَيْسَ كَرِيبٌ مِمَّنْ أَوْلَاهُ  
وَنَاحِيَةٌ غَيْرُ أَبِيهِ الْأَمْنُ لَهُ الْحَقُّ فِي حَصَانَةٍ وَتَرَى فَإِنْ أَلِ  
الْمَا يَحْتَبِئُ الْحَقُّ وَالْمَمْتَازَانِ افْتَرَقَ أَبَوَاهُ فَعِنْدَ مَنْ شَارَ  
مِنْهُمَا وَخَيْرُ بَيْنِ أَمْرٍ وَجِدَّ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْخَوَاشِي كَابٍ وَخَيْرٌ  
أَوْ حَالَهُ وَلَهُ بَعْدَ اخْتِيَارٍ يَحْوُلُ لِلْآخِرِ وَلَابٍ اخْتِيَارٌ مَنَعَ



اني زياره اتم ولا يمنع اتمار يا زيارتها على العادة وهي اولي  
 تمريضها عنده ان رضى والا فعند هاهنا وان استخارها دكر  
 فعند هاهنا وعنده هاهنا او اني فعند هاهنا وعنده هاهنا  
 او اني فعند هاهنا ويترور ما الالب قبل السادة وان استخارها  
 اوع او لم يستخرفا لا مراولي ولو سا فرأى حالها لنقله فالتسليم  
 اولها قال قصبة ان امن خوفا فصل عليه كتابه  
 رفيقه غير مكاتب من غالب مادة ارقاء البكة فلا تكفي  
 شعيرة ببلاده فسن ان بناوله مما ينفع به وتسطر بعض  
 الزمن ويبيع قاض فيها ماله قال فعند امره يا زياره او زياره  
 ملكه وكما استخار الله على ارضه ولديها وكذا غيره ان فصل  
 وعلى قطعه قبل حولين وارضاها بعد هاهنا ان لم يضر فسلوة  
 حق في تربيته فليس لا يضرها قطعه قبل حولين وارضاها  
 بعد هاهنا الا يراض بلا ضرر ولا يكلف ماله ما لا يطيق  
 وله خارجة رفيقه يراض وهي ضرب خرج معلوم ثوبه  
 كل يوم او نحوه وعليه كفاية دواية المختومة فان امتنع وله  
 مان اخبر على كفاية او زياره ملك او ذبح ما كول فان امتنع  
 فعلى الحاكم ما يراه ولا يخلبها بضر وبما لا روح له كفاية  
 ودار لا يحب مجاورة

### (كتاب النهاية)

هي عمد وشبهه وخطا لان لم يقصد عين من وقعت  
 به خطأ او قصد هاهنا يلف غالبا فعلى او غيره فسيبه ولا

قَوْلًا لَا فِي عَهْدِ ظُلْمٍ كَغَرَزَانَةٍ يَمُوتُ أَوْ يَغِيرُ وَتَأَلَّمَ حَتَّى مَاتَ  
 فَإِنْ لَمْ يَظْهَرَ أَوْ مَاتَ عَالًا فَسَبَّهْ عَهْدَ وَلَا أَثَرَهُ فِيمَا لَا يُؤْمَرُ  
 بِكَدَّةٍ عَقِبَ وَلَوْ مَنَعَهُ طَعَامًا أَوْ شَرَابًا وَطَلَبًا حَتَّى مَاتَ فَإِنْ  
 مَضَتْ مَدَّةٌ يَمُوتُ مِثْلَهُ فِيهَا غَالِبًا جَوْعًا أَوْ عَطَشًا فَعَهْدٌ وَلَا  
 فَإِنْ لَمْ يَسْبِقْ ذَلِكَ فَسَبَّهْ عَهْدَ وَسَبِّحْ وَهَلْهُ فَعَهْدٌ وَالْأَقْصَى  
 دِيَّةٌ شَبَّهَ وَيَجِبُ قَوْلٌ بِسَبِّبِ فَيَجِبُ عَلَى مَكْرِهِ لَا إِنْ أَرَاهُ  
 عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ أَوْ قَتْلِ زَيْنٍ أَوْ غَيْرِ وَأَوْضَعُهُ بِشَرْقٍ وَفَرْقٍ  
 وَمَاتَ وَعَلَى مَكْرِهِ لَا إِنْ قَالَ أَقْتُلْنِي أَوْ أَرَاهُ عَلَى رَحْمَةِ صَنِيعِهِ  
 فَأَصَابَ رَجُلًا مَاتَ فَإِنْ وَجَّهَتْ دِيَّةٌ وَزَعَتْ فَإِنْ اخْتَصَّ  
 أَحَدُهُمَا نِمًا يُوجِبُ قَوْلًا اقْتَضَى مَشَهُ وَعَلَى مَنْ صَنَّفَ بِمَشَهُ  
 يَقْتُلُ غَالِبًا غَيْرَ مَمْرُفَاتٍ فَإِنْ صَنَّفَ بِهِ مَمْرًا أَوْ دَشَهُ فِي  
 طَعَامِهِ الْغَالِبُ أَكَلَهُ مِنْهُ وَجْهَهُ فَسَبَّهْ عَهْدَ وَعَلَى مَنْ التَّقَى  
 غَدْرُهُ فِيمَا لَا يُمْكِنُ التَّخَلُّصُ مِنْهُ فَإِنْ التَّقَى حَوَتْ فَإِنْ أَمْسَكَ  
 وَمَنَعَهُ طَارِضَ فَسَبَّهْ عَهْدًا وَمَكَثَ فَهَدَّرَ أَوْ التَّقَى حَوَتْ  
 فَهَدَّرَ إِنْ عَلِمَ بِهِ وَالْأَقْصَى وَلَوْ تَرَكَ عِلَاجَ جَرْحِهِ الْمُهْتَكِكِ  
 فَقَوْلُهُ وَلَوْ أَمْسَكَ أَوْ الْقَاءَ مِنْ عَالٍ أَوْ حَفَرٍ يَدْرَأُ فَقَتْلُهُ أَوْ زَلَّاهُ  
 آخِرُهَا لَقَوْلُهُ عَلَى الْآخِرِ فَقَطْ فَصَلِّ وَجِدْ مِنْ  
 أَشْنَنِ مَعًا فَعَلَانِ مِنْ هَيْهَاتَ كَحَرْقٍ وَقَدْ دَقَّ طَعْمُ عَصَوَيْنِ  
 فَقَاتِلَانِ أَوْ مَرْتَبَانِ فَالْأَوَّلُ إِنْ أَنْهَاهُ إِلَى حَرَكَةٍ مَذْبُوحٍ  
 بَانَ لَمْ يَبْقَ ابْصَارُهُ وَنَطَقَ وَحَرَكَةُ اخْتِيَارِهِ وَيَغْرُزُ الثَّانِي  
 وَالْإِفَانِ دَفَعَ كَحَرْقٍ بَعْدَ جَرْحٍ فَهُوَ الْقَاتِلُ وَعَلَى الْأَوَّلِ

ضَمَانُ جُرْحِهِ وَإِلَّا فَقَاتِلَانِ وَلَوْ قَتَلَ مَرِيضًا حَرَكَةً حَرَكَةً  
 مَذْبُوحًا وَلَوْ بَضْرِبٍ يَقْتُلُهُ أَوْ مِنْ عَهْدِهِ أَوْ ظَنَّهُ عَمْدًا أَوْ كَافِرًا  
 غَيْرَ حَرْبِيٍّ أَوْ ظَنَّهُ قَاتِلًا لِأَبِيهِ أَوْ حَرْبِيًّا يَدَارِنَا فَأَخْلَفَ لِرَمْلَةٍ قُوْدِهِ  
 أَوْ يَدَارِيهِمْ أَوْ صِفِهِمْ فَهَدَرَ فَضْلُكَ أَزْكَانُ الْقُوْدِ  
 فِي النَّفْسِ قَتِيلٍ وَقَاتِلٍ وَقَتْلٍ وَشُرْطٍ فِيهِ مَا شَرُفَ فِي الْقَتِيلِ عِصْمَةً  
 فِيهِ هَدَرَ حَرْبِيٍّ وَشَرِيَّةً تَكْرِيحُ أَنْ يُحْصَنَ قَتْلُهُ مُسْلِمًا وَمِنْ عَلَيْهِ قُوْدُهُ  
 لِقَاتِلِهِ وَفِي الْقَاتِلِ الزَّامُ فَلَا قُوْدَ عَلَى صَبِيٍّ وَجُنُونٍ وَحَرْبِيٍّ  
 وَلَوْ قَالَ كُنْتُ وَفَتْ الْقَتِيلُ صَبِيًّا وَأَمَّا كُنْ أَوْ جُنُونًا وَعَهْدًا خَلَفَ  
 أَوْ أَنَا صَبِيٍّ فَلَا قُوْدَ وَمَكَافَاةً حَالٍ بِجَانِبِهِ فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ كَافِرٌ  
 وَيُقْتَلُ ذُو أَمَانٍ مُسْلِمٌ وَيَذِي أَمَانٍ وَإِنْ اخْتَلَفَا دِينًا أَوْ أَسْلَمَ  
 الْقَاتِلُ وَلَوْ قَتَلَ مَوْتَ الْجَرْحِ وَيَقْتَضِي فِي هَذِهِ إِمَامٌ يُطْلَبُ  
 وَارِثٌ وَيُقْتَلُ مَرْتَدٌّ بِغَيْرِ حَرْبِيٍّ وَلَا أُخْرَى بِغَيْرِهِ وَلَا مُبْعُضٌ  
 بِمِثْلِهِ وَإِنْ فَاتَهُ حُرِّيَّةٌ وَيُقْتَلُ رَقِيقٌ بِرَقِيقٍ وَإِنْ عَقَّ الْقَاتِلُ  
 لَا مَكَاتَبَ بِرَقِيقِهِ وَلَا قُوْدَ بَيْنَ رَقِيقٍ مُسْلِمٍ وَحُرٍّ كَافِرٍ وَيُقْتَلُ  
 بِأَصْلِهِ لَا بِفَرْعِهِ وَلَا كَلَهُ وَلَوْ يَدَا عَسَا فُجْهُوْا وَقَتْلُهُ أَحَدُهُمَا  
 فَإِنْ الْحَقُّ بِهِ فَلَا قُوْدَ وَلَوْ قَتَلَ حَدَّ شَقِيقَيْنِ حَاثِرَيْنِ الْإِبْ  
 وَالْآخِرُ الْأَمْرُ مَعَا وَكَذَا مُرْتَبًا وَلَا زَوْجِيَّةً فَلِكُلِّ قُوْدٍ وَهَدَرٍ  
 فِي مَعِيَّةٍ بِفَرْعِهِ وَغَيْرِهَا بِسَبْقٍ فَإِنْ اقْتَضَى أَحَدُهُمَا وَلَوْ مُسْلِمًا  
 فَلَوْ ارِثَ الْآخَرَ قَتْلَهُ أَوْ زَوْجِيَّةً فَلِلْأَوَّلِ وَيُقْتَلُ شَرِيكُ  
 مَنْ أَسْمَعَ قُوْدَهُ لِمَعْنَى فِيهِ لَا قَاتِلَ غَيْرَهُ بِحَرْحَانٍ عَمْدٍ  
 وَغَيْرِهِ أَوْ مَضْمُونٍ وَغَيْرِهِ وَلَوْ ذَاوِي بَحْرُحَهُ يَمْدُ فَيُقْتَلُ

نَفْسُهُ أَوْ يَمْلَأُ يَقْتُلُ غَالِبًا أَوْ يَمْلَأُ حَالَهُ فَتَشْبَهُ عَهْدًا فَإِنْ عَمِلَهُ  
 فَتَشْبَهُ بِطَرَحِ نَفْسِهِ وَيَقْتُلُ جَمْعُ نَوَاسِدٍ وَلَوْ لَمْ يَغْفِرُوا عَنْهُمْ  
 بِحَسَبِهِ مِنَ الدِّيَةِ بِاعْتِبَارِ عَدَدِهِمْ وَلَوْ تَمَرُّوا بِسِيَّاطٍ وَضُرِبَ  
 كُلُّ لَوْ يَقْتُلُ قَتْلًا أَوْ يَأْطُوا أَوْ لَا فَالدِّيَةُ بِاعْتِبَارِ النُّصْرَاتِ  
 وَمَنْ قَتَلَ جَمْعًا مَرَكًا قَتَلَ بَأْوَلِهِمْ أَوْ مَعَا فَيَسْرَعُهُ وَالْبَاقِينَ  
 الدِّيَاتُ فَلَوْ قَتَلَهُ غَيْرُ مَنْ لَوْ عَصَى وَوَقَعَ قَوْلُهُ وَالْبَاقِينَ  
 الدِّيَاتُ فَضَلَّ جَرَحَ عَبْدًا أَوْ حُرًّا أَوْ مُرْتَدًّا فَهَقَّ  
 وَعَمِلَتْ قِمَاتٌ فَهَدَّرَ وَلَوْ رَمَاهُ فَهَقَّ وَعَمِلَتْ فِدْيَةٌ خَطَأً  
 وَلَوْ أَرَادَ جَرَحَ وَمَاتَ فَنَفْسُهُ هَدَّرَ وَلَوْ أَرَادَهُ قَوْلُهُ الْجَرَحُ  
 أَنْ أَوْجَعَهُ وَالْأَقْلُ مَنْ أَرَشَهُ وَدِيَّةٌ فَإِنْ أَسْلَمَ وَمَاتَ  
 سِرًّا فِدْيَةٌ كَمَا لَوْ جَرَحَ مُسْلِمٌ زَمِيًّا فَاسْلَمَ أَوْ حُرًّا عَيْدًا فَهَقَّ  
 وَمَاتَ سِرًّا وَدِيَّةٌ لِلشَّيْءِ فَإِنْ زَادَتْ عَلَى قِيمَتِهِ فَالزَّادُ  
 لَوْرَثَتِهِ وَلَوْ قُطِعَ يَدُ عَبْدٍ فَهَقَّ ثُمَّ مَاتَ سِرًّا فَلِلشَّيْءِ  
 الْأَقْلُ مِنَ الدِّيَةِ وَالْأَقْلُ فَضَلَّ كَالنَّفْسِ فَإِنْ مَرَّ  
 غَيْرُهَا فَفُطِحَ جَمْعُ يَدٍ حَامِلُوا عَلَيْهَا فَأَبَانُوهَا وَالشَّجَاحُ  
 حَارِصَةٌ تَشْوِي الْجِلْدَ وَدَامِيَّةٌ تَدْمِيهِ وَبَاضِعَةٌ تَقْطَعُ اللَّحْمَ  
 وَمَسْلَاحَةٌ تَغْوِصُ فِيهِ وَشِجَاقٌ تَصِلُ بِهِ جِلْدَةُ الشَّطْرِ  
 وَمَوْضِعَةٌ تَصِلُهُ وَهَاشِمَةٌ تَهْشِمُهُ وَمَنْقَلَةٌ تَمْلِكُهُ وَمَامُومَةٌ  
 تَصِلُ خَرِيطَةُ الدِّمَاغِ وَدَامِيَّةٌ تَحْمِلُهَا وَلَا قَوْلًا إِلَّا فِي  
 مَوْضِعَةٍ وَلَوْ فِي بَاقِي الدِّينِ وَتَجِبُ فِي قُطْعِ بَعْضِ مَارِنٍ  
 وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ فِي قُطْعٍ مِنْ مَفْصِلٍ حَتَّى فِي أَصْلِ يَخْذُ وَمَنْكَدُ

إِنْ امْكَنْ بِلَا اجْهَافٍ وَفِي فَمٍّ عَيْنٍ وَقَطْعِ أَذْنٍ وَمَارِنْ وَشَفَةِ  
وَلِسَانٍ وَذَكْرٍ وَأُنْثِيَيْنِ وَالْيَنْ وَشَفَرَيْنِ لَا فِي كَسْرِ عَظْمِ الْإِنْسَانِ  
وَأَمْكَنْ وَلَهُ قَطْعُ مَفْصِلِ اسْفَلِ الْكُسْرِ فَلَوْ كَسَرَ عَصَدَهُ وَأَمَانَهُ  
قَطَعَ مِنَ الْمَرْفِقِ أَوْ الْكُوعِ وَلَهُ حُكُومَةُ الْبَاقِي وَلَوْ أَوْضَعَ وَشَمَّ  
أَوْ بَعَلَ أَوْ ضَمَّ وَأَخَذَ أَرْضَ الْبَاقِي وَلَوْ قَطَعَهُ مِنْ كُوعِهِ أَوْ يَطْعَمَ  
شَيْئًا مِنْ أَصَابِعِهِ فَإِنْ قَطَعَ عِزْرًا وَلَا عِزْرًا وَلَهُ قَطْعُ الْكَفِّ  
وَيَحْتَبُ بِالنَّطَالِ بَصَرًا وَسَمْعًا وَبَطْنًا وَذَقًّا وَشَمًّا وَكَلَامًا فَلَوْ  
أَوْضَحَهُ أَوْ لَطَمَهُ لَطَمَةً تَذْهَبُ ضَوَاهُ غَالِبًا فَذَهَبَ فَعُجِّلَ بِهِ  
كَفْعُهُ فَإِنْ ذَهَبَ وَالْأَذْهَبُ بِأَخْفٍ مُمْكِنٍ كَتَرِبَ حَدِيثُهُ  
يُحْمَلُ وَلَوْ قَطَعَ رِصْبًا فَتَأْكُلُ غَيْرُهَا فَلَا قُوْدَ فِي الْمَاءِ كُلِّ

(بَابُ كَيْفِيَّةِ الْقُوْدِ وَالْإِخْتِلَافِ فِيهِ وَمُسْتَوْفِيهِ)

لَا تَوْخُذُ كَيْسًا رِيْمِيًّا وَلَا شَفَةَ سَفْلِي بَعْلِيًّا وَعَكْسَهُمَا وَلَا  
أَمْلَةً بَاخِرِيًّا وَلَا حَادَثًا مَوْجُودًا وَلَا زَائِدًا زَائِدًا أَوْ أَصْلِيًّا دُونَ  
أَوْ يَحْتَمِلُ آخَرًا وَلَا يَضُرُّ تَفَاوُثُ كِبَرٍ وَطُولٍ وَقُوَّةٍ وَالْعَبْدَةِ فِي  
مَوْضِعَةٍ بِمَسَاحَةٍ وَلَا يَضُرُّ تَفَاوُثُ غِلْظٍ لَحْمٍ وَجِلْدٍ وَلَوْ أَوْضَعَ  
رَأْسًا وَرَأْسَهُ أَصْغَرَ شَوْعَبٍ وَتَوَخَّذَ قِسْطًا مِنْ أَرْضِ  
الْمَوْضِعَةِ أَوْ أَكْبَرَ أَخَذَ قَدْرَ حَقِّهِ وَالْجِزْرَةُ فِي حَجَلِهِ لِلْجَانِي أَوْ  
نَاصِيَتِهِ وَنَاصِيَتُهُ أَصْغَرُ كُلِّ مِنْ رَأْسِهِ وَلَوْ زَادَ فِي مَوْضِعَةٍ  
عَمْدًا أَوْ زَمَهُ قُوْدًا فَإِنْ وَجَبَ مَالٌ فَأَرْضٌ كَامِلٌ وَلَوْ أَوْضَعَ  
جَمْعًا أَوْضَعَ مِنْ كُلِّ مِثْلِهَا وَتَوَخَّذَ أَشْلُ بَاشِلٍ مِثْلُهُ أَوْ دُونَ  
وَبَصِيحٌ أَنْ أَمِنْ نَزْفٍ دَمٍ وَيَقْنَعُ بِهِ لَا عَكْسَهُمَا فِي غَيْرِ أَنْفٍ

وَأَذِنَ وَسِرَايَةً وَإِنْ رَضِيَ الْجَانِي فَلَوْ فَعَلَ بِهَا إِذِنَ فَعَلَهُ دَيْتُهُ  
فَلَوْ سَرَفَقُوا النَّفْسَ وَالسَّلَّ بِطُلَانِ الْعَمَلِ وَلَا أَرَى لَا يَسْتَأْذِنُ  
الدَّكْرُ وَعَدَمَهُ وَيُؤْخَذُ سَلِيمٌ بِأَعْسَمٍ وَأَعْرَجٌ وَفَاقِدٌ أَطْفَارُ  
بِسَلِيمِهَا لَا مَكْسَهُ وَلَا أَرَى لَتَغَيَّرَهَا وَأَنْفَ شَامٍ بِأَخْسَمٍ وَأَذِنَ  
سَمِيعٌ بِأَصَمٍّ لَا عَيْنَ صَبِيحَةٍ بِعَمَاءَ وَلَا لِسَانَ نَاطِقٍ بِأَخْرَجَ  
وَرَفَى قَلْعٍ سِنٍّ قَوْدٌ وَلَوْ قَلْعَ سِنٍّ غَيْرَ مَغْفُورٍ سَطْرًا فَإِنْ بَانَ  
فَسَادَ مَبْتَهَا وَبَجَبَ قَوْدٌ وَلَا يُقْتَضُّ لَهُ فِي صِغَرِهِ وَلَوْ نَقَصَتْ  
يَدُهُ أَصْبَعًا فَقَطَعَ كَامِلَةٌ قُطِعَ وَعَلَيْهِ أَرْضُ أَصْبَعٍ أَوْ بِالْعَكْسِ  
فَالْمَقْطُوعُ مَعَ حَكُومَةِ خُسِّ الْكَفِّ دَيْتُهُ أَصَابِعُهُ أَوْ لَقَطَهَا  
وَحَكُومَةُ مَنَابِتِهَا وَلَوْ قَطَعَ كَفًّا بِهَا أَصَابِعُ فَلَا قَوْدَ إِلَّا أَنْ  
يَكُونَ كَفَّهُ مُثْلَهَا وَلَوْ شَلَّتْ أَصْبَعَاهُ فَقَطَعَ كَامِلَةٌ لَقَطَ  
الْثَلَاثَ وَأَخْذَرْدَيْتَهُ أَصْبَعَيْنِ أَوْ قَطَعَ يَدَهُ وَفَتَعَ بِهَا فَضْلُهُ  
قَدْ شَخَصًا وَزَعَمَ مَوْتَهُ أَوْ قَطَعَ يَدَيْهِ وَرَجُلُهُ فَمَاتَ وَزَعَمَ  
سِرَايَةً وَالْوَلِيُّ أَنْدَمًا لَا مُمْحَا أَوْ سَبَّاحِيَّةً وَأَمَكْنَ أَنْدَمًا  
حُلْفَ الْوَلِيِّ كَالْوَقْطِ يَدَهُ فَمَاتَ وَزَعَمَ سَبَّاحِيَّةً وَالْوَلِيُّ سِرَايَةً  
وَلَوْ أَرَالَ طَرْفًا ظَاهِرًا وَزَعَمَ نَقَصَهُ خَلْفَهُ حُلْفَ أَوْ أَوْضَحَ  
مَوْضِعَتَيْنِ وَرَفَعَ الْحَاجِزَ وَزَعَمَهُ قَبْلَ أَنْدَمًا لَهُ حُلْفَانِ فَصُرَ  
زَمَنٌ وَالْأَخْلَفُ الْجَرِيحُ وَثَبَتَ أَرْضَانِ فَصَلِّ الْقَوْدَ  
لِلْوَرَثَةِ وَتُجَبَّسُ جَانِ إِلَى كَالِ صَبِيرٍ وَمُجَبَّوْنِهِمْ وَحُصُونِهِمْ  
عَابِهِمْ وَلَا يَسْتَوْفِيهِ إِلَّا الْوَاحِدُ بِتَرَاضٍ أَوْ بَقَرَةٍ مَعَ إِذِنَ  
وَلَا يَدْخُلُهَا عَاجِزٌ فَلَوْ تَبَدَّرَ أَحَدُهُمْ فَقَتَلَهُ بَعْدَ عَفْوِ زَمَانِهِ

قوداً وقبلة فلا وللقية قسط دية من تركه جان ولا يستوفي  
 إلا بإذن إمام فإن استقل عزروا ذن لاهل نفس فإن اذن  
 له في ضرب رقبة فأصاب غيرها عمدا عزره ولو بعزله أو خطأ  
 ممكنا عزله لا مالهرا ولو بعزله أن حلف وأجرة جلاذلو رزق  
 من المصالح على جان وله قود فوراً وفي حريم وحجر وبرد وحجر  
 لا مسيد وخمس ذات حمل ولو تصد بقها في قود حتى ترضيه  
 اللبا وكستغنى عنها ومن قتل بشئ قتل به أو يسف لا يجزى  
 بشئ فليسف ولو فعل به كفعله من نحو إغافة فلم يمت قتل  
 ليسف ولو قطع فسرى حرأ لولي أو قطع ثم حرأ وانتظر  
 السراية ولو اقتص مقطوع يد فمات سراية وتسأوكا  
 دية حرأ لولي أو عفا بنصف دية ولو كان المقطوع يدير وعفا  
 فلا شيء وكومات جان بقود يد فهدروا ن ما تا سراية  
 معاً أو سبق المحني عليه فقد اقتص وإلا قصف دية  
 ولو قال مستحق بين آخر جهافاً خرج كساراً وقصد  
 أبا حنهما فهدرة أو جعلها عنها ظاناً إخراجها أو إخراجها  
 دهنساً أو ظناً ما اليمن أو القاطع الأجزاء فدية لها  
 ويبقى قود اليمن الأفي ظن القاطع الأجزاء فصله  
 موجب العمد قود والدية بدل ولو عفا عنه مجاناً أو  
 مطلقاً فلا شيء أو عن الدية لغافاً اختارها عتب عفو  
 مطلقاً أو عفا عنها بعد عفو عنها وجبت وإن لم يرض جان  
 ولو عفا على غير جنبها أو أكثر منها ثبت أن قبل جان والأفلا

وَلَا يَسْقُطُ الْقَوْدُ وَلَوْ قُطِعَ أَوْ قُتِلَ مَا لَكَ أَفْرُهُ بِأَذْنِهِ فَهَدَرَ  
وَلَوْ قُطِعَ فَعَفَا عَنْ قَوْدِهِ وَأَرْشِهِ صَحَّ لَا أَرَشَ السَّرَائِرَ وَإِنْ  
قَالَ وَعَمَّا يَحْدُثُ إِلَّا إِنْ عَفَا عَنْهُ بِلَفْظٍ وَصِيَّةٍ وَمَنْ لَهُ قَوْدٌ  
نَفْسٍ سِرَائِرٍ طَرَفٍ فَعَفَا عَنْهَا فَلَا قُطْعَ أَوْ عَنِ الطَّرَفِ فَلَهُ  
خَرَارُ الْقَبْضَةِ وَلَوْ قُطِعَتْ ثُمَّ عَفَا عَنْ النَّفْسِ فَسَرَى الْقُطْعُ بَانَ  
بُطْلَانُ الْعَفْوِ وَلَوْ وَكَّلَ ثُمَّ عَفَا فَاقْتَصَّ أَوْ كَيْلَ جَاهِلًا فَعَلَيْهِ  
دِيَّةٌ وَلَا يَرْجِعُ بِهَا وَلَوْ لَزِمَهَا قَوْدٌ فَكَمَّهَا بِهِ مَشْتَقَّةٌ جَارٍ  
وَسَقَطَ فَإِنْ فَارَقَ قَبْلَ وَطْءٍ رَجَعَ بِنُصْفِ أَرَشٍ

### (كِتَابُ الدِّيَّاتِ)

دِيَّةُ حُرٍّ مُسْلِمٍ مِائَةٌ بَعِيرٌ مُثَلَّثَةٌ فِي عِمْدٍ وَشِبْهَةِ ثَلَاثُونَ خِفَّةً  
وَالثَلَاثُونَ خِفَّةً وَأَرْبَعُونَ خِفَّةً يَقُولُ خَيْرٌ مِنْ وَخْشَةٍ  
فِي خَطَايَا مَنْ بَنَاتٍ مُخَاضٍ وَبَنَاتٍ لَبُونٍ وَبَنَى لَبُونٍ وَحَمَلٍ  
وَحَذَايَا إِلَّا فِي حَرَمٍ مَكَّةَ أَوْ أَشْهُرِ حَرَمٍ أَوْ مُحَرَّمٍ رَحِمَ  
مُثَلَّثَةٌ وَدِيَّةُ عَمْدٍ عَلَى جَانٍ مُجَلَّةٍ وَغَيْرِهِ عَلَى عَاقِلَةٍ مُوَجَّلَةٍ  
وَلَا يُقْبَلُ مَعِيْبٌ إِلَّا بِرِضَا وَمَنْ لَزِمَتْهُ فَمِنْ أَيْلِهِ فغَالِبُ  
مُجَلَّةٍ فَأَقْرَبُ مَحَلٍّ وَمَا عَدِمَ فَقَبِيضَةٌ مِنْ غَالِبٍ نَقْدٌ مَحَلُّ الْعَدَمِ  
وَدِيَّةُ كِتَابِي ثَلَاثُ مُسْلِمٍ وَمَجْرُوسِي وَنَحْوُ ثِنْتَيْ ثَلَاثَ خُمُسِهِ  
وَأَنْثَى وَخَنَئِي نِصْفُ حُرٍّ وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ إِسْلَامٌ أَوْ تَمَسَّكَ  
بِمَا لَمْ يُبَدَّلْ فَدِيَّةُ دِينِهِ وَإِلَّا فَكَيْسُورِي فَضْلٌ  
فِي مُوَضَّعٍ رَأْسٍ أَوْ وَجْهِهِ وَلَوْ صَغُرَتْ وَالتَّحْتِ نِصْفُ مَشْرُ  
دِيَّةُ صَاحِبِهَا وَهَاشِمَةٍ أَوْ ضَمَّتْ أَوْ أُخْرِجَتْ لَهُ عَشْرَةٌ



وَيَدُورُ نِصْفُهُ وَمَنْقَلُهُمَا وَمَا مَوْمَةٌ ثَلَاثٌ دَيْتَرُكَهَا نِصْفًا  
وَهِيَ بِشْرُ نِصْفِ الْجَوْفِ بِأَطْنِ شَيْلٍ أَوْ طَرِيقٍ لَهُ كَمِطْنٍ وَصَدْرٍ  
وَنَفْرَةٍ خَزْوَجَانٍ وَلَوْ أَوْضَحَ وَهَشَمَ آخِرُ وَنَقَلَ ثَالِثٌ وَأَمْرٌ  
رَابِعٌ فَعَلَى كُلِّ نِصْفٍ عَشْرٌ إِلَّا الرَّابِعَ فَتَمَامُ الثَّلَاثِ وَفِي  
الشَّحَاجِ قَبْلَ مَوْضِعَةٍ إِنْ عُرِفَتْ نِسْبَتُهَا مِنْهَا الْكُرُومُ مِنْ حُكُومَةٍ  
وَقَسْطٍ مِنَ الْمَوْضِعَةِ وَالْإِلْحُكُومَةُ وَلَوْ أَوْضَحَ مَوْضِعَانِ بَيْنَهُمَا  
لَحِمٌ وَحُلْدَةٌ أَوْ أُتْسَمَتْ مَوْضِعُهُ عَمْدًا وَعَيْرُهُ أَوْ شَلَتْ رَأْسًا  
وَوَجْهًا أَوْ وَسَّعَ مَوْضِعُهُ غَيْرَهُ فَوَضِيحَانِ وَالْجَائِزَةُ كَمَوْضِعَةٍ  
فَلَوْ نَفَدَتْ مِنْ جَانِبٍ إِلَى آخَرٍ فَيُقَاتِلَانِ فَضَلٌّ فِي  
أَذْيَنِ وَلَوْ بِإِيَّاسٍ دَيْتَرٍ وَبَعْضُ قَسْطُهُ وَيَا بَسَيْتَيْنِ حُكُومَةٌ  
وَكُلٌّ عَيْنٍ نِصْفٌ وَلَوْ عَيْنٌ أَحْوَلُ وَأَعْوَرُ وَأَعْمَشُ أَوْ بِهَا بَيَاضٌ  
لَا يَنْقُصُ ضَوْأُهَا إِنْ نَقَصَهُ فَقَسْطٌ إِنْ انْقَسَطَ وَالْإِلْحُكُومَةُ  
وَكُلٌّ جَفْنٌ رُبْعٌ وَلَوْ لَا عَمَى وَكُلٌّ مِنْ طَرْفٍ مَارٍ وَحَاجِزٌ  
ثَلَاثٌ وَكُلٌّ شَفَاةٌ نِصْفٌ وَفِي لِسَانٍ وَلَوْ لَا لَكَنٌ وَارْتٌ وَالْعُغْ  
وَطِفْلٌ دَيْتَرٌ وَلَا خَرَسٌ حُكُومَةٌ وَكُلٌّ سِنٍ نِصْفٌ عَشْرٌ وَإِنْ  
كَسَرَهَا دُونَ السَّخِّ أَوْ عَادَتْ أَوْ قَلَّتْ حَرَكَتُهَا أَوْ نَفَسَتْ  
مَنْفَعَتُهَا فَإِنْ بَطَلَتْ مَنْفَعَتُهَا حُكُومَةٌ كَرَائِدَةٌ وَلَوْ قَلَعَتْ  
الْإِنْسَانُ فَيَحْسَابُهُ وَلَوْ قَلَعَ سِنًا غَيْرَ مَشْهُورٍ وَإِنْ فَسَادُ  
مَنْفَعَتِهَا فَارْسٌ وَفِي لُحْيَيْنِ دَيْتَرٌ وَلَا يَدْخُلُ فِيهِمَا أَرْشُ إِنْسَانٍ  
وَكُلٌّ يَدٌ وَرِجْلٌ نِصْفٌ فَإِنْ قُطِعَ مِنْ فَوْقِ كَيْفٍ أَوْ كَعْبٍ  
فَحُكُومَةٌ أَيْضًا وَكُلٌّ أَرْضٌ عَشْرٌ دَيْتَرٌ وَأَمْلَةٌ إِنْهَا مِ نِصْفَةٍ

وَأَمْرٌ  
نِصْفٌ

وغيرها ثلثه وحليتها ديتها وحلة غيرها حكومة وكل من  
انثين والين وشفرين وذكر ولو لصغير وعين وسلخ  
جلدان بقي حياة مستقرة ثم مات بسبب من غير اسلخ  
ذية وحسفة كذا وفي بعضها قسطة منها كبعض ما رن  
وحلة فصل يجب ذية في عتيل فان زال بماله  
ارث وجب مع دية فان ادعى زواله اخبر في غفلة  
فان لم ينظم قوله وفعله اعطى بلا حلف ولا حلف جان  
وفي سمع ومع اذنية ديتان ولو ادعى زواله فان رجع لصالح  
في غفلة حلف جان ولا ائتمتع وبأخذ ذية وان نقص قسطة  
ان عرف والا فحكومة باجتهاد فاض كسم وصنوع ولو فقا  
عنه لم يرد وان ادعى زواله سئل اهل خيرة ثم اشحن  
بغيره بغير عقيب بغية وفي كلامه وان لم يحسن بعض  
حروف لا بجناية وتوزع على ثمانية وعشرين حرفا عربية  
ففي بعضها قسطة ولو قطع نصف لسانه زال ربع كلامه  
او عكس فنصف ذية وفي صوت فان زال معه حركة لسان  
قد يتان وفي ذوق وتذكر به حلاوة وحموضة وحرارة  
وملوحة وعدوية وتوزع عليهن فان نقص فكسمع وفي  
مضع وجاع وقوة امنا وحمل وافضاها وهو رفع  
ما بين قبل وذر فان لم يمكن وضعة الا به فليس لزوج  
وطوقها ولو زال بكارها فلا شيء او غيره بغير ذكر  
فحكومة او به وعذرت فممثل شيب وحكومة وفي بطش

وَمَشَى وَنَقَصَ كُلَّ كَسَمٍ وَلَوْ كَسَرَ صَلْبَهُ قَرَأَ مَشْنَهُ وَجَمَّ  
 أَوْ مَشْنَهُ قَدِيمَانِ (فَرَعَ) فَعَلَ مَا يُوجِبُ دِيَاتٍ فَكَانَتْ  
 مِنْهُ أَوْ جَزَهُ الْجَانِ قَبْلَ أَنْ يَمَالَ وَاصْطَحَّ الْحَرْ وَالْمُوجِبُ عَمَلًا  
 أَوْ غَيْرَهُ وَنَقَصَ حَتَّى حُكُومَةٍ فَيَمَالَ مُقَدَّرٌ فِيهِ وَهُوَ جَزْءٌ لِنَفْسِهِ  
 لَيْتَ نَفْسٍ لِنَفْسِهِ مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ نَعْدَ الْبَرِّ يَغْفِرُ غَيْرَهُ  
 بِصِفَاتٍ فَإِنْ كُتِبَ نَقَصَ أَشْيَاءَ أَوْ بَقِيَ نَقَصَ إِلَى الشَّيْءِ  
 وَلَا تَمْلِكُ حُكُومَةُ مَالِهِ مُقَدَّرٌ مُقَدَّرَةٌ وَلَا مَالًا مُقَدَّرَةً  
 دِيَّةً نَفْسٍ أَوْ مَتَبُوعٍ فَإِنْ بَلَّغَتْ نَقَصَ قَائِضٌ شَيْئًا بِأَجْرٍ كَرِهَ  
 وَالْمُقَدَّرُ كَوَيْضَةٍ يَتَبَعُهُ الشَّيْءُ خَوَالِيقِهِ وَفِي نَقِصٍ وَفِيهِ  
 قِيمَتُهُ وَفِي غَيْرِهَا مَا نَقَصَ إِنْ لَمْ يَتَقَدَّرْ فِي جَزْءٍ وَلَا فَيَسْبِغُ  
 مِنْ قِيمَتِهِ فَمِنْ ذِكْرِهِ وَأَشْيَاءُ فِيهِ بَابُ مُوجِبَاتِ  
 الدِّيَّةِ وَالْعَاقِلَةِ وَجَنَائَةِ الرَّقِيقِ وَالْفَرَةِ وَالْكَفَّارِ  
 صَاحٍ أَوْ سَلَّ سِلَاحًا فَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ قُوَى تَمِيزٍ بِطَرَفٍ عَالٍ  
 فَوَقَعَ فَكَانَتْ قِيمَتُهُ عَمْدًا وَلَا فَهْدًا كَالْوَضْعِ عَمَلًا تَمَسُّدَةً  
 فَالْكَلْبُ سَبْعٌ وَإِنْ عَجَزَ عَنْ تَحْلِيصِهِ وَلَوْ صَاحٍ عَلَى صَيْدٍ فَوَقَعَ غَيْرُ  
 مَمْرٍ مِنْ طَرَفٍ عَالٍ فَخَطَأٌ وَلَوْ أَلْقَتْ بَحِيثًا بَعَثَ غَوْسِلُ طَائِرٍ  
 إِلَيْهَا ضَمِنَ وَلَوْ تَبَعَ بِخَوْسِلَاحٍ هَارِبًا مِنْهُ فَرَمَى نَفْسَهُ فِي مَهْلِكٍ  
 كَارٍ عَالِمًا بِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ أَوْ جَاهِلًا أَوْ انْخَسَفَ بِهِ سَقْفٌ ضَمِنَ  
 مَنْ دَعَاهُ جَاهِلًا بِهَا وَبِضْمَنِ مَا تَلَفَ بِهَا مَاتَ وَقُتِلَ وَخُو  
 بَطْنٌ ظَهَرَ حَتَّى يَطْرُقَ أَوْ يَخْتَارَ أَوْ مَرَّ إِلَى سَلْعٍ وَارْتَدَّ  
 بِنَاءٌ أَوْ خَرِجَةٌ فَإِنْ تَلَفَ بِهَا خَارِجٌ فَالضَّمَانُ أَوْ بِالدَّخْلِ فَمِنْ

وَمِنْهُ أَوْ جَزَهُ الْجَانِ قَبْلَ أَنْ يَمَالَ وَاصْطَحَّ الْحَرْ وَالْمُوجِبُ عَمَلًا أَوْ غَيْرَهُ وَنَقَصَ حَتَّى حُكُومَةٍ فَيَمَالَ مُقَدَّرٌ فِيهِ وَهُوَ جَزْءٌ لِنَفْسِهِ لَيْتَ نَفْسٍ لِنَفْسِهِ مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ نَعْدَ الْبَرِّ يَغْفِرُ غَيْرَهُ بِصِفَاتٍ فَإِنْ كُتِبَ نَقَصَ أَشْيَاءَ أَوْ بَقِيَ نَقَصَ إِلَى الشَّيْءِ وَلَا تَمْلِكُ حُكُومَةُ مَالِهِ مُقَدَّرٌ مُقَدَّرَةٌ وَلَا مَالًا مُقَدَّرَةً دِيَّةً نَفْسٍ أَوْ مَتَبُوعٍ فَإِنْ بَلَّغَتْ نَقَصَ قَائِضٌ شَيْئًا بِأَجْرٍ كَرِهَ وَالْمُقَدَّرُ كَوَيْضَةٍ يَتَبَعُهُ الشَّيْءُ خَوَالِيقِهِ وَفِي نَقِصٍ وَفِيهِ قِيمَتُهُ وَفِي غَيْرِهَا مَا نَقَصَ إِنْ لَمْ يَتَقَدَّرْ فِي جَزْءٍ وَلَا فَيَسْبِغُ مِنْ قِيمَتِهِ فَمِنْ ذِكْرِهِ وَأَشْيَاءُ فِيهِ بَابُ مُوجِبَاتِ الدِّيَّةِ وَالْعَاقِلَةِ وَجَنَائَةِ الرَّقِيقِ وَالْفَرَةِ وَالْكَفَّارِ صَاحٍ أَوْ سَلَّ سِلَاحًا فَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ قُوَى تَمِيزٍ بِطَرَفٍ عَالٍ فَوَقَعَ فَكَانَتْ قِيمَتُهُ عَمْدًا وَلَا فَهْدًا كَالْوَضْعِ عَمَلًا تَمَسُّدَةً فَالْكَلْبُ سَبْعٌ وَإِنْ عَجَزَ عَنْ تَحْلِيصِهِ وَلَوْ صَاحٍ عَلَى صَيْدٍ فَوَقَعَ غَيْرُ مَمْرٍ مِنْ طَرَفٍ عَالٍ فَخَطَأٌ وَلَوْ أَلْقَتْ بَحِيثًا بَعَثَ غَوْسِلُ طَائِرٍ إِلَيْهَا ضَمِنَ وَلَوْ تَبَعَ بِخَوْسِلَاحٍ هَارِبًا مِنْهُ فَرَمَى نَفْسَهُ فِي مَهْلِكٍ كَارٍ عَالِمًا بِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ أَوْ جَاهِلًا أَوْ انْخَسَفَ بِهِ سَقْفٌ ضَمِنَ مَنْ دَعَاهُ جَاهِلًا بِهَا وَبِضْمَنِ مَا تَلَفَ بِهَا مَاتَ وَقُتِلَ وَخُو بَطْنٌ ظَهَرَ حَتَّى يَطْرُقَ أَوْ يَخْتَارَ أَوْ مَرَّ إِلَى سَلْعٍ وَارْتَدَّ بِنَاءٌ أَوْ خَرِجَةٌ فَإِنْ تَلَفَ بِهَا خَارِجٌ فَالضَّمَانُ أَوْ بِالدَّخْلِ فَمِنْ

بحدارناة ما يلا الى شارب ولو تعاقبت سبها هلا كان خمر  
 يذروا وضع آخر حجر عذوانا فعثر به انسان ووقع بها فعلى  
 الاول فالتوضيعة فعلى الاول فان وضعه بحق فالحق  
 ولو وضع حجر او اخر ان حجر فعثر بهما آخر فالضمان الاول  
 او وضع حجر فعثر به غير قد خرج فعثر به آخر ضمينه  
 المخرج ولو عثر بقاعد او ناسم او واقف بطريق التمسع  
 وماتا او احدهما هدر عاثر فان ضاق هدر قاعد وناسم  
 وضمن واقف فصل اضطلم حران فعلى عاقلة  
 من قصد نصف دية معاملة وغيره نصفها فحقة وعلى  
 كل اوفى تركيه نصف قيمته دية الاخر ومن اركب صبيتين  
 او مجنونين تعديا ولو وليا ضميرهما ودانتهما او رقيقان  
 فهدر او سفينتان فكذا استن والملاحان كراكبن فان كان  
 فيهما مال اجتمع لزم كلا نصف الضمان ولو اشترقت سفينة  
 على عرق جاز طرح متاعها ووجب لرجاء حجارة راكب فان  
 طرح مال غيره بلا اذن ضمنه كما لو قال الق متاعك وعلى  
 ضماني او نحوه وخاف غرقا ولم يختص بغير الالتقاء بالملق  
 ولو قتل حجر فمخيقا حذر مائة هدر قسطة وعلى عاقلة التا فان  
 الباقي او غيرهم بلا قصد فخطا او به فهدر ان غلبت الاصابة  
 فصل عاقلة جان عصيته وقدم اوتب فان بقي شيء  
 فن يكيه ومذل باليدين تعق فقصته تعق الى الجاني  
 فعصيته تعق فقصته وهكذا ولا يعقل تعق جان

وَمُعْتَقٌ وَلَوْ ابْنُ أُنْثَىٰ وَعَسَىٰ أَنْ تَعْقِلَ عَنْهَا قُلُوبُهُمْ وَمُعْتَقُونَ كُلٌّ  
 مِنْ عَصَبَةٍ كُلُّ مُعْتَقٍ كَعْتَقٍ وَلَا يَحْطِلُ عَيْقٌ قَبْلَ مَالٍ عَنْ مُسْلِمٍ  
 فَعَلَىٰ بَنَانٍ وَتَوْحَلَّ عَلَيْهِ كَعَا قَلَّةٍ دِيَّةٍ نَفْسٍ كَامِلَةٍ ثَلَاثَ سِنِينَ  
 فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَلَاثٌ وَكَافِرٌ مَعْصُومٌ سَنَةً وَامْرَأَةٌ وَخَشْيَ سَنَةً  
 فِي الْأَوَّلِ ثَلَاثٌ وَتَحَلَّ عَا قَلَّةٍ رَقِيقًا فَفِي كُلِّ سَنَةٍ قَدْرُ ثَلَاثِ  
 كَعْتَرِ نَفْسٍ وَلَوْ قَتَلَ مُسْلِمِينَ فِي ثَلَاثِ وَأَجَلَ نَفْسٍ مِنْ زُهْرٍ  
 وَغَيْرِهَا جُنَايَةٍ وَمَنْ مَاتَ فِي أَثْنَاءِ سَنَةٍ فَلَا شَيْءَ وَتَعْقِلُ كَا فِر  
 ذُو أَمَانٍ عَنْ مِثْلِهِ الْفَقِيرُ وَرَقِيقٌ وَصَبِيٌّ وَمُجْنُونٌ وَامْرَأَةٌ وَخَشْيَ  
 وَمُسْلِمٌ عَنْ كَا فِرٍ وَعَكْسُهُ وَعَلَىٰ عَيْنِ مَلِكٍ آخِرُ السَّنَةِ فَاضِلًا عَنْ  
 حَاجَتِهِ عَشْرِينَ دِينَارًا يَصِفُ دِينَارًا وَمُتَوَسِّطُ مَلِكٍ دُونَهَا  
 وَفَوْقَ رُبْعِهِ رُبْعُهُ فَضْلٌ مَالُ جُنَايَةِ رَقِيقٍ يَتَعَلَّقُ  
 بِرَقَبَتِهِ فَقَطُّ وَلَيْسَ لَهُ بَيْعُهُ لَهَا وَفِدَاؤُهُ بِالْأَقْلِ مِنْ قِيمَتِهِ  
 وَالْأَرْشُ وَقْتَهَا أَنْ مَنَعَ بَيْعَهُ ثُمَّ تَقَصَّتْ قِيمَتُهُ وَالْأَفْوَقُ قَدْرُهُ  
 وَلَوْ جَنَى قَبْلَ فِدَايَ بَاعَهُ فِيهِمَا أَوْ فِدَايَ بِالْأَقْلِ مِنْ قِيمَتِهِ وَالْأَرْشُ  
 وَلَوْ أَلْفَهُ فِدَايَ بِالْأَقْلِ كَأَمْرٍ وَلَدٍ وَجُنَايَاتُهَا كَوَاحِدَةٍ وَلَوْ هَرَبَ  
 أَوْ مَاتَ بَرِيءٌ سَيِّدُهُ إِلَّا أَنْ طَلَبَ بَيْعَهُ وَلَوْ اخْتَارَ فِدَايَ فَلَهُ رُبْعُ  
 وَبَيْعٌ (فِي فَضْلِ) فِي كُلِّ جَنِينٍ الْفَضْلُ أَوْ ظَهَرَ مِيتًا وَلَوْ لَحِقَ  
 فِيهِ صُورَةٌ خَفِيَّةٌ يَقُولُ قَوَائِلُ جُنَايَةٍ عَلَىٰ أُمِّهِ الْحَمَّةُ وَهُوَ مَعْصُومٌ  
 غَرَّةٌ وَإِنْ الْفَضْلُ حَيًّا فَإِنْ مَاتَ عَقَبَهُ أَوْ دَامَ أَلَمَهُ قَاتَ قَدِيرُهُ  
 وَالْأَفْلَاحُ بَنَانٌ وَالْغَرَّةُ رَقِيقٌ مِمَّنْ لَا عَيْبَ مَسِيحٍ وَهُمْ مَسْلُوكٌ  
 عَشْرَ دِينَارٍ الْأُمُّ وَتَفْرُضُ كَابَ دِينَارًا إِنْ فَضَّلَهَا فِيهِ فَالْعُسْرُ

فَقِيَّتُهُ لَوْثُهُ جَنِينَ وَفِي جَنِينَ رَقِيقٍ عُسْرُ اقْصَى قِيمِ أُمَّهُ  
 مِنْ جَنَايَةٍ إِلَى الْقَاوِلِ سَيِّدِهِ وَتَقْوَمُ سَلِيمَةً وَالْوَا حِبُّ عَلَى عَاقِلَةٍ  
 فَضْلٌ عَلَى غَيْرِ خُرْجٍ وَلَوْ صَبِيًّا وَنَحْنُ نَا وَرَقِيقًا وَمُعَاهِدًا  
 وَشَرِيكًا كَفَّارَةً بِقَتْلِهِ مَعْصُومًا عَلَيْهِ وَلَوْ مُعَاهِدًا وَجَنِينًا  
 وَعَبْدَهُ وَنَفْسَهُ

(بَابُ دَعْوَى الدَّمِ وَالْقَسَامَةِ)

شُرْطٌ لِكُلِّ دَعْوَى أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً كَقَتْلِهِ عَمَّا أَوْ شَبَّهَ  
 أَوْ سَطَا أَوْ أَرَادَ أَوْ شَرَكَةً فَإِنْ أَطْلَقَ سُنَّ اسْتِفْصَالُهُ وَمَلْزَمَةٌ  
 وَأَنْ يُعَيَّنَ مَدْعَى عَلَيْهِ وَأَنْ يَكُونَ كُلُّ غَيْرِ خُرْجٍ مُكْلَفًا وَأَنْ لَا  
 تَنَاقُضَ أَلَا أُخْرَى فَلَوْ أَدْعَى انْفِرَادَهُ بِقَتْلِ نَحْمٍ عَلَى خُرْجٍ تَسْمِعُ  
 الثَّانِيَةَ أَوْ عَمْدًا وَفَسْرَهُ بِفُسْرِهِ عَمَلٌ بِتَفْسِيرِهِ وَإِنَّمَا تَنَبُّ الْقَسَامَةِ  
 فِي قَتْلِ وَلَوْ رَقِيقٍ نَحْلَ لَوْثٍ وَهُوَ قَرِيبَةٌ تَصَدَّقُ الْمَدْعَى كَأَنْ  
 وَجَدَ قَتْلَ أَوْ بَعْضَهُ فِي مَحَلَّةٍ أَوْ قَرِيبَةٍ صَغِيرَةٍ لَا عُدَاةَ أَوْ تَفَرَّقَ  
 عَنْهُ مُحْضُورُونَ أَوْ أَحَدٌ يَقْتُلُهُ عَدْلٌ أَوْ عَبْدَانِ أَوْ أَمْرَانِ  
 أَوْ مَبْنِيَّةٍ أَوْ فُسْقَةٍ أَوْ كَفَّارَةً وَلَوْ تَقَاتَلَ صَفَّانِ وَأَنْكَشَفَا عَنْ قَتْلِ  
 فَلَوْثٍ فِي حَقِّ الْآخَرِ وَلَوْ ظَهَرَ لَوْثٌ فَقَالَ أَحَدُ ابْنَيْ قَتْلِهِ زَيْدٌ  
 وَكَذَبَهُ الْآخَرُ وَلَوْ قَاتَلَ بَطْلًا أَوْ وَجْهًا وَلَوْ خَرَعُوا وَجْهًا  
 حَلَفَ كُلُّ عَلَى مَنْ عَيْنُهُ وَلَهُ زُبْعٌ رِيَّةٍ وَلَوْ أَنْكَرَ مَدْعَى عَلَيْهِ اللَّوْثُ  
 حَلَفَ وَلَوْ ظَهَرَ لَوْثٌ بِقَتْلِ مُظْلَقًا فَلَا قَسَامَةَ وَهِيَ حَلْفُ مُسْتَقْبَلٍ  
 بِدَلِّ الدَّمِ وَلَوْ مَكَاتِبًا أَوْ مُرْتَدًّا أَوْ تَائِبًا خَيْرُهُ لِبَيْسِلِ أَوَّلَى خَمْسِينَ  
 نَيْسًا وَلَوْ مُتَفَرِّقَةً وَلَوْ مَاتَ لَمْ يَنْبِ وَارِثُهُ وَتَوَزَّعَ عَلَى وَرَثَتِهِ

بِحَسَبِ الْأَرْثِ وَيُجْبَرُ كَسْرُ وَلَوْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا أَوْ غَابَ حَلْفُهُمَا  
 الْآخَرُ وَأَخَذَ حَصَّتَهُ وَلَهُ صَبْرٌ لِلْغَائِبِ وَبَيْنَ مَدْعَى عَلَيْهِ بِلَا  
 لَوْثٍ وَفِرْدُودَةٍ وَمَعَ شَاهِدٍ خَمْسُونَ وَالْوَأَحِدُ بِالْقِسَامَةِ  
 دِيَّةٌ وَلَوْ ادَّعَى عَمَلٌ بِلَوْثٍ عَلَى ثَلَاثَةِ خَضَرٍ أَحَدُهُمْ حَلْفُ تَمِيمٍ  
 وَأَخَذَ ثَلَاثَ دِيَّةٍ فَإِنْ خَضَرَ آخِرُ فَكَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَهُ فِي الْأَمْرِ  
 وَإِلَّا أَكْفَى بِهَا وَالثَّالِثُ كَالثَّانِي وَلَا قِسَامَةَ فِيهِمْ لِأَوَارِثٍ  
 لَهُ فَصَبْرٌ إِمَّا يَنْتَبِثُ قَتْلَ بَشَرٍ بِأَقْرَابٍ وَمَوْجِبُ قَوْدٍ  
 بِهِ أَوْ بَعْدَ لَيْتٍ وَمَالٌ بِذَلِكَ أَوْ بِرَجُلٍ وَأَمْرَاتَيْنِ أَوْ بَيْنَ وَلَوْ  
 عَفَا عَنْ قَوْدٍ لَمْ يَقْبَلْ لِلْمَالِ الْأَخْضَرَانِ كَارِشٌ هَشِيمٌ بَعْدَ الْبُضَاجِ  
 وَلِيُصْرَحَ الشَّيْءُ بِالْإِضَافَةِ فَإِنْ يَكُنِي جُرْحُهُ قَاتِلًا حَتَّى  
 يَقُولَ مِنْهُ أَوْ قَتَلَهُ وَتَشْتَدُّ دَامِيَةٌ بِضَرْبِهِ فَأَدْمَاهُ أَوْ فَاسَاكُ  
 دَمُهُ وَمَوْضِعُهُ بِأَوْعَمِ رَأْسِهِ وَيَجِبُ يَقْوَدُ بَيَانُهَا وَتَقْبَلُ  
 شَهَادَتُهُ لَوَرَّثَهُ بِجُرْحٍ أَنْ دَمَلَ أَوْ بِيَالٍ فِي مَرَضٍ لَا شَهَادَةَ قَاتِلِهِ  
 نَفْسُ بَيْتَةٍ حَتَّى يَهْلُوْنَهَا وَلَوْ شَهِدَا ثَمَانٍ عَلَى أَشْيَاءٍ بِقَتْلِهِ  
 فَشَهِدَ بِهِ عَلَى الْأَوَّلَيْنِ فَإِنْ صَدَّقَ الْأَوَّلَى الْأَوَّلَيْنِ فَقَطَّ حَكْمُ  
 بِهِمَا وَإِلَّا بَطَلَتَا وَلَوْ أَقْرَبُ بَعْضُ وَرَثَةٍ يَعْفُو بَعْضُ سَقَطَ الْقَوْدُ  
 وَلَوْ ائْتَفَلَ شَاهِدَانِ فِي زَمَانٍ فَعَلِ أَوْ مَكَدَا نِزَاوَالَهُ أَوْ هَمِيَّةً  
 لَعَنَتْ وَلَا لَوْثَ

### (كِتَابُ الْبَغَاةِ)

هُمْ خَالِفُوا إِمَامٍ بَيَّأُو بِلَ بَاطِلٍ ظَنًّا وَشَوْكَةً لَهُمْ وَيُجَرِّقَالَهُمْ  
 وَأَمَّا الْخَوَارِجُ وَهُمْ قَوْمٌ يَكْفُرُونَ مُرْتَكِبٌ كَثِيرٌ وَيَتَرَكُونَ

الْجَاهِلَاتِ فَلَا يُقَاتِلُونَ مَا لَمْ يُقَاتِلُوا وَهُمْ فِي قَبْضَتِنَا وَالْأَعْيُنُ  
 قُوتُوا وَلَا يَجِبُ قَتْلُ الْقَاتِلِ مِنْهُمْ وَتَقْبَلُ شَهَادَةُ بَعَاةٍ وَقَضَاءُ  
 فِيمَا يُقْبَلُ قَضَاءُ فَإِنْ عَلِمْنَا أَنَّهُمْ لَا يَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَنَا وَأَمْوَالَنَا  
 وَتَوَكَّلُوا بِحُكْمِ أَوْسَمَاعٍ بَيْنَهُ فَلَنَا تَنْفِذُهُ وَالْحُكْمُ بِهِ أَوْعَدُ  
 بِمَا اسْتَوْفَوْهُ مِنْ عَقُوبَةٍ وَخَرَجٍ وَزَكَاةٍ وَجَزِيَةٍ وَبِمَا أَوْفَوْهُ  
 مِنْ سَهْمِ الرِّزْقَةِ عَلَى جُنْدِهِمْ وَخَلْفٍ فِي دَفْعِ زَكَاةٍ لَهُمْ لِأَخْرَاجِ  
 أَوْ جَزِيَةٍ وَفِي عَقُوبَةِ الْإِلَانِ ثَبَتَ مُوجِبُهَا بَيْنَهُ وَلَا أَشْرَ  
 لَهَا بَيْنَهُ وَمَا اتَّخَفَوْهُ عَلَيْنَا أَوْ عَكْسَهُ لِمُضَرَّةٍ حَرْبٍ هَدَرَ  
 كَذِبِي شَوْكَةٍ بِلَا تَأْوِيلٍ وَلَا يُقَاتِلُهُمُ الْإِمَامُ حَتَّى يَبْعَثَ  
 أَمِينًا فِطْنًا نَاصِحًا يَسْأَلُهُمْ مَا يَفْعَلُونَ فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً  
 أَوْ شَيْئًا أَزَالَهَا فَإِنْ أَصْرُوا وَعَظَّمَتْ حُجَّتُ عَلَيْهِمْ بِالْمِنَانَةِ  
 ثُمَّ بِالْقِتَالِ فَإِنْ اسْتَمْتَلُوا فَعَلْ مَا رَأَى مُضْلِمَةً وَلَا يَشْعُرُ مِنْهُمْ  
 وَلَا يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَأَسَدُهُمْ وَلَا يُطْلَقُ وَلَوْ صَبِيًّا أَوْ امْرَأَةً حَتَّى  
 تَنْقَضِيَ الْحَرْبُ وَيَتَفَرَّقَ جَمْعُهُمْ إِلَّا أَنْ يُطِيعَ بِاخْتِيَارِهِ وَرَبِّهِ  
 بَعْدَ أَمْنٍ غَائِلِيَّتِهِمْ مَا أَخَذُوا وَلَا يَسْتَعْمَلُ وَلَا يُقَاتِلُونَ بِمَا يَعْمَلُ  
 كَارِهِ وَمُتَحَيِّقٍ وَلَا يَسْتَعْمَلُ عَلَيْهِمْ بِكَافِرٍ إِلَّا لِمُضَرَّةٍ وَلَا يَمْنُ  
 بِرَأْيِ قَلْبِهِمْ مَا يَرَوْنَ وَلَوْ أَسْتَوْا حَرَبِينَ لِيُعِينُوهُمْ نَفْعًا عَلَيْهِمْ  
 وَلَوْ أَعَانَهُمْ كَمَا زَعَمُوهُمْ عَالِمُونَ بِحُكْمِ قِتَالِنَا مُخَارُونَ  
 اسْتَفْضَرِ عَهْدَهُمْ فَإِنْ قَالَ دَمِيُونَ ظَنَنَّا أَنَّهُمْ مُحَقَّقُونَ وَإِنْ لَنَا  
 رِجَالٌ مُحَقَّقُونَ فَلَا يُقَاتِلُونَ كِبْفَاءً فَضْلُكَ شَرْطُ  
 الْإِمَامِ كَوْنُهُ أَهْلًا لِقَضَائِهِ قُرْشِيًّا شُعْبًا وَتَعَقُّدُ الْإِمَامَةِ



بِطَيْعَةِ أَهْلِ الْحِلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَوُجُوهِ النَّاسِ الْمَشِيئَةِ  
اِخْتِصَامُهُمْ بِصِفَةِ الشَّهَادَةِ وَبِاسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ لَجَعْلِهِ الْأَمْرَ  
شُورَى بَيْنَ جَمْعٍ وَبِاسْتِثْلَاءِ مُتَغَلِّبٍ وَلَوْ غَيْرَ أَهْلِ

(كِتَابُ الرَّدَّةِ)

هِيَ قَطْعُ مَنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ الْإِسْلَامَ بِكُفْرٍ عَزَمَ أَوْ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا  
أَشْهَرًا أَوْ عِيَادًا أَوْ اعْتِقَادًا كَفَى الصَّرَاحُ أَوْ بَيِّنٌ أَوْ تَكْذِيبُهُ  
أَوْ تَحْدِيدُ جَمْعٍ عَلَيْهِ مَعْلُومٍ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً بِإِعْذَارٍ أَوْ زِدَّةٍ  
فِي كُفْرٍ أَوْ الْقَاءِ مُضْغَفٍ بِقَادُورَةٍ أَوْ سُجُودٍ لِمَخْلُوقٍ فَصَحَّ  
رَدُّهُ سَكْرَانًا كَمَا سَلَامُهُ وَلَوْ ارْتَدَّ فَخَسَّ أَهْلُ وَجِبَتْ تَفْصِيلُ  
شَهَادَةِ رَدِّهِ وَلَوْ ادَّعَى إِكْرَاهًا وَقَدْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِلَفْظِ كُفْرٍ  
أَوْ فِعْلِهِ حَلْفٍ أَوْ رَدِّهِ فَلَا تُقْبَلُ وَلَوْ قَالَ أَحَدُ ابْنَيْنِ مُسْلِمَيْنِ  
مَاتَ إِلَى مُرْتَدٍّ فَإِنْ بَيَّنَّ سَبَبَ رَدِّهِ فَصَحَّ فِيهِ وَإِلَّا اسْتَفْصِلَ  
وَجِبَتْ اسْتِثْنَاءُ مُرْتَدٍّ خَالًا فَإِنْ أَصْرَقَ قَتِلَ وَأَسْلَمَ صَحَّ وَلَوْ  
زَنَدِيقًا وَفَرَعْدَانٍ أُنْعَقَ قَبْلَهَا أَوْ فِيهَا وَاحِدًا صَوْلَهُ مُسْلِمٌ  
فَسَلَّمَ أَوْ مُرْتَدٌّ وَنَ فَمُرْتَدٌّ وَمِلْكُهُ مُوقُوفٌ إِنْ مَاتَ مُرْتَدًّا  
أَبَانَ زَوَالُهُ بِالرَّدَّةِ وَيُقْضَى مِنْهُ دَيْنُ لَزْمَةِ قَتْلِهَا وَمَا أُلْفَتْهُ  
فِيهَا وَبِمَا كَانَ مِنْهُ مَمُونٌ وَنَصَرَتْهُ إِنْ لَمْ يُحْتَمَلِ الْوَقْفُ بِأَطْلٍ  
وَالْأَفْوَقُوفُ إِنْ أَسْلَمَ نَفَذَ وَيُجْعَلُ مَالُهُ عِنْدَ عَدْلٍ وَأَمَّتُهُ  
عِنْدَ مَخَوِّهِمْ وَيُؤْجَرُ مَالُهُ وَيُؤَدَّى مَكَاتِبُهُ الْجُورِ لِعَاضِرٍ

(كِتَابُ الزَّنَا)

يَجِبُ الْحَدُّ عَلَى مُلْتَزِمٍ عَالِمٍ بِمُخَرَّمٍ بِإِلَاحٍ حَشَفَةٍ أَوْ قَدَرَهَا

هذا هو  
المراد  
بالمشقة  
المراد  
بالمشقة

بفتح مخمر لعينه مشهور طبعاً بلا شبهة ولو مكررة أو مبيحة  
 ومخمر ما وإن تزوجها لا بغير إباح وبوطء حليلته في نحو  
 حيض وصوم وفي ذبر وأمثه المروجة أو المعتدة أو المخمر  
 أو وطء بأكراه أو بتطيل عالم أوليته أو بهيمة وأحد المحض  
 رجم بمد رجاءة معتدة ولو في مرض وجر وبرد مفرطين  
 وسن حفر لا قرأ لم يثبت زناها بإقرار والمحض مكلف حر  
 ولو كافراً أو طبعاً أو وطئت بشل في نكاح صحيح ولو بنا قصر  
 وليكر حرماً مائة جلدة وتغريب عام ليسافة قصر فاكتر ويجب  
 تأخير الجلد لحرقة برد مفرطين ومرض إن رجم برؤه ولا لا  
 جلدة بعشكال عليه مائة غضن وسخوة قررة فإن كان خمسون  
 فمترتين مع مس الأعضاء له أو انكاس فإن برى أجره  
 وتعين الجهة للإمام وتغريب عريت من بلد زناه لالبد  
 ولا لدون المسافة منه ومسافر لغير مقصده فإن عاد  
 لحد له أولدون المسافة منه جدد ولا تغريب امرأة إلا بنحو  
 قهر ولو باخرة فإن امتنع لم يجز ولغيره نصف حر  
 وثبت بإقرار ولو قررة أو بينة ولو أقر ثم رجع سقط لأن  
 هرب أو قال لا تحذوني ولو شهد أربعة بزناها وأربعة  
 بأنها عذراء فلا حد وليستوفيه الإمام من حر ومكات  
 ومبعض وسن حضوره كالشهود ومجد الرقيق الإمام  
 أو السيد ولو قاسم ومكات فإن تنازعاً فالإمام وليسه  
 تغريزه وسماع بينة بعقوبته إن كان أهلاً

## (كِتَابُ حَدِّ الْقَذْفِ)

شُرْطَ لَهُ فِي الْقَازِفِ مَا فِي الزَّانِي وَاجْتِبَاءُ رُوعَدِمٍ اِذْ نَبِي  
وَاصَالَةٍ وَيُعَزَّرُ مِمَّنْ وَاَصْلُ وَحْدٍ حَرِّمَا نُونٌ وَغَيْرُهُ اِذَا رُغِبَ  
وَفِي الْمَقْدُوفِ اِخْصَانٌ وَتَقَدُّمٌ فِي اللَّعَانِ وَلَوْ شَهِدَ بَرْدًا  
دُونَ اَرْبَعَةٍ اَوْ نِسَاءً اَوْ عِبْدًا اَوْ اَهْلًا ذِمَّةً حَدُّهُ اَوْ كَوْنُ قَادِفَا  
لَمْ يَتَقَاصَا وَلَوْ اسْتَقْبَلَ مَقْدُوفٌ بِاسْتِيفَائِهِ لَمْ يَكُفْ

## (كِتَابُ الشَّرْقَةِ)

اَزْكَانُهَا سِرْقَةٌ وَسَارِقٌ وَمَسْرُوقٌ فَالسَّرْقَةُ اخْذُ مَالٍ خَفِيٍّ  
مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ فَلَا يُقْطَعُ فُجْئِلِسٌ وَمُنْتَهَى وَسَاحِدٌ وَشُرْطُ  
فِي السَّارِقِ مَا فِي الْقَازِفِ فَلَا يُقْطَعُ حَرَّتِي وَلَوْ مَعَاهِدًا  
وَصَبِيٍّ وَجَحْنُونَ وَمَكْرَهُ وَجَاهِلٌ وَفِي الْمَسْرُوقِ كَوْنُهُ رُبْعٌ  
دِيَارًا اِلَصًا اَوْ قِمَمَةً فَلَا قِطْعَ رُبْعٍ سَبِيكَةً اَوْ حُلِيًّا لَا  
يَسَاوِي رُبْعًا مَضْرُوبًا وَلَا يَمَّا نَقَضَ قَتْلَ اَخْرَاجِهِ وَلَا يَمَّا  
دُونَ نِصَابَيْنِ اَشْرَكَكَ فِي اَخْرَاجِهِ وَلَا يَغْنُمُ مَالٍ بَلْ يَثُوبُ  
رَيْثٌ فِي جَنَبِهِ يَمَامُ نِصَابٍ جَمَلُهُ فَرَجٌ يَبْلُغُ اَنَاؤُهُ نِصَابًا  
وَيَا لَهْ لَهْوٌ يَبْلُغُ مَكْسَرُهَا ذَلِكَ وَيَنْصَلِبُ ظَنُّهُ فَلَوْ سَا لَا  
تَسَاوِيهِ اَوْ اَنْصَبَ مِنْ وَعَاوٍ يَنْقُبُهُ لَهُ اَوْ اَخْرَجَهُ دَفْعَتَيْنِ  
فَإِنْ تَحَلَّلَ عِلْمُ الْمَالِكِ وَاعَادَةُ الْحِرْزِ فَالْثَانِيَةُ سِرْقَةٌ اُخْرَى  
وَكُونُهُ لِعَظْمَةٍ فَلَا قِطْعَ بِسِرْقَةِ مَالِهِ وَلَوْ مِلْكَةً قَبْلَ اَخْرَاجِهِ  
وَلَا يَمَّا اَدْعَى مِلْكَةً وَلَا يَمَّا لَهْ فِيهِ شَرِكَةٌ وَلَوْ سُرِقَا وَاَدْعَى  
اَحَدُهُمَا اَنَّهُ لَهُ اَوْ هُمَا فَكَذَبَهُ الْاُخَرُ قِطْعَ الْاُخَرِ دُونَهُ

وَكَوْنُهُ لَا شَبَهَةَ لَهُ فِيهِ فَيَقْطَعُ بِأَمْرٍ وَلَدٍ سَرَقَهَا مَعْدُورَةً وَمَالِ  
 زَوْجَةٍ وَبُخُوبِ ابْنِ مَسْجِدٍ لَا يَخْضَعُ وَقِنَادِيلٍ تُسْرِخُ وَمَالِ  
 بَيْتِ مَالٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ وَمَالِ صَدَقَةٍ وَمَوْقُوفٍ وَهُوَ مُسْتَقِيمٌ  
 وَمَالِ بَعْضِهِ أَوْسَدُهُ وَكَوْنُهُ مُحَرَّرًا يَلْحَظُ دَائِمًا أَوْ حِصَانَةً  
 مَعَ كَحَاطٍ فِي بَعْضِ عُرُفٍ أَوْ عَرَصَةٍ دَارٍ وَصَفِّهَا حُرُزٍ خَسِيرٍ  
 أَيْنَةٍ وَشِبَابٍ وَحُرُزٍ حُرُزٍ حَلِيٍّ وَنَقْدٍ وَنَوْمٍ بِبُخُوصٍ صَوَاءٍ عَلَى  
 مَسَاجِدٍ أَوْ تَوَسَّدَهُ حُرُزٌ لَا إِنْ وَضَعَهُ بِقُرْبِهِ بِلَا مَلَا حِظٍ قَوِيٍّ  
 أَوْ انْقَلَبَ عَنْهُ وَدَارِئَةً مُصَلَّةً عَنِ الْعَارَةِ حُرُزٌ يَلْحَظُ قَوِيٍّ  
 يَقْطُنُ بِهَا وَلَوْ مَعَ فَتْحِ الْبَابِ أَوْ نَارِئٍ مَعَ إِعْلَاقِهِ وَمُصَلَّةً  
 حُرُزٌ بِإِعْلَاقِهِ مَعَ مَلَا حِظٍ وَلَوْ نَائِمًا مَعَ غَيْبَتِهِ زَمَنٍ أَمِنَ  
 نَهَارًا وَخِيَمَةً وَمَا فِيهَا بَعْضُهَا لَمْ تُشَدَّ أَطْنَابُهَا وَلَمْ تُسْرِخْ  
 أَذْيَالُهَا كَمَا فِي بَقَرٍ وَلَا فِي حُرُزٍ إِنْ مَعَ حَافِظٍ قَوِيٍّ وَلَوْ نَائِمًا  
 بِقُرْبِهَا وَمَا شِئَ بَعْضُهَا حُرُزَةً بِحَافِظٍ يَرَاهَا وَبِأَيْنَةٍ  
 مُخَلَّقةٍ بِعَارَةِ حُرُزَةٍ بِهَا وَلَوْ بِإِلَّا حَافِظٍ وَبِزِيَّةٍ مُحَرَّرَةٍ  
 بِحَافِظٍ وَلَوْ نَائِمًا وَسَائِرُهُ حُرُزَةً بِسَائِقٍ يَرَاهَا أَوْ قَائِدٍ كَثُرَ  
 الْأَلْفَاتُ كَمَا مَعَ قِطْرِ إِبِلٍ وَغَالٍ وَلَمْ يَزِدْ قِطَارُ فِي عِمْرَانٍ  
 عَلَى سَبْعَةٍ وَكَفَنٍ مُشْرُوعٍ فِي قَبْرِ بَيْتِ حَصِينٍ أَوْ مُقَرَّةٍ  
 بِعِمْرَانٍ مُحَرَّرٍ فَصْلٌ يَقْطَعُ مَوْجِرُ حُرُزٍ وَمَعْدُورَةٍ لَمْ  
 يَسْرِقْ مَفْصُوبًا أَوْ مِنْ حُرُزٍ مَعْصُوبٍ أَوْ مَالٍ مِنْ غَضَبٍ  
 مِنْهُ شَيْءٌ وَوَضَعَهُ مَعَهُ فِي حُرُزٍ وَلَوْ نَقَبَتْ لَيْلَةً وَسَرَقَتْ  
 أُخْرَى وَطِمَ إِلَّا إِنْ ظَهَرَ النَّقَبُ وَلَوْ نَقَبَتْ وَأَخْرَجَ غَيْرُهُ فَلَا

نفس  
ووضعه  
أخوها

قَطَعَ كَمَا لَوْ وَضَعَهُ فِي النَّبْتِ فَأَخَذَهُ الْآخَرُ وَلَوْ رَمَاهُ إِلَى خَارِجِ  
الْحَرْزِ أَوْ أَخْرَجَهُ بِمَا جَارٍ أَوْ رَمَحَ هَابِيَةً أَوْ دَابَّةً سَارِقَةً قَطَعَ وَلَا  
يُضْمَنُ حَرِيْبَةً وَلَا يَقْطَعُ سَارِقَةً وَلَوْ صَغِيرًا مَعَهُ مَالٌ يَلِيْقُ  
بِهِ أَوْ نَابًا عَلَى بَعِيرٍ فَأَخْرَجَهُ عَنْ قَافِلَةٍ فَإِنْ كَانَ رَقِيْقًا قَطَعَ  
كَأَنَّهُ يُنْقَلُ مِنْ بَيْتٍ مُخَالِفٍ إِلَى صَحْنٍ دَارٍ أَوْ مَخْوَحَانِ بَابِهِمَا  
مَفْتُوحٌ لَا يَفْعَلُهُ فَضْلٌ تَشَبَّهَ السَّرِقَةُ بِمَنْ رَدَّ  
وَبَرَحَ كَلْبٌ وَبِأَقْرَبِ تَفْصِيلٍ فِيهِمَا وَقِيلَ رُجُوعٌ مُعْتَرِفٌ لِقَطْعِ  
وَمَنْ أَقْرَبُ يَعْصِيهِ اللَّهُ فَلِلْقَاضِي تَعْرِضُ رُجُوعٌ وَلَا يَقْطَعُ إِلَّا  
بِطَلَبٍ فَلَوْ أَقْرَبُ سَرِقَةٍ لَغَايِبٍ لَمْ يَقْطَعْ حَالًا أَوْ نَابًا مَعَهُ  
حَدِّحًا لَا وَيُثَبِّتُ بِرَجُلٍ وَآمَرَتَيْنِ الْمَالُ فَقَطَّ وَصَلَى السَّارِقُ  
رَدُّ مَا سَرَقَ أَوْ بَدَلَهُ وَتَقْطَعُ يَدُ الْيَمْنَى وَكُلُّ مَعِيَّةٍ أَوْ سَرَقَ  
مِرَارًا فَإِنْ عَادَ فِي جِلْدِهِ السَّرِقَةِ فَيَدُ السَّرِقَةِ فِي جِلْدِهِ الْيَمْنَى مِنْ  
كُلِّ وَكَيْفَ ثُمَّ عَزَّزَ وَرَسَّ عَمْسَ حُلٍّ قَطَعَهُ بِدُهْنٍ مَغْلٍ مُصْلِيَةٍ  
فَوَسَنَهُ عَلَيْهِ وَلَوْ سَرَقَ فَسَقَطَتْ يَمَانُهُ سَقَطَ الْقَطْعُ

(بَابُ قَطْعِ الطَّرِيقِ)

هُوَ مَلَزَمٌ مُخْتَارٌ يُخَفِّفُ يَقَاوَمُ مَنْ يَبْرُزُ لَهُ بِحَيْثُ يَبْعُدُ عَوْدُ  
فَمَنْ كَانَ الْقَاطِعُ أَوْ أَخَافَ الطَّرِيقَ بِلَا أَخْذِ نِصَابٍ وَقِيلَ  
عَزَّزَ أَوْ أَخَذَ نِصَابَ بِلَا شُبْهَةٍ مِنْ حَرْزٍ قَطَعَتْ يَدُ الْيَمْنَى وَرَدَّ  
السَّرِقَةَ فَإِنْ عَادَ فَعَكْسُهُ أَوْ يُقْتَلُ قَبْلَ حَتْمٍ أَوْ أَخْذِ نِصَابٍ قَتْلُ  
ثُمَّ صَلَّتْ ثَلَاثَةً حَتْمًا ثُمَّ نَزَلَ فَإِنْ خِيفَ تَعَثَّرَهُ قَتْلُهَا أَنْزَلَ  
وَالْمَغْلَبُ فِي قِتْلِهِ مَعْنَى الْقَوْدِ فَلَا يُقْتَلُ بَعْدَ كَفِّهِ وَلَوْ مَاتَ

فِدْيَةٌ وَيُقْتَلُ بِوَاحِدٍ مِنْ قَتْلِهِمُ وَالْبَاقِينَ رِيَاءٌ وَلَوْ عَمَّا  
 وَلِيَّهُ يَمَالٌ وَجَبَ وَقِيلَ حَدٌّ أَوْ رَأَى الْمَائِلَةَ وَلَا يَحْتَمُّ غَيْرُ قَتْلِ  
 وَصَلْبٍ وَتَسْقُطُ بَيِّنَةٌ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ عُمُومَةٌ مُحْضَةٌ هـ  
 فَضْلٌ مَنْ لَزِمَهُ قَتْلٌ وَقُطِعَ وَحَدٌّ قَذْفٌ وَطَالُوهُ جُلْدٌ  
 ثُمَّ أَهْلٌ ثُمَّ قُطِعَ ثُمَّ قَتِلَ يَلَامُهُ فَإِنْ آخِرُ مُسْتَحَقِّ الْجُلْدِ صَبْرُ  
 الْإِحْرَانِ حَتَّى يَسْتَوْفَى أَوْ الْقَطْعِ أَوْ الْقَطْعِ صَبْرُ مُسْتَحَقِّ الْقَتْلِ  
 فَإِنْ بَادَرُو قَتْلَ غَيْرِهِ لَمْ يَسْتَحَقِّ الْقَطْعَ ديةً أَوْ عَقُوبَاتٍ لِلَّهِ قُدِّمَ  
 الْأَخْفُ أَوْ لَا دِمْحَى قَدِمَ حَقُّهُ إِنْ لَمْ يَهْوَتْ حَقُّ اللَّهِ أَوْ كَانَ  
 قَتْلُهُ (كُتَابُ الْأَشْرِيَةِ) كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ  
 حَرَمٌ مَنَاولُهُ وَلَوْلَيْدٌ أَوْ أَوْعَطِشٌ أَوْ زُرْدِيَا عَلَى مَلِكَةٍ مَحْرَمَةٍ  
 مُحْنَارٍ عَالِمٍ بِهِ وَتَحْرِيمٍ وَلَا ضَرُورَةَ وَحَدِّهِ وَإِنْ جَهَلَ الْحَدَّ  
 لَا لَيْدًا أَوْ أَوْعَطِشٌ وَلَمْ يَسْتَرْكَبْهُ لَمْ يَحْقِنْ وَسَعُوطٌ وَحَدٌّ حَرَمٌ  
 أَرْبَعُونَ وَغَيْرُهُ عَشْرُونَ وَلَاءٌ يَخُوسُ وَطَوَائِدُ الْأُمَامِ زِيَادَةُ  
 قَدْرِهِ وَهِيَ تَعَارُفُ رُوحِ حَدِّ بَأْوَارِهِ وَبَشَاهِدَةُ رَجُلَيْنِ أَنْ شَرِبَ  
 مُسْكِرًا وَسَوَّطَ الْعُقُوبَةَ بَيْنَ قَضِيْبٍ وَعَصَا وَرَطْبٍ فِي يَاسٍ  
 وَتَفَرُّقُهُ عَلَى الْأَعْضَاءِ وَبَقِيَ الْقَاتِلُ وَالْوَجْهَ وَلَا تَشَدُّ يَدُهُ  
 وَلَا يَنْجَرُ شِبَابُهُ الْخَفِيفَةُ وَلَا يَحْدُ فِي سُكْرِهِ وَلَا فِي مَسْجِدٍ فَإِنْ فَعَلَ  
 أُجْرًا فَضْلٌ غَزْرُ الْعَصِيَةِ لِأَحَدِهَا وَلَا كَهَارَةَ غَالِبًا  
 يَخُوحِشُ وَضَرْبٌ بِأَجْعَلٍ أَدَامٍ وَلَيْتَقَضَهُ عَنْ أَدْنَى حَدِّ  
 الْمَغْرُورَةِ تُغْزِرُ مَنْ عَمَّا عَنْهُ مُسْتَحَقَّةُ  
 (كِتَابُ الصِّيَالِ وَضَمَانِ الْوَلَاةِ وَغَيْرِهِمُ وَالْحَتْنِ)

لَهُ دَفْعُ صَائِلٍ عَلَى مَعْصُومٍ بَلْ يَجِبُ فِي بَضْعٍ وَنَفْسٍ وَلَوْ مُلَوَّكَةً  
فَقَصَدَهَا غَيْرُ مَسْلَمٍ مُحَقَّقُونَ أَنَّهُمْ فِيهِمْ دَرْجَةٌ سَائِقَةٌ وَلَيْسَ  
بِالْأَخْفِ أَنْ أَمَكْنَ كَرْبٌ فَرَجٌ فَاسْتَعَانَتْ فَضْرِبَ بِيَدٍ فَسَوَّطَ  
فَبَعْضًا فَقَطَعَ فَقَتَلَ وَلَوْ غَضَّتْ يَدَهُ خَلَصَهَا بِفِكَ قَوْمٍ فَبَضْرَ  
فَبَسَلَهَا فَإِنْ سَقَطَتْ أَسْنَانُهُ هَدَرَتْ كَانَ رَمَى عَيْنٍ نَاطِرًا عَمَّا  
إِلَيْهِ مُحَرَّرًا أَوْ إِلَى خُرْمَتِهِ فِي دَارِهِ مِنْ خَوْثَةٍ بِخَفِيفِ خَصَاةٍ  
وَلَيْسَ لِتِلْكَ طَرِيقٌ فَهَرَمٌ غَيْرُ مُحَرَّرَةٍ أَوْ حَلِيلَةٍ أَوْ مَتَاعٍ فَأَعْمَاهُ  
أَوْ أَصَابَ قُرْبَ عَيْنِهِ فَمَاتَ وَلَوْ لَمْ يَذَرُهُ وَالتَّغْذِيرُ مَنْ لِيهِ  
مَضْمُونٌ لَا الْحَدَّ وَالزَّائِدَ فِي حَدٍّ يَضْمَنُ بِنَفْسِهِ وَلَيْسَ يَقْتَضِي  
قَطْعَ عُدَّةٍ لَوْ كُنَّ أَوْ خَطَرٌ وَلَا بِيٍّ وَإِنْ مَلَأَ قَطْعُهَا مِنْ صَغِيرٍ  
وَمُحْتَمُونَ أَنْ زَادَ خَطَرُ تَرْكِهِ وَلَوْ لَمْ يَمَّا عِلَاجٌ لَا خَطَرَ فِيهِ فَلَوْ  
مَا تَأْتِي بِجَائِزٍ فَلَا ضَمَانَ وَلَوْ فَعَلَ بِهَا مَا مَنَعَ قَدْرَهُ مَغْلَظَةً فِي  
مَالِهِ وَمَا وَجِبَ بِحُطِّهِ إِمَامٍ فَعَلَى عَاقِلَتِهِ وَلَوْ حَدَّ نَبِيًّا هَدَيْنَ  
لِنِسَاءِ أَهْلٍ فَإِنْ قَصَرَ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَعَلَى عَاقِلَتِهِ وَلَا  
رُجُوعَ إِلَّا عَلَى مُتَكَاهِرَيْنِ بِفَسْقٍ وَمَنْ عَلِمَ بِأَذْنٍ لَوْ يَضْمَنُ وَفَعَلَ  
حَلَاةً بِأَمْرٍ أَمَّا كِفَعُهُ وَإِنْ عَلِمَ خَطَاةً فَالضَّمَانُ عَلَى الْحَلَاةِ  
إِنْ لَمْ يَكْرِهْهُ وَإِلَّا فَعَلَيْهِمَا وَيَجِبُ خَسْرٌ مُكَلَّفٌ مُطَبَّقٌ رَجُلٌ  
بِقَطْعِ قَلْبِهِ وَأَمْرًا بِخُرْجٍ مِنْ بَطْنِهَا وَسَبْعَ نِكَاحٍ  
وَلَا دُونَ ذَلِكَ مِنْ خَسْرٍ مُطَبَّقًا لَمْ يَضْمَنْهُ وَلِيٌّ وَمُؤَنَّةٌ فِي مَالِ خُجُونٍ  
فَصَلَّى صَحْبَ دَائِهِ صَحْنٍ مَا تَلَفَتْهُ غَالِبًا أَوْ بِجَوْلِهَا  
وَرَوَّحَهَا أَوْ رَكْنَهَا بِطَرِيقٍ كَيْفَ حَمَلَ حَطْبًا فَخَلَّ بِنَاءً فَسَقَطَ

أَوْ تَلَفَ بِهِ شَيْءٌ فِي زِحَامٍ أَوْ فِي غَيْرِهِ وَالتَّالِفُ مُدَبِّرٌ أَوْ أَعْمَى  
أَوْ مَعَهُمَا وَلَمْ يَتِمَّ هُمَا وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَهُمَا تَلَفَتْ شَيْئاً مِنْهُ  
ذُو يَدٍ فَرَطٌ لَا إِنْ قَصُرَ مَا لَكَ وَالتَّلَافُ عَادٌ مُضَيِّنٌ

(كِتَابُ الْجِهَادِ)

هُوَ بَعْدُ الْهَجْرَةِ وَالْكَفَارِ سِلَاحُهُمْ كُلُّ عَامٍ قَرْضٌ كِفَايَةٌ إِذَا  
فَعَلَهُ مِنْ فِيهِ كِفَايَةٌ سَقَطَ كِفَايَةُ الْحَجِّ الدِّينِ وَبِحَلِّ مُشْكَلِهِ  
وَبِعِلْمِهِ الشَّرْعُ بِمَحِثٍ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ وَيَا قُرَيْشُ عُرُوفٍ وَهِيَ  
عَنْ مُنْكَرٍ وَأَخْبَاءِ الْكُفَّةِ الْحَجَّ وَعُمْرَةَ كُلِّ عَامٍ وَدَفْعَ ضَرَرٍ  
مَعْصُومٍ وَمَا يَتَخَبَّهَ الْمَعَاشُ وَرَدَّ سَلَامٍ عَلَى جَمَاعَةٍ وَأَتَدَاؤُهُ  
سَنَةً لَا عَلَى خَوْفٍ قَاضٍ حَاجَةٍ وَكُلِّ وَلَا رَدَّ عَلَيْهِ وَلَا مَا يَحْتَ  
الْجِهَادُ عَلَى مُسْلِمٍ ذَكَرَ حُرٌّ مُسْتَطِيعٌ عَزِيزٌ وَتَجَنُّونَ وَلَوْ  
خَافَ طَرِيقًا وَحُرٌّ سَفَرٌ مُوسِرٌ لَا إِذْنَ رَبِّ دِينٍ حَالٍ وَجِهًا  
وَلَدٍ لَا إِذْنَ أَصْلِهِ الْمُسْلِمِ لَا سَفَرٌ تَعْلَمُ فَرَضٌ فَإِنْ إِذْنَ تَحْرَجَ  
وَجِبَ رُجُوعُهُ إِنْ لَمْ يَخْضَرْ الصِّفِّ وَالْأَحْرَمَ انْصَرَفَ  
وَإِنْ دَخَلَ أَيْلَةً لَنَا تَعَيَّنَ عَلَى أَهْلِهَا وَمَنْ دُونَ مَسَافَةٍ  
قَصُرَ مِنْهَا حَتَّى عَلَى فَقِيرٍ وَوَلَدٍ وَمَدِينٍ وَرَفِيقٍ لَا إِذْنَ وَعَلَى  
مَنْ يَأْتِي بِكَفَايَةٍ وَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ تَأْتِي بِلِقَتَالٍ وَجُورٍ أَسْرًا  
فَلَهُ اسْتِيسْلَامُ إِنْ عَلِمَ أَنَّ إِمْتِنَاعَ قَتْلِ وَأَمْسَتْ الْمَرْأَةُ فَاجِشَةً  
وَالْأَتَعَيْنَ وَلَوْ أَسْرًا مُسْلِمًا لَزِمْنَا نَهْضُ حَلَاصِهِ إِنْ رَجَعَ  
فَضْلُهُ كَرِهَ غُرُوبَ لَا إِذْنَ إِمَامٍ وَسُنَّ أَنْ يُؤْمَرَ عَلَى سِرِّيَةٍ  
بَعَثَهَا وَيَأْخُذَ الْبَيْعَةَ بِالْثَّبَاتِ وَلَهُ أَكْثَرُ كُفَارٍ وَاسْتِعَانَةٍ



بِهِمْ إِنْ آمَنَّا هُمْ وَقَاوَمْنَا الْفَرِيقَيْنِ وَبَعِيدٌ وَمَرَاهِقِينَ  
 أَقْوِيَاءَ بِأَذْنِ مَالِكٍ أَمْرُهَا وَلِكُلِّ بَذْلٍ أَهْبَةٌ وَكَرَهُ قَتْلَ قَرِيبٍ  
 وَمَحْرَمٍ أَشَدَّ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ اللَّهَ أَوْ نِسَاءَهُ وَجَارَ قَتْلُ صَبِيٍّ وَمَحْوُ  
 وَمِنْ يَرْقُ وَأَنْتَى وَخَتَّى قَاتِلُوا أَوْ عَدُوَّهُمْ لَا الرُّسُلَ وَخَصَا  
 كُفَّارٍ وَقَتْلُهُمْ بِمَا يَحُمُّ لَا يَحْرَمُ مَكَّةَ وَتَبْيِيتُهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَإِنْ  
 كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ وَرَحَى مُتَرَسِّينَ فِي قِتَالٍ بِذَرَارِهِمْ أَوْ  
 بَادِيٍّ مُحْتَرَمٍ إِنْ دَعَتْ ضَرُورَةٌ وَحَرَّمَ أَنْصَرَفَ مَنْ لَمْ يَكُنْ  
 جِهَادًا عَنْ صَفٍّ إِنْ قَاوَمْنَا هُمْ إِلَّا مُتَعَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَعَرِّفًا إِلَى  
 فِتْنَةٍ لِيَسْتَيْدِبَهَا وَلَوْ بَعِيدَةً وَشَارَكَ مَا لَا يَبْعُدُ الْجَبَرُ  
 فِيمَا غَنِمَ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ وَيُجُوزُ بِلَا كَرِهٍ لِقَوِيٍّ إِذْنُ لَهُ إِمَامٌ  
 مَسَارِزَةٌ فَإِنْ طَلَبَهَا كَأَفْسَسَتْ لَهُ وَلَا كَرِهَتْ وَحَارَ  
 أَنَا فِي الْغَيْرِ حَيَوَانٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَإِنْ ظَنَّ حَصُولَهُ لَنَا كَرَهُ  
 وَحَرَّمَ لِحَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ فَضْلُهُ رِقَّةٌ زَارِي  
 كُفَّارٍ وَعَبِيدِهِمْ بِأَسْرِ وَيُفْعَلُ لِلْإِمَامِ فِي كَامِلٍ وَلَوْ عَتِيقُ  
 ذِمَّتِي الْأَخْطَ مِنْ قَتْلٍ وَمِنْ وَقْدِهِ بِأَسْرَى أَوْ بِنَالٍ وَارْتِاقٍ  
 فَإِنْ خَفِيَ حَبْسُهُ حَتَّى يَظْهَرَ وَاسْلَامُ كَافِرٍ بَعْدَ أَسْرِهِ يُعْصَمُ  
 دَمُهُ وَالْخِيَارُ فِي الْبَاقِي لَكِنْ أَمَّا يُفْدَى مَنْ لَهُ عَزٌّ كَسَامٍ  
 بِهِ وَقَبْلَهُ يُعْصَمُ دَمُهُ وَمَالُهُ وَفُرْعَةُ الْحَرْالِ صُغَرُ وَالْمُجَنُّونَ  
 لَا زَوْجَتَهُ فَإِنْ رَقَّتْ أُنْقَطِعَ نِكَاحُهَا كَسَى زَوْجَةً حُرَّةً أَوْ زَوْجَةً  
 حُرَّ وَرَقٍ وَلَا يَرْقُ عَتِيقُ مُسْلِمٍ وَإِذَا رَقَّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِيُغَيَّرَ حَرَّتُهُ  
 لَمْ يَنْسَقُطْ فَيَقْضَى مِنْ مَالِهِ إِنْ غَنِمَ بَعْدَ رِقَّتِهِ وَإِنْ كَانَ لِحَرْبٍ

عَلَى مِثْلِهِ دَنْ مَعَاوِضَةٍ ثُمَّ أَحَدَهُمَا لَمْ يَسْقُطْ وَمَا أَخَذَ مِنْهُمْ بِلَا  
 رِضَا غَنِيمَةٍ وَكَذَا مَا وَجَدَ كَلْقُطَةً فَإِنْ أَمَكْنَ كَوْنُهُ لَيْسَ وَجِبَ  
 تَعْرِيفُهُ وَلِغَايَمِينَ لَا لِمَنْ لِحَقِّهِمْ بَعْدَ تَبَشُّطٍ فِي غَنِيمَةٍ يَدَارُ  
 حَرْبٍ وَالْعُودُ إِلَى غَيْرِهَا بِمَا يُعْتَادُ أَكْلَهُ عُمُومًا وَعَلَفَ  
 شَعِيرًا وَنَحْوَهُ وَذِيحُ لَأَكْلٍ بِقَدْرِ حَاجَةٍ وَمَنْ عَادَ إِلَى الْعَمَلِ  
 لِنَزْمِهِ رَدَّ مَا بَقِيَ إِلَى الْغَنِيمَةِ وَلِغَايَمٍ خَرَأَ وَمَكَاتٍ غَيْرِ صَبِيٍّ  
 وَمُجَنُّونَ وَلَوْ مُجْجُورًا أَعْرَاضَ عَنْ حَقِّهِ قَبْلَ مِلْكِهِ وَهُوَ بِاخْتِيَارِ  
 تَمْلِكِ لَا لِسَالِبٍ وَلِذِي قُرْبَى وَالْمُعْرَضُ كَعُدُوٍّ وَمَنْ مَاتَ  
 حَقُّهُ لَوَارِثٍ وَلَوْ كَانَ فِيهَا كَلْبٌ أَوْ كَلَابٌ تَتَفَعُّ وَارَادَهُ بَعْضُهُمْ  
 وَلَمْ يَنْزِعْ أَعْطِيَهُ وَالْأَقْسَمُ إِنْ أَمَكْنَ وَالْأَفْرَعُ وَسَوَادُ  
 الْعِرَاقِ فَخِمْ عَنُوءٌ وَقَسِيمٌ بَدَلُوهُ وَوَقِفَ عَلَيْنَا وَخَرَّاجُهُ  
 الْحَرَّةُ وَهُوَ مَنْ عَتَادَ أَنْ إِلَى حَدِيثَةِ الْوَصِيلِ طَوْلًا وَمَنْ الْقَادِسِيَّةَ  
 إِلَى خُلَوَانٍ عَرْضًا لَكِنْ لَيْسَ لِلْبَصْرَةِ حَكْمُهُ إِلَّا الْفَرَاتُ شَرْقِيَّ  
 دَجَلَتِهَا وَنَهْرُ الصَّرَاةِ غَرْبِيَّهَا وَابْنِيَّةٌ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَفَتْحُ مَكَّةَ  
 صَلَاحًا وَمَسَاكِنُهَا وَأَرْضُهَا الْحَيَاءُ مَالِكٌ فَصْلٌ بِمُسْلِمٍ  
 فَخْتَارَ غَيْرَ صَبِيٍّ وَمُجَنُّونَ وَأَسِيرًا مَانٍ حَرْبِيٍّ مُحْضُورٍ غَيْرِ  
 أَسِيرٍ وَمُخَوَّجًا سُوَيْسَ رُبْعَةَ أَشْهُرٍ قَاطِلٌ نَمَا يُفِيدُ مَقْصُودَهُ  
 وَلَوْ رِسَالَةً وَأَشَارَةً أَنْ عَلِمَ الْكَافِرُ الْإِيمَانَ وَلَيْسَ لِنَا بَدَلُهُ بِلَا  
 تَهْمَةٍ وَيَدْخُلُ فِيهِ مَالُهُ وَأَهْلُهُ يَدَارُونَ أَنْ أَمَنَهُ إِمَامُهُ وَكَذَا  
 يَدَارُهُمْ أَنْ شَرَطَهُ إِمَامُهُ وَسُيِّلَ لَيْسَ يَدَارُ كَفْرًا مَكَّةَ إِظْهَارُ  
 دِينِهِ وَلَمْ يَنْجَ ظُهُورُ إِسْلَامِهِ عَقَامَهُ هَجْرَةً وَوَجَبَتْ أَنْ لَمْ يَكُنْ

وَأَطَاعَهَا كَهَرَبِ اسِيرٍ وَلَوْ أَطْلَقُوهُ بِلَا شَرْطٍ فَلَهُ اغْتِيَابُ لَهْمٍ  
 أَوْ عَلَى أَنَّهُمْ فِي أَمَانَةٍ أَوْ عَكْسِهِ حَرَمٌ فَإِنْ تَبِعَهُ أَحَدٌ فَضَائِلُ أَوْ عَلَى  
 أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ دِرَاهِمٍ وَلَوْ تَمَكَّنَهُ مَا مَرَّ حَرَمٌ وَفَاءٌ وَلَا مَامٍ مُعَاقِدَةٌ  
 كَأَنْ يَبْدَلَ كُلَّ قَلْعَةٍ كَذَابًا مِمَّنْهَا فَإِنْ فَتَحَهَا بَدَلًا لِلَّهِ وَفِيهَا  
 الْأَمَّةُ حَيَّةٌ وَلَوْ تَسَلَّمَ قَبْلَهُ أُعْطِيَهَا أَوْ أَسَلَتْ قَبْلَهُ وَبَعْدَ الْعَقْدِ  
 أَوْ مَاتَتْ بَعْدَ الظُّفْرِ فَيَقِيمُهَا وَلَا أَفْلَاشُ شَيْءٍ لَهُ

### (كِتَابُ الْجَزِيَّةِ)

أَزْكَانُهَا مَا قَدْ وَمَعْقُودٌ لَهُ وَمَكَانٌ وَمَالٌ وَصِغَةٌ وَشَرْطٌ  
 فِيهَا مَا فِي السِّبْعِ وَهِيَ كَأَقْرَبِ تَكْرُرٍ أَوْ أَذْنُ فِي إِقَامَتِكُمْ بِدَارِنَا  
 عَلَى أَنْ تَلْزِمُوا كَذَابًا وَنَقَادًا وَالْحُكْمُ وَقِلْنَا وَرَضِينَا وَصَدَقَ  
 كَأَنْ فِي دَخَلَتْ لِسَمَاعٍ كَلَامُ اللَّهِ أَوْ رَسُولًا أَوْ بِأَمَانٍ مُشِيرًا فِي  
 الْعَاقِدِ كَوْنُهُ إِمَامًا وَعَلَيْهِ إِجَابَةٌ إِذَا طَلَبُوا وَأَمِنْ وَفِي الْعُقُودِ  
 لَهُ كَوْنُهُ مُتَمَسِّكًا بِكِتَابٍ جَدِّهِ أَوْ عَلَى قَوْلٍ نَعْلَمُ تَمَسُّكُهُ بِهِ بَعْدَ تَسْمِيَةِ  
 حُرَّادٍ كَرَأْسٍ صَبِيحٍ وَتُجْنُونَ وَتُلْفَقُ إِفَاقَةٌ تَجْنُونَ كَثْرًا وَلَوْ  
 كُلَّ عَقْدٍ لَهُ إِنْ التَّزِمَ جَزِيَّةً وَالْأَبْلَغُ الْمَأْمُونُ وَفِي الْمَكَاتِ  
 قَبُولُهُ فَمَتَّعَ كَأَنْ إِقَامَةً بِأَحْزَارٍ وَهُوَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ  
 وَالْإِمَامَةَ وَطَرَفَهَا وَقَرَاهَا فَلَوْ دَخَلَهُ بِلَا إِذْنٍ إِمَامٍ آخِرٍ  
 وَعَمَّرَ عَالِمًا بِالْخَيْرِ وَلَا يَأْذَنُ لَهُ إِلَّا بِصَلَاةٍ لَنَا كَرِسَالَةٍ  
 وَتِجَارَةٍ فِيهَا كَبِيرٌ حَاحَةٌ وَلَا أَفْلَاشُ يَأْذَنُ لَهُ إِلَّا بِشَرْطٍ أَخَذَ  
 شَيْءًا مِنْهَا وَلَا يَقِيمُ إِلَّا ثَلَاثَةَ فَيَنْعَرِضُ فِيهِ وَشَقَّ نَقْلَهُ وَأَتَمَّ  
 مِنْهُ تَرَكَ فَإِنْ مَاتَ وَشَقَّ نَقْلَهُ دَفِنَ ثُمَّ لَا يَدْخُلُ حَرَمَ مَكَّةَ

فَإِنْ كَانَ رَسُولًا خَرَجَ لَهُ أَمَامُ يَسْمَعُهُ فَإِنْ مَرَضَ أَوْ مَاتَ فِيهِ  
نَقَلَ فِي الْمَالِ كَوْنَهُ دِينَارًا فَكَثُرَ كُلُّ سَنَةٍ لَكِنْ لَا يَتَعَقَّدُ لِسَفِيهِ  
بِأَكْثَرِ سَنٍ مِمَّا كَسَهُ عَرَفَ فَقِيرٌ فَيَعْقِدُ لِمُوسِطٍ بِدِينَارٍ زَوْجٍ  
بَارِعَةٍ وَلَوْ أَسْلَمَ أَوْ مَاتَ أَوْ جُنَّ أَوْ جُرَّ عَلَيْهِ فَجَزَيْتُهُ كَدِّينَ  
أَدْعَى أَوْ فِي أَثْنَاءِ أَفْقِطٍ وَتَوْخِذِ الْجَزِيَّةِ بِرَفْقٍ أَنْ يَشْرُطَ  
صَلَى غَيْرَ فَقِيرٍ ضَيَاقًا مِنْ تَمَرَةٍ مَنَارًا زَيْدَةً عَلَى جَزِيَّةٍ ثَلَاثَةِ أَكْثَامٍ  
فَأَقْلَ وَيَذْكُرُ عَدَدَ ضَيْفَانِ رَجُلًا وَخِيَلًا وَمَنْزِلِهِمْ كَكِنْسَةِ  
وَقَاصِلِ مَسْكِنٍ وَجِنْسِ طَعَامٍ وَادَمٍ وَقَدَرِهَا الْكُلِّ مَنَاءً وَالْعَلْفِ  
لَا جِنْسَهُ وَقَدَرَهُ لَا الشَّعِيرَ فَيَقْدَرُهُ وَلَهُ إِجَابَةٌ مَنْ طَلَبَ أَدَاءَ  
جَزِيَّةٍ بِأَسْمِ زَكَاةٍ إِنْ رَأَاهُ وَيُضْعِفُهَا عَلَيْهِ لَا الْجَبْرَانُ وَلَا  
يَأْخُذُ قِسْمًا بَعْضُ بَصَابِ يَمَّ الْمَأْخُودِ جَزِيَّةٍ فَصَبْلُ  
لَرَمْنَا الْكَفَّ مُطْلَقًا وَالدَّفْعُ عَنْهُمْ لَا يَدَارُ حَرْبٍ خَلَّتْ عَنْ مُسْلِمٍ  
إِلَّا أَنْ شَرَطَ أَوْ أَنْفَرَدَ وَاجْتَوَارَنَا وَضَمَانَ مَا نَدْلِفُهُ عَلَيْهِمْ نَفْسًا  
وَمَا لَا وَمَنْعَهُمْ أَجْدَاثَ كِنْسَةٍ وَنَحْوَهَا وَهَدْمُهَا لَا يَبْلَدُ  
فَتَحْنَاهُ صِلًا وَشَرَطَ لَنَا مَعَ أَحَدِهِمَا أَوْ ثِقَاتِهِمَا أَوْ هَدْمُ  
وَمَنْعَهُمْ مَسَاوِةَ بِنَاءٍ لِبِنَاءٍ جَارٍ مُسْلِمٍ وَرَكُوبًا لِحِمْلٍ وَلَيْسَ  
أَوْ رَكِبَ بِحَوْضٍ حَدِيدٍ وَاجْتَاؤُهُمْ لِرَحْمَتِنَا إِلَى أَصِيْقٍ صَرِيْقٍ وَعَدِيمٍ  
تَوْقِيرِهِمْ وَيَصْدِيرِهِمْ يَجْلِسُ بِهِ مُسْلِمٌ وَأَمْرُهُمْ بَعِيَارًا أَوْ زَنَارًا فَوْقَ  
النِّيَابِ وَبِمَنْزِلِهِمْ بِحَوْضٍ حَدِيدٍ أَنْ يَشْرُدَ وَابْتِكَانٍ بِهِ مُسْلِمٌ  
وَمَنْعَهُمْ أَطْهَارَ مَنْكَرٍ شَيْئًا فَإِنْ خَالَفُوا عَزَّزُوا أَوْ كَفَّيْتُمْ  
عَهْدَهُمْ وَلَوْ قَاتَلُونَا أَوْ أَبَوُ الْجَزِيَّةِ أَوْ أَجْرَاءَ حَكْمَانَا اسْتَقْصَوْا

وَسَوْفَ نَأْتِي  
بِخَبَرٍ

بَعْدَ  
سَنَةٍ

زَيْدٌ ذِي مَسْلَةٍ وَلَوْ بِنِكَاحٍ أَوْ دَلَّ أَهْلُ حَرْبٍ عَلَى عَوْرَةٍ لَنَا  
 أَوْ دَعَا مُسْلِمًا لِكُفْرٍ أَوْ سَبِّ اللَّهِ أَوْ نَبِيِّ أَوْ الْإِسْلَامِ أَوْ الْقُرْآنِ نَبِيًّا  
 لَا يَدَّيْنُونِ بِهِ أَوْ تَحْوَاهَا انْتَقَضَ عَهْدُهُ أَنْ شَرِطَ انْتِقَاضُهُ بِهِ مَنْ  
 انْتَقَضَ عَهْدُهُ بِقِتَالٍ قِتَالٍ أَوْ بَغْيٍ وَلَمْ يَسْأَلْ بِتَحْدِيدِ عَهْدِهِ فَلَا إِمَامَ  
 الْخِدْرَةَ فِيهِ فَإِنْ أَسْلَفَتْهَا تَعَيَّنَ مَنْ وَمَنْ انْتَقَضَ أَمَانُهُ لَمْ يَنْقَضِ  
 أَمَانُ ذُرَارِيهِ وَمَنْ بَنَدَهُ وَاسْتَارَ أَرَا الْحَرْبَ يُلَغِّهَا

(كِتَابُ الْهُدَى)

لَنَا يَفْعَلُهَا بَعْضُ أَقْلَمٍ وَآلِيهِ أَوْ إِمَامٍ وَلِغَيْرِهِ إِمَامٌ مُصَلِّيًا  
 كَضَعْفَانَا أَوْ رَجَاءِ إِسْلَامٍ أَوْ بَدَلٍ جَزِيَةٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ضَعْفَانًا  
 إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَالْأَقَالِ عَشْرَ سِنِينَ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ فَإِنْ زِيدَ  
 بَطْلَانُ الزَّائِدِ وَتَفْسُدَ الْعَهْدُ إِطْلَاقًا وَشَرْطًا فَاسْدُ كُنْغَ فَكْ  
 أَسْرَارِنَا أَوْ تَرَكْنَا لَهُمْ أَوْ رَدَّ مَسْلَةَ أَوْ عَهْدَ جَزِيَةٍ بِدُونِ دِيَارٍ  
 أَوْ دَفَعَ مَالٍ إِلَيْهِمْ وَتَصَحَّ عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا إِمَامٌ أَوْ مُعَيَّنٌ عَدْلٌ  
 ذُو رَأْيٍ مَتَى شَاءَ وَمَتَى فَسَدَتْ بَلْغَانَهُمْ مَا مَتَى أَوْ صَحَّتْ  
 لَنَا الْكُفْرُ عَنْهُمْ حَتَّى يَنْقُضُوا أَوْ يَنْقُضَ بِتَضَرُّعٍ أَوْ تَحْوٍ  
 كَقِتَالِنَا أَوْ مَكَاتِبَةِ أَهْلِ حَرْبٍ يَعْوَرُونَ لَنَا أَوْ يَنْقُضُونَ بَعْضَهُمْ  
 بِلَا انْكَارٍ بَاقِيَهُمْ وَإِذَا انْتَقَضَتْ جَارَتْ إِعَارَةُ عَلَيْهِمْ بِلَا  
 وَلَهُ بِمَا رَوْحَانَةٍ بِنْدَ هُدْنَةٍ لِأَجْزِيَةٍ وَيُلْغِيهِمْ مَا مِنْهُمْ  
 وَلَوْ شَرِطَ رَدُّ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ أَوْ أُطْلِقَ لَمْ يَرُدَّ وَاصِفُ إِسْلَامٍ  
 إِلَّا أَنْ كَانَ فِي الْأَوَّلَى ذِكْرًا خُرَاجِيٍّ صَبِيٍّ وَفَحْيُونِ طَلَبَتْهُ  
 عَشِيرَتُهُ أَوْ غَيْرُهَا وَقَدَّرَ عَلَى قَهْرِهِ وَلَمْ يَجِبْ دَفْعُ مَنْ لَزِيحٍ

وَالرَّدُّ بِخَلْيَةٍ وَلَا يُلْزِمُهُ رُجُوعٌ وَلَهُ قَتْلُ طَالِبِهِ وَلَنَا تَعْرِيفُ  
 لَهُ بِهِ وَلَوْ شَرَطَ رَدُّهُ عُرْتِدَ لَزِمَهُمُ الْوَفَاءُ فَإِنْ أَبَوْا فَأَقْضُونَ وَجَا  
 شَرَطَ صَدْفَرْدَةِ ۖ (كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ) ۖ أَرْكَانُ الذَّبَائِحِ  
 ذَبْحٌ وَذَبَائِحٌ وَذَبِيحٌ وَاللَّهُ قَالَ ذَبْحٌ قَطْعُ حَلْقُومٍ وَهَرَكَةٌ مِنْ  
 مَقْدُورٍ وَقَتْلُ غَيْرِهِ بَائٍ فَحَلٌّ وَلَوْ ذَبْحٌ مَقْدُورٌ مِنْ قَفَاهُ  
 أَوْ أَدْنَى عَصَى وَشَرَطُ فِي الذَّبْحِ قَصْدٌ فَلَوْ سَقَطَتْ مَذْيَةُ عَلَى  
 مَذْبَحٍ سَاوٍ أَوْ اخْتَكَّتْ بِهَا فَأَنْذَجَتْ أَوْ اسْتَرْسَلَتْ جَارِحَةً  
 بِنَفْسِهَا فَقَتَلَتْ أَوْ رَسَلَتْ سَهْمًا لَا لِصَيْدٍ فَقَتَلَ صَيْدًا حَرَمًا كَمَا  
 ظَنَّتْ عَنْهُ مَعَ الصَّيْدِ أَوْ بَجَرَحَتُهُ وَغَابَتْ ثُمَّ وَجَدَهُ مَسًّا لَا أَنْ  
 رَمَاهُ ظَانَةً حَجْرًا أَوْ سَرَبَ ظَبَاءً فَاصَابَ وَاحِدَةً أَوْ قَصَدَ  
 وَاحِدَةً فَاصَابَ غَيْرَهَا وَسُئِلَ خُرَابِيلُ قَائِمَةٌ مَعْقُولَةٌ رُكْبَةً  
 تُسْرَى وَذَبْحٌ يُخَوِّفُ مُضْطَجِعًا يَحْتَبِئُ السَّرْمَدُ وَدَاقِقُهَا  
 غَيْرُ رَجُلٍ تَمْنَى وَأَنْ يَقْطَعَ الْوَدَجَيْنِ وَحَدَّةٌ مَذْيَتُهُ وَلَوْ جَعَلَتْ  
 ذَبِيحَتُهُ لِقَبْلَةٍ وَلَيْسَ لِلَّهِ وَحْدَةٌ وَيُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ وَفِي  
 الذَّبَائِحِ حِلٌّ نِكَاحًا لِأَهْلِ مِلَّتِهِ وَكَوْنُهُ فِي غَيْرِ مَقْدُورٍ بِصَيْدٍ  
 وَكَرَّةٌ ذَبْحٌ أَعْمَى وَغَيْرُ مَمْرٍ وَسُكْرَانٌ وَحَرَمٌ مَا شَارَكَ فِيهِ مِنْ  
 حَلِّ ذَبْحِهِ غَيْرُهُ لَا مَا سَبَقَ إِلَيْهِ أَلَهُ الْأَوَّلُ فَقَتَلَتْهُ أَوْ أَهْنَتْهُ  
 إِلَى حَرَكَةٍ مَذْبُوحٍ وَفِي الذَّبَائِحِ كَوْنُهُ مَا كَوَّلَ فِيهِ حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً  
 وَلَوْ أَرْسَلَ أَلَهُ عَلَى غَيْرِ مَقْدُورٍ فَجَرَحَتُهُ وَلَمْ يَبْرُدْ ذَبْحُهُ  
 بِقَصْرِ حَلِّ الْأَعْضَاءِ أَيْ أَنْ يُجْتَنَّبَ غَيْرُ مَذْفُوفٍ وَمَا تَعَدَّرَ  
 ذَبْحُهُ لَوْ قَوَّعَهُ فِي مَخْوٍ يَبْرُدُ حَلِّ نَجَسٍ يَزْهَقُ وَلَوْ لَسَمَهُمْ لِأَجَارِحَةٍ

وَفِي الْأَفْكَانِ أَخَذَ نَجْحَ الْحَدِيدِ وَقَصَبَ وَحِجَالِ الْأَعْظَمِ  
 فَلَوْ هُتِلَ بِقِلِّ غَيْرِ جَارِحَةٍ كَبْدَقَةٍ وَمَذِيَّةٍ كَالَةِ أَوْ تَمْتَلِ وَحَدَّةٍ  
 كَبْدَقَةٍ وَسَهْمٍ حَرَمٍ لَا إِنْ جَرَحَهُ سَهْمٌ فِي هَوَاءٍ وَأَثَرُ فَسَقَطَ  
 بِأَرْضٍ وَمَاتَ أَوْ قَتَلَ بِأَعَانَةِ رِيحٍ لِلْسَهْمِ أَوْ كَوْنَهَا فِي غَيْرِ مَقْدَرٍ  
 جَارِحَةٍ سَبَاحٍ أَوْ طَيْرٍ كَكَلْبٍ وَفَهْدٍ وَصَفَرٍ مُعَلَّمَةٍ بَأَن تَنْزِعَ  
 بِرَجْرٍ وَتَسْتَرْسِلَ بِأَرْسَالٍ وَتَمْسِكَ وَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ مَعَ تَكْرُرِ بَطَرٍ  
 بِهِ تَأْدِبُهَا وَلَوْ تَعَلَّتْ ثُمَّ أَكَلَتْ مِنْ صَيْدٍ حَرَمٍ وَاسْتَوْفَتْ تَعْلِيمَهَا  
 فَصَلِّ ۝ يَمْلِكُ صَيْدٌ بِإِطَالٍ مَنَعَتِهِ قَصْدًا كَصَبِّ بَيْدٍ  
 وَتَذْفِيفٍ وَارْزَمَانٍ وَوُقُوعِهِ فِيهَا نَضِبَ لَهُ وَلِجَائِزٍ لِمَضِيقٍ  
 بِحَبْتٍ لَا يَنْفَلِتُ فِيهِمَا وَلَا يَرْوُلُ مِلْكُهُ عَنْهُ بِإِنْفَالَتِهِ وَبِأَرْسَالِهِ  
 وَلَوْ تَحَوَّلَ حِمَامُهُ لَبَرَجَ غَيْرُهُ كَرَمُهُ تَمَكَّنَ فَإِنْ عَسَرَ تَمَيَّزَهُ لَمْ يَصِحْ  
 تَمَكُّنُكَ أَحَدٍ هُمَا شَيْئَانِ لِمَثَلٍ فَإِنْ عُلِمَ الْقَدَرُ وَاسْتَوَتْ  
 الْقِيَمَةُ وَبَاعَاهُ صَحٌّ وَكُوْجَرُ حَاصِدًا مَعًا وَأَبْطَلَ مَنَعَتَهُ فَلَهَا  
 أَوْ أَحَدُهَا فَلَهُ أَوْ مَرْتَبًا وَأَبْطَلَهَا أَحَدُهَا فَلَهُ ثُمَّ تَعَدَّ ابْطَالُ  
 الْأَوَّلِ بِأَرْزَمَانٍ إِنْ ذَفِفَ الثَّانِي فِي مَذِيحٍ حَلٍّ وَعَلَيْهِ لِلْأَوَّلِ  
 أَرْسَالٌ أَوْ فِي غَيْرِهِ أَوْ لَمْ يَذْفِفْ وَمَاتَ بِالْحَرْجِ حِينَ حَرَمٍ وَلَوْ نَصَبَ  
 لِلْأَوَّلِ وَلَوْ ذَفِفَ أَحَدُهَا فِيهِ وَأَرْزَمَانِ الْآخَرِ وَجِئِلُ السَّابِقِ حَرَمٍ

(كِتَابُ الْأَضْمِيَّةِ)

الضَّمِيَّةُ سُنَّةٌ وَتَحْتُ بِخَوْنِ ذَرِّ وَكَرَّةٍ لِرُبِّيَّةِهَا إِنْ لَمْ يَخُورْ  
 شَعْرٌ فِي عَشْرِ الْحِجَّةِ وَلِتَشْرِيقٍ حَتَّى يُضَيَّحِيَ وَسُنَّ أَنْ يَذْبَحَ رَجُلٌ  
 بِنَفْسِهِ وَأَنْ يَشْهَدَ مَنْ وَكَّلَ وَشَرَطَهَا نَعْمٌ وَبُلُوغُ ضَمَانٍ

سَنَةً أَوْ جَدَّاهُ وَيَقْرُومَ مَعْرِ سَنَتَيْنِ وَأَبِلَ خَمْسًا وَفَقْدَ عَيْبٍ  
يَنْقُصُ مَا كَوَّلَا وَنِيَّةٌ عِنْدَ دَمْحٍ أَوْ تَعْيِينٍ لَا فِيمَا عَنِ بِنْدِ رَوَانٍ  
وَكُلُّ بَدْحٍ كَفَتْ نِيَّتُهُ وَلَهُ تَقْوِيضُهَا لِمُسْلِمٍ مِمَّا زُوِيَ بِحَرْفٍ يُعَيِّرُ  
أَوْ بَقْرَةٍ عَنْ سَبْعَةٍ وَشَاةٍ عَنْ وَاحِدٍ وَأَفْضَلُهَا سَبْعٌ شِيَاءُ  
فَوَاحِدٍ مِنْ أِبِلٍ فَيَقْرُومُ فُضَانٍ فَيَعْرِفُ شِرْكَ مَنْ بَعِيرٍ وَوَقْتُهَا  
مِنْ مَضَى قَدَرِ رَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَاتٍ مِنْ طُلُوعِ شَمْسٍ  
يَخْرُجُ إِلَى آخِرِ تَشْرِيقٍ وَالْأَفْضَلُ تَأْخِيرُهَا إِلَى مَضَى ذَلِكَ  
مِنْ أَرْبَعٍ أَعْمَارٍ كَرْمٍ وَمَنْ يَذَرُ مَعِينَةً أَوْ فِي ذِمَّتِهِ يَمُوتُ عَنْ لَوْمَةٍ  
دَمْحٍ فِيهِ فَإِنْ تَلَفَتْ فِي الثَّانِيَةِ بَقِيَ الْأَصْلُ أَوْ فِي الْأَوَّلَى بِلَا  
تَقْصِيرٍ فَلَا شَيْءَ أَوْ بِلَا لَوْمَةٍ إِلَّا كَثُرَ مِنْ مِثْلِهَا وَقِيمَتُهَا لِشَرِّ  
بِهَا كَرْمَةً أَوْ مِثْلَيْنِ فَكَثُرَ وَسْنٌ أَكَلَ مِنْ أَصْحَابِهِ تَطَوُّعٌ وَأَطْعَامٌ  
أَصْنَاءٌ لَا تَمْلِكُكُمْ وَحَبِيبٌ تَصَدَّقَ بِحِمٍّ مِنْهَا وَالْأَفْضَلُ بِكُلِّهَا  
إِلَّا لَقَمًا تَأْكُلُهَا وَسْنٌ أَنْ يَجْمَعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ فَوْقَ ثَلَاثٍ وَلَا تَصَدَّقَ  
بِدُونِهِ وَتَصَدَّقَ بِجِلْدِهَا أَوْ يَنْتَفِعَ بِهِ وَوَلَدُ الْوَاحِدَةِ هِيَ وَلَهُ  
أَكْلُ وَلَدٍ غَيْرِهَا وَشَرِبُ فَاضِلٍ لِبَنِيهَا وَلَا تَصْحِيَّةٌ لِأَحَدٍ عَنْ  
آخَرٍ غَيْرَ إِذْنِهِ وَلَوْ مِثْلًا وَلَا لِرَقِيقٍ فَإِنْ أِذْنُ سَيِّدَةٍ وَقَعَتْ  
لِسَيِّدَةٍ أَوْ لِمَا كَاتَبَ (فَصَلِّ) سَنٌ لِمَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَةٌ وَهُوَ  
أَنْ يَغُفَّ عَنْهُ وَهِيَ تَصْحِيَّةٌ وَسْنٌ لَذَكَرَ شَأْنًا وَغَيْرِهِ شَأْنًا  
وَطَبَخَهَا وَجَلَّوْا أَنْ لَا يَكْسِرَ عَظْمَهَا وَأَنْ تَدْمَحَ سَابِعٌ وَلَدَتُهُ  
وَلَيْسَ فِيهِ وَحَقُّ رَأْسِهِ بَعْدَ دَمْحِهَا وَتَصَدَّقَ بِزَيْنَتِهَا زِينَتُهَا  
فَضْلُهُ وَيُؤْذَنُ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَيُقَامُ فِي الْيُسْرِ وَمِنْكَ بِسْمِ



فَأَوْحَيْنَا يُولَدُ (كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ) حَلَّ دَوْدَ طَعَامَ  
 لَمْ يَفِرْدْ وَجَرَادَ وَسَمَكَ فِي حَيَاةٍ أَوْ مَوْتٍ وَكَرِهَ قَطْعَهُمَا وَحَرَّمَ  
 مَا يَعْشِشُ فِي بَرٍّ وَبَحْرٍ كَصَفْدِجٍ وَسِرْطَانٍ وَحَيَّةٍ وَحَلَّ مِنْ حَيَوَانٍ  
 بَرٍّ حَتَّى مَاتَ بِدَكَاةٍ أَوْ نَعْمٍ وَخَيْلٍ وَبَقَرٍ وَخَيْشٍ وَجَمَارَةٍ  
 وَطَيْئٍ وَضَبٍّ وَضَبٍّ وَأَرْبَبٍ وَثَعْلَبٍ وَبَرْبُوعٍ وَفَنَكٍ وَسَمُورٍ  
 وَغُرَابٍ زُرَّجٍ وَنَعَامَةٍ وَكَرْكِيٍّ وَأَوْزٍ وَدَجَاجٍ وَحَامٍ وَهُوَ مَا  
 عَتَّ وَمَا عَلَى شَكْلِ عَصْفُورٍ بِأَنْوَاعِهِ كَعَنْدَلِيْبٍ وَصَفْوَةٍ  
 وَزُرْزُورٍ لَا حِمَارَ أَهْلِيٍّ وَلَا ذَوْنَابٍ وَخَلْبٍ كَأَسَدٍ وَقُرْدٍ وَكُصْفَرٍ  
 وَلَيْسَرٍ وَلَا ابْنِ آوَى وَهَرَقُورٍ وَخَيْةٍ وَبَغَائِثَةٍ وَبَغَاوِطٍ وَبَغَاوِثٍ  
 وَخَشَرَاتٍ كَحَنْفَسَاءَ وَلَا مَا أَمْرٍ يَنْقُلُهُ أَوْ يَهِي عَنْهُ كَعَقْرَبٍ وَحَيَّةٍ  
 وَحِدَادَةٍ وَفَارَةٍ وَسَبْعٍ صَارٍ وَكُطَافٍ وَخَلٍّ وَلَا مَا تُولَدُ مِنْ  
 مَا كُولٍ وَغَيْرِهِ وَمَا لَا نَصْرَ فِيهِ إِنْ اسْتَطَاعَ عَرَبٌ ذَوْكِيَّ سَارٍ  
 وَطَبَاحٍ سَلِيمَةٍ حَالٍ رِفَاهِيَةٍ حَلٍّ أَوْ اسْتَحْيَوَةٍ فَلَا فَإِنْ اخْتَلَفُوا  
 فَلَا كَثْرَ فَقَرِيْشٍ فَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَوْ لَمْ تَحْكَمْ بِشَيْءٍ اعْتَدِ بِالْأَشْيَاءِ  
 وَمَا جَهْلُ شَيْءٍ عَمَلٍ بِشَيْئِهِمْ وَحَرَّمَ مَسْخَسَ وَكَرِهَ جَلَالَةَ تَعَدُّ  
 لِحَمَاهَا إِنْ أَنْ يَطْبِقَ لَا يَخُو عَسَلَ وَكَرِهَ لَحْمَ مَا كَسَبَتْ نَحْمًا مَرَّةً  
 نَحْسٍ كَحَمٍّ وَسَنْ أَنْ يَنْأُو لَهُ مَمْلُوكُهُ وَعَلَى مُضْطَرِّ سَدْرٍ يَنْقُوهُ مِنْ  
 حَمِيمٍ وَجَدَهُ فَقَطَّ وَلَيْسَ نَبِيًّا إِلَّا أَنْ يَخَافَ مَحْذُورًا فَيَسْمَعُ وَكَلَهُ  
 قَتْلَ غَيْرِ أَدْمَى مَعْصُومٍ لَا كَلَهُ وَلَوْ وَجَدَ طَعَامَ فَغَابَ أَكَلَهُ  
 وَغَرَّمَ أَوْ حَاضِرٍ مُضْطَرٍّ لَمْ يَلْزِمَهُ بَذْلُهُ فَإِنْ أَرْتَمْتُمَا حَازَ  
 أَوْ غَيْرَ مُضْطَرٍّ لَزِمَهُ لِمَعْصُومٍ بِمِثْلِ مَقْبُوضٍ إِنْ حَضَرَ

وَلَا فِي ذِمَّةٍ وَلَا ثَمَنٍ أَنْ لَمْ يَذْكُرْ فَإِنْ مَنَعَ فَلَهُ قَهْرُهُ وَإِنْ قَتَلَهُ  
أَوْ وَجَدَ سَيْتَةً وَطَعَامَ غَيْرَ لَوْ يَبْدُلُهُ أَوْ صَبَدًا حَرَمًا بِإِحْرَامٍ  
أَوْ حَرَمٍ تَعَيَّنَتْ وَحَلَّ قَطْعُ جُرْئِهِ لِأَكْلِهِ إِنْ فَقَدَ خَوْمَسَةً  
وَكَانَ خَوْفُهُ أَقْلَ (كِتَابُ الْمَسَافِقَةِ) هِيَ سَيْتَةٌ وَلَوْ بَعُوضٌ  
وَلَا زِمَةٌ فِي حَقِّ مُلَازِمِهِ فَلَيْسَ لَهُ فَسْخُهَا وَلَا تَرْكُ عَمَلٍ وَلَا زِيَادَةُ  
وَنَقْصُ فِيهِ وَلَا فِي غَوْضٍ وَشَرْطُ كَوْنِ الْمُعْفُو عَلَيْهِ عَدَّةً  
قِتَالٍ كَذِي حَافِرٍ وَخَفٍ وَتَصِلُ وَرَفِي بِأَجْحَارٍ وَتَحْبِيقٍ لَا  
كَطِيرٍ وَضَرْعٍ وَكُرَةٍ فَحْنٌ وَبِنْدُقٌ وَعَوْمٌ وَشَطْرُخٌ وَخَاتَمٌ  
بِعَوْضٍ وَجِنْسًا أَوْ بَعْلًا وَحِمَارًا وَعِلْمُ مَسَافَةٍ وَمَبْدَأُ مُطْلَقٍ  
وَعَايَةُ لِرَاكِبِينَ وَلِرَاكِبِيْنَ إِنْ ذُكِرَتْ وَتَسَاوُفٌ بِهَا وَتَعْيِينُ الْمُرَكَّبِ  
وَلَوْ بِالْوَصْفِ وَالرَّاكِبِينَ وَالرَّاكِبِينَ بِالْعَيْنِ وَيَتَعَيَّنُونَ بِهَا  
وَأَمَّا كَانِ سَبَقَ كُلِّ وَقْطَعُهُ الْمَسَافَةِ بِلَا يُدَوِّرُ وَعِلْمُ غَوْضٍ  
وَيُعْتَبَرُ عِنْدَ شَرْطِهِ مِنْهُمَا فَحَلَّ كَفٌّ هُوَ وَمُرْكُوبَةٌ يَغْنَمُ  
وَلَا يَغْنَمُ فَإِنْ سَبَقَ مَا أَخَذَ الْعَوْصِينَ أَوْ سَبَقَهُ وَحَاطَمَا  
أَوْ لَمْ يَسْبِقْ أَحَدٌ فَلَا شَيْءَ لِأَحَدٍ أَوْ حَاطَمَ أَحَدُهُمَا فَعَوْضُ  
هَذَا النَّفْسِيَّةِ وَعَوْضُ الْمُنَاجِزِ لِلْحَلِّ وَمَنْ مَعَهُ وَالْأَفْعُوضُ  
الْمُنَاجِزِ لِلسَّابِقِ وَلَوْ تَسَابَقَ وَلَوْ تَسَابَقَ جَمْعٌ وَشَرْطُ الثَّانِي  
مِثْلُ الْأَوَّلِ أَوْ ذُوْنَهُ صَحٌّ وَسَبَقَ ذِي خَفٍ بِكَتْدٍ وَخَافٍ  
بَعْنَقٍ وَشَرْطُ الْمَنَاضِلَةِ بَيَانُ بَادِعَةٍ وَعَدَدُ رَفْعٍ وَأَصَابَةٍ  
وَبَيَانُ قَدَرِ غَرْصٍ وَارْتِفَاعُهُ إِنْ لَمْ يَغْلِبْ غَرْفًا لَا مَبَادِرَةَ  
بِأَنْ يَبْدُرَ أَحَدُهُمَا بِأَصَابَةِ الْمَشْرُوطِ مِنْ عَدَدٍ مَعْلُومٍ مَعَ

اِسْتَوَاهُمَا فِي الْمَرْحَىٰ أَوِ الْبَاسِ مِنْهُ فِيهَا وَفَحَاطَةٌ بَانَ تَزِيدُ  
 اَصَابَتُهُ عَلَىٰ اَصَابَةِ الْاُخَرِ بِكَ اَمِنَهُ وَتَوْبُ وَتَحْمِلُ الْمَطْلُوعَ عَلَى  
 الْمَبَادِرَةِ وَقُلْ تَوْبُهُ وَلَا قُوَّةَ وَسَهْمٌ فَإِنْ عَيْنٌ لَعَا وَجَارَ اَبْدَالُهُ  
 بِمِثْلِهِ وَشَرُطٌ مِنْهُ مَقْسِدٌ وَسُنَّ بَيَانُ صِفَةِ اَصَابَةِ الْغَرَضِ  
 مِنْ قَرَعٍ وَهُوَ حُجْرَتُهَا أَوْ خَرْقٍ بَانَ يَنْقُصُهُ وَتَسْقُطُ أَوْ خَشِقَ  
 بَانَ يَنْتَبِثُ فِيهِ وَإِنْ سَقَطَ أَوْ عَرِقَ بَانَ يَنْفَذُ فَإِنْ أَطْلَقَا كُنِيَ  
 الْقَرَعُ وَلَوْ عَيْنٌ زَعِيمَانِ حَرْبَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ جَازٍ لَا يَفْرَعُهُ فَإِنْ  
 عَيْنٌ مِنْ طَلَبِهِ رَامِيًا فَخَلَفَ بَطْلٌ فِيهِ وَفِي مُقَابِلِهِ لَا فِي الْبَاقِي  
 وَهُوَ الْفَتْخُ فَإِنْ أَجَازَ وَاشْتَازَ عَوَا فِي مُقَابِلِهِ فَسُحٌّ وَإِذَا أَفْضَلَ  
 حَرْبٌ قِسْمُ الْعَوَضِ بِالسَّوِيَّةِ لَا الْاِصَابَةِ إِلَّا أَنْ شَرُطٌ وَتُعْتَبَرُ  
 بِنَصِيلٍ فَلَوْ تَلَفَ وَزُرَّ أَوْ قُوسٌ أَوْ عَرَضٌ مَا انْصَدَمَ بِهِ السَّهْمُ  
 وَاصَابَ حُسْبَ لَهُ وَلَا لَمْ يَحْسَبْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَقْصُرْ وَلَوْ قَلَّتْ  
 رِيحُ الْغَرَضِ فَاصَابَ حُكْلَهُ حُسْبَ لَهُ وَلَا أَحْسَبَ عَلَيْهِ وَلَوْ  
 شَرُطَ خَشِقٌ فَلَقِيَ صَلَاحَةً فَسَقَطَ حُسْبَ لَهُ

### (كِتَابُ الْإِيمَانِ)

الْإِيمَانُ تَحْقِيقُ مُحْتَمَلٍ نَمَا اخْتَصَصَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ كَوَالِدَهُ وَرَبَّ  
 الْعَالَمِينَ وَالْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَمَنْ نَفْسِي يَدِهِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ  
 غَيْرَ الْإِيمَانِ وَمِمَّا هُوَ فِيهِ أَغْلَبُ كَالرَّحِيمِ وَالْخَالِقِ وَالرَّازِقِ  
 وَالرَّزَّاقِ مَا تَرِيدُ حُسْرَةً أَوْ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ سَوَاءٌ كَأَلَوْ جُودُهُ  
 وَالْعَالَمِ وَالْحَيُّ أَنْ أَرَادَهُ وَبَصْرَتُهُ كَعُظْمَتِهِ وَعِزَّتُهُ وَكِبَرِيَّاتُهُ  
 وَكَلَامُهُ وَمَشِئَتُهُ وَعِلْمُهُ وَقُدْرَتُهُ وَحَقُّهُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ

بِالْحَقِّ الْعِبَادَاتِ وَاللَّذِينَ قَبْلَهُ الْمَعْلُومِ الْمَقْدُورِ وَالْبَقِيَّةِ  
 ظُهُورًا ثَارَهَا وَحُرُوفُ الْقِسْمِ بَاءٌ وَوَاوٌ وَتَاءٌ وَمُخْتَصِرُ اللَّهِ بِالْبَاءِ  
 وَلَوْ قَالَ اللَّهُ يَتَنَلِّثُ آخِرُهُ أَوْ تَسْكِينُهُ فِكَايَةٌ وَأَقْسَمْتُ أَوْ أَقْسَمَ  
 أَوْ حَلَفْتُ أَوْ أَحْلَفْتُ بِاللَّهِ لَا فَعَلَنْ يَمِينُ إِلَّا أَنْ يُؤَيَّ خَبِيرًا  
 وَأَقْسَمَ عَلَيْكَ بِاللَّهِ أَوْ أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ تَتَفَعَلَنْ يَمِينُ إِنْ أَرَادَ  
 يَمِينُ نَفْسِهِ لَا أَنْ فَعَلْتُ كَذَا فَا نَا يَهُودِيٌّ أَوْ سُخْرِيٌّ وَتَصَحُّحُ عَلَى  
 مَا ضُرَّ وَغَيْرُهُ وَتَكْرَهُ إِلَّا فِي طَاعَةٍ وَدَعْوَى وَحَاجَةٍ فَإِنْ حَلَفَ  
 عَلَى تَعْصِيَةِ عَمْرٍاءَ وَلَوْ مِمَّا حَبَسَتْ وَكَفَّارَةً أَوْ مَبَاحٍ سَنَ تَرَكَ حَبْسَهُ  
 أَوْ تَرَكَ مَذْذُوبٍ أَوْ فَعَلِ مَكْرُوءٍ شَرٍّ حَبْسَهُ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ  
 أَوْ تَكْسِيهِ مَكْرَهُ وَلَهُ تَقْدِيمُ كَفَّارَةٍ بِأَلَا صَوْمٍ عَلَى أَحَدٍ سَبِيحًا  
 كُنْذُورٍ مَالِي (فَصْلٌ) خَيْرٌ فِي كَفَّارَةِ يَمِينِ بَيْنَ عَشَائِقِ  
 كَطَارٍ وَمَتَلِكٍ عَشْرَةٌ سَبَاكِينَ كُلُّ مُدٍّ مِنْ جَبَشٍ فِطْرَةٌ أَوْ  
 مَسْمِي كِسْوَةٌ وَلَوْ مَلْبُوسًا لَمْ تَذْهَبْ قُوَّتُهُ وَلَوْ يَضِلُّ لِلدَّفْعِ  
 لَهُ كَقَتْمِصٍ صَغِيرَةٍ عِيَامَتِهِ وَإِذَا رَوَّ وَتَرَ أَوِيلَهُ لَكَبِيرٍ لَا خَوْفَ  
 خُفٍّ فَإِنْ عَجَزَ عَنْ كُلِّ بَغِيرٍ غِيَبَةً مَالَهُ لَزِمَهُ صَوْمُهُ بِلَا كَرْتِهِ  
 وَلَوْ مُفْرَقَةً فَإِنْ كَانَ أَمَةً تَحَلَّى لَمْ تَصُمْ إِلَّا بِإِذْنِ كَغَيْرِهَا وَالصَّوْمُ  
 نَصْرُهُ وَقَدْ حَبَسَ بِإِذْنٍ وَمُبْعَضٌ خَيْرٌ فِي عَمْرٍاءَ عَشَائِقِ  
 (فَصْلٌ) حَلَفَ لَا تَسْكُنُ أَوْ لَا يَقِيمُ بِهَا فَكُنْتُ بِأَلَا  
 عُدْرَ حَيْثُ وَإِنْ بَعَثَ مَتَاعَهُ كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يُسَاكِنُهُ وَهِيَ فِيهَا  
 فَمَكَائِلُ بِنَاءٍ حَائِلٍ لَا أَنْ خَرَجَ أَحَدُهَا حَالًا أَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُهَا  
 وَهُوَ فِيهَا أَوْ لَا يَخْرُجُ وَهُوَ خَارِجٌ أَوْ مَخُودٌ ذَلِكَ فَاسْتَدَامَ

تَرَكَ  
 حَبْسَهُ

وَيَحْتَسِبُ بِإِسْتِئْذَانِهِ مَخْرُجًا وَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ الدَّارَ حَتَّى يَدْخُلَ  
دَاخِلُ بَابِهَا وَأَوْ يَرْجُلَهُ مَخْرُجًا عَنْهَا فَقَدْ لَا يَصْرُوحُ بِسُخْمٍ وَلَا  
يُخَوِّطُهَا لَمْ يُسْتَفْتِ وَلَوْ صَارَتْ غَيْرَ دَارٍ فَدَخَلَ لَمْ يَحْتَسِبْ أَوْ لَا يَدْخُلُ  
دَارَ زَيْدٍ حَتَّى يَمَّا يَمْلِكُهَا أَوْ تَعْرِفُ بِرِفَاقِهَا أَرَادَ مَسْكَنَهُ فِيهِ أَوْ لَا  
يَدْخُلُ دَارَهُ أَوْ لَا يَكَلِّمُ عَبْدَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ فَرَأَى مُلْكَهُ فَدَخَلَ  
وَكَلَّمَ لَمْ يَحْتَسِبْ إِلَّا أَنْ يَشِيرَ وَلَمْ يُرِدْ مَا دَامَ مُلْكُهُ أَوْ لَا يَدْخُلُ دَارَ  
مِنْ ذَا الْبَابِ حَتَّى يَأْتِيَهُ أَوْ يَتَنَبَّأَ فَيَسْتَأْذِنَ أَوْ لَا يَدْخُلُ عَلَى زَيْدٍ  
فَيَدْخُلُ عَلَى قَوْمٍ هُوَ فِيهِمْ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَوْ يَسْتَأْذِنَ وَفِي تَطْيِينِ مِنَ السَّلَامِ  
يَحْتَسِبُ أَنْ لَمْ يُسْتَفْتِ فَصَلِّ حَلْفَ لَا يَأْكُلُ رُؤْسًا حَتَّى  
يُرُوسَ نَعْمَ لَا يُرُوسُ طَيْرٌ وَصَيْدٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِلَيْدٍ يُبَاعُ فِيهِ مَفْرُودٌ  
أَوْ يَصْنَعُ فَيُفَارِقُ بِإِذْنِهِ حَتَّى كَدُّ جَاوِشٍ وَنَعَامٍ أَوْ تَحْمَلُ فَيَلْحَمُ  
مَا كَوْنٌ وَلَوْ نَحْمَ رَأْسٍ وَلِسَانٍ لَا تَمَكُّ وَجَرَادٍ وَيَتَنَاوَلُ شَيْءٌ طَهَرَ  
وَجَنْبُ لَا يَطْنُ وَعَيْنٌ وَالشَّيْءُ مَكْسُوهٌ وَلَا لَيْثَةٌ وَالسَّامُ لَيْثًا  
شَمًا وَلَا تَحَاوَلُ يَتَنَاوَلُ أَحَدُهَا الْآخَرَ وَاللَّسَمُ يَتَنَاوَلُهَا وَشَيْءٌ  
يَحْوِطُهُمْ وَذَهْنًا وَيَتَنَاوَلُ لَحْمُ الْبَقَرِ جَاوِشًا وَنَعْمَ وَخَيْشٌ وَالْخَيْرُ  
كُلُّ خَيْرٍ وَلَوْ مِنْ أَوْزٍ وَبَقْلًا وَذَرَّةً وَجَمِصٌ وَإِنْ تَرَدَّ وَالطَّعَامُ  
قَرْنًا وَفَاكَةً وَالفَاكَةُ رَطْبًا وَعَبَا وَرَمَانًا وَأَرْشًا وَرَطْبًا وَبَابًا  
وَيَمُونًا وَبَيْعًا وَيَطْنًا وَلَبٌ فَسَيْقٌ وَغَيْرُهُ لَا قِتَاءٌ وَخِيَارًا  
وَبَاذِجَانًا وَجَرَادًا وَلَا يَتَنَاوَلُ الثَّمَرُ بَسًا وَلَا الْبَطْنُ وَالْثَمَرُ  
وَالْجَوْزُ هَنْدِيًّا وَلَا الرُّطْبُ ثَمَرٌ أَوْ بَشَرًا وَلَا الْعَنْتَرَةُ رَيْبًا  
وَعُكُوسًا وَلَوْ قَالَ لَا أَكُلُ ذَا الْبَرِّ حَتَّى يَهِيَ عَلَى هَيْئَتِهِ وَكَوْنُ مَطْبُوحًا

عَلَى غَيْرِهَا أَوْ ذَا فَيُجْمَعُ أَوْ ذَا الرُّطْبِ فَالْكَلَةُ تَمْرٌ أَوْ لَا الْكَلَمُ <sup>الْبَصِيرُ</sup>  
 أَوْ ذَا الْعَنْدِ فَالْكَلَةُ كَامِلَةٌ لَمْ يَحْتِثْ أَوْ لَا أَكَلُ مِنْ ذِي الْبَقَرَةِ أَوْ مِنْ  
 ذِي الشَّجَرَةِ حَيْثُ بَمَا يُؤْكَلُ مِنْهُمَا لَا يُؤْكَلُ وَلَبَنٌ وَخُورِقٌ  
 أَوْ لَا أَكَلُ سَوِيْقًا فَسَقَةٌ أَوْ تَنَاوَلَهُ بِالْأَلَةِ أَوْ مَا يُعَا فَالْكَلَةُ يَحْتَزُ  
 حَيْثُ لَا إِنْ شَرِبَهُ أَوْ لَا أَشْرَبَهُ فَبِالْعَكْسِ أَوْ لَا أَكَلُ سَمْنًا فَالْكَلَةُ  
 يَحْتَزُ أَوْ فِي عَصِيدَةٍ وَعَيْنُهُ ظَاهِرَةٌ حَيْثُ (فَصْلٌ) حَلَفَ  
 لَا يَأْكُلُ ذَا الثَّمَرَةِ فَاخْتَلَطَتْ تَمْرٌ فَالْكَلَةُ إِلَّا بَعْضُ ثَمَرَةٍ لَمْ يَحْتِثْ  
 أَوْ لَيَا كَلَمًا فَاخْتَلَطَتْ أَوْ ذَا الرُّمَانَةِ لَمْ يَتَرَ إِلَّا بِالْجَمْعِ أَوْ لَا  
 يَلْسُ دَيْنٌ لَمْ يَحْتِثْ بِأَحَدِهِمَا أَوْ لَا ذَا أَلَا حَيْثُ يَهُ أَوْ لَيَا كَلَمٌ  
 ذَا عَدَا قَتْلُفٍ أَوْ مَاتَ فِي عَدٍ بَعْدَ تَمَكُّبِهِ أَوْ تَلَفَهُ قَبْلَهُ حَيْثُ  
 أَوْ لَيَقْضِيَنَّ حَقَّهُ عِنْدَ رَأْسِ الْهَلَالِ فَلْيَقْضِ عِنْدَ غُرُوبِهِ أَوْ خَيْرُ  
 الشَّهْرِ فَإِنْ خَالَفَ مَعَ تَمَكُّبِهِ حَيْثُ لَا إِنْ شَرَعَ فِي مَقَدِّمَةِ الْقَضَاءِ  
 حِينَئِذٍ قَا خَرَأُ وَلَا يَتَكَلَّمُ لَمْ يَحْتِثْ بَمَا لَا يَبْطُلُ الصَّلَاةُ أَوْ لَا الْكَلَةُ  
 فَسَلَمَ عَلَيْهِ لَا إِنْ كَاتَبَهُ أَوْ رَاسَلَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ أَوْ أَفْتَمَهُ  
 بِمِرَاةٍ أَيْ مِرَاةٍ وَنَوَاهَا أَوْ لَا مَالٌ لَهُ حَيْثُ بِكُلِّ مَالٍ وَلِنْ قَلَّ  
 حَتَّى يَمْدُ بَرَهُ وَدَيْنُهُ وَلَوْ مُوجِبًا لَا يَمْكُتُ أَوْ لَيَضُرُّهُ بَرٌّ بِمَا  
 يُسْتَعَى ضَرِيًّا أَوْ لَوَلَطُمَا وَوَكْرًا وَلَا يُشْرَطُ إِلَّا أَنْ يُصَفَّهُ  
 يَخْشَوْ شِدِيدًا أَوْ لَيَضُرُّهُ مِائَةٌ سَوِيًّا أَوْ خَشْبَةً فَضَرِبَهُ ضَرْبَةً  
 بِمِائَةٍ مَشْدُودَةٍ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ بِعَيْتِكَا لَ عَلَيْهِ مِائَةٌ غَضَبٍ بَرٍّ  
 وَإِنْ شَكَّ فِي صَاتَةِ الْكُلِّ أَوْ مِائَةً مَرَّةً لَمْ يَبْرَهْهُ الْأَوَّلُ بِفَارِقَةٍ  
 حَتَّى يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ فَمَارَقَهُ وَلَوْ يَوْفُو فِي أَوْ يَفْلِسُ أَوْ أَبْرَاهُ أَوْ هَالُ

أَوْ احْتَالَ حَيْثُ لَا إِنْ فَارَقَهُ غَيْرُهُ وَإِنْ اسْتَوْفَى وَفَارَقَهُ وَوَحْدَهُ  
 غَيْرُ حَيْثُ حَقَّقَهُ وَجَهْلَهُ أَوْ رَدَّ شَيْئًا لَمْ يَحْتِثْ أَوْ لَا رَأْيَ مُنْكَرًا لَمْ  
 رَفَعَهُ إِلَى الْقَاضِي فَارَاهُ تَرْبِيًا لِرَفْعِهِ إِلَى قَاضِي الْبَلَدِ فَإِنْ مَاتَ وَكَرَّ  
 فَلَمْ يَرْفَعَهُ حَيْثُ أَوَّلًا قَاضٍ تَرْبِيًا لِكُلِّ قَاضٍ أَوَّلًا الْقَاضِي فَلَا يَنْ  
 تَرْبِيًا لِرَفْعِهِ إِلَيْهِ وَلَوْ مَعْرُوفًا فَإِنْ نَفَى مَا دَامَ قَاضِيًا وَمَكَّنْ فَلَمْ  
 يَرْفَعَهُ حَتَّى يَخْرُجَ حَيْثُ فَضْلًا حَلْفًا لَا يَفْعَلُ كَذَا وَأُطْلِقَ  
 حَيْثُ يَفْعَلُهُ لَا يَفْعَلُ وَكَيْلَهُ الْإِفْهَامُ لَوْ حَلْفًا لَا يَنْكُرُ فَمَحْتِثٌ  
 يَقُولُ وَكَيْلَهُ لَهُ لَا يَقُولُهُ هُوَ لَغَيْرِهِ وَلَا يَحْتِثُ بِقَاضِي الْبَلَدِ  
 أَوْ لَا يَحْتِثُ حَيْثُ يَتَمَلَّكُ نَطَوُّعٌ فِي حَيَاةٍ أَوْ لَا يَتَصَدَّقُ لَمْ يَحْتِثْ  
 بِهَبَةِ أَوْ لَا يَأْكُلُ طَعَامًا أَوْ مِنْ طَعَامٍ اشْتَرَاهُ زَيْدٌ حَيْثُ بَسَا  
 اشْتَرَاهُ وَوَحْدَهُ وَلَوْ سَلَامًا لَا إِنْ اخْتَلَطَ بِغَيْرِهِ وَلَمْ يَنْظُرْ أَكَلَهُ مِنْهُ  
 أَوْ لَا يَدْخُلُ دَارًا اشْتَرَاهَا زَيْدٌ لَمْ يَحْتِثْ بِدَارٍ أَخَذَهَا بِالشَّرْكِ كَسَفَرٍ

### (كِتَابُ النَّذْرِ)

أَرْكَانُهُ صِيغَةُ وَمَنْذُورٌ وَنَازِرٌ وَشَرْطٌ فِيهِ إِسْلَامٌ وَاخْتِيَارٌ  
 وَنِفْوَذٌ تَصَرُّفٌ فَمَا يَنْذَرُهُ وَفِي الصِّيغَةِ لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالِتَّزَامِ  
 كَلِمَةٌ عَلَى أَوْ عَلَى كَذَا وَفِي الْمَنْذُورِ كَوْنُهُ قَرِيبَةً لَمْ تَسْعَيْنِ كَفَقْرٍ وَعِبَادَةٍ  
 وَقِرَاءَةِ سُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَطَوِيلٍ قِرَاءَةِ صَلَاةٍ وَصَلَاةٍ جَمَاعَةٍ  
 فَلَوْ نَذَرَ غَيْرَهَا لَمْ يَصِحَّ وَلَمْ يَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ وَالنَّذْرُ ضَرْبَانِ  
 نَذْرُ حَاجٍ بَلَى تَمْنَعُ أَوْ يَحْتِثُ أَوْ يَحْتَقِقُ خَيْرًا غَضَبًا بِالِتَّزَامِ وَفِي  
 كَانَ كَلِمَةً فَعَلَى كَذَا وَفِيهِ مَا الْتَزَمَهُ أَوْ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ وَلَوْ قَالَ  
 فَعَلَى كَفَّارَةٍ يَمِينٍ أَوْ نَذَرَ لَزِمَتْهُ وَنَذَرَ تَبَرُّرًا بَلَى يَلْزَمُهُ قَرِيبَةً

لَا تَعْلَقُ كَعَلَى كَذَا أَوْ تَقْلِبُ عَمَلَهُ وَثَبْتُهُ أَوْ ذَهَابُ نَفْعِهِ كَانَ  
 شَفَى اللَّهِ مَرِيضِي فَعَلَى كَذَا أَهْلُ زَمَانِهِ ذَلِكَ حَالُ أَوْ عَيْدٍ وَجُودِ  
 الصَّيْفَةِ وَكَوْنُهُ رَصَدٌ أَوْ سَنَ تَحْمِلُهُ فَإِنْ قَبْلَهُ تَمَرُّقِي أَوْ  
 أَمَّا الْإِلَهَ وَجَبَ أَوْ سَنَةٍ مُعَيَّنَةٍ لَمْ يَدْخُلْ عَيْدُهُ وَلَمْ يَرْقُبْ وَحَيْضُهُ  
 وَنِفَاسٌ وَرَمَضَانٌ فَلَا قَضَاءَ وَلَا يَجِبُ بِمَا أَفْطَرَهُ مِنْ غَيْرِهَا  
 اسْتِنَافِ سَنَةٍ إِلَّا أَنْ شَرَطَ تَابَعًا أَوْ مُطَالَقَةً وَجِبَتْ لَهَا  
 أَنْ شَرَكَهُ وَلَا يَقْطَعُهُ مَا لَا يَدْخُلُ فِي مَعْنَاهُ وَفِيهِ ضَمِيرٌ غَيْرُ  
 زَمَنِ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ مُتَّصِلًا بِأَخْرِ السَّنَةِ أَوْ الْأَنَاءِ نِيْلًا لَمْ  
 يَقْضِهَا أَنْ وَقَعَتْ فِيهَا مَرَأَةٌ فِي شَهْرٍ مِنْ أَرْبَعَةِ شُهورٍ مَبْنِيًّا  
 وَسَقًّا أَوْ يَوْمٍ بَعِيْنٍ مِنْ جُمُعَةٍ تَقِيْنٌ فَإِنْ تَبَيَّنَ صَامَ يَوْمًا  
 وَمَنْ نَذَرَ تَامَ نَفْلٍ لَزِمَهُ أَوْ صَوْمٌ بَعْضُ يَوْمٍ لَمْ يَنْتَهَ أَوْ يَوْمًا  
 قَدْ مَرَّ زَيْدًا نَفَقَةً فَإِنْ صَامَهُ عَنْهُ وَلَا فَإِنْ قَدِمَ لَمْ يَلَا أَوْ يَوْمًا  
 مِمَّا مَرَّ سَقَطَ وَالْأَزْمَةُ الْقَضَاءُ أَوْ التَّالِي لَهُ وَأَوَّلُ حَيْضٍ بَعْدَ  
 قَدَمٍ غَيْرِهِ وَقَدْ عَرِفَ الْأَرْبَعَاءُ صَامَ الْخَمْسَ مِنْ أَوَّلِهَا أَوْ قَضَى  
 الْآخَرَ فَصَلَّ نَذَرَ تَامًا أَوْ كَرِهَ أَنْ يَسْتَعِيْنَهُ لَزِمَهُ نَيْسَابُ  
 أَوْ الْمَشَى إِلَيْهِ لَزِمَهُ مَعَ نَيْسَابٍ شَيْءٍ مِنْ مَسْكِيَةٍ أَوْ أَنْ يَخْرُجَ أَوْ يَخْرُجَ  
 مَا شَاءَ لَزِمَهُ مَسَى مِنْ حَيْثُ أَخْرَجَ فَإِنْ رَكِبَ أَحَدًا وَفِي لَزِمَهُ  
 دَمْرًا وَنَسَاكَ وَغَضَبًا نَابَ وَسَنَ تَحْمِلُهُ أَوَّلُ مَسْكِيَةٍ فَإِنْ مَاتَ  
 بَعْدَهُ فَعَلَّ مِنْ مَالِهِ أَوْ أَنْ يَحْمِلَهُ عَامًا مُعَيَّنًا وَتَمَرُّقِي لَزِمَهُ فَإِنْ  
 قَاتَرَ بِلَا عَذْرٍ أَوْ كَرِهَ أَوْ خَطَأً أَوْ كَيْدًا نَبَذَ إِسْرَاعَهُ فَضَى  
 أَوْ صَلَاةً أَوْ صَوْمًا فِي وَقْتٍ فَقَاتَرَ فَضَى أَوْ أَهْلًا شَيْءًا إِلَى الْحَرَمِ



لزمه حمله اليه ان سهل وصرفه لمساكينه أو تصدق في على أهل بلد  
معين لزمه أو صوم ما يمكن له نية أو صلاة به فكا عتق كاف  
أو صوم ما يقدر أو أيًا مما اقتلته أو صدقة فيتم قول أو صلاة  
فركعتان بشيئا مراديا أو صلاة فاعدا جاز قايما لا مكساة أو ضما  
فرقة أو عتق كافرة أو معيبة أخره كأملة فإن عتق ناقصة  
تعينت (كتاب القضاء) قوله فرض كفاية  
فمن تعين له في ناحية لزمه طلبه وقبوله فيها أو كان أفضل  
سأله أو مفضله أو لم يتبع الأفضل كرها له أو مساويا فكذا  
إن اشترى وكفى ولا مسألة وشرط القاضي كونه أهلا للشهادة  
كافيا بغيره أو هو العارف بأحكام القرآن والسنة والفتاوى  
وأنواعها وأحوال الرواة ولسان العرب وأقوال أهلها فإن فقد  
الشرط فولي سلطان ذو شوكة مسلما غير أهل بقاء قضاء  
للضرورة وسن إمام أن يآذن القاضي في الاستخلاء في  
فإن أطلق التولية استخلف فيما عجز عنه أو الأذن مطلقا  
وشرطه كالة القاضي إلا أن يستخلفه في خاص كسابع بسنة  
فيكفي عليه بما يتصلق به ويحكم بأجهته أو واجبه يمسكه  
ولا يشترط عليه خلافه وجاز نصب أكثر من قاض محل أن لم  
يشترط إبعثهم على الحكم وفتحكم اثنين أهلا للقضاء في  
غير عمومية لله ولا ينفذ حكمه إلا برضاها به قبله أن لم يكن  
أخذها قاضيا ولا يكفي رضا جان في ضبط يد قاض فقلت  
ولو رجع أحدهما قبله امتنع (فصل) زالت أهليته

يَتَوَجَّهُونَ أَوْ غَيْرَ إِنْ عَزَلَ فَلَوْ عَادَتْ لَمْ تَعُدْ وَلَا يَتَّهَى وَلَا عَزَلَ  
نَفْسِهِ وَلَا مَامِ عَزَلَهُ بِمَجْلَلٍ وَبِأَفْضَلٍ وَمَصْلَحَةٍ وَالْأَحْمَرُ  
إِنْ وَجَدَ صَالِحًا وَلَا يَنْعَزِلُ قَبْلَ بُلُوغِهِ عَزَلَهُ فَإِنْ مَلَقَهُ بِقِرَاءَتِهِ  
كَمَا بَا انْعَزَلَ بِهَا وَبِقِرَاءَتِهِ عَلَيْهِ وَيَنْعَزِلُ بِأَنْعَزَالِهِ نَائِسُهُ لَا قِسْمَ  
بَيْنِهِمْ وَوَقْفٍ وَلَا مَنَ اسْتَخْلَفَهُ يَقُولُ الْإِمَامُ اسْتَخْلَفَ عَنِّي وَلَا  
يَنْعَزِلُ قَاضٍ وَقَالَ بِأَنْعَزَالِ الْإِمَامِ وَلَا يَقْبَلُ قَوْلَ مُتَوَلٍّ فِي غَيْرِ  
مَجْلَلٍ وَلَا يَتَّهَى وَلَا مَقْرُولٌ حَمَّتْ بِكَذَا أَوَّلَ شَهَادَةٍ كُلِّ بِحْكَمِهِ الْإِمَامُ  
أَنْ يَشْهَدَ بِحُكْمٍ حَاكِمٍ وَلَمْ يَقْلَمْ الْقَاضِي لِيَحْكَمْ وَلَوْ أَدْعَى عَلَى مُتَوَلٍّ  
جَوْرًا فِي حُكْمٍ لَمْ يُسْمَعْ الْأَمِينَةُ أَوْ مَا يَتَعَلَّقُ بِحُكْمِهِ أَوْ عَلَى مَقْرُولٍ  
شَيْءٌ فَكَفَرَهَا فَضْلُهُ تَثْبُتُ التَّوَلِّيَةُ بِشَاهِدَيْنِ يَخْرُجَانِ  
مَعَ التَّوَلِّيِ يَخْرُجَانِ أَوْ بِاسْتِفَاضَةٍ وَشَرَّ أَنْ تَكُنْ مَوْلِيَةً لَهُ وَتَكُنْ  
الْقَاضِي عَنْ حَالِ عِلَاءِ الْحَلِّ وَعُدُولِهِ وَيَدْخُلُ يَوْمَ اثْنَيْنِ فَمِنْ  
فَسَبَتْ وَيَنْزِلُ وَسَطُ الْحَلِّ وَيَنْظُرُ أَوَّلًا فِي أَهْلِ الْحَبْسِ فَمَنْ  
أَقْرَبُ حَقِّ فَعَلِ مُقْتَضَاهُ وَمَنْ قَالَ طَلْتُ فَعَلِي خَصْمِي فَحُجَّةٌ فَإِنْ  
كَانَ غَائِبًا كَتَبَ إِلَيْهِ لِيَحْضُرَ ثُمَّ الْأَوْصِيَاءُ فَمَنْ وَجَدَهُ عَدْلًا  
قَوِيًّا أَقْرَبُهُ أَوْ فَاسِقًا أَخَذَ الْمَالَ مِنْهُ أَوْ ضَعِيفًا عَضُدُهُ بِمَعِينٍ  
ثُمَّ يَتَّخِذُ كَاتِبًا عَدْلًا ذَكَرَ أَعْرَافًا بِكَلَامَةٍ فَمَا ضَرُوفُ مَجْلَلَاتٍ  
شَرْطًا فَفِيهَا عَفِيفًا وَأَنْزَعَ عَقْلَ حَيْدٍ خَطَنَدًا وَمُتَرَجِّمِينَ وَأَصَمَّ  
مُسْمِعِينَ أَهْلِي شَهَادَةٍ وَلَا يَضُرُّهَا الْعَمَى وَيَتَّخِذُ الْقَاضِي مُزَكِّينَ  
وَدَرَّةً لِنَادِيٍّ وَسُجْنًا لِدَاءِ حَقِّ وَلِعُقُوبَةٍ وَمَجْلَسًا رَفِيقًا  
وَكُرَّةً سَبِيلًا وَفَضْلًا عِنْدَ تَغْيِيرِ خُلُقِهِ بِخَوْفٍ غَضَبٍ وَأَنْ لَا

تَعَامَلُ بِنَفْسِهِ أَوْ وَكَلَّ مَعْرُوفٍ وَسُنَّ أَنْ يُشَاوِرَ الْفُقَهَاءَ وَحَرَمَ  
قَبُولَهُ هَدِيَّةٍ مِنْ لَأَعَادَةٍ لَهُ قَبْلَ وَلَا يَتْبَعُ أَوْزَادَ عَلَيْهِمْ فِي مَحَلِّهَا  
وَمَنْ لَهُ خُصُومَةٌ وَلَا جَارٌ وَسُنَّ أَنْ يُنِيبَ عَلَيْهَا أَوْ يَرُدَّهَا أَوْ  
يَضَعَهَا بَيْنَ الْمَالِ وَلَا يَقْضِي خِلَافَ عَلَيْهِ وَلَا بِهِ فِي عَقُوبَةِ اللَّهِ  
أَوْ قَامَتْ بَيْنَهُ خِلَافٌ وَلَا لِنَفْسِهِ وَرَقِيقُ كُلِّ وَشَرِيكَ فِي  
الْمُشْتَرَكِ وَيَقْضِي لِكُلِّ غَيْرِهِ وَلَوْ أَقْرَمَدَّ عَلَيْهِ أَوْ حَلَفَ الْمُدَّعِي  
أَوْ أَقَامَ بَيْنَهُ وَسَأَلَ الْقَاضِي أَنْ يَشْهَدَ بِذَلِكَ أَوْ الْحَكَمَ بِمَا شِئِبَ  
وَالْإِشْهَادُ بِرُزْمِهِ أَوْ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ مُحَضَّرًا وَبِجِلَّاسٍ إِيَّابَهُ  
وَلِشَخْطَانِ إِحْدَاهُمَا لَهُ وَالْآخَرَى بِيَدِ الْيَوَانِ الْحَكَمَ وَإِذَا حَكَمَ فَبَانَ  
بِمَا لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَوْ خِلَافَ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ جَلَّ بَانَ  
أَنْ لَا حَكَمَ وَقَضَاهُ رُتِبَ عَلَى أَصْلٍ كَاذِبٍ يَنْفُذُ ظَاهِرًا وَلَوْ  
رَأَى وَرَقَةً فِيهَا حَكْمُهُ أَوْ شَهَادَتُهُ أَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنْ حَكَمَ  
أَوْ شَهِدَ بِنَا كَرِيعَةٍ بِرَحْمَتِي يَذْكُرُ وَلَمْ يَحْلِفْ عَلَى مَا لَهُ بِهِ تَعَلُّقُ  
اعْتِمَادًا عَلَى خَطِّ مَحْمُودٍ إِنْ وَلِيَ بِأَمَانَةٍ وَلَهُ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ  
بِخَطِّ مَحْفُوظٍ فَضَّلَ يَحْبُ تَشْوِيَةً بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي  
الْإِكْتِمَامِ كَقِيَامِهِ وَدُخُولِهِ وَاسْتِمَاعِهِ وَطَلَاقِهِ وَحُجَّتِهِ وَجَوَابِ السَّلَامِ  
وَالْمَجْلِسِ وَلَهُ رَفْعُ مُسْلِمٍ وَإِذَا احْضَرَاهُ سَكَتَ أَوْ قَالَ لَسْتُ بِكَ  
الْمُدَّعِي مِنْكَ فَإِذَا الدَّعَى طَالِبَ خَصْمِهِ بِالْجَوَابِ فَإِنْ أَفْرَدَ أَنْ  
أَوْ أَنْ سَكَتَ أَوْ قَالَ لِلْمُدَّعَى لَكَ حُجَّةٌ فَإِنْ قَالَ لِي حُجَّةٌ وَارِدُ  
حَلْفِهِ مُكَنَّ أَوْ لَا تُحْمِ أَقَامَ مَا قَبِلْتُ وَإِذَا أَرَادَ حُجْمَ عَدُوِّهِ  
قَدَّمَ لِمُسَبِّقِهِ ثُمَّ فَبَعْرَةً بِهِ عَوَى وَسُنَّ تَقْدِيمُ مُسَافِرٍ تَب

مُسْتَوْفِينَ وَنِسْوَةً إِنْ قُلُوا وَخَرَّ لِنَحْنُ ذُ شَهْرٍ لَا يَقْبَلُ فِيهِمْ  
 بَلْ مَنْ عَلِمَ حَالَهُمْ عَمَلٍ بِهِ وَآلَا اسْتَرْكَاهُ كَانَ يَكُنْ مَا يَكُنْ  
 الشَّاهِدُ وَالْمَشْهُودُ لَهُ وَعَلَيْهِ وَبِهِ وَيَنْتَفِ بِهِ لِكُلِّ مُتْرَكٍ شَهْرٌ  
 يُشَافِقُهُ الْمَعْنُوتُ بِمَا عِنْدَهُ بِلفظ شهادة وَيَكُنْ أَنْ عَدَلُ  
 وَشَرْطُ الْمَذْكُورِ كَشَافِهِ مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِتَحْجِجٍ وَتَعْدِيلٍ وَتَحْقِيقٍ  
 بِأَطْنِ مَنْ يُعَدُّ لَهُ بِضَمَّةٍ أَوْ جَوَارٍ أَوْ مُعَامَلَةٍ وَيَجِبُ ذِكْرُ سَبَبِ  
 جُرْحٍ وَيَعْتَدُ فِيهِ مُعَايَنَةً أَوْ تَمَامِيَةً أَوْ اسْتِثْنَاءً وَتَعْدِيلُ  
 عَلَى تَعْدِيلٍ فَإِنْ قَالَ الْمُعَدِّلُ تَابَ مِنْ سَبَبِهِ قَدْ قَرَأَ لَا يَكُنْ تَوَلَّى  
 الْمَدْعَى عَلَيْهِ هُوَ عَدَلُ: (بَابُ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ) هُوَ جَائِزٌ  
 فِي غَيْرِ عَقُوبَةٍ لِلَّهِ إِنْ كَانَ لِلْمَدْعَى حُجَّةٌ وَلَوْ قِطْلٌ هُوَ مُقَرَّرٌ وَلِلْقَائِدِ  
 نَهْضَةٌ مُسَيَّرَةٌ يُشْكِرُ وَيَجِبُ تَحْلِفُهُ بَعْدَ حُجَّتِهِ أَنْ لَقِيَ ظَنَّهُ  
 يَلْزَمُهُ أَدَاؤُهُ كَالْوَادَعَةِ عَلَى تَحْوِصِجٍ وَلَوْ أَدَعَى وَكَانَ عَلَى  
 غَائِبٍ لَمْ يَحْلِفْ وَلَوْ حَضَرَ قَالَ ابْرَأْنِي مُوَكَّلَكَ أَمْرًا بِالتَّسْلِيمِ  
 وَكَهْ تَحْلِفُهُ أَنْ لَا يَعْلَمَ ذَلِكَ وَإِذَا حَكَمَ بِمَالٍ وَكَهْ مَالٌ فِي عَمَلِهِ  
 قَضَاءُ مِنْهُ وَالْإِفَانُ سَأَلَ الْمَدْعَى أَنْهَاةَ الْحَالِ إِلَى قَاضِي بَلَدِهِ  
 الْغَائِبِ أَنْهَاةً بِشَهَادَةِ عَدَلَيْنِ مُحْكَمٍ أَوْ لِسَمَاعِ حُجَّةٍ وَتَسْمِيَةٍ  
 إِنْ لَمْ يَعْدِلْهَا وَالْإِفَالَةَ تَرْكُ تَسْمِيَتِهَا وَسَمَّكَانَ يُدْرِكُ فِيهِ  
 مَا يَمْنَزُ الْخَصْمَانِ وَخِمْهُ وَيُشْهَدُ أَنْ يَمَاجِرِي إِنْ أَنْكَرَ الْخَصْمُ  
 فَإِنْ قَالَ لَسَا لَمْ يَكْتُوبَ اسْمِي حَلَفَ إِنْ لَمْ يُصَرِّفْ بِمَا وَلَسْتُ  
 الْخَصْمُ وَتَبَتَ أَنْهُ اشْتَرَكِي حَكْمَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ شَحْمٌ مِنْ يَشْرِكُهُ فِيهِ  
 مَعَ صِرَ الْمَدْعَى وَالْإِفَانُ مَا تَأْتِي أَنْكَرَ يَكُنْ لِلْكَاتِبِ لِيُطْلَقَ

مِنَ الشُّهُودِ زِيَادَةً تُمَيِّزُ وَيَكْتَبُهَا وَلَوْ شَافَهُ الْحَاكِمُ فِي عَمَلِهِ بِحُكْمِهِ  
 قَاضِيًا أَمْضَاهُ فِي عَمَلِهِ وَهُوَ قَضَاءٌ يَعْمَلُهُ وَالْإِنْهَاءُ بِحُكْمِهِ يَمُضِي  
 مُطْلَقًا وَيُسَمَّيْجُ نَحْجَةً يَقْبَلُ فِيهَا فَوْقَ مَسَافَةِ عَدْوَى وَهِيَ مَا يَرْجِعُ  
 مِنْهَا مَبْكَرًا إِلَى مُحَلِّهِ يَوْمَهُ (فَصْلٌ) ادَّعَى عَيْنًا فَاتَّسَدَ عَنْ الْبَلَدِ  
 يُؤْمِنُ أَشْتَبَاهَا كِتَوَانٍ وَعَقَارٍ عِرْفًا سَمِعَ نَحْجَةً وَحَكَمَ بِهَا  
 وَكُتِبَ إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْعَيْنِ لِيَسْلِمَهَا لِلدَّعِي وَلْيُعْتِدَ فِي عَقَارٍ  
 لَمْ يَشْتَرِ رَحْدُودَهُ أَوْ لَا يُؤْمِنُ بِالْعَيْنِ فِي وَصْفٍ مِثْلِيٍّ وَذَكَرَ قِيَمَةَ  
 مُتَقَوِّمٍ وَسَمِعَ الْحُجَّةَ فَقَطَّ وَكُتِبَ إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْعَيْنِ بِمَا قَامَتْ  
 بِهِ فَيَبْتِغِيهَا لِلْكَاتِبِ مَعَ الْمَدْعَى بِكَيْفِ بِلَدِهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ أَمَةً  
 وَلَا فَمَّعَ أَمِينَ فَإِنْ قَامَتْ بِعَيْنِهَا كُتِبَ بِبَرَاءَةِ الْكَيْفِ أَوْ عَنِ  
 الْجُلُوسِ فَقَطَّ كُلِّفَ خِصَارَ مَا يَسْهُلُ الْخِصَارَةُ لِقُومِ الْحُجَّةِ  
 بِعَيْنِهِ وَلَوْ أَنْكَرَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ الْعَيْنُ حَلَفَ ثُمَّ لِلدَّعِي دَعْوَى بَدَلَهَا  
 فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الْمَدْعَى أَوْ أَقَامَ نَحْجَةً كُلِّفَ الْإِخْصَارُ وَحَبَسَ  
 عَلَيْهِ فَإِنْ ادَّعَى تَلَفَهَا حَلَفَ وَلَوْ غَضِبَهُ عَيْنًا أَوْ دَفَعَهَا لِيَسْمِعَهَا  
 فَيَحْدِثُهَا وَشَكَّ أَبَاقِيَّةً أَمْ لَا فَقَالَ ادَّعَى عَلَيْهِ كَذَا يَلْزِمُهُ رَدُّهُ  
 إِنْ بَقِيَ أَوْ بَدَلُهُ إِنْ تَلَفَ أَوْ ثَمَنُهُ إِنْ بَاعَهُ سَمِعَتْ وَإِذَا أَحْضَرَ الْعَيْنُ  
 فَدَبَّتْ لِلدَّعِي فَوْنَةُ الْإِخْصَارِ عَلَى خِصْمِهِ وَالْأَفْرَى وَمُونَةُ  
 الرَّدِّ عَلَيْهِ (فَصْلٌ) الْغَائِبُ الَّذِي تَسْمَعُ الْحُجَّةَ وَحُكْمُ  
 عَلَيْهِ مِنْ فَوْقِ عَدْوَى أَوْ تَوَارَى أَوْ تَعَزَّزَ وَلَوْ سَمِعَ نَحْجَةً عَلَى  
 غَائِبٍ فَقَدْ مَرَّ قَبْلَ الْحُكْمِ لَمْ تَعْدَلْ بِخَبْرَةٍ وَيَكُونُ مِنْ جُرْجٍ  
 وَلَوْ سَمِعَهَا فَأَنْزَلَ قَوْلِي أَعِيدَتْ وَلَوْ اسْتَعْدَى عَلَى حَاضِرٍ

أَحْضَرَهُ بَدَعَ خُصْمٌ فَإِنْ ائْتَمَعَ بِالْأَعْذُرِ بِمَرْتَبٍ لِدَرْجٍ فَيَا عَوَانَ  
السُّلْطَانَ وَيَعْرِضُهُ أَوْ غَائِبٌ فِي غَيْرِ عَمَلِهِ أَوْ فِيهِ وَلَهُ تَأْتِي أَوْ فِيهِ  
مُضِلٌّ لَمْ يَحْضَرْهُ بَلْ لَيْسَ مَعَهُ حُجَّةٌ وَكَتَبْتُ وَالْأَحْضَرُ مِنْ عَدُوِّكَ  
وَلَا مُحَضَّرٌ مَحْذَرَةٌ وَهِيَ مِنْ لَا يَكْثُرُ خُرُوجُهَا لِحَاجَاتٍ

### كِتَابُ الْقِسْمَةِ

قَدْ يَقْسِمُ الشَّرَكَاءُ أَوْ حَاكِمٌ وَلَوْ تَمْتَصُّهُمَا وَشَرْطُ مَنْصُوبٍ  
أَهْلِيَّةُ الشَّهَادَاتِ وَفِعْلُهُ بِقِسْمَةٍ وَكَذَا تَعَدُّهُ لِقُيُومٍ أَوْ  
جَعْلُهُ حَاكِمًا فِيهِ وَاجْتِرُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَعَلَى الشَّرَكَاءِ فَإِنْ  
اَكْتَرَوْا فَاسْمًا وَعَيْنٌ كُلُّ قَدَرٍ لَزِمَهُ وَالْأَقْلَابُ عَلَى قَدَرِ الْحَصَصِ  
الْمَأْخُوضَةِ ثُمَّ مَا عَظُمَ ضَرَرُ قِسْمَتِهِ إِنْ بَطَلَ نَفْعُهُ بِالْكَلْبَةِ  
بِجَوْهَرَةٍ وَتَوْبٍ نَفِيسَيْنِ مَنْعَهُدَ الْحَاكِمِ وَالْأَلَمُ تَمْنَعُهُمْ وَلَمْ  
يُجِبْهُمْ كَسِيفٌ يَكْثُرُ وَكُتَامٌ وَطَاحُونَةٌ صَغِيرَةٌ وَلَوْ كَانَ لَهُ  
عُشْرُ دَارٍ لَا يَصْلُحُ لِلشُّكْنَى وَالْبَاقِي لِأَخْرَاجِهَا بِطَلَبِ الْآخِرِ  
عَكْسُهُ وَمَا لَا يَعْظُمُ ضَرَرُهُ قِسْمَتِهِ أَنْوَاعٌ (أَحَدُهَا) بِالْأَجْزَاءِ  
يَكْنَى وَدَارٍ مُتَّفِقَةٍ الْآبِنَةِ وَأَرْضٍ مُشْتَبِهَةِ الْأَجْزَاءِ فَيُجِبُّ  
الْمُتَمَنِّعُ قِسْمًا مَا يَقْسِمُ بَعْدَ الْأَنْصِبِ إِنْ اسْتَوَتْ وَكَتَبْتُ فِي  
كُلِّ رُقْعَةٍ اسْمُ شَرِيكِ أَوْ جُزْءٍ مُتَمَيِّزٍ وَتَدْرِيحٌ فِي بِنَادِقٍ  
مُسْتَوِيَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُ مَنْ لَمْ يَحْضَرْ هَاهُنَا رُقْعَةً عَلَى الْجُزْءِ الْأَوَّلِ  
إِنْ كُتِبَ الْأَسْمَاءُ أَوْ عَلَى اسْمِ زَيْدٍ إِنْ كُتِبَ الْأَجْزَاءُ فَإِنْ اخْتَلَفَ  
كَتُفِيَ وَتُلْتُ وَسُدُسُ جُزْءٍ عَلَى أَقْلَاقِهَا وَيُجْتَنَّبُ تَفْرِيقُ حَصَصَةٍ  
وَاحِدَةٍ (الثَّانِي) بِالْتَعْدِيلِ كَأَرْضٍ تَخْتَلِفُ قِيمَةُ أَجْزَائِهَا

وَيُجْبَرُ عَلَيْهِمْ فِيهَا وَفِي مَقُولَاتِ نَوْعٍ وَفِي خُودِ كَأَنَّ صِغَارَ  
 مَلَاصِقَةٍ أَعْيَانًا إِنَّ زَالَتِ الشَّرَكَةُ (الثَّالِثُ) بِالرُّقَّةِ كَأَنَّ  
 يَكُونُ بِأَحَدِ الْجَانِبَيْنِ خَوْبِيرًا لَا يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ فَرْدًا أَخَذَهُ قَسَمٌ  
 قَسَمِيٍّ وَلَا اجْتِبَارٍ فِيهِ وَشَرَطَ مَا قَسَمَ بِتَرَاضٍ رِضًا بَعْدَ قُرْعَةٍ  
 كَرَضِيًّا هَذِهِ وَالْأَوَّلُ الْفِرَازُ وَغَيْرُهُ وَلَوْ نُسِيتُ مَجْعَةً فَلَطَّ أَوْ خِفَ  
 فِي قِسْمَةِ اجْتِبَارٍ أَوْ قِسْمَةِ تَرَاضٍ وَهِيَ بِالْأَجْزَاءِ نَقِضَتْ وَإِنْ لَمْ  
 يَثْبُتْ فَلَهُ الْخُلُيفُ شَرِيكُهُ وَلَوْ اسْتَحَقَّ بَعْضُ مَقْسُومٍ مَعِيَّةً  
 وَلَيْسَ سِوَاهُ يَطْلُتْ وَالْآخِرَةُ تَطْلُتْ فِيهِ

(كُنُتِ الشَّهَادَاتِ)

الشَّاهِدُ حُرٌّ مُكْفٍ ذُو مَرْوَةٍ يَقْضِي نَاطِقٌ غَيْرُ مُحْجُورٍ لِنَفْسِهِ  
 وَمُتَّعٍ عَدْلٌ بَيِّنٌ لَمْ يَأْتِ كِبَرٌ وَلَمْ يَصِرْ عَلَى صَغِيرَةٍ أَوْ غَلَبَتْ  
 طَائِفَاتُهُ كُلُّهَا يَبْدُو وَيُسْطَرِّجُ أَنْ شَرَطَ مَالٌ وَالْأَكْرَهُ كِفَاءُ  
 بِالْأَلَةِ وَاسْتِمَاعُهُ لِأَحَدٍ وَوَدْفٌ وَلَوْ بِحَالٍ جَلٍّ وَاسْتِمَاعُهَا  
 وَكَاسْتِمَاعُهَا أَلَةً مُطَهَّرَةً كَطُحُورٍ وَعَوْدٌ وَصَحٌّ وَمِنْهَا  
 عِرَاقٌ وَبَرَّاقٌ وَكُونٌ وَهِيَ طَبْلٌ طَوِيلٌ صَيِّقٌ لَوْ سَطَّ وَاسْتِمَاعُهَا  
 لَا رَقِصٌ إِلَّا بِكَثْرٍ وَلَا انْشَاءٌ شَغِيرٌ وَلَا انْشَاءٌ وَاسْتِمَاعُهُ  
 إِلَّا بِفَحْشٍ أَوْ نَسِيبٍ يُعَانِ مِنْ أَمْرَةٍ أَوْ أَمْرَةٍ غَيْرِ حَلِيقَةٍ  
 وَالْمَرْوَةُ تَوْفِي الْأَدْنَى عُرْفًا فَيَسْقُطُهَا أَكْلٌ وَشَرِبٌ وَكَسْفٌ  
 رَأْسٌ وَلَيْسَ قَسَمُهُ قَسَمًا أَوْ قَلْبُوسَةً مَعْنَى لَا يُعْتَادُ وَقَبْلَهُ حَلِيلَةٌ  
 بِحَضْرَةِ النَّاسِ وَانْكَارُ مَا يَضِيكُ أَوْ لَعِبٌ شَطْرُهَا أَوْ غِنَاءٌ أَوْ شَمَاءٌ  
 أَوْ رَقِصٌ وَخُرُوفٌ وَنَيْتَةٌ لِحْجَمٌ وَكَنْسٌ وَدَبْعٌ مِمَّنْ لَا تَلِيْقُ بِهِ

وَالْهَمَّةُ جَرَّ نَفْعٍ أَوْ دَفَعَ ضَرَرًا فَتَرَدُّ لِرَقِيقَةٍ وَغَيْرِهَا لَهُ مَا ت  
أَوْ جَرَّ بَفَلْسٍ وَبِمَا هُوَ مُحَلٌّ تَصَرُّفٍ وَبِرَأْيَةٍ مَضْمُونَةٍ وَمِنْ  
غَرَمَاءٍ فَجَعُورٍ فَلَيْسَ بِفَيْسِقٍ شُهُودُ دِينٍ آخَرٍ وَلِبَعْضِهِ لَا عَلَيْهِ  
وَلَا عَلَى أَبِيهِ بَطْلَانٌ ضَرَمَ أُمَّهُ أَوْ قَذَفَهَا وَلَا لِرُوحِهِ وَآخِيهِ  
وَصَدِيقِهِ وَلَوْ شَهِدَ لَمْ يَلَا تَقْبُلُ لَهُ وَغَيْرُهُ قَبِلَتْ لِعَمَلِهِ أَوْ  
شَهِدَ اثْنَانِ لِأَثْنَيْنِ بِوَصِيَّةٍ مِنْ تَرْكَةِ فَشَهِدَ اللَّهُمَا بِوَصِيَّةٍ مِنْهَا  
قَبِلَتْ وَلَا تَقْبُلُ مِنْ عَدُوٍّ شَخِصَ عَلَيْهِ وَهُوَ مِنْ جَحْدٍ بِفَرْجِهِ  
وَمَكْسَةٍ وَتَقْبُلُ عَلَى عَدُوِّ دِينٍ كَكَا فِي وَمُتَّبِعٍ وَمِنْ مُتَّبِعٍ  
لَا كُفْرَةٍ لِادَّعِيَةٍ وَلَا خَطَأٍ لِمِثْلِهِ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ مَا يَنْفِي الْأَحْوَاطَ  
وَلَا مُبَادِرًا لِإِلْفِي شَهَادَةٍ حَسْبَةٍ فِي حَقِّ اللَّهِ أَوْ مَا لَهُ فِيهِ حَقٌّ  
مُؤَكَّدٌ كَطَلَقٍ وَغَيْقٍ وَنَسَبٍ وَعَقُوبٍ عَنْ قَوْلِهِ وَبَقَاءٍ عَدُوٍّ  
وَأَنْقِضَائِهَا وَتَقْبُلُ شَهَادَةَ مُعَادَةٍ بَعْدَ زَوَالِ رِقٍّ أَوْ ضِيَاءٍ أَوْ  
كُفْرٍ ظَاهِرٍ أَوْ بَدَارٍ لِأَسْيَادَةٍ أَوْ عَدَاوَةٍ أَوْ فَيْسِقٍ وَأَمَّا يَتَقْبَلُ غَيْرَهَا  
مِنْ فَاسِقٍ أَوْ خَائِبٍ مَرْهُومَةٍ بَعْدَ تَوْبَتِهِ وَهِيَ نَدَمٌ بِأَفْوَاجٍ  
وَعَنْ مَنْ لَا يَعُودُ وَخُرُوجٍ عَنْ طَلَامَةِ أَدَمِي وَقَوْلٌ فِي قَوْلٍ  
كَقَوْلِهِ قَدْ فِي بَاطِلٍ وَأَنَا بَادِمٌ وَلَا أَعُودُ وَاسْتِثْرَاءُ سَنَةِ  
فِي فِعْلِي وَشَهَادَةُ زُورٍ وَقَدْ فِي إِذَا (فَضْلٌ) لَا يَكْفِي  
لِغَيْرِهَا لِأَنَّ مَضْمَانِ شَاهِدٍ وَشَرْطُ بَحْثِ زَنَا أَرْبَعَةَ وَلَمَّا  
وَمَا فَضِدَ بِهِ مَالٌ كَسِبَ وَاقَالَهُ وَخِيَارَ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٍ  
وَأَمْرَانِ وَلِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ عُقُوبَةٍ وَمَا يَظْهَرُ لِرَجَالٍ غَالِبًا  
كَتِكَاحٍ وَطَلَقٍ وَأَقْرَانِ بَحْثِ زَنَا وَمَوْتٍ وَوَكَالَةٍ وَوَصَايَةِ



وَشَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلَانِ وَمَا لَا يَرُونَهُ غَالِبًا كِبَارَةٌ وَوَلَادَةٌ  
 وَخَصْنٌ وَرَضَاعٌ وَغَيْبٌ مُرَاقَبَةٌ يَحْتَبُ ثَوْبَهَا يَثْبُتُ بَيْنَ مَرْوِيٍّ وَرَجُلٍ  
 وَلَا يَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَبَيْنَ الْأَمَالِ وَالْقَصْدِ بِمَالٍ وَلَا يَثْبُتُ شَيْءٌ  
 بِأَمْرَ اثْنَيْنِ وَبَيْنَ وَبَيْنَ كَفَى حَلْفُهُ صَدَقَ شَاهِدُهُ وَلَوْ أَنَّهُ حَلَفَ  
 بَعْدَ شَهَادَتِهِ وَتَعَدَّ إِلَيْهِ وَلَهُ تَرْكُ حَلْفِهِ وَتَحْلُفُ خَصْمُهُ فَإِنْ  
 تَكَلَّمَ فَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ بَيْنَ الرَّدِّ وَلَوْ قَالَ لِمَنْ بِيَدِهِ أَمَةٌ وَوَلَدُهَا  
 هَذِهِ مُسْتَوْلِدٌ لِي عَلَّقْتُ بِذَلِكَ مِلْكِي مَنَى وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدٍ  
 ثَبَتَ الْأَبْلَادُ لَا نَسَبَ الْوَلَدِ وَخُرُثْنُهُ أَوْ غُلَامٌ كَانَ لِي وَاعْتَقَهُ  
 وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدٍ انْتَزَعَهُ وَصَارَ حُرًّا وَلَوْ أَدْعَا مَا لَمْ يَزِدْ فِيهِ  
 وَأَقَامُوا شَاهِدًا وَحَلَفَ بَعْضُهُمْ أَنْفَرَدَ بِنَصْبِيهِ وَبَطَلَ حَقُّ  
 كَامِلٍ حَصَرٌ وَنَكْلٌ وَغَيْرُهُ إِذَا زَالَ عُدْرُهُ حَلَفَ وَاتَّخَذَ بَصِيْبَهُ  
 بِالْإِعْمَادَةِ شَهَادَةٌ وَشَرْطُ شَهَادَةِ بِفِعْلٍ كَرْنَا أَبْصَارُ فَيُقْبَلُ  
 أَصَمٌّ وَيَقُولُ كَسَفَقَدَ هُوَ وَسَمِعَ فَلَا يُقْبَلُ أَصَمٌّ وَأَعْمَى إِلَّا أَنْ  
 يُقَرَّ فِي أَذْنِهِ فَمُسِيكُهُ حَتَّى يَشْهَدَ أَوْ يَكُونَ عَمَاهُ بَعْدَ تَحْمِيلِهِ  
 وَالشَّهَادَةُ عَلَيْهِ مَعْرُوفٌ الْأَشْمُ وَالنَّسَبُ وَمَنْ سَمِعَ قَوْلَ  
 بَيْضِ وَأَرَى فَعَلَهُ وَتَعَرَّفَ بِأَسْمِهِ وَنَسَبِهِ شَهِدَ بِهِمَا إِنْ غَابَ  
 أَوْ مَاتَ وَالْأَقْبَا شَارَةٌ كَمَا لَوْ لَمْ يَغْفِرْهُ بِهِمَا وَمَاتَ وَكُمُ يَدْفِنُ  
 وَلَا يَصِحُّ تَحْلُفُ شَهَادَةٍ عَلَى مُسْتَقْبَلَةٍ اعْتِمَادًا عَلَى صَوَرِهَا فَإِنْ  
 عَرَفَهَا بَعِيْنَهَا أَوْ بِأَسْمٍ وَنَسَبٍ جَازٍ وَأَدَّى بِمَا عَلِمَ لَا يَتَغَرَّبُ  
 عَدْلٌ أَوْ عَدْلَيْنِ وَالْعَمَلُ بِخِلَافِهِ وَلَوْ ثَبَتَ عَلَى عَيْنِهِ حَقُّ  
 تَحْلُفٍ الْفَاضِي بِجَلِيَّةٍ لَا بِأَسْمٍ وَنَسَبٍ لَمْ يَثْبُتْ وَلَهُ بِالْمُعَاظَرِ

شهادة بنسب وموت وعقب وولاء ووقف ونكاح يتسامع  
 من جمع ثلث من كذبهم ونكاح به أو يبدى وتصرف ملاءمة  
 طويلة عرفاً أو باستصحاب (فصل) تحمل الشهادة وكما  
 الصلح فرضا كذا وكذا الأداء أن كانوا أجمعاً فلو طلب من واحد  
 أو اثنين أو لم يكن إلاها أو واحدة والحق ثبت به وبين فرض  
 عين وإنما يجب أن دعى من مسافة عدوى ولم يجمع على  
 فسقه ولا عذره من نحو مرض والمعدور يشهد على شهادته  
 ويثبت القاضي من شهادتها (فصل) تحمل شهادة  
 مقبول في غير عقوبة الله وإحصاءه وتحملها بأن يستمر عليه  
 فقبله أنا شاهد بكذا أو أشهدك أو أشهد على شهادتي أو شهادته  
 كشأنه عند حاكم أو اثنين سببها كاشهد أن فلان على فلان  
 ألفاً ورضاً وليبين الفرع عند الأداء جهة التحمل إلا أن يشق  
 الحاكم بعلمه ولو حدثت بالأصل عداوة أو فسق لم يشهد فسرعه  
 وصح أدائه كما مل تحمل ناقصاً ويكفي قرعان لأصلين بشرط  
 قبولها موت أصل أو عذر بعد رجعة أو غيبة فوق عدوى  
 وأن يسمعه فرع وله تركيته (فصل) رجعوا عن الشهادة  
 قبل الحكم امتنع أو بعده لم ينقض ولا تستوفي عقوبة  
 فإن كانت مستوفيت بقطع أو قتل أو جلد ومات وقتلوا  
 تعدنا وعلنا أنه يستوفي منه بقولنا لزمهم قود إن جهل  
 الولي تعد لهم كرك وقاض فلورجع هو وهم فالقود والدية  
 مناصفة أو ولي ولو منهم فعليه دونهم ولو شهدوا بيوت

على شهادته  
 على شهادته

وَقَرَّ الْقَاضِي فَرَجَعُوا لِرَبِّهِمْ مِثْلَ وَكُوفِلَ وَطَرِ الْأَ  
 أَنْ يَنْتَ أَنْ لَا نِكَاحَ وَكُورَجَعَ شَهْدُ مَالٍ غَرَمُوا مَوْرَعًا مَنَّهُمْ  
 أَوْ بَعْضُهُمْ وَبَقِيَ نَصَابٌ فَلَا أَوْ دُونَهُ فَقَسَطَ مِنْهُ وَعَلَى امْرَأَتَيْنِ  
 مَعَ رَجُلٍ نِصْفٌ وَعَلَيْهِ مَعَ ارْتِمَ فِي مَخْوَرِ ضَاعِ ثَلَاثٌ فَإِنْ رَجَعَ  
 هُوَ أَوْ ثِنْتَانِ فَلَا غَرَمَ وَفِي مَالٍ نِصْفٌ فَإِنْ رَجَعَ ثِنْتَانِ فَلَا  
 غَرَمَ كَمَا لَوْ رَجَعَ شَهْدُ ابْنِ خَصَانٍ أَوْ صِفَّةٍ

### كِتَابُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ

الْمَدْعَى مَنْ خَالَفَ قَوْلَهُ الظَّاهِرَ وَالْمَدْعَى عَلَيْهِ مَنْ وَافَقَهُ فَلَوْ قِيلَ  
 قُلْ وَطَرِ اسْمُنَا مَعًا وَقَالَتْ مُرْتَبًا فَهُوَ مَدْعٍ وَشَرْطُ فِي غَيْرِهَا  
 وَدَيْنٌ دَعْوَى عِنْدَ حَاكِمٍ وَإِنْ اسْتَحَقَّ عَيْنًا فَكَذَا إِنْ خَشِيَ أَخْذَهَا  
 ضَرًّا أَوْ دَيْنًا عَلَى غَيْرِ مُتَمَتِّعٍ طَالِبُهُ أَوْ مُتَمَتِّعٍ أَخَذَ جِنْسَ حَقِّهِ  
 فَلَمَّا لَكَ ثُمَّ قَبِضَهُ حَيْثُ لَاحِظُهُ فَلَهُ فِعْلُ مَا لَا يَصِلُ  
 لِمَا لَ الْإِلَهِ وَالْمَا خُودَ مَضْمُونٍ إِنْ تَلَفَ قُلْ تَمْلِكُهُ وَلَا يَأْخُذُ  
 فَوْقَ حَقِّهِ إِنْ أَمَكَّنْ وَلَهُ أَخْذُ مَالٍ غَرِيمٍ غَيْرِهِ وَمَتَّى ادَّعَى  
 نَعْدًا أَوْ دَيْنًا وَجَبَ ذِكْرُ جِنْسٍ وَنَوْعٍ وَقَدِيرٌ وَصِفَةٌ تَوْثُرُ  
 أَوْ عَيْنًا تَنْضِبُ وَصَفَهَا بِصِفَةٍ سَلِمَ فَإِنْ تَلَفَتْ مُتَقَوِّمَةٌ  
 ذَكَرَ قِيمَةً أَوْ عَقْدًا مَالِيًّا وَصَفَهَا بِصِفَةٍ أَوْ نِكَاحًا فَكَذَا مَعَ كَلِمَتِهَا  
 بُولُغٍ وَشَاهِدَيْنِ عُدُولٍ وَرِضَا هَا إِنْ شَرِطَ وَزَيْدٌ فَمِنْ  
 بَهَارِ قِيَمَتِهَا تَصْلَحُ لِمَتَّعٍ وَخَوْفِ زِنَا وَلَا يَمْدَنَ عَلَى مَنْ  
 أَقَامَ بَيِّنَةً إِلَّا إِنْ ادَّعَى خِصْمُهُ مُسْفِطًا فَيُخْلَفُ عَلَى نَفْسِهِ وَإِلَّا  
 أَنَا خَرَّصَالَهُ حُلْفٍ أَوْ رَفْعَهَا وَلَيْسَ بِيَدِهِ لَمْ يَصْدَقِ الْإِجْمَاعُ

الْمَدْعَى مَنْ خَالَفَ قَوْلَهُ الظَّاهِرَ وَالْمَدْعَى عَلَيْهِ مَنْ وَافَقَهُ فَلَوْ قِيلَ قُلْ وَطَرِ اسْمُنَا مَعًا وَقَالَتْ مُرْتَبًا فَهُوَ مَدْعٍ وَشَرْطُ فِي غَيْرِهَا وَدَيْنٌ دَعْوَى عِنْدَ حَاكِمٍ وَإِنْ اسْتَحَقَّ عَيْنًا فَكَذَا إِنْ خَشِيَ أَخْذَهَا ضَرًّا أَوْ دَيْنًا عَلَى غَيْرِ مُتَمَتِّعٍ طَالِبُهُ أَوْ مُتَمَتِّعٍ أَخَذَ جِنْسَ حَقِّهِ فَلَمَّا لَكَ ثُمَّ قَبِضَهُ حَيْثُ لَاحِظُهُ فَلَهُ فِعْلُ مَا لَا يَصِلُ لِمَا لَ الْإِلَهِ وَالْمَا خُودَ مَضْمُونٍ إِنْ تَلَفَ قُلْ تَمْلِكُهُ وَلَا يَأْخُذُ فَوْقَ حَقِّهِ إِنْ أَمَكَّنْ وَلَهُ أَخْذُ مَالٍ غَرِيمٍ غَيْرِهِ وَمَتَّى ادَّعَى نَعْدًا أَوْ دَيْنًا وَجَبَ ذِكْرُ جِنْسٍ وَنَوْعٍ وَقَدِيرٌ وَصِفَةٌ تَوْثُرُ أَوْ عَيْنًا تَنْضِبُ وَصَفَهَا بِصِفَةٍ سَلِمَ فَإِنْ تَلَفَتْ مُتَقَوِّمَةٌ ذَكَرَ قِيمَةً أَوْ عَقْدًا مَالِيًّا وَصَفَهَا بِصِفَةٍ أَوْ نِكَاحًا فَكَذَا مَعَ كَلِمَتِهَا بُولُغٍ وَشَاهِدَيْنِ عُدُولٍ وَرِضَا هَا إِنْ شَرِطَ وَزَيْدٌ فَمِنْ بَهَارِ قِيَمَتِهَا تَصْلَحُ لِمَتَّعٍ وَخَوْفِ زِنَا وَلَا يَمْدَنَ عَلَى مَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً إِلَّا إِنْ ادَّعَى خِصْمُهُ مُسْفِطًا فَيُخْلَفُ عَلَى نَفْسِهِ وَإِلَّا أَنَا خَرَّصَالَهُ حُلْفٍ أَوْ رَفْعَهَا وَلَيْسَ بِيَدِهِ لَمْ يَصْدَقِ الْإِجْمَاعُ

أَوْ بِيَدِهِ وَجْهٌ لِقَطْعِهَا حَلْفٌ وَإِنْ كَارَهَا لَعْنٌ وَلَا تَسْمَعُ دَعْوَى  
 مُؤَجَّلٍ (فصله) أَصْرٌ عَلَى سَكُونِهِ عَنْ جَوَابِ الدَّعْوَى فَكَمَا  
 كَلَّ فَإِنْ أَدْعَى عَشْرَةَ لَمْ تَكْفِ لَا يُلْزَمُنِي حَتَّى يَقُولَ وَلَا بَعْضُهَا  
 وَكَذَلِكَ يَحْلِفُ فَإِنْ حَلَفَ عَلَى نَفْسِهَا فَقَطْ فَنَاقِلٌ كُلُّهَا فَنَفْسُهَا فَتَحْلِفُ الْمَدْعَى  
 عَلَى اسْتِحْقَاقِهِ أَوْ شَفَعَةٍ أَوْ مَا لَا مُضَافَ لِسَبَبِ كَأَقْرَبِكَ كَفَى  
 لَا تَسْتَحِقُّ عَلَى شَيْءٍ أَوْ لَا يُلْزَمُنِي تَسْلِيمُ شَيْءٍ وَحَلْفٌ كَمَا أَجَابَ  
 أَوْ مَرَهُونًا أَوْ مُؤَجَّلًا بِسَبَبٍ خَصِمِهِ كَفَاهُ لَا يُلْزَمُنِي تَسْلِيمُهُ أَوْ إِنْ  
 أَدْعَتْ مِلْكًا مُطْلَقًا فَلَا يُلْزَمُنِي تَسْلِيمُهُ أَوْ مَرَهُونًا أَوْ مُؤَجَّلًا  
 فَادْكُرُهُ لِأَحِبِّ فَإِنْ أَقْرَبًا لِلْمَلِكِ وَادْعَى رَهْنًا أَوْ إِجَارَةً كَلَّفَ  
 بَيْتَهُ أَوْ عَيْنًا فَقَالَ لَيْسَتْ لِي أَوْ أَضَافَهَا لِمَنْ تَعْدُرُ فَحَاصِلُهُ  
 لَمْ تَنْزِعْ وَلَا تَصْرِفُ الْخُصُومَةَ بَلْ يَحْلِفُ إِنَّهُ لَا يُلْزَمُهُ تَسْلِيمُ  
 أَوْ نَقْمُ الْمَدْعَى بَيْتَهُ وَإِنْ أَقْرَبًا بِحَاضِرٍ وَصَدَقَ صَارَتْ  
 الْخُصُومَةُ مَعَهُ أَوْ لِعَائِبٍ ابْصُرْتُ فَإِنْ أَقَامَ الْمَدْعَى بَيْتَهُ  
 فَقَضَاةٌ عَلَى غَائِبٍ وَالْأَوْقِفُ الْأَمْرُ إِلَى قَدُومِهِ وَمَا قَبْلَ اقْرَأُ  
 رَقِيقٌ بِهِ كَهَقُوتِهِ فَالدَّعْوَى وَالْجَوَابُ عَلَيْهِ وَمَا لَا كَارِشَ  
 فَعَلَى السَّيِّدِ (فصله) سَنْ تَغْلِيظُ يَمِينٍ لَا فِي بَحْسٍ أَوْ مَالٍ  
 لَمْ يَبْلُغْ نِصَابَ رَكَاةٍ نَقْدٍ وَلَوْ بِرَهْ قَاضٍ نَمَافِي اللَّعَانِ مِنْ زَمَانٍ  
 وَمَكَانٍ وَبِزِيَادَةِ أَشْهُاءٍ وَصِفَاتٍ وَيَحْلِفُ عَلَى الْبَيْتِ لَا فِي نَفْسٍ  
 مُطْلَقٍ لِفِعْلٍ لَا يُنْسَبُ لَهُ فَعَلِيهِ أَوْ عَلَى نَفْسِ الْعِلْمِ وَتَعْتَبَرُ بَيْتُهُ  
 الْحَاكِمُ فَلَا يُدْفَعُ اسْمُ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةُ بِمَعْنَى تَوَرَّيْتُ وَمَنْ طَلَبَ  
 مِنْهُ يَمِينًا عَلَى مَا كَانُوا قَرَنَهُ لَزِمَهُ حَلْفٌ وَلَا يَحْلِفُ قَاضٍ عَلَى تَرْكِهِ

ظلم في حكمه ولا شاهد أنه لم يكذب ولا مدعى صائب لم يهل حتى  
يبلغ إلا كافراً أنت وقال تخطئه وأليمين تقطع الخصومة  
سألا لا الحق فسمع بيته المدعى بعد وقال الخصم حلفني  
فحلف أنه لم يخلفني مكن (فصل) نكل كان قال بعد قول  
القاضي حلف لا أو أنا ناكل أو سكنت بعد ذلك فحكم بيقوله  
أو قال المدعى أحلف حلف المدعى وقضي له لا بيقوله ومين  
لرد كافر الخصم فلا تسمع بعدها حجة بمسقط فإن لم يخلف  
المدعى سقط حقه وتسمع حجة فإن أبدى عذراً كافاً  
حجته أمهل ثلاثة ولا يمهّل خصمه لذلك حين يستحلف  
الأبرضا المدعى وإن استمهّل في ابتداء الجواب لذلك أمهل  
إلى آخر المجلس إن شاء ومن طوّل بمخرجة فادعى مسقط  
فإن وافقت الظاهر حلف وإلا طوّل بها أو تركها فادعاه  
لم يطالب بها ولو ادعى ولي صبي أو مجنون حلفه فأنكر  
ونكل لم يخلف الولد (فصل) ادعى كل من مائتين أو قام  
ببينة به وهو يدين ثالث سقطتا أو يدينها أو لا يدين أحدهما  
لها أو يدين أحدهما نكحت ببينة إن أقامها بعد بينة الخارج  
ولو أزليت يده ببينة وأسندت ببينة إلى ما قبل إزالة يده  
وأعذر ببينتهما لكن لو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك  
فقال بل ملكي ربح الخارج فلو أزليت يده بأقرار لم تسمع  
دعواه بغير ذكر انتقال ويزجج بشاهدين على شاهد مع  
بمين لا زيادة وشهود ولا برجلين على رجل وأمرأتين ولا

مُؤَدَّخَةً عَلَى مُطْلَقَةٍ وَبَرَّحَ بِنَارِجٍ سَابِقٍ وَلِصَاحِبِهِ أُخْرَى وَزَكَ  
 حَادِثُهُ مِنْ تَوَمُّدٍ وَلَوْ شَهِدَتْ بِمِلْكِهِ أَمْسَلُ لَمْ تَسْمَعْ حَتَّى يَقُولَ  
 وَلَمْ يَزَلْ مُلْكُهُ أَوْ لَا نَعْلَمُ فَمِنْ بِلَالِهِ أَوْ بَيْنَ سِسْبِهِ وَلَوْ أَقَامَ حُجَّةً  
 مُطْلَقَةً بِمِلْكٍ دَائِمَةٍ أَوْ شَجَرَةٍ لَمْ يَسْتَحِقْ وَلَدًا أَوْ مَرَّةً ظَاهِرَةً  
 وَلَوْ اشْتَرَى شَيْئًا فَأَخَذَ مِنْهُ حُجَّةً غَيْرَ اقْرَارٍ وَلَوْ مُطْلَقَةً رَجَعَ  
 عَلَى بَايَعِهِ بِالْثَمَنِ وَلَوْ أَدَّعَى مِلْكًا مُطْلَقًا فَشَهِدَتْ لَهُ مَعَ سِسْبِهِ  
 لَمْ تَضُرَّ وَإِنْ ذَكَرَ سِسْبًا وَهِيَ خَرَضَرٌ (فَصْلٌ) اخْتَلَفْنَا  
 فِي قَدْرِ مَكْتَرَى أَوَادٍ عَلَى كُلِّ نَائِلٍ سِدِّهِ شَيْءٌ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْهُ  
 وَسَلَّهِ ثَمَنُهُ وَأَقَامَ بَيِّنَةً فَإِنْ اخْتَلَفَ تَارِيخُهُمَا حَكَمَ لِلْأَسْبَقِ  
 وَالْأَسْقَطَا أَوْ أَنَّهُ بَايَعَهُ لَهُ وَأَقَامَهَا سَقَطًا إِنْ كَرِهَ كُلُّ جَمْعٍ وَلَا  
 لَزِمَهُ الثَّمَانُ وَلَوْ مَاتَ عَنْ ابْنَيْنِ مُسْلِمٍ وَنَضْرَانِيٍّ فَقَالَ كُلُّ مَاتَ  
 عَلَى دِينِي فَإِنْ عُرِفَتْ نَضْرَانِيَّةٌ حَلَفَ النَّضْرَانِيُّ فَإِنْ أَقَامَ  
 كُلُّ بَيِّنَةٍ مُطْلَقَةً قَدَّمَ الْمُسْلِمَ وَإِنْ قَدَّتْ بِلَا آخِرِ كَلَامِهِ  
 نَضْرَانِيَّةٌ حَلَفَ النَّضْرَانِيُّ أَوْ جُرِّلَ دِينُهُ وَلِكُلِّ بَيِّنَةٍ أَوْ لَا بَيِّنَةٍ  
 حَلَفَا وَلَوْ مَاتَ نَضْرَانِيٌّ عَنْهُمَا فَقَالَ الْمُسْلِمُ أَسْلَمْتُ بَعْدَ مَوْتِهِ  
 وَالنَّضْرَانِيُّ قَبْلَهُ حَلَفَ الْمُسْلِمُ وَتَقَدَّمَ بَيِّنَةُ النَّضْرَانِيِّ أَوْ قَالَ  
 الْمُسْلِمُ مَاتَ قَبْلَ إِسْلَامِي وَالنَّضْرَانِيُّ بَعْدَهُ وَاتَّفَقَا عَلَى وَقْتِ  
 الْإِسْلَامِ فَعَكَّسَهُ وَلَوْ مَاتَ عَنْ ابْنَيْنِ كَافِرَيْنِ وَابْنَيْنِ مُسْلِمَيْنِ  
 فَقَالَ كُلُّ مَاتَ عَلَى دِينِنَا حَلَفَ الْإِبْرَانِيُّ وَلَوْ شَهِدَتْ أَنَّهُ اعْتَقَ  
 فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ سَالِمًا وَآخَرَى غَائِبًا وَكُلُّ ثَلَاثٍ مَالِهِ فَإِنْ اخْتَلَفَ  
 تَارِيخُ قَدَمِ الْأَسْبَقِ أَوْ اتَّحَدَ أَفْرَعٌ وَالْإِعْتِقَ مِنْ كُلِّ نِصْفِهِ

أَوْ شَهِدَ أَجْنَبِيًّا بَابَهُ وَصَّى بِعَتِيقٍ سَالِمٍ وَوَارِثَانِ أَنَّهُ رُجِعَ وَوَصَّى  
 بِعَتِيقٍ غَانِمٍ وَكُلُّ ثَلَاثَةٍ تَعَيَّنَ غَانِمٌ فَإِنْ كَانَا حَاثِرَيْنِ فَاسْتَقَيْنِ  
 فَسَالِمٌ وَثَلَاثَا غَانِمٌ (فَصْلٌ) شَرْطُ الْقَائِفِ أَهْلِيَّةُ الشَّهَادَةِ  
 وَتَجَرِبَةُ فَادَاتِهِ أَعْيَا وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقَا إِسْلَامًا وَخَرَجَتْهُمَا وَلَا  
 أَوْ لَدَ مَوْطُورَاتِهِمَا وَأَمَّا كُنْ كَوْنُهُ مِنْ كُلِّ كَانَ وَطِثًا أَمْرًا  
 لِبَيْتِهِ أَوْ أَحَدَهُمَا زَوْجَةً الْآخِرَ بِشَبْهَةٍ وَوَلَدَتْهُمَا بَيْنَ  
 سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَأَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ وَطِثِهِمَا غَرَضُ مَلَكَةٍ فَإِنْ تَخَلَّلَ  
 سِتْصَةُ فَلِلثَّانِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ زَوْجًا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ  
 (كِتَابُ الْأَعْتَاقِ)

أَوْ كَانَ عَتِيقٌ وَصِغَةً وَمُعْتِقٌ وَشَرْطُ فِيهِ مَا فِي وَاقِفٍ وَأَهْلِيَّةُ  
 وَلَا كُوفٍ فِي الْعَتِيقِ أَنْ لَا يَتَعَلَّقَ بِرَحْمَتٍ لَا زِمَ عَتِيقٌ تَمْنَعُ بَيْعَهُ  
 وَفِي الصِّغَةِ لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهِ صَرِيحٌ وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ تَحْرِيرِ  
 وَأَعْتَاقٍ وَفَكَ رَقَبَةً أَوْ كَأَيَّةٍ كَلَامُ مَلِكٍ لِي عَلَيْكَ لِأَسْلُطَانٍ  
 لَا سَبِيلَ لِحَدَمَةٍ أَنْتَ سَائِبَةٌ أَنْتَ مَوْلَايَ وَصِغَةُ طَلِيقٍ  
 أَوْ طَهَارٍ وَلَا يَضُرُّ خَطَأُ بَيْتِهِ كَبْرًا أَوْ تَابِيثٍ وَصَحَّ مُعْتَقًا وَنُضًا  
 لِحَرْثِهِ وَعَتِيقٌ كَلَمٌ وَمُفَوَّضٌ إِلَيْهِ فَلَوْ قَالَ خَدَّيْكَ وَنَوَى تَفْوِضًا  
 أَوْ أَعْتَاقًا إِلَيْكَ فَأَعْتَقَ نَفْسَهُ عَتَقَ وَتَعَوَّضَ وَلَوْ فِي بَيْعٍ  
 وَالْوَلَايَةُ لِسَبْيِهِ وَكَوْنُهُ أَعْتَقَ حَامِلًا بِمَمْلُوكٍ لَهُ بَيْعُهَا لَا مَكْنَةَ  
 أَوْ مَشْرُوكًا أَوْ نَصِيْبَتُهُ عَتَقَ بِنَصِيْبَتِهِ وَسَرَى بِالْأَعْتَاقِ بِمَا  
 أَلْسَرِيهِ وَلَوْ مَدِينًا كَأَيْلَادِهِ وَطَلَبَهُ لِسَبْيِهِ كَمَقْدَمَةٍ مَا أَلْسَرَ  
 بِهِ وَقَدْ الْأَعْتَاقُ أَوْ الْعَلُوفُ وَحَصَّتُهُ مِنْ مَهْرٍ لَا فِي مَهْرٍ

مِنَ الْوَلَدِ وَلَا يَسْرِي تَذِيرًا لَوْ قَالَ لِمُوسَى أَعْتَقْتَ نَفْسِيكَ  
 فَعَلَيْكَ قِيَمَةُ نَفْسِي فَأَنْكَرَ حَلْفَ وَبَعِثَ نَفْسِيكَ الْمَدْعَى  
 فَقَطَّ بِأَقْرَارِهِ أَوْ لَشْرِيكَ إِنْ أَعْتَقْتَ نَفْسِيكَ فَصَدَّقِي  
 خُرْقًا عَتَقَ وَهُوَ مُوسَى سَرَى وَلَزِمَهُ الْقِيَمَةُ فَلَوْ قَالَ لَهُ وَقَالَ  
 مَعَ نَفْسِيكَ أَوْ قُلْهُ فَاعْتَقَ عَتَقَ نَفْسِيكَ كُلَّ عَنْهُ وَالْوَلَاءُ  
 لَهُمَا وَلَوْ نَعَدَ دُمُوعًا وَلَوْ مَعَ تَمَاضٍ وَالْقِيَمَةُ بَعْدَ ذَلِكَ  
 وَسُرَّطُ الشَّرَايَةِ تَمْلِكُهُ بِاخْتِيَارِهِ فَلَوْ وَرِثَ جُزْءَ بَعْضِهِ لَمْ يَسْرِ  
 وَالْمَيْتُ مَعْسُورٌ كَذَا الْمَرِيضُ الْأَرَقِيُّ ثَلَاثُ مَالِهِ (فَصْلٌ)  
 مَالِكٌ خُرْبُ بَعْضِهِ عَتَقَ وَلَا يَسْرِي لِمَوْلِيهِ بَعْضُهُ وَلَوْ وَهَبَ  
 أَوْ وَصَّى لَهُ وَلَمْ تَلْزِمْهُ نَفَقَتُهُ فَعَلَى الْوَلِيِّ قَبُولُهُ وَبَعِثَ  
 وَإِلَّا لَمْ يَجْزُ وَلَوْ مَلِكُهُ فِي مَرَضٍ مُؤْتَرٍ بِجَنَانٍ أَعْتَقَ مِنْ زَيْسٍ  
 الْمَالِ أَوْ بَعُوضٍ بِلَا مَحَابَاةٍ فَمِنْ ثَلَاثِهِ وَلَا يَرِثُهُ فَإِنْ كَانَ  
 مَدِينًا بَاعَ لِلَّذِينَ أَوْفَرَهَا فَمَنْ أَمْلَكَهَا مَحَابَاةً وَالْبَاقِي مِنَ الثَّلَاثِ  
 وَلَوْ وَهَبَ لِرَقِيقٍ جُزْءَ بَعْضٍ سَيِّدِهِ فَقَبِلَ عَتَقَ وَسَرَى وَعَلَى  
 سَيِّدِهِ قِيَمَةُ بَاقِيهِ (فَصْلٌ) أَعْتَقَ فِي مَرَضٍ مُؤْتَرٍ عِنْدَ  
 لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ وَلَا دِينَ عَتَقَ ثَلَاثَةً أَوْ ثَلَاثَةً مَعًا كَذَلِكَ  
 وَقِيَمَتُهُمْ سَوَاءٌ أَوْ قَالَ أَعْتَقْتَ ثَلَاثَكُمْ أَوْ ثَلَاثَ كُلِّ مِنْكُمْ لَوْ  
 ثَلَاثَكُمْ خُرْعًا عَتَقَ أَحَدَهُمْ بِقُرْعَةٍ بَانَ يَكْتَبُ فِي رُقْعَتَيْنِ رِقْقًا  
 ثَالِثَةً عَتَقَ وَتَخْرُجُ وَاحِدَةً بِاسْمِ أَحَدِهِمْ فَإِنْ خَرَجَ الْعِتْقُ  
 عَتَقَ وَرَقٌّ الْآخَرَانِ أَوْ الرِّقُّ رِقْقًا وَأُخْرِجَتْ أُخْرَى بِاسْمِ  
 آخَرَ أَوْ تَكْتَبُ أَسْمَاءَهُمْ ثُمَّ تَخْرُجُ رُقْعَةٌ عَلَى الْعِتْقِ فَمَنْ خَرَجَ



١٢٠

اسْمُهُ عَتَقَ وَرَقًا أَوْ مُخْتَلَفَةً كَمَا تَنِي وَمَا تَنِي وَتِلْثُمَا تَنِي أَوْ قَرَعَ كَمَا عَرَّ  
 فَإِنْ خَرَجَ لِلثَّانِي عَتَقَ وَرَقًا أَوْ تِلْثًا عَتَقَ تِلْثًا أَوْ لَكَ أَوْ لِعَتَقَ  
 ثُمَّ أَوْ قَرَعَ فَمَنْ خَرَجَ تَمَّ مِنْهُ التَّلْثُ أَوْ فَوْقَ ثَلَاثَةٍ وَأَمَّا مَنْ تَوَزَّعَ  
 بَعْدَ دَوْقِيهِ كَسَبَتْهُ فَمِنْهُمْ سَوَاءٌ جَعَلُوا الثَّانِي أَوْ بَقِيَّةً فَقَطَّ  
 أَوْ عَكْسَهُ كَسَبَتْهُ فَمِنْهُمْ أَحَدُهُمْ مِائَةٌ وَالثَّانِي مِائَةٌ وَثَلَاثَةٌ  
 مِائَةٌ خَرَجُوا كَذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ كَارِبَعَةٍ فَمِنْهُمْ سَوَاءٌ سُرَّ  
 أَنْ يَخْرُجَ ثَلَاثَةٌ وَاحِدٌ وَوَاحِدٌ وَثَانِيَانِ فَإِنْ خَرَجَ لِوَاحِدٍ  
 عَتَقَ ثُمَّ أَوْ قَرَعَ لِنَفْسِهِ التَّلْثُ أَوْ لِالثَّانِي رَقًا الْآخِرَ ثُمَّ أَوْ قَرَعَ  
 بَيْنَهُمَا عَتَقَ مَنْ خَرَجَ لَهُ الْعِتْقُ وَتِلْثُ الْآخِرِ وَإِذَا عَتَقَ بَعْضُهُمْ  
 بِقَرْعَةٍ فَظَهَرَ مَالٌ وَخَرَجَ كُلُّهُمْ مِنَ التَّلْثِ بَانَ عِتْقُهُمْ وَلَا  
 رُجْعَ الْوَارِثِ بِنَاءِ انْفِقَ عَلَيْهِمْ أَوْ بَعْضُهُمْ أَوْ قَرَعَ وَمَنْ عَتَقَ وَلَوْ  
 بِقَرْعَةٍ بَانَ عِتْقُهُ وَقَوْمٌ وَلَهُ كَسَبَتْهُ مِنَ الْأَعْتَاقِ فَلَا يُحْسِبُ  
 مِنَ التَّلْثِ وَمَنْ رَقَّ قَوْمٌ بِأَقْلٍ قِيمَةٍ مِنْ مَوْتٍ إِلَى قَبْضٍ وَحَسِبُ  
 كَسَبَتْهُ الْبَاقِي قِيْلَهُ مِنَ التَّلْثِ فَلَوْ أَعْتَقَ ثَلَاثَةً لَا يَمْلِكُ غَيْرُهُمْ  
 قِيْمَةُ كُلِّ مِائَةٍ وَكَسَبَتْ أَحَدَهُمْ مِائَةٌ أَوْ قَرَعَ فَإِنْ خَرَجَ ابْنُ عَتَقَ  
 لِلنَّكَاحِ سَبْعَ عَتَقَ وَلَهُ الْمِائَةُ أَوْ لِغَيْرِهِ عَتَقَ ثُمَّ أَوْ قَرَعَ فَإِنْ خَرَجَ  
 لِغَيْرِهِ عَتَقَ ثَلَاثَةً أَوْ لَهُ عَتَقَ رُبْعَهُ وَلَهُ رُبْعُ كَسَبَتْهُ  
 (فَضْلٌ) مَنْ عَتَقَ عَلَيْهِ مِنْ بِيْرِ رَقٍّ وَتَوَزَّعَ كَمَا تَنِي أَوْ تَدْبِيرُ  
 فَلَا وَهْلَهُ وَلِغَضَبَتِهِ يُقَدَّمُ يَفْوَاهُ لِيَدِهِ الْأَقْرَبُ وَوَلَا يَدُ  
 وَلَكِنْ عَتِيقَةٍ مِنْ عِبْدٍ لَوْ لَا هَذَا فَإِنْ عَتَقَ الْإِبْنَ أَوْ الْحَدْلَ الْخَشِ  
 لَوْ لَا أَوْ الْإِبْنَ بَعْدَ الْجِدِّ أَوْ الْجَدِّ لَوْ لَا وَلَوْ تِلْكَ هَذَا الْوَلَدُ

بَاهُ جَرَّ وَلَا أَخَوْتِهِ إِلَيْهِ

(كِتَابُ التَّذْيِيرِ)

هُوَ تَعْلِيْقُ عَتَقَ مَوْتَهُ وَأَرْكَانُهُ صَبْغَةٌ وَمَالِكٌ وَحَجَلٌ  
وَشَرْطٌ فِيهِ كَوْنُهُ رَقِصًا غَيْرًا وَلَوْ فِي الصَّبْغَةِ لَفُظَ  
كُشْفِهِ بِهِ صَرِيحٌ كَانَتْ حُرٌّ أَوْ أَسْفَلُكَ بَعْدَ مَوْتِي أَوْ ذَرَّتْكَ  
أَوْ أَنْتَ مُدْبِرٌ أَوْ كَمَا كُنْتَ سَبْلَكَ بَعْدَ مَوْتِي وَصَحَّ مُقَدِّمًا  
كَانَ مَيِّتٌ فِي ذَا الشَّهْرِ أَوْ الْمَرَضِ فَأَنْتَ حُرٌّ وَمَعْلُومًا كَانِ دَخَلْتَ  
الْبَارِ فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي وَشَرْطُ دُخُولِهِ قَبْلَ مَوْتِ سَيِّدِهِ  
فَإِنْ قَالَ إِنْ مَيِّتَ شَرٌّ دَخَلْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَهُ وَلَوْ مَرَّ خَسَا  
وَالْوَارِثُ كَسَبَهُ قَسْلُهُ لَا يَسْتَوِي بِهِ كَذَا مَيِّتٌ وَمَعْنَى شَرْفَاتٍ  
حُرٌّ وَلَيْسَتْ تَذْيِيرًا وَقَالَ إِنْ أَوْفَيْتَ شَيْئًا اشْتَرَيْتَ لِمُسْتَعْتَبٍ  
قَبْلَ الْمَوْتِ فِيهِمَا فَوْرًا فِي خِيَارٍ وَلَوْ قَالَ لَعَبْدُهَا إِذَا مَيِّتَ  
فَأَنْتَ حُرٌّ لَمْ يَغْنَحْ حَتَّى يَمُوتَ فَإِنْ مَاتَ أَخَذَهَا فَلَمْ يُوَارِثْ  
يُخَوِّبُ نَصِيْبَهُ فِي الْمَالِكِ اخْتِيَارًا وَعَدُّ صَبَا وَجُنُونٍ  
فَيَصْحُ مِنْ سَفِيهِهِ وَكَافِرٍ وَتَذْيِيرٌ مُرَشِّدٌ مُوقِفٌ وَلِحُرٍّ  
حَجَلٌ مُدْبِرٌ لِدَارِهِ وَلَوْ ذَرَّتْكَ سَلَامٌ سَبْعَ طَلَبَةٍ أَوْ كَافِرًا  
فَأَسْلَمَ بَرَعَ مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ سَبْعَ طَلَبَةٍ يَحْوِيهِ وَيَبَالِغُ لَا بَرَّةَ  
وَرُجُوعَ لَفْظًا وَلِأَنَّ كَارِ وَطَرًا وَحَجَلًا وَصَحَّ تَذْيِيرٌ  
مَكَاتِبَ وَعَكْسُهُ وَتَعْلِيْقُ عَتَقَ كُلُّ بَصِيْفَةٍ وَتَعْلِيْقُ الْأَسْقِ  
(فَصْلٌ) حَجَلٌ مَنْ ذَرَّتْ حَامِلًا مُدْبِرًا إِنْ بَطَلَ قَبْلَ  
إِنْجَالِهِ تَذْيِيرُهَا بِالْمَوْتِ كَمَا لَقِيَ عَتَقَهَا حَامِلًا وَصَحَّ

تَدْرُجُ حُلَّ وَلَا تَتَّبِعُهُ أُمَّهُ فَإِنْ بَاعَهَا فَرَجُوعَ عَنْهُ وَلَا يَسْمَحُ  
مَدْرًا وَلَدَهُ وَالْمَدْرُ كَمِثْلٍ فِي حَيَاتِهِ وَيَعْتَقُ بِالْمَوْتِ مِنَ الثَّلَاثِ  
بَعْدَ الدَّيْنِ كَوَيْفِ عُلُقٍ يَصِفُ قِيَمَتَهُ بِالْمَرْضِ كَانَ دَخَلَتْ  
مَرْضُ مَوْتِي فَأَنْتَ حُرٌّ أَوْ فُجِدَتْ فِيهِ بِاخْتِيَارِهِ وَحَلَفَ  
فِي مَعَهُ وَقَالَ كَسْبُهُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَقَالَ الْوَارِثُ قَبْلَهُ

### كتاب الكتاب

هِيَ سِتَّةٌ بِطَلَبِ امِينٍ مُكْتَسَبٌ وَلَا لِأُفْبَاحَةٍ وَأَزْكَانَهَا رَقِيقٌ  
وَصِغَةٌ وَعَوَضٌ وَسِتَّةٌ وَشَرْطٌ فِيهِ مَا فِي مُعْتَقٍ وَكِتَابَةٌ  
مَرِيضٍ مِنَ الثَّلَاثِ فَإِنْ خَلَفَ مِثْلَهُ صَحَّتْ فِي كُلِّهِ أَوْ مِثْلَهُ  
فِي ثَلَاثِهِ أَوْ لَمْ يَخْلَفْ عَشْرُهُ فَبِثَلَاثِهِ وَفِي الرَّقِيقِ اخْتِيَارُ وَقَدْ  
صَبَّأَوْ جَعَلُونَ وَأَنْ لَا يَتَّعَلَقَ بِهِ حَقٌّ لِأَرْزَمٍ وَفِي الصِّغَةِ لَفْظُ  
كَيْسُهُنَّ بِهَا ائْتِجَابًا كَمَا تَنْتَكُ عَلَى كَذَا مُجْتَمِعًا إِذَا أَدَيْتُهُ فَأَنْتَ  
حُرٌّ لَفْظًا أَوْ سِتَّةٌ وَقَوْلُ لَا كَقِيلَتْ ذَلِكَ وَفِي الْعَوَضِ كَوْنُهُ  
دَيْنًا وَلَوْ مُنْفَعَةً مُؤَخَّلًا مُتَجَمِّعًا فَكَثْرٌ وَلَوْ فِي مُبْعَضٍ  
مَعَ بَيَانِ قَدْرِهِ وَصِفَتِهِ وَعَدَدِ النُّجُومِ وَقَسْطُ كُلِّ نَجْمٍ وَلَوْ  
كَانَتْ عَلَى خِدْمَةِ شَهْرِ دِينَارٍ وَلَوْ فِي أَشْيَاءٍ صَحَّتْ لَا عَلَى  
أَنْ يَبِيعَهُ كَذَا وَلَوْ كَاتَبَهُ وَبَاعَهُ لَوْ بِأَلْفٍ وَنَحْوِهِ وَعَلَقَ بِرَبِّهِ  
بَادِيَةً صَحَّتْ لَا السُّعُومُ وَصَحَّتْ تَكَاثُرُ أَرْقَاءٍ عَلَى عَوَضٍ وَوُزْعٍ  
عَلَى قِيَمَتِهِمْ وَقَدْ أَكْتَابَهُ فَمَنْ أَدَّى حِصَّتَهُ عَتَقَ وَمَنْ عَجَزَ  
رَقًا لَا بَعْضُ رَقِيقٍ وَلَوْ كَاتَبَهُ مَعَا صَحَّ إِنْ اتَّفَقَتْ النُّجُومُ  
وَجُعِلَتْ عَلَى لِسْبَةِ مَلِكَيْهَا فَلَوْ عَجَزَ فَبَعْرَهُ أَحَدُهُمَا وَأَنْفَاءُ

الْآخِرُ لَمْ يَجْزَوْا ثَرَاهُ مِنْ نَصِيْبِهِ أَوْ أَعْتَقَهُ عَتَقَ وَوَقَّوْ  
 الْبَاقِي إِنْ أَسْرَ وَعَادَ الرِّقَّ (فَضْلٌ) كَرَّمَ السَّيِّدَ فِي صِحَّةٍ  
 قَبْلَ عَتَقِ حَطَّ مُتَمَوِّلٌ مِنَ النَّجْوَى أَوْ دَفَعَهُ مِنْ خِيَسِهَا وَأَحْطَطَ  
 وَكَوْنُ كُلِّ فِي الْآخِرِ وَرُبْعًا فَسَبْعًا أَوَّلَى وَحَرَّمَ تَمَتُّعَ بَيْكَاتِهِ  
 وَبِحَبِّ نَوَاطِيهِ مَهْرًا لِحَدِّ وَالْوَلَدُ خُرُوجًا لَا يَجِبُ قِيَمَتُهُ وَصَارَتْ  
 مُسْتَوْلَدَةٌ مَكَاتِبُهُ وَوَلَدُهَا الرِّقُّ الْحَادِثُ يَتَّبِعُهَا رِقَابًا وَعَقْدًا  
 وَأَحْقَ فِيهِ السَّيِّدُ فَلَوْ قُتِلَ فِقِيْمَتُهُ لَهُ وَكَوْنُهُ مِنْ أَرْضِ حَنَابَةٍ  
 عَلَيْهِ وَكَسْبُهُ وَقَهْرُهُ وَمَا فَضَّلَ فَإِنْ عَتَقَ فَلَهُ وَالْأَفْلَسُ  
 وَلَا يَغْنَقُ شَيْءٌ مِنْ مَكَاتِبِ إِلَّا بَادَا الْكُلَّ وَلَوْ أَنَّ نِمَالَ فَقَالَ  
 سَيِّدُهُ حَرَامٌ وَلَا بَيِّنَةٌ حَلَفَ الْمَكَاتِبُ وَيُقَالُ لِسَيِّدِهِ خُذْهُ  
 أَوْ ابْرُئْهُ عَنْهُ فَإِنْ آتَى فَبَصْنَةُ الْقَاضِي فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ سَيِّدُهُ  
 وَلَوْ خَرَجَ الْمُؤَدَّى مَعِيًّا وَرَدَّه أَوْ مُسْتَحَقًّا بَانَ أَنْ لَا عِتْقَ  
 وَإِنْ قَالَ عِنْدَ أَخْذِهِ أَنْتَ خُرُوجُهُ شِرَاهُ إِمَامٍ لِتِجَارَةٍ لَا تَزُوجُ  
 إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَلَا وَطْءَهُ فَإِنْ وَطِئَهَا فَلَا حَدَّ وَالْوَلَدُ  
 لِسَيِّدٍ فَإِنْ وَلَدَتْهُ قَبْلَ عِتْقِ أَبِيهِ أَوْ نَعْدَهُ لِدُونِ سَيِّدِهِ  
 أَشْهَرُ تَبَعَهُ وَلَا يَصِيرُ أُمُّ وَلَدٍ أَوْ لَهَا وَوَطِئَهَا مَعَهُ أَوْ نَعْدَهُ  
 وَوَلَدَتْهُ لِسَيِّدِهِ أَشْهَرُ مِنَ الْوَطْءِ فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ وَلَوْ عَجَلُ  
 لَمْ يَجْزِ السَّيِّدُ عَلَى قَبْضٍ إِنْ أَمْسَحَ لَغَرَضٍ وَإِلَّا ابْجُرْ فَإِنْ  
 آتَى قَبْضَ الْقَاضِي أَوْ عَجَلَ بَعْضُ الْبَيِّنَةِ فَقَبْضٌ وَإِنْ أَبْطَلَا  
 وَصَحَّ اغْتِيَاظٌ عَنْ نَجْوَى لَا يَبْعَثُهَا وَلَا يَبْعَثُ وَهَيْئَةُ فَلَوْ بَاعَ  
 وَادَّى الْمَشْتَرِي لَمْ يَغْنَقِ وَيَطْلُبُ السَّيِّدُ الْمَكَاتِبَ وَالْمَكَاتِبُ

الْمُشْتَرَى وَلَيْسَ لَهُ تَصَرُّفٌ فِي شَيْءٍ مِمَّا بَدَّ مَكَاتِبَهُ وَلَوْ قَالَ  
 لَهُ عُتْقُكَ أَعْتَقْتُ مَكَاتِبَكَ وَلَوْ قَالَ لَهُ عُتْقُكَ أَعْتَقْتُ مَكَاتِبَكَ بِلَا  
 فَعَلٍ أَعْتَقَ وَلِزَمَهُ مَا أَلْزَمَ (فَصْل) الْكُتَابُ لِلزَّمَةِ  
 لِلسَّيِّدِ فَلَا يَفْسُخُهَا إِلَّا أَنْ يَجْزَلَ الْكُتَابُ عَنْ أَدَائِهِ وَجَائِزَةُ  
 لِلْكَاتِبِ فَلَهُ تَرْكُ الْأَدَاءِ وَالْفَسْخُ وَلَوْ اسْتَمْتَلَّ عِنْدَ الْحَاسِلِ  
 لَجُنِيَ شَيْءٌ مِنْهُ أَوْ لَبِيعَ عَرَضٌ وَجَبَ وَلَهُ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى ثَلَاثَةِ  
 أَوْ لَا خِصَارٍ مَالِهِ مِنْ دُونِ مَرَّطَيْنِ وَجَبَ وَلَا يَنْقَسِحُ بِمَجْنُونٍ  
 وَلَا بِجَاهِلٍ سَفَهٍ وَيَقُومُ وَلِيُّ السَّيِّدِ مَقَامَهُ فِي قَبْضِ وَالْحَاكِمِ  
 مَقَامُ الْكَاتِبِ فِي أَدَائِهِ وَإِنْ وَجَدَ لَهُ مَا أَوْ لَمْ يَأْخُذِ السَّيِّدُ وَلَوْ  
 جُنِيَ عَلَى سَيِّدِهِ لَزِمَهُ قَوْلُهُ أَوْ أَرْضٌ مِمَّا مَعَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَتِلْكَ  
 تَحْزِينُهُ أَوْ عَلَى أَجْنَبٍ لَزِمَهُ قَوْلُهُ أَوْ الْأَقْلُ مِنْ قِيَمَتِهِ وَالْأَرْضُ  
 فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَالٌ عَجَزَ الْحَاكِمُ بِطَلَبِ الْمُسْتَحَقِّ وَبِيعَ  
 بِقَدْرِ الْأَرْضِ وَبَقِيَ الْكُتَابُ فَمَا بَقِيَ وَلِلسَّيِّدِ فِدَاؤُهُ  
 وَلَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ أَرَاهُ بَعْدَ الْحَيَاةِ عُتْقَ وَلِزَمَهُ الْفِدَاءُ وَلَوْ قُلَّ  
 الْمَكَاتِبُ نَطَلَتْ وَلِلسَّيِّدِ قَوْلُهُ عَلَى قَاتِلِهِ أَنْ كَفَاهُ وَلَا لَا  
 فَالْقِيَمَةُ وَلِالْكَاتِبِ تَصَرُّفٌ لَا تَبَرُّعٌ فِيهِ وَلَا خَطَرٌ  
 وَشِرَاءُ مَنْ يَعْتِقُ عَلَى سَيِّدِهِ وَيَعْتِقُ بِعَجْزِهِ  
 وَشِرَاءُ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ بِلَا ذَنْ وَتَبْعُهُ رِقًا وَعِتْمًا

### فَصْلٌ

الْكُتَابَةُ الْبَاطِلَةُ بِاخْتِلَالِ رُكْنٍ مُلْغَاةٍ إِلَّا فِي  
 تَعْلِيْقٍ مُتَّبِعٍ وَالْفَاسِدَةُ بِكَاتِبَةٍ بَعْضُ أَفْسَادِ شُرُطِهَا وَغَيْرُهَا

وَأَوْ اسْتَمْتَلَّ عِنْدَ الْحَاسِلِ  
 لَجُنِيَ شَيْءٌ مِنْهُ أَوْ لَبِيعَ عَرَضٌ  
 وَجَبَ وَلَهُ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى ثَلَاثَةِ

أَوْ أَجَلَ كَالصَّحِيحَةِ فِي اسْتِقْلَالِهِ بِكَسْبٍ وَأَخْذًا رِشْ حَنَابَةً  
 عَلَيْهِ وَمَهْرٌ فِي أَنَّهُ يَعْتِقُ بِالْأَدَاءِ وَيَتَّبِعُهُ كَسْبُهُ وَكَالْتَعْلُقِ  
 فَإِنَّهُ لَا يَعْتِقُ بغير أدائه وَتَبْطُلُ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ وَتَصَحُّ الوَصِيَّةُ  
 بِهِ وَلَا يَصْرِفُ لَهُ سَهْمُ الْمَكَاتِبِينَ وَتَخَالِفُهَا فِي أَنَّ السَّيِّدَ  
 فَتَحُهَا وَأَنَّهَا تَبْطُلُ بِخَوَاعِمَاءِ الشَّيْءِ وَخَرَسَفِهِ عَلَيْهِ  
 وَأَنَّ الْمَكَاتِبَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَا آدَاهُ أَوْ يَبْدِلُهُ إِنْ كَانَ لَهُ قِيَمَةٌ  
 وَهُوَ عَلَيْهِ بِقِيَمَتِهِ وَقَدْ الْعَتَقَ فَإِنْ ائْتَحَدَا فَالْتِقَاضُ وَلَوْ  
 بِالْأَرْضِ وَيَرْجِعُ صَاحِبُ الْفَضْلِ بِهِ فَإِنْ فَتَحَهَا أَحَدُهُمَا  
 أَشْهَدَ فَاذْكَرَ قَالَ تَعَدَّ قَبْضُهُ كُنْتُ فَشَنَنْتُ فَأَنْكَرَ حَلْفَ  
 وَلَوْ أَدْعَى كِتَابَةً فَأَنْكَرَ سَيِّدُهُ أَوْ وَارِثُهُ حَلْفَ وَلَوْ ائْتَحَلَفَا  
 فِي قَدْرِ الْجَوْزِ أَوْ صِفَتِهَا تَحَالُفًا ثُمَّ إِنْ لَمْ يَقْبِضْ مَا أَدْعَاهُ  
 وَلَمْ يَتَّفِقَا فَتَحُهَا الْحَاكِمُ وَإِنْ قَبِضَهُ وَقَالَ الْمَكَاتِبُ  
 بَعْضُهُ وَبِدْعَةٍ عَتَقَ وَرَجَعَ بِمَا أَدَّى وَالسَّيِّدُ بِقِيَمَتِهِ  
 وَقَدْ تَقَاضَا نَ وَكَوَقَالَ كَأَيْتُكَ وَأَنَا مَجْنُونٌ أَوْ مَجْهُورٌ  
 عَلَى فَأَنْكَرَ حَلْفَ الشَّيْءِ إِنْ عُرِفَ ذَلِكَ وَالْأَفْأَلْمَكَاتِبُ  
 أَوْ قَالَ وَضِيعَتُ الْحَجْمِ الْأَوَّلِ أَوْ بَعْضًا فَقَالَ بَلِ الْآخِرُ  
 أَوْ الْكُلُّ حَلْفَ الشَّيْءِ وَلَوْ قَالَ كَأَيْتُ ابْنِي أَبُوكَا فَصَدَّقَا  
 فَكَاتِبٌ مَنْ أَعْتَقَ نَصْبُهُ أَوْ أَبْرَاهُ عَنْ نَصْبِهِ عَتَقَ ثُمَّ إِنْ  
 عَتَقَ نَصْبُ الْآخِرِ فَأُولَءِ لِلْأَبِ وَإِنْ عَجَزَا قَدْ قُتِلَا وَلَا سِرَّ  
 وَإِنْ صَدَّقَا أَحَدُهُمَا فَنَصْبُهُ مُكَاتِبٌ وَنَصْبُ الْمَكَاتِبِ  
 قَدْ يَجْلِفُهُ فَإِنْ أَعْتَقَ الْمُصَدِّقَ وَكَانَ مُوسِرًا سَرَى الْعِتَقُ

كِتَابُ أُمَمَاتِ الْأَوْلَادِ  
 حَبِلَتْ مِنْ حِرَامَتِهِ فَوَضَعَتْ حَتًّا أَوْ مَيْتًا أَوْ مَا فِيهِ غُرَّةٌ  
 عَتَقَتْ بِمَوْتِهِ كَوْلَهَا بِنِكَاحٍ أَوْ زَنَا بَعْدَ وَضْعِهَا أَوْ أَمَةً  
 غَيْرَهُ بِذَلِكَ فَالْوَلَدُ رَقِيقٌ أَوْ بَشْتَهٌ فَخَرُّهُ لَا يُغَيِّرُ أُمَّ  
 وَلَدٍ وَإِنْ مَلَكَهَا وَلَهُ انْتِفَاعٌ بِأَمٍّ وَلَدِهِ وَارْتِشَ خَانَتُهُ عَلَيْهَا  
 وَتَزَوَّجَهَا بَجْرًا وَلَا يَصْخُ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِهَا وَرَهْنُهَا  
 كَوْلُهَا التَّارِيعَ لَهَا وَعَتَقُهَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ

تم طبع المنهج النفيس في مذهب  
 الامام بن ادريس تاليفاً م  
 الائمة الاعلام زكريا شيخ  
 الاسلام بالمطبعة العامة  
 ذات الادوات الباهرة  
 الكائن بدرب  
 الانسيه  
 بمصر  
 المحمد

في ١٨ شعبان سنة ١٢٨٢